اقسام الحديث اصح كتب الحديث المستخرجات مراتب الصحيح نقل الحديث العلم الثاني الحسن

القسم الثالث الضعيف المرفوع والمسند والمتصل والموقوف والمقطوع والفروع المرسل المنقطع المعنعن

التدليس الشاذ المنكر والاعتبار زيادات الافراد المعلل المضطرب المدرج

الموضوع المقلوب تنبيهات مراتب التعديل مراتب التجريح آداب التحمل القراءة على الشيخ

تفريعات الثالث الاجازة لفظ الاجازة الرابع المناولة الخامس الكتابة السادس الاعلام

السابع الوصية والثامن الاجازة كتابة الحديث المقابلة والتجريح التصحيح والترضي

التنقيط والمحو العمل والاشارة بالرمز كتابة التسميع صفة رواية الحديث الرواية بالاجمال

الرواية بالمعنى الاقتصاد والتسميع واصلاح الخطأ اختلاف الفاظ الشيوخ الزيادة في الشيخ

الرواية من النسخ ابدال الرسول السماع على نوع آداب المحدث ادب طالب الحديث

العالي والنازل من الغريب المشهور غريب الفاظ الحديث المتسلسل الناسخ والمنسوخ

التصحيف مختلف الحديث باب معرفة الصحابة معرفة التابعين الاكابر عن الاصاغر

رواية الاقران الاخوة والاخوات السابق واللاحق افراد العلم الاسماء والكنى

الالقاب المؤتلف والمختلف المتفق والمفترق تلخيص المتشابه المتشابه القسم

من نسب غير ابيه المنسوبون الى خلاف الظاهر من المبهمات

تواريخ الرواة والوفيات معرفة الثقات معرفة من اختلط من الثقات

طبقات الرواة الموالي من العلماء والرواية اوطان الرواة وبلدانهم

كتاب شرح الالفية
في علم الحديث لمؤلفها الشيخ الامام العالم
العلامة بخاري الزمان امام المحدثين
قدوة المسلمين عبد الرحيم بن الحسين
العراقي الشافعي تغمده الله برحمته
واسكنه فسيح جنته وغفر له
ولمناولوا الديناولمشايخنا
ولاخواننا ولجميع
المسلمين اجمعين
امين يارب
العلمين

RAĞIP P.
Ka. N.
236

T. C.
MİLLÎ EĞİTİM BAKANLIĞI
RAĞIP PAŞA KÜTÜPHANESİ
NO: 1.030
Sayı: 171

من كتب الفقير
الى الله عبد ذي الغنى
محمد مين اصلا ومأبا
وكفى عبدا

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم

بصحيح النية

الحمد لله الذي قد يصحح النية حسن العمل وحمل الضعيف المنقطع على اسباب لطفه فاتصل ورفع من اسند في بابه ووقف من شد عن جنابه وانفصل وصل مقاطيع حبه وادرجهم في سلسلة حزبه فسكنت نفوسهم عن الاضطراب والعلل فموضوعهم لا يكون محرما ومعقولهم لا يكون مقبولا ولا يحتمل واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الفرد في الازل واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله والدين غريب فاصبح عن يزا مشهورا واكمل واوضح به معضلات الامور وازال به منكرات الدهور الاول صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم ما علم اسنادا ونزل وطلع نجم وافل وبعد فعلم الحديث خطير وقعه كثير نفعه عالية مراره الكثر الاحكام ويعرف به الحلال والحرام ولاهله اصطلاح لابد للطالب من فهمه فلهذا ندب الى تقديم العناية بالكتاب في علمه وكنت نظمت فيه ارجوزة الفتها ولبيان اصطلاحهم الفتها وشرعت في شرح لها بسطته واوضحته ثم رايته كثير الحجم فاستطلته ومللته ثم شرعت في شرح لها متوسط غير مفرط ولا مفرط يوضح مشكلها ويفتح مقفلها ما كثر قائله ولا قصر فاخل مع فوايد لا يستغني عنها الطالب النبيه وفرايد مجتمعه لا توجد الا فيه جعله الله خالصا لوجهه الكريم ووسيلة الى جنات النعيم قال المؤلف رحمه الله

يقول راجي عفو ربه المقتدر ... عبد الرحيم بن الحسين الاثري

من بعد حمد الله ذي الالاء ... على امتنان جل عن احصاء

ثم صلاة وسلام دايم ... على نبي الخير ذي المراحم

فهذه المقاصد المهمة ... توضح من علم الحديث رسمه

الاثري بفتح الهمزة والثا المثلثة نسبة الى الاثر وهو علم الحديث واشتهر بها الحسين ابن عبد الملك الخلال الاثري وعبد الكريم بن منصور الاثري في اخرين والالاء النعم واحدها الا بالفتح والتنوين كرحى وقيل بالكسر كمعى وقيل بالفتح وعدم التنوين كعصا وقيل بالكسر وسكون اللام والتنوين كمعى والمراحم جمع مرحمة وهي الرحمة وفي صحيح مسلم انا بنى للرحمة وفي روايه الرحمة وفي روايه الملحمة والمراد برسم الحديث اثار اهله التي بنوا عليها اصولهم والرسم في اللغة الاثر ومنه رسم الدار وهو ما كان من اثارها لاصقا بالارض وعبر بالرسم هنا اشارة الى دروس كثير من هذا العلم وانه بقيت منه اثار يهتدى بها ويبنى عليها

والحمد لله على ما بقي حسبي

نظمتها

ص نظمتها بصرة للمبتدي تذكرة للمنتهي والمسند

لخصت فيها ابن الصلاح اجمعه وزدتها علما تراه موضعه

شرح المسند بكسر النون فاعل اسند الحديث اي رواه باسناده واما عبد الله بن محمد المسند فهو بفتحها احد شيوخ البخاري وقوله لخصت فيها ابن الصلاح اجمعه اي كتاب ابن الصلاح والمراد مسايله واقسامه دون كثير من امثلته وتعاليله ونسبة اقوال قايلها وما تكرر فيه وقوله وزدتها علما اعلم انما زدته فيها على ابن الصلاح اكثره حيث قلت اوله بقولي قلت ولم اميز اخره بل قد يميز بالواقع ان كان اخر مسالة في تلك الترجمه المترجم عليها واميز مالم يقع اخر الترجمه في هذا الشرح ان شا الله تعالى ومن الزيادات مالم اميز اوله بقولي قلت اذ هو مميز بنفسه عند من له معرفة بان تكون حكاية عمن هو متاخر عن ابن الصلاح كالنووي وابن دقيق العيد وابن رشيد وابن سيد الناس كما سنراه وكذلك اذا تعقب كلام ابن الصلاح برد او ايضاح له فهو واضح في انه من الزيادات وكذلك اذا تعقب من هو متاخر عن ابن الصلاح بطريق اولى ومن الزيادات مالم اميز اوله ولا عبرت بنفسها لما تقدم فاميزها في الشرح وهي مواضع يسيره رايت ان اجمعها هنا لتعرف فمنها في اخر الباب الاول قوله ولم يحكمه ومنها في التدليس النقل عن الاكثرين انهم قيلوا ما صرح بثقات المدلسين بوصله ومنها قولي في اخر القسم الثالث من اقسام المجهول وفيه نظر ومنها في مراتب التعديل ومراتب التجريح زيادة الفاظ لم يذكرها ابن الصلاح ميزتها هناك في الترجمتين المذكورتين ومنها قولي في صور المناوله واعلاها ومنها قولي فيما اذا قال واستردد ومنها في اواخر المناوله قولي بعيد حيث وقع التبشر ومنها قولي في كتابة الحديث وكتب التسمعي ومنها تقطيع حروف الكلمه المشكله في هامش الكتاب ومنها استثنا الحاكم ما يحط اسفل من الحروف المهمله ومنها بيان ان مسند يعقوب بن ابي شيبه ما كمل ومنها ذكر العسكري فيمن صنف في التصحيف ومنها قولي في المؤتلف والمختلف استثنا الحرامي الذي ابهم اسمه فان فيه الخلاف في الراء والزاي

ص فحيث جا الفعل والضمير ... لواحد ومن له مستور

كقاله واطلقت لفظ الشيخ ... ما اريد الا ابن الصلاح منهما

ش هذا بيان ما اصطلحت عليه فيها للاختصار اي اذا اتى فعل لواحد لا لجماعة

فهو واضح

وبهذا الاصطلاح يتبين ما كان من الشيخ ولا يغتر بغيره

حسبي

قال ع
اشارة الى قول المتن
قال ع وقد ذكر

او اكثر ولم يذكر فاعله معه ولا قبله فالمراد بما علمه الشيخ ابو عمرو بن الصلاح
قوله وتعالى باعتبار النظر وكذا اذا اتى بضمير موحد لا يعود على اسم تقدم
قبله فالمراد به ابن الصلاح **قوله** كذا له وقيل ظنا ولدى وكذا لم اطلع الشيخ
فالمراد به ابن الصلاح **قوله** فالشيخ فيما بعده حققه **وقوله** منهما بالباء الموحدة وفتح
الهاء ويجوز كسرها **ص** وان كرر لاشتغال التربا ... فسامح الخارجها
والله ارجو في امور كلها ... معتصما في صعبها وسهلها
ش اي وان كرر العدل او الضبط المذكور كاثنين **كقوله** واقطع بصحة لما قد اسندا **كقوله**
واقطع الصحيح مرويهما فالمراد بذلك البخاري ومسلم **وقوله** معتصما بفتح الصاد على التمييز
وجوز كسرها على الحال **ص** اقسام الحديث
واهل هذا الشان قسموا الشنن ... الى صحيح وضعيف وحسن
فاول المتصل الاسناد من ... بنقل عدل ضابط الفؤاد
عن مثله من غير ما شذوذ ... وعلة قادحة فتوذي
ش اي واهل الحديث قال الخطابي في معالم السنن اعلموا ان الحديث عند اهله على
ثلاثة اقسام حديث صحيح وحديث حسن وحديث سقيم فالصحيح عندهم ما
اتصل سنده وعدلت نقلته فلم يشترط الخطابي في الجملة ضبط الراوي ولا
سلامة الحديث من الشذوذ والعلة وهو شرط الراوي لابد من اشتراطه
لان من كثر الخطأ في حديثه وتحسن استحق الترك فان عدلا واما السلامة من
الشذوذ والعلة فقال الشيخ تقي الدين دقيق العيد في الاقتراح ان اصحاب
الحديث زادوا ذلك في الحد الصحيح قال وفي هذين الشرطين نظر على مقتضى نظر
الفقهاء فان كثيرا من العلل التي يعلل بها المحدثون لا تجري على اصول الفقهاء **قلت**
قد احترزت بقولي قادحة عن العلة التي لا تقدح في صحة الحديث **وقولي** المتصل
الاسناد احتراز عما لم يتصل وهو المنقطع والمرسل والمعضل كما سياتي ايضاحها
وقولي بنقل عدل احتراز عما في سنده من لم يعرف عدالته اما بان يكون مجروحا او
او جهل عينا او حالا كما سياتي في بيان المجهول **وقولي** ضابط احتراز عما في سنده راو
مغفل كثير الخطأ وان عرف بالصدق والعدالة **وقولي** من غير ما شذوذ وعلة
قادحة احتراز عن الحديث الشاذ والمعلل بعلة قادحة ولم يذكر ابن الصلاح في
نفس الحد قادحة ولكنه ذكره بعد سطر فيما احترز عنه فقال وما فيه علة قادحة قال

ابن الصلاح

ابن الصلاح بهذا هو الحديث الذي يحكم له بالصحة بلا خلاف بين اهل الحديث
وانما قيد نفي الخلاف باهل الحديث لان بعض متاخري المعتزلة يشترط العدد
في الرواية كالشهادة حكاه الحازمي في شروط الائمة **قال** ابن دقيق العيد ولو قيل في
هذا الحديث الصحيح المجمع على صحته هو كذا وكذا الى اخره لكان حسنا لان من لا يشترط
مثل هذا الشرط لا يحصر الصحيح في هذه الاوصاف **قال** ومن شرط الحد ان يكون
جامعا مانعا **ص** وبالصحيح والضعيف قصدوا ... في ظاهر العظم والمعتمد
ايسا كنا عن حكمنا على سند ... انه اصح مطلقا وقد
خاض به قوم فقيل ما لكم ... عن نافع بما رواه الناسك
كوله واخبر حيث عنه يسند ... الشافعي قلت وعنه احمد
ش اي وحيث قال اهل الحديث هذا حديث صحيح فمرادهم فيما ظهر لنا عملا بظاهر
الاسناد انه مقطوع بصحته في نفس الامر لجواز الخطأ والنسيان على الثقة
هذا هو الصحيح الذي عليه اكثر اهل العلم خلافا لمن قال ان خبر الواحد يوجب العلم
الظاهر كحسين الكرابيسي وغيره وحكاه ابن الصباغ في العدة عن قوم من اصحاب
الحديث **قال** القاضي ابو بكر الباقلاني انه قول من لا يحصل علم هذا الباب اي نعم ان
اخرجه الشيخان او احدهما فاختار ابن الصلاح القطع بصحته وخالفه المحققون كما
سيأتي وكذا قولهم هذا ضعيف مرادهم لم يظهر لنا فيه شروط الصحة لا انه كذب
في نفس الامر لجواز صدق الكاذب واصابة من هو كثير الخطأ **وقوله** والمعتمد اسكنا
عن حكمنا الى اخره اي القول المعتمد عليه المختار انه لا يطلق على اسناد معين بانه اصح
الاسانيد مطلقا لان تفاوت مراتب الصحة مرتب على ما تمكن الاسناد من شروط
الصحة وبعده وجود ذلك على درجات القبول في كل فرد فرد من ترجمة واحدة
بالنسبة لجميع الرواة **قال** الحاكم في علوم الحديث لا يمكن ان يقطع الحكم في اصح
الاسانيد لصحابي واحد وسنذكر تتمة كلامه في اخر هذه الترجمة **قال** ابن الصلاح
على ان جماعة من ائمة الحديث خاضوا عمرة ذلك فاضطربت اقوالهم **وقوله** فقيل مالك
اي فقيل اصح الاسانيد ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر وهو المراد بقوله موذه اي سنده
وهذا قول البخاري **وقوله** واخبر حيث عنه اي عن مالك حيث يسند الشافعي فعلى هذا
اذا ورد في الترجمة واحدا فاصح الاسانيد ما اسنده الشافعي عن مالك **قال** الاستاذ

ابو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي وانه اجل الاسانيد لاجماع اصحاب الحديث
على انه لم يكن في الرواية عن مالك اجل من الشافعي وقوله فالبث وعنه اي وعن
الشافعي احمد بن حنبل يريد وان زدت في الترجمة اخرا فاصح الاسانيد ما رواه
احمد عن الشافعي عن مالك بها لاتفاق اهل الحديث على انه اجل من اخذ عن الشافعي
من اهل الحديث الامام احمد ورفع لنا بهذه الترجمة حديث واحد اخبرني به
ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بن الخباز بقراءتي عليه بدمشق قال اخبرنا المسلم بن مكي
ح واخبرني علي بن احمد العرضي بقراءتي عليه بالقاهرة المحروسة قال اخبرنا زينب
بنت مكي قالا اخبرنا حنبل اخبرنا هبة الله بن محمد انا الحسن بن علي التميمي اخبرنا
احمد بن جعفر بن حمدان ثنا عبد الله بن احمد قال حدثني ابي حمد الله قال ثنا
محمد بن ادريس الشافعي قال اخبرنا مالك عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بعض ونهى عن النجش ونهى عن بيع حبل
الحبلة ونهى عن المزابنة وبيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا
اخرجه البخاري ومسلم من حديث مالك

ص وجزم ابن حنبل بالزهري عن سالم عن ابيه البتة

ش اي وذهب احمد بن حنبل وكذا اسحق بن راهويه الى ان اصح الاسانيد ما رواه ابو بكر
محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه

ص وقيل زين العابدين عن ابيه عن جده وابن شهاب عنه به

ش اي وقيل اصح الاسانيد ما رواه ابن شهاب المذكور عن زين العابدين وهو علي بن الحسين
عن ابيه الحسن عن جده علي بن ابي طالب وهو قول عبد الرزاق وروي ايضا عن ابي بكر بن
ابي شيبة فقوله وابن شهاب عنه به اي عن زين العابدين بالحديث وابن مرفوع على الابتدا
والواو للحال اي في حال كون ابن شهاب راويا للحديث عنه

ص او فابن سيرين عن الشلماني عنه او الاعمش عن ذي الشان
النخعي عن ابن قيس علقمة عن ابن مسعود ولم من عممه

ش او هنا في الموضعين ليست للتخيير ولا للشك لكنها للتنويع الخلاف والضمير في قوله عنه
عائد الى قوله في البيت الذي قبله جده يريد علي بن ابي طالب اي وقيل اصح الاسانيد
ما رواه محمد سيرين عن عبيدة السلماني عن علي وهو قول عمر بن علي الفلاس وعلي بن

المديني

٤

المديني وسليمان بن حرب لكن ابن المديني قال الحوذها عبد الله بن عون عن سيرين
عن عبيدة عن علي وقال سليمان بن حرب اصحها ايوب عن ابن سيرين عن عبيدة
عن علي وقيل اصح الاسانيد ما رواه سليمان بن مهران الاعمش عن ابراهيم بن يزيد
النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود وهو قول يحيى بن معين وهذه
جملة الاقاويل التي حكاها ابن الصلاح وفي المسئلة اقوال اخر ذكرتها في الشرح الكبير
وفيه فوائد مهمة لا يستغني عنها طالب الحديث وقوله ولم من عممه اي ولم من عمم الاربعة
في اصح الاسانيد في ترجمة لصحابي واحد بل ينبغي ان تقتدل كل ترجمة منها بصحابيها
قال الحاكم لا يمكن ان يقطع في اصح الاسانيد لصحابي واحد فتقول والله التوفيق
ان اصح اسانيد اهل البيت جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي اذا كان
الراوي عن جعفر ثقة واصح اسانيد الصديق اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم
عن ابي بكر واصح اسانيد عمر الزهري عن سالم عن ابيه عن جده واصح اسانيد ابي هريرة
الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة واصح اسانيد ابن عمر عن مالك عن نافع عن
ابن عمر واصح اسانيد عائشة عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة قال يحيى بن معين
هذه ترجمة مشتكة بالذهب واصح اسانيد ابن مسعود سفيان الثوري عن منصور
عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود واصح اسانيد انس بن مالك عن الزهري عن انس
واصح اسانيد المكيين سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر واصح اسانيد
اليمانيين معمر عن همام عن ابي هريرة واثبت اسانيد المصريين الليث عن يزيد بن ابي حبيب
عن ابي الخير عن عقبة بن عامر واثبت اسانيد الشاميين الاوزاعي عن حسان بن عطية
عن الصحابة واثبت اسانيد الخراسانيين الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه

ص اصح كتب الحديث
اول من صنف في الصحيح محمد وخص بالترجيح
فسلم بعد وبعض الغرب مع ابي علي فضلوا الجامع

ش اي اول من صنف في جمع الصحيح محمد اسمعيل البخاري وكتابه اصح
من كتاب مسلم عند الجمهور وهو الصحيح وقال النووي هو الصواب والمراد اسنده
البخاري دون التعليق والتراجم وقوله ومسلم بعد اي بعد البخاري في الوجود والصحة
وقوله وبعض الغرب اي وبعض اهل الغرب على حذف المضاف اي وذهب بعض المغاربة

ينبغي

والحافظ ابو الحسين بن علي النيسابوري شيخ الحاكم الى تفضيل مسلم على البخاري
فقال ابو علي ما تحت اديم السما اصح من كتاب مسلم في علم الحديث وعلى القاضي
عياض عن ابي مروان الطبني قال كان من شيوخي من يفضل كتاب مسلم على كتاب البخاري
قال ابن الصلاح فهذا ان كان المراد به ان كتاب مسلم اصح صحيحا فهذا مردود
على من يقوله انتهى وعلى كل حال فكتابا هما اصح كتب الحديث واما قول الشافعي ما
على وجه الارض بعد كتاب الله اصح من كتاب مالك فذلك قبل وجود الكتابين وقوله
لو نقع قول من فضل مسلما على البخاري فانه لم يقبل من قابله وقوله في الصحيح متعلق
بصنف واما اول من صنف مطلقا لا بقيد جمع الصحيح فقد بينته في شرح الكبير

ص ولم يعما ولكن قال بما عند ان الاهم منه قد فاتهما
وزاد لكن قال يحيى البرمكي لم يفت الخمسة الا النزر

ش اي لم يعم البخاري ومسلم كل الصحيح بل لم يستوعباه في كتابيهما ولم يلتزما ذلك والزام
الدارقطني وغيره اياهما باحاديث ليس بلازم قال الحاكم في خطبة المستدرك ولم
يحكما ولا واحد منهما انه لم يصح من الحديث غير ما خرجه انتهى قال البخاري ما ادخلت
في كتابي الجامع الا ما صح وتركت من الصحاح لحال الطول قال مسلم ليس كل صحيح وضعته
هنا انما وضعت هنا ما اجمعوا عليه يريد ما وجد عنده فيها سرايطا الصحيح المجمع
عليه وان لم يظهر اجتماعها في بعضها عند بعضهم قاله ابن الصلاح وقوله ولكن قال ما
عند ابن الاخرم منه اي من الصحيح يريد ان الحافظ ابا عبد الله محمد بن يعقوب بن
الاخرم نسخ الحاكم ذكر كلاما معناه قال ما يفوت البخاري ومسلما مما ثبت من الحديث
قال ابن الصلاح يعني في كتابيهما ويحيى هو الشيخ محيي الدين النووي قال في التقريب
والتيسير انه لم يفت الاصول الخمسة الا اليسير اعني الصحيحين وسنن ابي داود والترمذي
والنسائي ص وفيه ما فيه لقول الجعفي ما احفظ منه عشرة آلاف
وعلة اراد بالتكرار ما لهما موقوف وفي البخاري
اربعة آلاف والمكرر منه فوق ثلاثة آلاف وقد ذكروا

ش اي وفي كلام النووي ما فيه لقول الجعفي وهو البخاري احفظ مائة الف حديث صحيح
فقوله منه اي من الصحيح وقوله وعلة اي ولعل البخاري اراد بالاحاديث المكررة
الاسانيد والموقوفات وقوله وموقوف معطوف على قوله بالتكرار قال ابن الصلاح
بعد حكايته كلام البخاري اعلم ان هذه العبارة قد يندرج تحتها عندهم آثار الصحابة

والتابعين

والتابعين قال وبهما عد الحديث شاذا واحد المروي باسناد من حديثين وقوله وفي
البخاري الخ حرفه فيه بيان عدد احاديث صحيح البخاري وهي باسقاط المكرر
اربعة آلاف حديث على ما قيل وبالمكرر سبعة آلاف وما يتان وخمسة وسبعون حديثا
كذا جزم به ابن الصلاح وهو مسلم في رواية الفربري واما رواية حماد بن شاكر فهي دونها
بمائتي حديث ودون هذه بمائة حديث رواية ابراهيم بن معقل ولم يذكر ابن الصلاح
عدة حديث مسلم وقال النووي انه نحو اربعة آلاف باسقاط المكرر

ص الصحيح الزايد على الصحيحين
وخذ زيادات الحديث تشترط صحته او من مصنف يخص
بجمعه نحو ابن خزيمة وابن حبان الزكي والمستدرك

ش لما تقدم ان البخاري ومسلما لم يستوعبا اخراج الصحيح فكانه قيل من اين يعرف
الصحيح الزايد على ما فيهما فقال خذه اذ تتضمن صحته اي حيث ينص على صحته امام
معتمد كابي داود والترمذي والنسائي والدارقطني والخطابي والبيهقي في مصنفاتهم
المعتمدة كذا قيده ابن الصلاح بمصنفاتهم ولم اقيده بها بل اذا صح الطريق اليهم
انهم صححوه ولو في غير مصنفاتهم وصححه من لم يشترطه تصنيف امام كيحيى
بن سعيد القطان وابن معين ونحوهما فالحكم على ذلك على الصواب وانما قيده
ابن الصلاح بالمصنفات لانه ذهب الى انه ليس لاحد في هذه الاعصار ان يصحح
الاحاديث فلهذا لم يعتمد على صحة السند الى من صححه في غير تصنيف مشهور
وسياتي كلامه وذلك ويوجد الصحيح من المصنفات المختصة بجمع الصحيح
فقط كصحيح ابي بكر محمد بن اسحق بن خزيمة وصحيح ابي حاتم محمد بن حبان البستي
المسمى بالتقاسيم والانواع وكتاب المستدرك على الصحيحين لابي عبد الله الحاكم
وكذا ما يوجد من المستخرجات على الصحيحين من زيادة او تتمة لمحذوف
فهو محكوم بصحته كما سياتي في بابه

ص على تساهل وقال ما انفرد به فذاك حسن ما لم يرد
بعلة والحق ان يحكم بما يليق والبشتي يدني الحاكما

ش على تساهل في المستدرك وانما قيد تعلق الجار والمجرور بالمعطوف الاخير
لتكرر اداة التشبيه فيه وقوله وقال اي وقال ابن الصلاح ما انفرد الحاكم بتصحيحه

لا يخرجه فقط ان لم يكن من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن يحتج به ويعمل به الا
ان يظهر فيه علة توجب ضعفه **وقوله** والحق ان يحكم بما يليق هذا من الزوائد
على ابن الصلاح وهو متميز بنفسه لكونه اعتراضا على كلامه وتقديره ان الحكم عليه بالحسن
فقط تحكم فالحق انما انفرد بتصحيحه يتتبع بالكشف عليه ويحكم عليه بما يليق
بحاله من الصحة او الحسن او الضعف ولكن ابن الصلاح رايه انه ليس احد ان
يصحح في هذه الاعصار فلهذا قطع النظر عن الكشف عليه **وقوله** والبستي يعني ابن
الحاكم اي وابن حبان البستي يقارب الحاكم في التساهل فالحاكم اشد تساهلا **قال**
الحازمي ابن حبان لم يكن في الحديث من الحاكم

ص المستخرجات

واستخرجوا على الصحيح كأبي عوانه ونحوه واجتنب
عزو ك لفظ المتون لهما اذ خالفت لفظا ومعنى زنما

ش المستخرج موضوعه ان يأتي المصنف الى كتاب البخاري او مسلم فيخرج احاديثه باسانيد
لنفسه من غير طريق البخاري او مسلم فيجتمع اسناد المصنف مع اسناد البخاري او مسلم في
شيخه او من فوقه كالمستخرج على صحيح البخاري لابي بكر الاسماعيلي ولابي بكر البرقاني
ولابي نعيم الاصفهاني والمستخرج على صحيح مسلم لابي عوانه ولابي نعيم ايضا والمستخرجون
لم يلتزموا لفظ واحد من الصحيحين بل وقعت لهم على شيوخهم مع
المخالفة لالفاظ الصحيحين وربما وقعت المخالفة في المعنى فلهذا **قال** واجتنب عزوك
الفاظ المتون لهما اي لا تعز الفاظ متون المستخرجات الى الصحيحين فلا تقل اخرجه البخاري
او مسلم بهذا اللفظ الا ان علمت انه في المستخرج بلفظ الصحيح بمقابلته عليه فلك ذلك
فقال ربما متعلق بمخالفة المعنى فقط لان مخالفة الالفاظ كثيرة كما تقدم **ص**

وما تزيد فاحكم بصحته فهو مع العلو من فايدته
والاصل يعني البيهقي ومن غرا وليته اذ زاد الحميدي مترا

ش اي وما تزيد المستخرجات او وما يزيد المستخرج على الصحيح من الفاظ زايدة عليه
من تتمة محذوف او زيادة شرح في حديث او نحو ذلك فاحكم بصحتها كانها خارجة
من مخرج الصحيح **وقوله** فهو مع العلو من فايدته هذا بيان لفايدة المستخرج فيها
زيادة الالفاظ المذكورة لانها ربما دلت على زيادة حكم ومنها علو الاسناد لان
مصنف المستخرج لو روى حديثا مثلا من طريق مسلم لوقع ازيد من الطريق الذي
رواه هو في المستخرج **مثاله** حديث في مسند ابي داود الطيالسي فلو رواه ابو نعيم
مثلا من طريق مسلم لكان بينه وبين ابي داود اربعة رجال شيخان بينه وبين مسلم

وسلم

وسلم وشيخه واذا رواه من غير طريق مسلم كان بينه وبين ابي داود رجلان
فقط فان ابا نعيم سمع مسند ابي داود على ابن فارس بسماعه من يونس بن حبيب
بسماعه منه ولم يذكر ابن الصلاح للمستخرج الا هاتين الفايدتين واشرت الى غيرها **بقولي**
من فايدته ومن فوايده ايضا القوة بكثرة الطرق للترجيح عند التعارض **وقوله**
والاصل يعني البيهقي ومن غرا انه قيل فهذا البيهقي في المدخل الكبرى والمعرفة
وغيرها والبغوي في شرح السنة وغيرهما وابن حزم وغيرهم في الحديث باسانيدهم ثم
يعزونه الى البخاري ومسلم مع اختلاف الالفاظ والمعاني والصواب ان البيهقي
وغيره ممن عزا الحديث لواحد من الصحيحين انما يريدون اصل الحديث لا عزو
الفاظه فالاصل مفعول مقدم **وقوله** وليته اذ زاد الحميدي مترا اي ان
ابا عبد الله الحميدي ذكر في كتاب الجمع بين الصحيحين الفاظا وتمات ليست في
واحد منهما من غير تمييز **قال** ابن الصلاح وذلك موجود فيه كثير انما نقل من لا
تمييز بعض ما تجده فيه عن الصحيح وهو مخطئ لكونه زيادة ليست في الصحيح انتهى
وهذا مما انكر على الحميدي لانه جمع بين كتابين فمن اين تاتي الزيادة واما الجمع
بين الصحيحين لعبد الحق وكذلك مختصرات البخاري ومسلم فلك ان تنقل منها وتعزو
ذلك للصحيح ولو باللفظ لانهم انوا بالفاظ الصحيح **واعلم** ان الزيادات التي تقع في
كتاب الحميدي ليس لها حكم الصحيح خلافا لما اقتضاه كلام ابن الصلاح انها معارة لها
لسنده كالمستخرج ولا ذكر انه يزيد الفاظا واشترط فيها الصحة حتى يعتمد فوذكر فهذا
هو الصواب

ص مراتب الصحيح

وارفع الصحيح مرويهما ثم البخاري فمسلم فيما
شرطهما حوى كشرط الجعفي فمسلم فشرط غير ايكفي

ش اعلم ان درجات الصحيح تتفاوت بحسب تمكن الحديث من شروط الصحة وعدم
تمكنه وان اصح كتب الحديث البخاري ثم مسلم كما تقدم انه الصحيح وعلى هذا فالصحيح
ينقسم الى سبعة اقسام **احدها** وهو اصحها ما اخرجه البخاري ومسلم وهو الذي
يعبر عنه اهل الحديث بقولهم متفق عليه **والثاني** ما انفرد به البخاري **والثالث** ما
انفرد به مسلم **والرابع** ما هو على شرطهما ولم يخرجه واحد منهما **والخامس** ما هو على
شرط البخاري وحده **والسادس** ما هو على شرط مسلم وحده **والسابع** ما هو صحيح
عند غيرهما من الايمة المعتمدين وليس على شرطهما واحد منهما **قوله** ثم البخاري
اي ثم مروي البخاري وحده وشرطهما مفعول مقدم لحوى **وقوله** فمسلم اي ما حوى

واقطع بصحة لما قد اسندا ... كذا له وقيل ظنا ولدى
محققيهم قد عزاه النووي ... وفي الصحيح بعض شيء قد روى
مضعفا ولهما بلا سند ... اشيا فان يجزم فصحح او ورد
ممرضا فلا ولكن يشعر ... بصحة الاصل له كذا ذكر

ش اى ما اسنده البخاري ومسلم بريد مارواه باسنادهما المتصل فهو مقطوع بصحته كذا قال ابن الصلاح قال والعلم اليقيني النظري واقع به خلافا لقول من نفى ذلك محتجا بانه لا يفيد في اصله الا الظن وانما تلقته الامة بالقبول لانه يجب عليهم العمل بالظن والظن قد يخطئ قال وقد كنت اميل الى هذا واحسبه قويا ثم بان لي ان المذهب الذي اختر ناه اولا هو الصحيح كان ظن من هو معصوم من الخطاء لا يخطئ والامة في اجماعها معصومة من الخطا الى اخر كلامه وقد سبقه الى نحو ذلك محمد بن طاهر المقدسي وابو نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق بن يوسف قال النووي وخالف ابن الصلاح المحققون والاكثرون فقالوا يفيد الظن ما لم يتواتر وقوله ظنا منصوب بفعل محذوف اى يفيد ظنا وقوله بعض شيء اشارة الى تقليل ما ضعف من احاديث الصحيحين وما ذكر ابن الصلاح ان ما اسنده مقطوع بصحته قال سوى احرف يسيرة تكلم عليها بعض اهل النقد كالدارقطني وغيره وهي معروفة عند اهل هذا الشان انتهى وروينا عن محمد بن طاهر المقدسي وهو في خطه نقلت قال سمعت ابا نصر عبد الله محمد بن ابي نصر الحميدي ببغداد يقول قال لنا ابو محمد بن حزم وما وجدنا البخاري ومسلم في كتابهما شيئا لا يحتمل مخرجا الا حديثين لكل واحد منهما حديث ثم علمه في تخريجهما ابوهم مع اتقانهما وحفظهما وصحة فهمهما فذكر ان محمد البخاري حديث شريك عن انس في الاسراء وانه قبل ان يوحى اليه وفيه شق صدره قال ابن حزم والافة من شريك والحديث الثاني عند مسلم حديث عكرمة بن عمار عن ابي زميل عن ابن عباس قال كان المسلمون لا ينظرون الى ابي سفيان ولا يقاعدونه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث اعطيهن قال نعم قال عندي احسن العرب واجمله ام حبيبة بنت ابي سفيان ازوجكها قال نعم الحديث قال ابن حزم هذا حديث موضوع لا شك في وضعه والافة فيه من عكرمة بن عمار وقد ذكرت في الشرح الكبير احاديث غير هذين وقد افردت كتابا لما ضعف من احاديث الصحيحين مع الجواب عنها فمن اراد الزيادة فليقف عليه ففيه فوايد ومهمات وقوله ولهما بلا سند اشيا وللبخاري وحده في الصحيح مواضع لم يصلها باسنادهما بل قطعا اقل اسانيدها مما يليهما وذكر

شرط مسلم وقوله فشرط غيرهما اى شرط غير هما من الايمة واستعمال غير في غير مضافة قليل ثم ما المراد بقولهم على شرط البخاري او على شرط مسلم فقال محمد بن طاهر في كتابه في شروط الايمة شرط البخاري ومسلم ان يخرج الحديث المجمع على ثقة نقلته الى الصحابي المشهور وليس ما قاله بجيد كان النسائي ضعف جماعة اخرج لهما الشيخان او احدهما وقال الحازمي في شروط الايمة ملخصا له ان شرط البخاري ان يخرج ما اتصل اسناده بالثقات المتقنين الملازمين لمن اخذ واعنه ملازمة طويلة وانه قد يخرج احاديث عن اعيان الطبقة التي تلي هذه في الاتقان والملازمة لمن روى عنه فلم يوثقوه الا ملازمة يسيرة وان شرط مسلم ان يخرج حديث هذه الطبقة الثانية وقد يخرج حديث من لم يسلم من غوايل الجرح اذا كان طويل الملازمة لمن اخذ عنه وفي ثابت البناني وايوب السختياني هذا حاصل كلامه وقال النووي ان المراد بقولهم على شرطهما ان يكون رجال اسناده في كتابيهما الذين ليس لهما شرط في كتاب سواهما وفي غيرهما وقد اخذ هذا من ابن الصلاح فانه لما ذكر كتاب المستدرك للحاكم قال انه اودعه ما رآه على شرط الشيخين فورد اخرجا عن رواته في كتابيهما الى اخر كلامه وعلى هذا عمل ابن دقيق العيد فانه ينقل عن الحاكم تصحيح حديث على شرط البخاري مثلا ثم يعترض عليه بان فيه فلانا ولم يخرج له البخاري احاديث رواتها ثقات قد احتج بمثلها الشيخان او احدهما وقوله مثلها اى مثل رواتها لا بهم انفسهم ويحتمل ان يراد مثل تلك الاحاديث وانما يكون مثلها اذا كانت بنفس رواتها وفيه نظر وقد بينت المثلية في الشرح الكبير ص

وعنده التصحيح ليس تمكن ... في عصرنا وقال يحيى ممكن

ش اى وعند ابن الصلاح انه تعذر في هذه الاعصار الاستقلال بادراك الصحيح بحد د اعتبار الاسانيد لانه ما من مسند الا وفيه من اعتمد على ما في كتابه عزيا عن الضبط والاتقان قال فاذا وجدنا فيما يروى من اجزاء الحديث وغيرها حديثا صحيح الاسناد ولم نجده في احد الصحيحين ولا منصوصا على صحته في شيء من مصنفات ائمة الحديث المعتمدة المشهورة فانا لا نتجاسر على جزم الحكم بصحته وقوله ويحيى هو النووي والاظهر عندي جوازه لمن تمكن وقويت معرفته انتهى وهذا هو الذي عليه عمل اهل الحديث وقد صحح غير واحد من المتاخرين كابن الصلاح وبعده احاديث لم نوجد لمن تقدمهم فيها تصحيحا كابي الحسن بن القطان والضياء المقدسي والمنذري عبد العظيم ومن بعدهم

حكم الصحيحين والتعليق

واقطع

ابن الصلاح ان ذلك وقع في الصحيح قال واغلب ما وقع ذلك في كتاب البخاري وهو في كتاب
مسلم قليل جدا قلت في كتاب مسلم من ذلك موضع واحد في التيمم وهو حديث ابي الجهيم بن
الحارث بن الصمة اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل الحديث قال فيه مسلم
وروى الليث بن سعد ولم يوصل مسلم اسناده الى الليث وقد اسنده البخاري عن يحيى
ابن بكير عن الليث والاعلم في مسلم بعد مقدمة الكتاب حديثا لم يذكره الا تعليقا غير هذا
الحديث وفيه مواضع اخر يسيرة رواها باسناده المتصل ثم قال ورواه فلان وهذا
ليس من باب التعليق انما اراد ذكر من تابع راويه الذي اسند من طريقه عليها و
اراد بيان اختلاف في السند كما يفعله اهل الحديث ويدل عليه انه ليس مقصوده بهذا
ادخاله في كتابه انه يقع في بعض اسانيد ذلك من ليس هو من شرط مسلم كعبد الرحمن بن
خالد بن مسافر وقد بينت بقية المواضع في شرح الكبير وقوله فان بجزم فصحيح اي ان
اتى به بصيغة الجزم كقوله قال فلان او روى فلان ونحو ذلك فاحكم بصحته عمن
علقه عنه لانه لا يستجيز ان يجزم بذلك عنه الا وقد صح عنده عنه ثم الحكم بصحة الحديث
مطلقا يتوقف على ثقة رجاله واتصاله من موضع التعليق فان كان فيمن اورده من لا
يحتج به فليس فيه الا الحكم بصحته عمن اسند اليه كقول البخاري وقال بهز عن ابيه عن جده
عن النبي صلى الله عليه وسلم الله احق ان يستحيى منه قال ابن الصلاح فهذا ليس من شرطه
قطعا ولذلك لم يورده الحميدي في جمعه بين الصحيحين وان ورد ممرضا اي اتى به
بصيغة التمريض كقوله ويروى ويذكر وينقل ورووا ونحوها فلا يحكم بصحته
كقوله ويروى عن ابن عباس وجرهد ومجالد يحشر عن النبي صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة
لان هذه الالفاظ استعمالها في اللفظ اكثر وان استعملت في الصحيح ولذا قوله وفي الباب
يستعمل في الامرين معا قال ابن الصلاح ومع ذلك فايراده له في اثنا الصحيح مشعر
بصحة اصل اسناده ابو نسر به ويركن اليه وحمل ابن الصلاح قول البخاري ما ادخلت
في كتابي الجامع الا ما صح وقول الائمة في الحكم بصحة على ان المراد مقاصد الكتاب
وموضوعه ومتون الابواب دون التراجم ونحوها ص

وان يكن قول الاسناد حذف ... مع صيغة الجزم فتعليقا عرف
والوا الى اخره اما الذي ... لشيخه عزا بقال فكذي
عنعنة كخبر المعازف ... لا تضع لابن خزم الخالف

ش هذا بيان لكيفية التعليق والتعبير به موجود في كلام الدارقطني والحميدي في الجمع

بين الصحيحين وهو ان يسقط اول الاسناد البخاري او مسلم من جهة او فاكثر ويعزي الحديث
الى من فوق المحذوف ومن رواه بصيغة الجزم كقول البخاري في الصوم وقال يحيى بن
ابي كثير عن عمر بن الحكم بن ثوبان عن ابي هريرة قال اذا قال فلان يقطر وكقول مسلم في
التيمم وروى الليث بن سعد فذكر حديثا قبل من نحو بئر جمل الحديث وقد تقدم
قال ابن الصلاح وكان التعليق ماخوذ من تعليق الجدار وتعليق الطلاق ونحوه لما
يشترك الجميع فيه من قطع الاتصال قال ولم اجد لفظ التعليق مستعملا فيما سقط
منه بعض رجال الاسناد من وسطه او من آخره ولا فيما ليس فيه جزم بل روى ويذكر
قلت استعمل غير واحد من المتاخرين التعليق في غير المجزوم منهم الحافظ ابو الحجاج
المزي كقول البخاري وابو عبد الله بن الحسن من غير لبس ويروى فيه عن الزهري
عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره في الاطراف وعلم عليه علامة التعليق
للبخاري وقوله ولو الى آخره اي ولو بحذف الاسناد الى آخره واقتصر على ذكر
النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المرفوع او على الصحابي في الموقوف كقوله في العلم
وقال عمر تفقهوا قبل ان تسودوا اي فانه يسمى تعليقا هكذا حكاه ابن الصلاح
عن بعضهم ولم يحك غيره فقال ان لفظ التعليق وجد انه مستعملا فيما حذف
من مبتدا اسناده واحد فاكثر حتى ان بعضهم استعمله في حذف كل الاسناد
انتهى ولم يذكر المزي هذا في الاطراف في التعليق بل وكلاما اقتصر فيه على ذكر
الصحابي غالبا وان كان مرفوعا وقولي اما الذي لشيخه عزا بقال فكذي عنعنة
اي اما ما عزاه البخاري الى بعض شيوخه بصيغة الجزم كقوله قال لنا فلان وزاد
فلان ونحو ذلك فليس حكم التعليق عن شيوخه ومن فوقهم بل حكمه حكم الاسناد
المعنعن وحكمه كما سياتي في موضعه الاتصال بشرط ثبوت اللقاء والسلامة من التدليس
واللقاء في شيوخه معروف والبخاري سالم من التدليس فحكم الاتصال هكذا جزم به ابن
الصلاح في الربع من التفريعات التي تلي النوع الحادي عشر ثم قال وبلغني عن بعض
المتاخرين من اهل المغرب انه جعله قسما من التعليق ثانيا واضاف اليه قول البخاري
وغيره من كتابه وقال لي فلان وزاد فلان فوسم كل ذلك بالتعليق المتصل من حيث
الظاهر المتصل من حيث المعنى وسياتي حكم قوله قال لنا فلان عند ذكر اقسام التحمل وما
ذكره ابن الصلاح هنا هو الصواب وقد خالف هذا في مثل ذلك في مثل به في السادسة من
الفوائد في النوع الاول فتامل واما الذي حذف من مبتدا اسناده واحد او اكثر قال

بالحديث او الاحتجاج به جعل ابن الصلاح شرطه ان يكون ذلك الكتاب مما يلا بمقابلة ثقة
على اصول صحيحة متعددة مرويه بروايات متنوعة قال النووي قلت قابلها باصل
معتمد محقق اجزاه وقال ابن الصلاح في قسم الحسن حين ذكر ان الشيخ الترمذي يخالف
في قوله حسن او حسن صحيح وجوده لك فنعني ان صحيح اصلك بجماعة اصول ونعتمده
عاما اتفقت عليه قوله هنا ينبغي قد يشير الى عدم اشتراط ذلك والما هو مستحب وهو
كذلك

ص قلت ولا بد خبر استماع له بنقل يسوي مرويه اجماع

ش لما ذكر ابن الصلاح ان مراده اخر حديث من كتاب من الكتب المعتمدة اخذه من كتاب
مقابل حبسنا ان ذكر ان بعض ائمتنا حكى اجماع على انه يجب الجزم بنقل الحديث الا من
بهذه رواية وهو الحافظ ابو بكر محمد بن خير ابن عمر الاموي بفتح الهمزة الاشبيلي وهو
خال ابي القاسم السهيلي فقال في ثبته المشهور وقد اتفق العلماء رحمهم الله على انه
يصح لمسلم ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حتى يكون عنده ذلك القول مرويا
ولو على اقل وجوه الروايات لقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علي معتمدا فليتبوأ
مقعده من النار وفي بعض الروايات من كذب علي مطلقا دون تقييد وقولي
استماع فعل مبتدا ومضاف اليه واجماع خبره

ص القسم الثاني الحسن

الحسن المعروف مخرجا وقد ... اشتهرت رجاله بذلك حد
حمد وقال الترمذي ما سلم ... من الشذوذ مع راو ما اتهم
بالكذب ولم يكن فردا اورد ... قلت وقد حسن بعض ما انفرد
وقيل ما في صحة قريب محتمل ... فيه وما بكل ذا حد حصل

ش اختلفوا اقوال الائمة في حد الحديث الحسن فقال ابو سليمان الخطابي وهو حمد المذكور في
اول البيت الثاني الحسن ما عرف مخرجه واشتهر رجاله قال وعليه مدار اكثر الحديث وهو
الذي يقبله اكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء انتهى وزاد في كلام بعض المتاخرين
ان في قوله ما عرف مخرجه احترازا عن المنقطع وغير حديث المدلس قبل ان يتبين تدليسه
قال ابن دقيق العيد ليس في عبارة الخطابي كبير تحصيل وانما الصحيح قد عرف مخرجه
واشتهرت رجاله فيدخل الصحيح في حد الحسن قال وكانه يريد ما لم يبلغ درجة
الصحيح وقال الشيخ تاج الدين التبريزي فيه نظر كانه اي ابن دقيق العيد ذهب الى
ان الصحيح اخص من الحسن قال وفي دخول الخاص في حد العام ضرورة والتعيين مما خرجه
عن محل الحد وهو اعتراض متجه وقال ابو عيسى الترمذي في العلل التي في اواخر الجامع وما
ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن فانما اردنا باحسن اسناده عندنا كل حديث يروى لا يكون

مثاله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قال ابن عباس كذا قال مجاهد كذا قال عثمان كذا قال
القعنبي كذا الى اخر كلامه فقوله قال عثمان كذا قال القعنبي كذا في امثلة ما سقط من راوي
اسناده واحد مخالف لكلامه الذي قدمناه عنه ان عفان والقعنبي كلاهما شيخ البخاري
حدث عنهما في مواضع من صحيحه متصلا بالتصريح فيكون قوله قال عثمان قال القعنبي
محمولا على الاتصال كالحديث المعنعن وكذا عثمان بن مسلم شيخه ايضا وعلى هذا عمل غير
واحد من المتاخرين كابن دقيق العيد والمزي فجعلا حديث ابي مالك الاشعري الذي ذكره
مثالا لهذه المسلة تعليقا وفي كلام ابي عبد الله بن مندة ايضا ما يقتضي ذلك فقال
في جزء له في اختلاف الائمة في القراءة والسماع والمناولة والاجازة اخرج البخاري في صحيحه
الصحيح وغيرها قال لنا فلان وهي اجازة وقال فلان وهو تدليس قال وكذلك مسلم
اخرجه على هذا انتهى كلام ابن مندة ولم يوافق عليه وقوله الخبر للعارف هو مثال لما
ذكره البخاري عن بعض شيوخه من غير تصريح بالتحديث والاخبار او ما يقوم مقامه
كقوله قال هشام بن عمار تناصد قد ابن خالد ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثنا عطية
بن قيس قال حدثني عبد الرحمن بن غنم قال حدثني ابو عامر او ابو مالك الاشعري انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن في امتي اقوام يستحلون الحر والحرير والخمر
والمعازف الحديث فان هذا الحديث حكم الاتصال لان هشام بن عمار من شيوخ البخاري
حدث عنه باحاديث وخالف ابن حزم في ذلك فقال في المحلى هذا حديث منقطع لم
يتصل ما بين البخاري وصدقة بن خالد قال ولا يصح في هذا الباب شيء اذ قال فيه كل
ما نبينه في موضع قال ابن الصلاح وما التقاني اليه في رده ذلك قال او اخطا في ذلك
من وجوه قال والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح قال والبخاري قد يفعل
ذلك لكون الحديث معروفا من جهة الثقات عن الشخص الذي علقه عنه او لكونه
ذكره في موضع اخر من كتابه متصلا او لغير ذلك من الاسباب التي لا يصححها خلافا
للانقطاع انتهى والحديث متصل من طرق من طريق هشام وغيره قال الاسماعيلي
والمستخرج ثنا الحسن وهو ابن سفيان النسوي ثنا ابو اسامة ثنا هشام فذكره وقال
الطبراني في مسند الشاميين ثنا هشام بن عمار وروى ابو داود في سننه من غير طريق
هشام

ص نقل الحديث من الكتب المعتمدة
واخذ متن من كتاب لعمل ... او احتجاج حيث ساغ جعلا
عرضاله على اصول اشترط ... وقال يحيى النووي اصل فقط

ش اي واخذ الحديث من الكتب المعتمدة للعمل به او احتجاج به ان كان ممن يسوغ له العمل

بالحديث

في اسناده من يتهم بالكذب ولا يكون الحديث شاذا ورُوي من غير وجه نحو ذلك فهو
عندنا حسن قال الحافظ ابو عبد الله محمد بن ابي بكر ابن الموّاق لم يحصر الترمذي الحسن
بصفة تميزه عن الصحيح فلا يكون صحيحا الا وهو غير شاذ ولا يكون صحيحا حتى تكون
رواته غير متهمين بل ثقات قال فظهر من هذا ان الحسن عند ابي عيسى صفة لا تحصر هذا
القسم بل قد يشركه فيها الصحيح قال فكل صحيح عنده حسن وليس كل حسن صحيحا
انتهى قال ابو الفتح اليعمري يعني عليه انه اشترط في الحسن ان يروى من وجه اخر ولم
يشترط ذلك في الصحيح قلت وستري وكلام ابي الفتح بعد هذا بدون الصفحة انه
كما يشترط في كل حسن ان يكون كذلك فتامله وقوله قلت وقد حسّن بعض ما انفرد
هذا من الزوايد على ابن الصلاح وهو اراد على الترمذي حيث اشترط في الحسن ان يروى
من غير وجه نحوه ومع ذلك فقد حسّن احاديث كما تروى الا من وجه واحد كحديث
اسرايل عن يوسف بن ابي بردة عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا خرج من الخلا قال غفرانك قال فيه حسن غريب كما تقدم الا من حديث
اسرايل عن يوسف بن ابي بردة قال ولا نعرف في هذا الباب الا حديث عايشة قال
ابو الفتح اليعمري عن هذا الحديث بانه الذي يحتاج الى تجيئه من غير وجه مما كان
راويه في درجة المستور ومن لم تثبت عدالته قال والاثر ما في الباب الذي ذكر عن
بنوع منه لا بكل انواعه وقوله وقيل ما ضعف قريب محتمل فمن هذا قول الترمذي في حد
الحسن قال ابن الجوزي في العلل المتناهية وفي الموضوعات الحديث الذي فيه ضعف
قريب محتمل هو الحديث الحسن ولم يسم ابن الصلاح قايل هذا القول ثم عزاه لبعض
المتاخرين واراد به ابن الجوزي واعترض ابن دقيق العيد على هذا الحد بانه ليس مضبوطا
بضابط يتميز به القدر المحتمل من غيره قال واذا اضطرب هذا الوصف لم يحصل التعريف
المميز للحقيقة وقال ابن الصلاح بعد ذكره هذه الحدود الثلاثة كلها هذا مستبهم لا يشفي
الغليل قال وليس في كلام الترمذي والخطابي ما يفصل الحسن من الصحيح انتهى وهذا
المراد بقوله وما بكل فاحة حصل اي وما بكل قول من هذه الاقوال الثلاثة حصل حد صحيح
للحسن ص وقال بان لي فيما معان النظر ش بان له وسمي كل قد ذكر
قسما وزاد كونهما على الاتم وانكر او شذ وذا شملا
ش اي وقال ابن الصلاح وقد امعنت النظر في ذلك البحث جامعا بين اطراف الكلام
ملاحظا مواقع استعمالهم فتنقح لي واتضح ان الحديث الحسن قسمان احدهما الحديث الذي

لا يخلوا رجال اسناده من مستور لم تتحقق اهليته غير انه ليس مغفلا كثير الخطا
فيما يرويه ولا هو متهم بالكذب في الحديث اي لم يظهر منه تعمد الكذب في الحد
ولا سبب اخر مفسق ويكون متن الحديث مع ذلك قد عرف بان روى مثله او نحوه
من وجه اخر او اكثر حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله او بما هو من
شاهد وهو ورود حديث اخر نحوه فيخرج بذلك عن ان يكون شاذا او منكرا
وكلام الترمذي على هذا القسم ينزل القسم الثاني ان يكون راويه من المشهورين
بالصدق والامانة غير انه لا يبلغ درجة رجال الصحيح لكونه يقصر عنهم في
الحفظ والاتقان وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يعد ما ينفرد به من حديثه منكرا
قال ويجيء في كل هذا مع سلامة الحديث من ان يكون شاذا او منكرا سلامته من ان
يكون معللا وعلى القسم الثاني ينزل كلام الخطابي قال فهذا الذي ذكرناه جامع
لما تفرق في كلام من تقدم من الفاظه وذلك قال وكان الترمذي ذكر احد نوعي
الحسن وذكر الخطابي النوع الاخر مقتصرا على كل واحد منهما على ما راى انه
مشكل معرضا عما راى انه لا يشكل وانه غفل عن البعض وذهل وقوله كل قد ذكر
اي كل واحد من الترمذي والخطابي وقوله وزاد اي ابن الصلاح والاتم معان مصدر
اممن من قولهم اممن في التيمم اي مقن في الطلب وكانه ماخوذ من الابعاد في الغزو
ومنه التهذيب عن الليث بن المظفر امعن الفرس وغيره اذا تباعد في غزوه وفي
الصحاح امعن الفرس اذا تباعد في غزوه ويحتمل انه من امعن الماء اذا اجراه ويحتمل
غير ذلك وقد بينته في الشرح ص والفقها كلهم تستعمله والعلما الجل منهم يقبله
وهو بأقسام الصحيح ملحق حجة وان يكن لا يلحق
ش البيت الاول ما خوذ من كلام الخطابي وقد تقدم نقله عنه الا انه قال عامة الفقها
وعامة الشي يطلق بازا معظم الشي وبازا جميعه والظاهر ان الخطابي اراد الكل
ولو اراد الاكثر لما فرق بين العلما والفقها وقوله حجة نصب على التمييز اي الحسن
ملحق باقسام الصحيح في الاحتجاج به وان يكن دونه في الرتبة قال ابن الصلاح
الحسن يتقاصر عن الصحيح قال ومن اهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن ويجعله
مندرجا في انواع الصحيح كما اندراجه في انواع ما يحتج به وقال وهو الظاهر من كلام
الحاكم في تصرفاته قال ثم ان من سمى الحسن صحيحا لا ينكر انه دون الصحيح

المتقدم المبين اولا قال وهذا اذن اختلاف في العبارة دون المعنى

ص فان يقل يحتج بالضعيف ... فقل اذا كان من الموصوف
رواته او حفظ بجبر ... بكونه من غير وجه يذكر
وان يكن لكذب او شذا ... او قوى الضعف فلم يجبر ذا
الا ترى المرسل حجة اسندا ... او ارسلوا كما يجي اعتضدا

شر لما تقدم ان الحسن قاصر عن الصحيح وانما الحق به في الاحتجاج وتقدم ان الحسن لا يشترط فيه رجاله بل اذا كان فيهم من لم يتهم بالكذب وروى من وجه اخر كان حسنا على الشروط المتقدمة وغير المتهم اعم من ان يكون ثقة او مستورا والمستور غير مقبول عند الجمهور وان كان من تابعي مستورا ايضا وكلاهما لو انفرد لم تقم به حجة فكيف يحتج به اذا انضم اليه من لا يحتج به منفردا واجاب عنه ابن الصلاح بما ذكر في البيت الاخير من هذه الابيات الاربعة فقال بعد قوله ان الحسن يتقاصر عن الصحيح واذا استبعد ذلك من الفقها الشافعية مستبعد ذكر انه نص الشافعي رضي الله عنه في مراسيل التابعين انه يقبل منها المرسل الذي جا نحو وه مسندا ولو كان بكل او اكثر وافقوهم مرسل اخر ارسله من اخذ العلم عن غير رجال الذين جا اولا في كلام له ذكر فيه وجوها من الاستدلال على صحة مخرج المرسل المجيء من وجه اخر ثم قال في جواب سؤال اخر اذا سلمتم ان كل ضعف في الحديث يمكن مجيئه من وجوه بل ذلك يختلف بقوة ما فيه ضعف يزيله ذلك بان يكون ضعفه ناشيا من ضعف حفظ راويه مع كونه من اهل الصدق والديانة فاذا روينا ما رواه قد جا من وجه اخر عرفنا انه مما قد حفظ ولم يختل فيه ضبطه له وكذلك اذا كان ضعفه من حيث انه ارسل فزال بنحو ذلك كما في المرسل الذي يرسله امام حافظ اذ فيه ضعف فاذا جا مرسل اخر او روي من وجه اخر قال ومن ذلك ضعف يزول بتعدد ذلك لقوة الضعف وتفاوت هذا الجابر عن جبره وتفاوت مراتب ذلك كالضعف الذي يتطرق الى الراوي من تهمة بالكذب او يكون الحديث شاذا اما وهذه جملة تفاصيلها تدرك بالمباشرة والبحث فاعلم ذلك فانه من النفايس العزيزة والله اعلم وقوله رواته هو مرفوع لسد مسد الفاعل وهو مفعول لقوله الموصوف وقوله او ارسلوا كما يجي يريد او ارسلوه على الوجه الذي يجي لا مطلقا واتى بقوله يجي الى موضع الكلام على المرسل

ص والحسن المشهور بالعدالة ... والصحة لو به اذا اتى له
طرق واخرى نحوه من الطرق ... صحيحة كمتن لولا ان اشق
اذ تابعوا محمد بن عمرو ... عليه فارتقى الصحيح بجري

الطرق

شر قوله المشهور صفة للحسن لا خبره والشرط وجوابه في موضع الخبر اي والحسن الذي راويه مشهور بالصدق والعدالة اذا اتت له طرق اخرى حكمت بصحته الحديث محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة قال ابن الصلاح محمد بن عمرو بن علقمة من المشهورين بالصدق والصيانة لكنه لم يكن من اهل الاتقان حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته فحديثه من هذه الجهة حسن فلما انضم الى ذلك كونه روي من اوجه اخر ارتقى بذلك كما كنا نحتاه عليه من جهة سوء حفظه والخبر بهذا النقص اليسير فصحح هذا الاسناد والنحق بدرجة الصحيح وقد اخذ ابن الصلاح كلامه هذا من الترمذي فانه قال بعد ان اخرج هذا الوجه من ابي سلمة عن ابي هريرة عندي صحيح قال وحديث ابي هريرة انما صح لانه قد روي من غير وجه وقوله اذ تابعوا محمد بن عمرو ذكر بعد قوله لكنه لو ان اشق ليعلم ان التمثيل ليس لمطلق هذا الحديث ولكن بقيد كونه من رواية محمد بن عمرو ولست اريد بالمتابعة كونه رواه عن ابي سلمة عن ابي هريرة غير محمد بن عمرو ولكن متابعة شيخه ابي سلمة عليه عن ابي هريرة فقد تابع ابا سلمة عليه عن ابي هريرة عن عبد الرحمن هو ابن الاعرج وسعيد المقبري وابوه ابو سعيد وعطا مولى ام حبيبة وحميد بن عبد الرحمن وابو رزين عن عمرو ابن جرير وهو متفق عليه من طريق الاعرج والمتابعة قد يراد بها متابعة الشيخ وقد يراد بها متابعة شيخ الشيخ كما سياتي الكلام عليه في فصل المتابعات والشواهد

صحابي امرصبية

ص قال ومن مظنة الحسن جمع ابي داود اي في السنن
فانه قال ذكرت فيه ما صح او قارب او يشبهه
وما به وهن شديد قلته وجملة ما لصالح خرجته
فما به ولم يصح وسكت عليه عنه له الحسن ثمت
وان رشيد قال وهو متجه ... قد يبلغ الصحة عند مخرجه

شر اي قال ابن الصلاح ومن مظانه اي الحسن سنن ابي داود السجستاني رحمه الله تعالى روينا عنه قال ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه قال وروينا عنه ايضا ما معناه انه يتكلم في كل باب اصح ما عرفه في ذلك الباب وقال وما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته وما لم اذكر فيه شيا فهو صالح وبعضها اصح من بعض قال ابن الصلاح فعلى هذا ما وجدناه في كتابه مذكورا مطلقا وليس في واحد من الصحيحين ولا نص على صحته احد ممن يميز بين الصحيح والحسن عرفناه انه من الحسن عند ابي داود وقد

بكون في ذكر ما ليس بحسن عند غيره ولا مندرج فيما حققنا ضبط الحسن ثم ذكر كلام ابن مندة
في شرط ابي داود والنسائي وقد ذكرته بعد هذا بسبعة ابيات وقال اعترض ابو عبد الله
محمد بن عمر بن محمد الفهري الاندلسي المعروف بابن رشيد على كلام ابن الصلاح بان
قال ليس يلزم ان يستفاد من كون الحديث لم ينص عليه ابو داود بضعف ولا
نص عليه غيره بصحة ان الحديث عند ابي داود حسن اذ قد يكون عنده صحيحا
وان لم يكن عند غيره كذلك قال ابو الفتح اليعمري وهذا تعقب حسن انتهى
وهذا المعنى قوله وهو متجه وهي جملة معترضة ومعمول القول قد يبلغ الى اخره وقيل
سجاء عن اعتراض ابن رشيد ان ابن الصلاح انما ذكر هنا ان يعرف الحديث عنده
والاحتياط ان لا يرتفع به الى درجة الصحيح وان جاز ان يبلغها عند ابي داود
سان عبارته فهو صالح اي للاحتجاج به فان كان ابو داود يرى الحسن رتبة بين الصحيح
والضعيف فالاحتياط ما قاله ابن الصلاح وان كان رأيه كالمتقدمين انه ينقسم الى صحيح
وضعيف لما سكت عنه فهو صحيح والاحتياط ان يقال صالح كما عبر هو عن نفسه

ص والامام اليعمري انما ... قول ابي داود حكى مسلما
حيث يقول جملة الصحيح لا ... توجد عند مالك والنبلا
فاحتاج ان ينزل في الاسناد ... الى يزيد بن ابي زياد
ونحوه وان يرد والشنق ... قرقاته ادرك ناسم الصدق
هلا قضى على كتاب مسلم ... ما قضى عليه بالتحكم

ش اي والامام ابي الفتح محمد بن محمد بن سيد الناس اليعمري تعقب على كلام ابن الصلاح
فقاله في شرح الترمذي لم يرسم ابو داود شيئا بالحسن وعلمه بذلك شبيه بعمل مسلم
الذي لا ينبغي ان تحمل الكلام على غيره انه اجتنب الضعيف الواهي واتى بالقسمين
الاول والثاني وحديث من مثله من الرواة من القسمين الاول والثاني موجود في
كتابه دون القسم الثالث قال فهلا الزم الشيخ ابو عمرو مسلما من ذلك كما الزم به ابا
داود بمعنى كلامهما واحد قال وهو نحو قول مسلم انه ليس كل الصحيح عنده عند
مالك وشعبة وسفيان فاحتاج ان ينزل الى مثل حديث ليث بن ابي سليم وعطاء بن
السايب ويزيد بن ابي زياد لما يشمل الكل من اسم العدالة والصدق وان تفاوتوا
في الحفظ والاتقان وكان فرق بين الطريقين غير ان مسلما شرط الصحيح فيخرج من
حديث الطبقة الثالثة وابا داود لم يشترطه فذكر ما يشتد وهنه عنده والتزم البيان
عنه قال وفي قول ابي داود ان بعضها اصح من بعض ما يشير الى القدح المشترك بينهما من
الصحة وان تفاوتت فيه لما تقتضيه صيغة افعل في الاكثر انتهى والجواب عما اعترض

به ابن سيد الناس

به ابن سيد الناس ان مسلما التزم الصحة في كتابه فليس لنا ان نحكم على حديث خرجه فيه
بانه حسن عنده لما تقدم من قصور الحسن عن الصحيح وابو داود قال انما سكت عنه
فهو صالح والصالح قد يكون صحيحا وقد يكون حسنا عند من يرى الحسن رتبة دون
الصحيح ولم ينقل لنا عن ابي داود هل يقول بذلك او يروي ما ليس بصحيح
ضعيفا فكان الاحتياط ان لا يرتفع ما سكت عنه الى الصحة حتى تعلم انه رآه هو
الثاني ويحتاج الى نقل وقوله يحكي مسلما اي يشبه قول مسلم وقوله حيث يقول اي مسلم
وكذا قوله فاحتاج اي مسلم وقوله فاته اي يزيد بن ابي زياد ونحوه وقوله هلا قضى
اي ابن الصلاح وقوله عليه اي على كتاب ابي داود ص

والبغوي اذ قسم المصابحا ... الى الصحاح والحسان جانحا
ان الحسان ما رووه في السنن ... رد عليه اذ بها غير الحسن

ش اي والبغوي رد عليه في تسميته في كتاب المصابيح ما رواه اصحاب السنن الحسان
اذ في السنن غير الحسن من الضعيف والصحيح ان قلنا الحسن ليس اعم من الصحيح
كما ياتي في بقية الفصل قال ابن الصلاح هذا اصطلاح لا يعرف وليس الحسن عند اهل
الحديث عبارة عن ذلك ص كان ابو داود اقوى ما وجد بمروه والضعيف حيث يجد
في الباب غيره وذاك عنده مما يرى لقوى قاله ابن مندة
والنسائي يخرج من لم يجمع ... عليه تركا مذهب متسع

ش هذا بيان لكون السنن فيها غير الحسن وقال ابن الصلاح رويناه عنه اي عن ابي داود
ما معناه انه يذكر في كل باب اصح ما عرفه في ذلك وقال ابو عبد الله بن مندة
عنده انه يخرج الاسناد الضعيف اذا لم يجد في الباب غيره لانه اقوى عنده من رأي
الرجال وقال ابن مندة انه سمع محمد بن سعيد البادرديني بمصر يقول كان مذهب
ابي عبد الرحمن النسائي ان يخرج عن كل من لم يجمع على تركه وقوله والضعيف اي
ويروي الضعيف وقوله مذهب متسع خبر لمبتدا محذوف

ومن عليها اطلق الصحيحا ... فقد اتى متساهلا صريحا

ش اي ومن اطلق الصحيح على كتب السنن فقد تساهل كابي طاهر السلفي حيث قال في
الكتب الخمسة اتفق على صحتها علماء المشرق والمغرب وكابي عبد الله حيث اطلق على الترمذي
الجامع الصحيح وكذلك الخطيب البغدادي اطلق عليه وعلى النسائي اسم الصحيح

ص ورد دونها في رتبة ما جعلاه على المسانيد قيد على الجعلا
كمسند الطيالسي واحمد او عدة الدارمي انتقدا

ش اي ودون الحسن في رتبة الصحيح ما صنف على المسانيد وهو ما افرد فيه حديث كل صحابي على حدة من غير نظر للابواب كمسند الطيالسي ويقال انه اول مسند صنف وكمسند احمد بن حنبل وابي بكر بن ابي شيبة وابي بكر البزار وابي القاسم البغوي وغيرهم وقد عد فيها ابن الصلاح مسند الدارمي فوهم في ذلك لانه مرتب على الابواب لا على المسانيد واشرت الى ذلك بقولي وعدة اي ابن الصلاح وقوله قيد على الجعلا كني به عن كون المسانيد دون الحسن في مرتبة الصحة لان من جمع مسند الصحابي يجمع فيه ما وقع له من حديث سواء كان صالحا ام لا والجعلا بفتح الجيم والفاء معا مقصورا وهي الدعوة العامة للطعام قال المدعوة عند العرب على قسمين الجعلا وهي العامة والنقرا وهي الخاصة قال طرفة

نحن في المشتاة ندعو الجفلا ... لا ترى الآدب فينا ينتقر

وفي خطبه الامام للشيخ تقي الدين ولم ادع الاحاديث اليه الجعلا

ص والحكم للاسناد بالصحة او ... بالحسن دون الكل للحسن روا
واقبله ان ظالفه من يعتمد ... ولم يعقبه بضعف ينتقد

ش اي وروا الحكم للاسناد بالصحة كقولهم هذا حديث اسناده صحيح دون قولهم هذا حديث صحيح وذلك لحكمهم على الاسناد الحسن كقولهم اسناده حسن دون قولهم حديث حسن لانه قد يصح الاسناد لثقة رجاله ويصح الاسناد لشذوذ او علة قال الصلاح غير ان المصنف المعتمد منهم اذا اقتصر على قوله انه صحيح الاسناد ولم يذكر له علة ولم يقدح فيه فالظاهر منه الحكم له بانه صحيح في نفسه ان عدم العلة والقادح هو الاصل والظاهر قلت وكذلك ان اقتصر على قوله حسن الاسناد ولم يعقبه بضعف فهو ايضا محكوم له بالحسن ص

واستشكل الحسن مع الصحة في متن فان يرد لفظا فقل صف
به الضعف او يرد ما يختلف ... سنده فكيف ان فرد وصف

ش اي واستشكل الجمع بين الصحة والحسن في حديث واحد كقول الترمذي وغيره هذا حديث حسن صحيح لان الحسن قاصر عن الصحيح كما سبق فكيف يجمع اثبات القصور ونفيه في حديث واحد وقد اجاب ابن الصلاح بجوابين ثم خرج جوابا اخر وضعف

الجواهر

الجوابين بما حاصله ان المراد بالصحيح في قولهم هذا حديث صحيح الاسناد ان رجال اسناده الى منتهاه كذا وكذا كلهم ثقات وان كان في سائر اسانيد الحديث من ليس كذلك وبالحسن في قولهم اسناده حسن ان رجال اسناده كذلك وان كان في سائر اسانيده من ليس كذلك فلا يلزم من الحكم للاسناد بالصحة او الحسن الحكم للمتن بذلك لجواز ان يكون شاذا او معللا وقد يكون الحديث ضعيفا باعتبار متنه صحيحا باعتبار اسناده كحديث عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن انس

السلامة من الشذوذ والعلة ثم خذ ما فقد فيه شرط اخر مضموما الى فقد هذه الشروط
الثلاثة وهي هذه الخامس والعشرون مرسل شاذ معلل السادس والعشرون
منقطع شاذ معلل السابع والعشرون مرسل شاذ معلل فيه معضل كثير الخطا
الثامن والعشرون منقطع شاذ معلل فيه معضل كذلك وقوله وعد لشرط غير
مبدوء اى وعد فاقد ابرا ما فقد فيه شرط واحد غير مابدات به اولا وهو ثقة
الرواة وتحته قسمان وهما التاسع والعشرون ما في اسناده ضعيف
الثلاثون ما فيه مجهول وقوله ثم زد غير الذي قدمته اى ثم زد على فقد عدالة
الراوي فقد شرط اخر غير ما بدات به وتحته قسمان الحادي والثلاثون ما فيه ضعف
وعلة الثاني والثلاثون ما فيه مجهول وعلة وقوله ثم على ذا فاحتذ اى ثم احذ على هذا
الحذو وادخل الباقي في اخره لضرورة القافية والمراد بكمل هذا العمل الثاني الذي
بدات فيه بفعل الشرط المثنى به كما كملت الاول اى فضم الى فاقد هذين الشرطين
فقد شرطا ثالثا ثم عد فابدا بما فقد فيه شرط اخر غير المبدوء به والمثنى به وهو
سلامة الراوي من الغفلة ثم زد عليه وجود الشذوذ او العلة او هما معا ثم عد
فابدا بما فقد فيه الشرط الرابع وهو عدم مجيئه من وجه اخر حيث كان في اسناده
مستور ثم زد عليه وجود العلة ثم عد فابدا بما فقد فيه الشرط الخامس وهو
السلامة من الشذوذ ثم زد عليه وجود العلة ثم احتم بفقد الشرط السادس ويدخل
تحت ذلك ايضا عشرة اقسام وهي الثالث والثلاثون شاذ معلل فيه معضل
كثير الخطا الرابع والثلاثون ما فيه معضل كثير الخطا الخامس والثلاثون شاذ فيه
معضل كذلك السادس والثلاثون معلل فيه معضل كذلك السابع والثلاثون شاذ معلل
فيه معضل كذلك الثامن والثلاثون ما فيه مستور لم تعرف اهليته ولم يثر ومن وجه اخر
التاسع والثلاثون معلل فيه مستور كذلك الاربعون الشاذ الحادي والاربعون
المعلل الثاني والاربعون المعلل فهذه اقسام الضعيف باعتبار الانفراد والاجتماع
وقد تركت من الاقسام التي ينظر اقساطها اليها بحسب اجتماع الاوصاف عدة اقسام
وهي اجتماع الشذوذ وجود ضعيف او مجهول او مستور في سنده بانه لا يمكن اجتماع
ذلك على الصحيح لان الشذوذ تفرد الثقة فلا يمكن وصف ما فيه راو ضعيف او مجهول
او مستور بانه شاذ والله اعلم ومن اقسام الضعيف ما له لقب خاص كالمضطرب والمقلوب
والموضوع والمنكر وهي بمعنى الشاذ كما سياتي

ص وعده البستي فيما اوعى من التسعة واربعين نوعا

اى كثير الخطا

بجميل قوله في مواضع هذا حديث حسن صحيح غريب فلما ارتفع الى درجة الصحة اثبت له العراقي
ما عتبار رفع رتبته

ص القسم الثالث الضعيف

اما الضعيف فهو ما لم يبلغ ٭ مرتبة الحسن والوسط ينتفي
فافقد شرط قبول قسم ٭ واثنين قسم غيره وضموا
سواهما فثالث وهكذا ٭ وعد لشرط غير مبدوء فذا
قسم سواهما ثم زد غير الذي ٭ قدمته ثم على ذا فاحتذي

ش اي ما قصر عن مرتبة الحسن فهو ضعيف وقول ابن الصلاح هو ما لم يجمع صفات الصحيح
ولا صفات الحسن فيه كثرة الصحيح غير محتاج اليه لان ما قصر عن الحسن فهو عن الصحيح اقصر
وان كان بعضهم يقول ان الفرد الصحيح لا يسمى حسنا على رأي الترمذي فقد تقدم رده
وقوله وانسبه الخ اي ان اردت بسط اقسام الضعيف فافقد فيه شرطا من اقسام شروط
القبول فذلك قسم وشروط القبول هي شروط الصحيح والحسن وهي سته اتصال السند حيث
لم يجحد المرسل ما يوكد عادة سياتي وعدالة الرجال والسلامة من كثرة الخطاء والغفلة
ومتى الحديث من وجه اخر حيث كان في الاسناد مستور لم يعرف اهليته وليس متهما
بكثير الغلط والسلامة من الشذوذ والسلامة من العلة القادحة فما فقد فيه الاتصال
قسم ويدخل تحته قسمان الاول والمنقطع الثاني المرسل الذي لم يجحد وقوله واثنين قسم
غيره اي وما فقد فيه شرط اخر مع الشرط المتقدم فقسم اخر ويدخل تحته اثنا عشر قسما
كان فقد العدالة يدخل تحتها الضعيف والمجهول وهذه اقسامه الثالث مرسل في
اسناده ضعيف الرابع منقطع فيه ضعيف الخامس مرسل فيه مجهول السادس منقطع
فيه مجهول السابع مرسل فيه معضل كثير الخطا وان كان عدلا الثامن منقطع فيه معضل
كذلك التاسع مرسل فيه مستور ولم يجحد من وجه اخر العاشر منقطع فيه
مستور ولم يجي من وجه اخر الحادي عشر مرسل شاذ الثاني عشر منقطع شاذ الثالث عشر
مرسل معلل الرابع عشر منقطع معلل وقوله وضموا سواهما فثالث اي وضموا الى فقد
الشرطين المتقدمين فقد شرطا ثالثا فهو قسم ثالث من اصل الاقسام ويدخل تحته عشرة
اقسام وهي هذه الخامس عشر مرسل شاذ فيه عدل معضل كثير الخطا السادس عشر منقطع
شاذ فيه معضل كذلك السابع عشر مرسل معلل فيه ضعيف الثامن عشر منقطع معلل
فيه ضعيف التاسع عشر مرسل معلل فيه مجهول العشرون منقطع معلل فيه مجهول
الحادي والعشرون مرسل معلل فيه مرسل كذلك اي كثير الخطا الثاني والعشرون منقطع معلل
فيه معلل معضل كذلك اي كثير الخطا الثالث والعشرون مرسل معلل فيه مستور ولم يجحد الرابع
والعشرون منقطع معلل فيه مستور كذلك اي ولم يجحد وقوله وهكذا الخ وهكذا افاقد
الى اخر الشروط فاحذ ما فيه الشرط الاول وهو الاتصال مع شرطين اخرين غير ما تقدم وهما

السلامة

ش اى عدّ ابو حاتم محمد بن حبان البستى انواع الضعيف تسعة واربعين نوعا
وقوله اى جمع حكاه صاحب المشارق وقال وعنى العلم واوعاه حفظه
وجمعه

ص المرفوع

وسمّ مرفوعا مضافا للنبى ... واشترط الخطيب رفع الصاحب
ومن يقابله بدى الارسال ... فقد عنى بذاك ذا اتصال

ش اختلف فى حدّ الحديث المرفوع فالمشهور انه ما اضيف الى النبى صلى الله عليه وسلم قولا
له او فعلا سواء اضافه الصحابى او تابعى ومن بعدهما سواء اتصل اسناده ام لا فعلى
هذا يدخل فيه المتصل والمرسل والمنقطع والمعضل قال الخطيب هو ما اخبر به
الصحابى عن قول الرسول صلى الله عليه وسلم او فعله فعلى هذا لا تدخل فيه مراسيل التابعين
ومن بعدهم قال ابن الصلاح ومن جعل من اهل الحديث المرفوع فى مقابلة المرسل فقد
عنى بالمرفوع المتصل

ص المسند

والمسند المرفوع او ما قد وصلا ... لو مع وقف وفى هذا اقلل
والثالث الرفع مع الوصل معا ... شرط به الحاكم فيه قطعا

ش اختلف فى حدّ الحديث المسند على ثلاثة اقوال فقال ابو عمرو بن عبد البر فى التمهيد
هو ما رفع الى النبى صلى الله عليه وسلم خاصة قال وقد يكون متصلا مثل مالك عن نافع
عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يكون منقطعا مثل مالك عن الزهرى
عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فهذا مسند لانه قد اسند الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو منقطع لان الزهرى لم يسمع من ابن عباس انتهى فعلى هذا يكون
المسند والمرفوع وقال الخطيب هو عند اهل الحديث الذى اتصل اسناده من راويه
الى منتهاه قال ابن الصلاح واكثر ما يستعمل ذلك فيما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم وكذا قال ابن الصباغ فى العدة المسند ما اتصل اسناده
فعلى هذا يدخل فيه المرفوع والموقوف ومقتضى كلام الخطيب انه يدخل فيه ما
اتصل اسناده من راويه الى قائله من كان فيدخل فيه المقطوع وهو قول التابعى
وكذا قول من بعد التابعين وكلام اهل الحديث يأباه وقوله او هى لتنويع الثلاثة
يدل عليه قوله بعد والثالث وهو ان المسند لا يتبع الاعلى ما رفع الى النبى صلى الله عليه
وسلم باسناد متصل وبه جزم الحاكم ابو عبد الله النيسابورى فى علوم الحديث وحكاه
ابن عبد البر قولا لبعض اهل الحديث

ص المتصل والموصول

وان يصل باسناد منقولا ... فسمّه متصلا او موصولا
سوا الموقوف والمرفوع ... ولم ير الا ان يدخل المقطوع

ش المتصل والموصول هو ما اتصل اسناده الى النبى صلى الله عليه وسلم سواء كان
من الصحابة حيث كان ذلك موقوفا عليه واما قول التابعين اذا اتصل الاسناد اليهم
فلا يسمونها متصلة وهذا معنى قوله ولم يروا ان يدخل المقطوع وان اتصل
السند الى قائله قال ابن الصلاح ومطلقه اى المتصل يقع على المرفوع والموقوف قلت
وانما يمتنع اسم المتصل فى المقطوع فى حالة الاطلاق اما مع التقييد فجائز واقع
فى كلامهم كقولهم هذا متصل الى سعيد بن المسيب او الزهرى او الى
مالك ونحو ذلك

ص الموقوف

وسمّ بالموقوف ما قصرته ... على صحابى وصلت او قطعته
وبعض اهل الفقه سماه الاثر ... وان تقف بغيره قيد تبر

ش اى والموقوف ما قصرته بواحد من الصحابة قولا له او فعلا او نحوهما ولم يجاوز
به النبى صلى الله عليه وسلم سواء اتصل اسناده اليه ام لم يتصل قال ابو القاسم الغزالى
من الخراسانيين الفقهاء يقولون الاثر ما يروى عن الصحابة وقوله وان تقف بغيره
قيد تبر اى وان استعمل الموقوف فيما جاء عن التابعين فمن بعدهم فمقيدا بهم
فى على عطاء او طاوس او وقفه فلان على مجاهد ونحو ذلك وفى كلام
ابن الصلاح ان التقييد لا يتقيد بالتابعى فانه قال وقد يستعمل مقيدا فى
غير الصحابى فيقال هذا يوقف على مالك على الثورى على الاوزاعى
على الشافعى ونحو ذلك

ص المقطوع

وسمّ بالمقطوع قول التابعى ... وفعله وقد رأى للتابعى
تعبيره بغيره عن المنقطع ... قلت وعكسا اصطلاح البرذعى

ش قال الخطيب وذكر بعض الجامع بين آداب الراوى والسامع من الحديث المقطوع قال
ايضا المقاطع هى الموقوفات على التابعين قال ابن الصلاح ويقال فى جمعه المقاطيع
والمقاطع وقوله وقد رأى ابن الصلاح فقال وقد وجدت التعبير بالمقطوع عن
المنقطع فى كلام الامام الشافعى وابى القاسم الطبرانى وغيرهما انتهى ووجدته
ايضا فى كلام ابى بكر الحميدى وابى الحسن العبد القطان وقوله وعكسا اصطلاح
البرذعى وهو ان الحافظ ابا بكر احمد بن هرون البرذعى جعل المنقطع
هو قول التابعى قال ذلك فى جزء له لطيف وقد ذكر ابن الصلاح هذا القول فى اخر كلامه

او على صح

ص المتصل

على المنقطع ان الخطيب حكاه عن اهل العلم بعض اهل العلم واستبعده ابن الصلاح
واثبت هنا بقولنا لان تعبير القايل بهذا من الزوايد على ابن الصلاح وان كانت المسئلة
في موضع اخر من كتابه غير معروفة الى قايلها والله اعلم

فروع

قول الصحابي من السنة او نحو امرنا حكمه الرفع وقيل
بعد النبي قاله باعصر على الصحيح وهو قول الاكثر

ش قول الصحابي من السنة كذا اقول على رضي الله عنه من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة
تحت السرة رواه ابو داود وفي رواية ابن خزيمة وابن الاعرابي قال ابن الصلاح فالاصح انه
مسند مرفوع لان الظاهر به انه لا يريد به الا سنة النبي صلى الله عليه وسلم وما يجب اتباعه
قال ابن الصباغ في العدة وحكى عن ابي بكر الصيرفي وابي الحسن الكرخي وغيرهما انهم
قالوا يحمل انه يريد به سنة غير رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يحمل على سنته انتهى وقول
الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا كقوله امرت بعطية امرنا ان نخرج في العيد بين العواتق
وذوات الخدور وامر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين الحديث وكقولها ايضا نهينا
عن اتباع الجنايز ولم يعزم علينا وكلاهما في الصحيح هو من نوع المرفوع والمسند عند
اصحاب الحديث وهو الصحيح وقول اكثر اهل العلم قاله ابن الصلاح قال ان اطلق ذلك
ينصرف بظاهره الى من اليه الامر والنهي وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وخالف في
ذلك قوم منهم ابو بكر الاسماعيلي قلت وجزم به ابو بكر الصيرفي في الدلايل قال
ابن الصلاح وكذلك قول انس امرنا بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة قال وكما فرق بين
ان يقول ذلك في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم او بعده انتهى اما اذا صرح الصحابي
بالامر كقوله امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اعلم فيه خلافا الا ما حكاه ابن الصباغ
في العدة عن داود وبعض المتكلمين انه لا يكون ذلك حجة حتى ينقل الفاظه وهذا
ضعيف مردود الا ان يريدوا بكونه لا يكون حجة اي في الوجوب ويدل على ذلك
تعليله للقايلين به لكن ان من الناس من يقول المندوب مامور به ومنهم من يقول المباح
مامور به ايضا واذا كان ذلك مرادهم كان له وجه والله اعلم

وقوله كنا نرى ان كان مع عصر النبي من قبيل ما رفع
وقيل لا او لا فلا كذا له وللخطيب قلت لكن جعله
مرفوعا الحاكم والرازي ابن الخطيب وهو القوي

ش اي قول الصحابي كنا نرى كذا او نفعل كذا او نقول كذا ونحو ذلك ان كان مع تقييده
بعصر النبي صلى الله عليه وسلم كقول جابر كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه

وكقوله

وكقوله كنا نأكل لحوم الخيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه النسائي وابن ماجه
فالذي قطع به الحاكم وغيره من اهل الحديث وغيرهم ان ذلك من قبيل المرفوع
وصححه الاصوليون الامام فخر الدين والسيف الآمدي واتباعهما قال ابن الصلاح وهو
الذي عليه الاعتماد لان ظاهر ذلك مشعر بان رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك
وقررهم عليه وتقريره احد وجوه السنن المرفوعة فانها اقواله وافعاله وتقريره
وسكوته عن انكار بعد اطلاعه قال وبلغني عن البرقاني انه سأل الاسماعيلي عن
ذلك فانكر كونه من المرفوع قلت اما اذا كان في القصة اطلاعه فحكم الرفع اجماعا
كقول ابن عمر كنا نقول ورسول الله حي فضل هذه الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر
وعثمان ويسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره رواه الطبراني في المعجم
الكبير والحديث في الصحيح لكن ليس فيه اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فتصريح
وقوله او لا فلا اي وان لم يكن مقيدا بعصر النبي صلى الله عليه وسلم فليس من قبيل المرفوع
وقوله كذا له اي هذا ابن الصلاح تبعا للخطيب فجزما بانه من قبيل الموقوف وقوله
قلت الى آخر البيت الثالث من هذه الابيات هو من الزوايد على ابن الصلاح وهو ان
الحاكم والامام فخر الدين الرازي جعلاه من قبيل المرفوع ولم يقيده بعصر النبي
صلى الله عليه وسلم وقال ابن الصباغ في العدة انه الظاهر ومثله يقول عاش رأى الله عنهم
كانا نقطع في الشيء التافه ومنتهى كلام البيضاوي موافق لما قاله ابن الصلاح
ولكن الامام والسيف الآمدي لم يقيدا ذلك بعصره وقال به ايضا كثير من الفقهاء كما قاله
النووي في شرح المهذب قال وهو قوي من حيث المعنى

لكن حديث كان بابن المصطفى ٥ يقرع بالاظفار مما رقفا
كالذي الحاكم والخطيب ٥ والرفع عند الشيخ ذو تصويب

ش اي لكن هذا الحديث حكمه حكم الموقوف عند الحاكم والخطيب وان كان الحاكم قد تقدم
عنه ما يقتضي في نظيره انه مرفوع وهذا الحديث رواه المغيرة بن شعبة قال كان
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرعون بابه بالاظفار قال الحاكم هذا بيوتهم من ليس من
اهل الصنعة مسندا لم ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه قال وليس بمسند لانه موقوف
وذكر الخطيب في الجامع نحو ذكر ايضا قال ابن الصلاح بل هو مرفوع كما سبق ذكره وهو
بان يكون مرفوعا اخرى لكونه اخرى بالاطلاع على النبي صلى الله عليه وسلم قال والحاكم
معترف بكون ذلك من قبيل المرفوع وقد كنا عددنا هذا فيما اخرناه عليه ثم ناولناه
على انه اراد انه ليس مسندا لفظا وانما جعلناه مرفوعا من حيث المعنى

ص وعدّ ما فسّرة الصحابي رفعا فمحمول على الاسباب

ش قوله رفعا اى مرفوعا فانى بالمصدر موضع المفعول اى وعدّ تفسير الصحابة مرفوعا محمول على تفسير فيه اسباب النزول ولم يعتبر ابن الصلاح القايل بان مطلق تفسير الصحابي مرفوع وهو الحاكم وغيره المستدرك ليعلم طالب العلم ان تفسير الصحابي الذى شهدوا الوحى والتنزيل عند الشيخين حديث مسند قال ابن الصلاح اما ذلك فى تفسير يتعلق بسبب نزول اية نحو ما يخبر به الصحابي او نحو ذلك كقول جابر كانت اليهود تقول من اتى امراته من ذبرها فى قبلها جاء الولد احول فانزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم الايه قال فما سايرتفاسير الصحابة التى لا تشتمل على اضافة شئ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمعدودة فى الموقوفات

ص وقولهم يرفعه يبلغ به رواية ينميه رفع فانتبه
وان يقل عن تابع ارسل قلت ان السنة عنه تنقلوا
بصحيح وفقه وذو احتمال نحو امرنا منه للغزالي

ش اى وقولهم عن الصحابي يرفع الحديث او يبلغ به او ينميه او فى روايته رفع اى مرفوع قال ابن الصلاح وحكم ذلك عند اهل العلم حكم المرفوع صريحا وذلك كقول ابن عباس الشفاء فى ثلاثة شربة عسل وشرطة محجم وكية نار وانهى امتى عن الكى رفع الحديث رواه البخارى من رواية سعيد بن جبير عنه وروى مسلم من رواية ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة يبلغ به قال الناس تبع لقريش وفى الصحيحين بهذا السند عن ابى هريرة رواية تقاتلون قوما صغار الاعين الحديث وروى مالك فى الموطا عن ابى حازم عن سهل بن سعد كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلاه قال ابو حازم لا اعلم الا انه ينمى ذلك قال مالك يرفع ذلك هذا المعنى رواه عبد الله بن ابى يوسف وقد رواه البخارى من طريق القعنبى عن مالك فقال ينمى ذلك الرسول النبى صلى الله عليه وسلم فصرح به وقوله وان يقل عن تابع اى وان يقل ذلك اى هذه الالفاظ عن تابعى فهو مرسل وقوله قلت من السنة الى آخر الباب هو من المزيد على ابن الصلاح وقوله عنه اى عن التابعى وكذا قوله بعده منه فاذا قال التابعى من السنة كذا فهل هو موقوف متصل او مرفوع مرسل كالذى قبله فيه وجهان لاصحاب الشافعى مثاله ما رواه البيهقى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة السنة تكبير الامام يوم الفطر

ويوم الاضحى حين يجلس على المنبر قبل الخطبة تسع تكبيرات وحكى المزنى واردى فى شرح مختصر المزنى ان الشافعى كان يرى فى القديم ان ذلك مرفوع اذا صدر من الصحابى والتابعى ثم رجع عنه لانهم قد يطلقونه ويريدون سنة البلد انتهى والاصح فى مسئلة التابعى كما قال النووى فى شرح المهذب انه موقوف وعلى هذا فما الفرق بينه وبين المسئلة التى قبلها يمكن ان يجاب عنه بان قوله رفع الحديث تصريح بالرفع وغيره من الالفاظ المذكورة معه واما قوله من السنة فكثيرا ما يعبر به عن سنة الخلفاء الراشدين ويترجح ذلك اذا قاله التابعى بخلاف ما اذا قاله الصحابى فان الظاهر ان مراده سنة النبى صلى الله عليه وسلم واذا قال التابعى امرنا بكذا ونحوه فهل يكون موقوفا او مرفوعا او مرسلا فيه احتمالات لابى حامد الغزالى فى المستصفى ولم يرجح واحدا من الاحتمالين وجزم ابن الصباغ فى العدة انه مرسل وحكى فيما اذا قال ذلك سعيد بن المسيب هل يكون حجة وجهين والله اعلم

ص وما اتى عن صاحب بحيث لا يقال رايا حكمه الرفع على
ما قال فى المحصول نحو من اتى فالحاكم الرفع لهذا استبانا

ش اى وما جاء عن صحابى موقوفا عليه ومثله لا يقال من قبل الراى حكمه حكم المرفوع كما قال الامام فخر الدين فى المحصول نحو ان قال الصحابى قولا ليس للاجتهاد فيه مجال فهو محمول على السماع تحسينا للظن به وقوله نحو من اتى اى كقول ابن مسعود ومن اتى ساحرا او عرافا فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم ترجم عليه الحاكم فى علوم الحديث بمعرفة الاسانيد التى لا يذكر سندها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومثاله ان ذكر ثلاثة احاديث وهذا احدها وما قاله فى المحصول موجود فى كلام غير واحد من ائمة كابى عمر بن عبد البر وغيره وقد ادخل ابن عبد البر فى كتابه التقصى عدة احاديث ذكرها مالك فى الموطا موقوفة مع ان موضوع الكتاب لما فى الموطاين الاحاديث المرفوعة منها حديث سهل ابن ابى حثمة فى صلاة الخوف قال فى التمهيد هذا الحديث موقوف على سهل فى الموطا عند جماعة الرواة عن مالك قال ومثله لا يقال من جهة الراى وكثيرا ما تشغب ابن حزم والمحلى على القايلين بهذا فيقول عمدتاهم يقولون لا يقال مثل هذا من قبل الراى وانكاره وجه فانه وان كان لا يقال مثله من جهة الراى فلعله بعضر ذلك سمعه ذلك الصحابى من اهل الكتاب وقد سمع جماعة من الصحابة من كعب الاحبار ورووا عنه كما سياتى

منهم العبادلة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج

ص ومارواه عن ابي هريرة محمد وعنه اهل البصرة
كثر قال بعد فالخطيب روى به الرفع وذا عجيب

ش اي ومارواه اهل البصرة عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال فذكر حديثا ولم يذكر فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما ذكر لفظ قال بعد ذكر ابي هريرة فان الخطيب روى في الكفاية من طريق موسى بن هرون الحمال بسنده الى حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال قال الملك لا يزكيه تصلي على احدكم ما دام في مصلاه قال موسى ابن هرون اذا قال حماد بن زيد والبصريون قال قال فهو مرفوع قال الخطيب قلت للبرقاني احسب ان موسى عنى بهذا القول احاديث ابن سيرين خاصة فقال اكذا يجب قال الخطيب وتحقق قول موسى ما قال محمد بن سيرين كل شئ حدث عن ابي هريرة فهو مرفوع قلت ورفع في الصحيح من ذلك ما رواه البخاري في المناقب ساسليمان بن حرب ساحماد عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال قال السلم وغفار وشئ من مزينة الحديث والحديث عند مسلم من رواية ابن علية عن ايوب مصرح به بالرفع واما الحديث الذي رواه الخطيب فهو عند النسائي في سننه الكبرى من رواية ابن علية عن ايوب عن ابن سيرين كذلك ومن رواية ابن عون عن ابن سيرين ايضا كذلك

ص المرسل

مرفوع تابع على المشهور مرسل او قيده بالكبير
او سقط راو ومنه ذو اتوالى وما والاول الاكثر في استعمال

ش اختلف في حد الحديث المرسل فالمشهور انه ما رفعه التابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم سواء كان من كبار التابعين كعبيد الله بن عدي بن الخيار وقيس بن ابي حازم وسعيد بن سعيد الانصاري واشباههم والقول الثاني انه ما رفعه التابعي الكبير الى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا معنى قوله او قيده بالكبير من التابعين فهذه الصور لا خلاف فيها كما قال ابن الصلاح امام مرسل صغار التابعين فانها لا تسمى مرسلة على هذا القول بل هي منقطعة هكذا حكاه ابن عبد البر عن قوم من اهل الحديث لان اكثر رواياتهم عن التابعين ولم يلقوا من الصحابة الا الواحد او الاثنين قلت هكذا مثل ابن الصلاح صغار التابعين بالزهري ومن ذكر وذكر في التعليل انهم لم يلقوا من الصحابة الا الواحد والاثنين وليس ذلك بصحيح بالنسبة الى الزهري فقد لقي من الصحابة ثلاثة عشر فاكثر وهم عبد الله ابن عمر وانس بن مالك وسهل بن سعد وربيعة بن عباد وعبد الله بن جعفر وابو الطفيل

ومحمود

ومحمود بن الربيع والمسور بن مخرمة وعبد الله بن ازهر ولم يسمع من عبد الله بن جعفر والعباد له رؤية وقيل انه سمع من جابر وقد سمع من محمود بن لبيد وعبد الله ابن الحارث بن نوفل وثعلبة بن ابي مالك القرظي وهم مختلف في صحبتهم وانكر احمد ويحيى سماعه من ابن عمر وابنه علي بن المديني والقول الثالث انه ما سقط راوٍ من اسناده فاكثر من اي موضع كان فعلى هذا المرسل والمنقطع واحد قال ابن الصلاح والمعروف من اللغة والاصول ان ذلك يسمى مرسلا وبه قطع الخطيب قال الخطيب لكن اكثر ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقطع الحاكم وغيره من اهل الحديث ان الارسال مخصوص بالتابعين وسيجيء في فصل التدليس ان ابن القطان قال ان الارسال رواية من لم يسمع ممن روى عنه فعلى هذا من روى عن من سمع منه ما لم يسمعه منه بل بينه وبينه فيه واسطة ليس بارسال بل هو تدليس وعلى هذا فيكون هذا القول رابعا في حد المرسل والله اعلم

ص واحتج مالك كذا النعمان وتابعوهما بعد وذانوا
وردّه جماهير النقاد للجهل بالساقط في الاسناد
وصاحب التمهيد عنهم نقله وسلم صدر الكتاب اصله

ش اختلف العلماء في الاحتجاج بالمرسل فذهب مالك من ائمة الرأي وابو حنيفة النعمان بن ثابت واتباعهما وطائفة الى الاحتجاج بمرسله لقوله وتابعوهما اي التابعون لهما ودانوا اي جعلوه دينا يدينون به وذهب اكثر اهل الحديث الى ان المرسل ضعيف لا يحتج به وحكاه ابن عبد البر في مقدمة التمهيد عن جماعة اصحاب الحديث وقال مسلم في صدر كتابه الصحيح المرسل في اصل قولنا وقول اهل العلم بالاخبار ليس بحجة هكذا اطلق ابن الصلاح نقلا عن مسلم وانما ذكره في اثناء كلام خصمه الذي رد عليه اشتراط ثبوت اللقاء فقال فان قال قائل اني وجدت رواة الحديث قد تثبت ما وجد ينابروي احدهم عن الاخر الحديث ولما يعاينه وسامع منه شيأ قط فلما رأيتهم استجازوا رواية الحديث بينهم هكذا على الارسال من غير سماع والمرسل من الروايات في اصل قولنا وقول اكثر اهل العلم بالاخبار ليس بحجة احتجت انت بما وصفت من العلة الى البحث عن سماع كل راوٍ لكل خبر عن راويه الى اخر كلامه فهذا كما ترى حكاه على لسان خصمه ولكنه لم يرد هذا العدد منه حين رد كلامه كان كأنه قائل به فلهذا نسبه ابن الصلاح اليه

وقوله المجهول بالساقط هو تعليل لرد المرسل وذلك انه تقدم ان من شرط
الحديث ثقة رجاله والمرسل يسقط منه رجل لا يعلم حاله فعدم معرفة عدالة
بعض رواته وان اتفق ان الذي ارسله كان لا يروي الا عن ثقة فالتوثيق في
الرجل المبهم غير كاف كما سيأتي ان شاء الله تعالى ص

لكن اذا صح لنا مخرجه ... بمسند او مرسل يخرجه
من ليس يروي عن رجال الاول ... فقبله قلت الصحيح المفضل
والشافعي بالكما قيده ... ومن روى عن الثقات ابدا
ومن اذا شارك اهل الحفظ ... وافقهم او ينقص لفظ

ش هذا استدراك لكون المرسل يحتج به اذا اسند من وجه اخر او ارسله من اخذ
العلم عن غير رجال المرسل الاول وقوله فقبله هو مجزوم جوابا للشرط على مذهب
الكوفيين والاخفش كقول الشاعر واذا تصب خصاصة فجحل وقوله قلت الصحيح الى
اخر البيوت الاربعة من الزوائد على ابن الصلاح وهو اعتراض عليه في حكايته كلام الشافعي رضي الله عنه قال ابن الصلاح
اعلم ان المرسل جملة حكم الحديث الضعيف الا ان يصح مخرجه بمجيئه من وجه اخر
كما سبق بيانه في نوع الحسن والذي ذكره انه سبق الى حكي هذا القول الشافعي في
مراسيل التابعين انه يقبل منها المراسيل الذي جاء نحوه مسندا او كذلك لو وافقه مرسل
اخر ارسله من اخذ العلم عن غير رجال المتابعي الاول في كلام له ذكر فيه وجوها من
الاستدلال على صحة مخرج المرسل بمجيئه من وجه اخر انتهى كلام ابن الصلاح ووجه
الاعتراض عليه انه اطلق القول عن الشافعي بانه يقبل مطلق المرسل اذا اتى الذي ذكره
والشافعي انما يقبل مراسيل كبار التابعين اذا اكد معه وجود اثر طرف المذكور من
في كلام الشافعي كما نص عليه في كتاب الرسالة ومن رد على كلام ان شافعي كذلك ابو بكر
الخطيب في الكفاية وابو بكر البيهقي في المدخل باسنادهما الصحيح اليه انتهى كلام
والمنقطع مختلف فيه فمن شاهد اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من التابعين فحدث
حديثا منقطعا عن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر عليه بامور منها ان ينظر الى ما ارسل
من الحديث فان شاركه فيه الحفاظ المأمونون فاسندوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمثل معنى ما روى كانت هذه دلالة على صحة ما قبل عنه وحفظه وان انفرد بارسال
حديث لم يشركه فيه من يسنده فقبل ما ينفرد به من ذلك ويعتبر عليه ان ينظر هل يوافقه

مرسل

الابيات

مرسل غيره ممن قبل العلم من غير رجاله الذين قبل عنهم فان وجد ذلك كانت دلالة تقوي
له مرسله وهي اضعف من الاولى وان لم يوجد ذلك نظر الى بعض ما يروي
عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فان وجد ما يوافق ما روى
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت في هذا دلالة على انه لم يأخذ مرسله الا عن
اصل يصح ان شاء الله تعالى وكذلك ان وجد عوام من اهل العلم يفتون بمثل
معنى ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يعتبر عليه بان يكون اذا سمى من روى
عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه فيستدل بذلك على صحته فيما
روى عنه ويكون اذا شرك احدا من الحفاظ في حديثه لم يخالفه فان خالفه فوجد
حديثه انقص كان في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه ومتى خالف ما
وصفت اضر بحديثه حتى لا يسع احدا قبول مرسله قال واذا وجدت الدلائل
بصحة حديثه بما وصفت اجبنا ان نقبل مرسله قال فاما من بعد كبار التابعين
فلا اعلم احدا يقبل مرسله لامور احدها انهم اشد تجوزا فيمن يروون عنه
والاخر انه وجد عليهم الدلائل فيما ارسلوا لضعف مخرجه والاخر كثرة الاحالة في
الاخبار واذا كثرت الاحالة كان اكثر للوهم واضعف من يقبل عنه قال البيهقي
وقول الشافعي اجبنا اي نقبل مرسله اراد به اختيارنا انتهى فقولي ومن روى عن
الثقات ابدا اي اذا ارسل وسمى من ارسل عنه لم يسم الا ثقة فيكون المراد ومن
روى ما ارسله عن الثقات ويحتمل ومن روى مطلقا عن الثقات المراسيل وغيرها
وعبارة الشافعي محتملة الامرين ويحمل النظم على ارجح محملي كلام الشافعي رضي الله عنه

ص فان يقل فالمسند المعتمد ... وقل به دليلان يعتضد

ش اي فان قيل قولكم يعتبر المرسل اذا جاء مسندا من وجه اخر او جاء جماعة يذهبون الى
المرسل يدل على اعتماد حينئذ على الحديث المسند والجواب انه بالمسند تبينا صحة المرسل
وصار دليلين رجح بهما عند معارضة دليل واحد نقول به اي بالمسند يعتضد المرسل

ص ورسموا منقطعا عن رجل ... وفي اصول نعته بالمرسل

ش اذا قيل في اسناد عن رجل او عن شيخ او نحو ذلك فمثال الحاكم لا يسمى مرسلا
بل منقطعا وكذا قال ابن القطان في كتاب بيان الوهم والايهام انه منقطع وفي الرهان
لامام الحرمين فالمروي قول الراوي اخبرني رجل او عدل موثوق به من المرسل ايضا قال
وكذلك كتف رسول الله صلى الله عليه وسلم التي لم يسم حاملها وفي المحصول اذا الراوي
اذا سمى الاصل باسم لا يعرف به فهو كالمرسل قلت وفي كلام غير واحد من اهل الحديث

مرسل

انه متصل في اسناده مجهول وحكاه الرشيد العطار في الغرر المجموعة عن الاكثرين
واختاره شيخنا الحافظ ابو سعيد العلائي في كتابه جامع التحصيل

ص اما الذي ارسله الصحابي فحكمه الوصل على الصواب

ش اي اما مراسيل الصحابة فحكمها حكم الموصول **قال** ابن الصلاح ثم انا لم نجد في النوع
المرسل ونحوه ما يسمى في اصول الفقه مرسل الصحابي مثل ما يرويه ابن عباس وغيره
من احداث الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمعوه منه كان ذلك في حكم
الموصول المسند لان روايتهم عن الصحابة والجهالة بالصحابي غير قادحة لان الصحابة
كلهم عدول **قلت** لان روايتهم عن الصحابة فيه نظر **والصواب** انه يقال لكن غالب
روايتهم اذ قد سمع جماعة من الصحابة من بعض التابعين وسيأتي في كلام ابن الصلاح
في رواية الاكابر عن الاصاغر ان ابن عباس وبقية العبادلة رووا عن كعب
الاحبار وهو من التابعين وروى كعب ايضا عن التابعين ولم ينكر ابن الصلاح
خلافا في مراسيل الصحابي **وفي** بعض كتب اصول الحنفية انه لا خلاف في الاحتجاج
به وليس بجيد فقد **قال** الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني انه لا يحتج به
وهو الصواب

ص المنقطع والمعضل

وسم بالمنقطع الذي سقط قبل الصحابي به راو فقط
وقيل ما لم يتصل وقالا بانه الاقرب لا استعمالا
والمعضل الساقط منه اثنان فصاعدا ومنه قسم ثاني
حذف النبي والصحابي معا ووقف حتمه على من تبعا

ش اختلف في صورة الحديث المنقطع فالمشهور انهما سقط من رواته راو واحد
غير الصحابي وحكى ابن الصلاح عن الحاكم وغيره من اهل الحديث انه ما سقط عنه
قبل الوصول الى التابعي بحصر واحد وان كان اكثر من واحد سمي معضلا
ويسمى ايضا منقطعا ايضا **قال** ولي ان يعتبر بما قلناه قبل الصحابي **وقال** ابن عبد البر
المنقطع ما لم يتصل اسناده والمرسل مخصوص بالتابعين فالمنقطع اعم **وحكى**
ابن الصلاح عن بعضهم ان المنقطع مثل المرسل وكلاهما شامل لكل ما لا يتصل
اسناده قال وهذا المذهب اقرب صار اليه طوائف من الفقهاء وغيرهم وهو الذي ذكره
الخطيب في كفايته لان الاكثر ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي
عن النبي صلى الله عليه وسلم والاكثر ما يوصف بالانقطاع ما رواه من دون التابعين عن الصحابة
كابن عمر ونحو ذلك انتهى **والمعضل** ما سقط من اسناده اثنان فصاعدا من اي

موضع

موضع كان سواء اسقط الصحابي والتابعي او التابعي وتابعه او اثنان قبلهما لكن
بشرط ان يكون سقوطهما من موضع واحد **اما** اذا سقط واحد من بين رجلين
ثم سقط من موضع اخر من الاسناد واحد اخر فهو منقطع في موضعين ولم
اجد في كلامهم اطلاق المعضل عليه وان كان ابن الصلاح اطلق عليه سقوط
اثنين فصاعدا فهو محمول على هذا واما اشتقاق لفظه **فقال** ابن الصلاح اهل
الحديث يقولون اعضله فهو معضل بفتح الضاد وهو اصطلاح مشكل
المأخذ من حيث اللغة ويحتمل ان وجدت له قولهم امر عضيل اي مستغلق
شديد والاغلب في ذلك الى معضل بكسر الضاد وان كان مثل عضيل
في المعنى **ومثل** ابو نصر التمار في المعضل بقول مالك بلغني عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته الحديث **قال**
اصحاب الحديث يسمونه للمعضل **قال** ابن الصلاح وقول المصنف قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كذا من قبيل المعضل **وقولي** ومنه قسم ثاني اي ومن المعضل قسم ثان
وهو ان يروي تابع التابعي عن التابعي حديثا موقوفا عليه وهو حديث
مسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما روى الاعمش عن الشعبي قال قال
للرجل في القسمة عملت كذا وكذا فيقول ما عملته فيختم على فيه الحديث فقد جعله
الحاكم نوعا من المعضل **وعضله** الاعمش **ووصله** فضيل بن عمر وعن الشعبي عن
النمر قال كنا عند ابن صلى الله عليه وسلم وضحك فقال هل تدرون مما اضحك قالوا
الله ورسوله اعلم قال لمخاطبة العبد ربه يقول يا رب الم تجرني من الظلم فيقول
بلى وذكر الحديث رواه مسلم **قال** ابن الصلاح هذا حديث حسن لان هذا الانقطاع بواحد
مضمومة الى الوقف مشتمل على الانقطاع باثنين الصحابي ورسول الله صلى الله عليه وسلم
فذلك باستحقاق اسم الاعضال اولى والله اعلم

ص العنعنة

وصححوا وصل معنعن سلم من ذا لسه راويه والتقا علم
وبعضهم حكى بذا اجماعا ومسلم لم يشترط اجتماعا
لكن تعاصرا وقيل شرط طول صحابة وبعضهم شرط
معرفة الراوي بمن اخذ عنه وقيل كل ما اتانا مبهم
منقطعا حتى يبين الموصل وحكم ان حلم عن فالحمل
سرو والقطع نحى ابره يحي حتى يبين الواصل في الترجح

ش العنعنة مصدر عنعن الحديث اذا رواه بلفظ عن من غير بيان التحديث والاخبار والسماع
واختلفوا في حكم الاسناد المعنعن فالصحيح الذي عليه العمل وذهب اليه الجماهير من
ائمة الحديث وغيرهم انه من قبيل الاسناد المتصل بشرط سلامة الراوي الذي رواه
بالعنعنة من التدليس وبشرط ثبوت ملاقاته لمن رواه عنه بالعنعنة قال ابن الصلاح
وكان ابن عبد البر يدعي اجماع ائمة الحديث على ذلك قلت لا حاجة لقوله كاد فقد ادعاه
وادعى ابو عمرو الداني اجماع اهل النقل على ذلك ولكنه اشترط ان يكون معروفا بالرواية
كما سبأتي لكن قد يظهر عدم اتصاله بوجه اخر كما في الارسال الخفي على ما سبأتي في موضعه
وما ذكرناه من اشتراط ثبوت اللقا هو مذهب علي بن المديني والبخاري وغيرهما من ائمة
اهل العلم واكثر مسلم في خطبة صحيحه اشتراط ذلك واذعى انه قول مخترع لم يسبق
قايله اليه وان القول الشايع المتفق عليه بين اهل العلم بالاخبار قديما وحديثا انه يكفي في ذلك
ان يثبت كونهما في عصر واحد وان لم يثبت في خبر قط انهما اجتمعا او تشافها قال ابن
الصلاح وفيما قاله مسلم نظر قال وهذا الحكم اراه يستمر بعد المتقدمين فيما وجد
من المصنفين في تضانيفهم مما ذكروه عن شيوخهم فايلين فيه ذكر فلان قال فلان
ونحو ذلك فليس له حكم الاتصال الا ان كان له من شيخه اجازة على ما سبأتي في اخر هذا
الباب ولم يكتفوا بالمطلق السماعي لثبوت اللقا بل اشترط طول الصحبة بينهما واشترط
ابو عمرو الداني ان يكون معروفا بالرواية عنه واشترط ابو الحسن القابسي ان يدرك له
ادراكا بينا وهذا داخل فيما تقدم من الشروط وبيان الادراك بتنه وذهب بعضهم
الى ان الاسناد المعنعن من قبيل المرسل والمنقطع حتى يبين اتصاله بغيره وهو المراد
بقولي وقيل كلاما انا ما منه منقطع الى اخره وقوله وحكم ان حكم عن فالجل سووا اي
ذهب جمهور اهل العلم الى التسوية بين الرواية بالعنعنة وبين الرواية بلفظ ان فلانا
قال وهو قول مالك وممن حكاه عن الجمهور ابن عبد البر في التمهيد وانه كاد اعتبار بالحرف
وانما العبرة باللفاظ والما هو باللقا والمجالسة والسماع والمشاهدة يعني مع السلامة من التدليس
ثم حكى ابن عبد البر عن ابي بكر الرازي ان حروف ان محمولة على الانقطاع حتى يتبين
السماع في ذلك الخبر بعينه من جهة اخرى قال وعندي لا معنى لهذا كما اجماعهم على ان
الاسناد المتصل بالصحابي سوا قال فيه قال او ان او عن او سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني
كله متصل

ص قال ومثله راى ابن شيبة كتابه وليس بصوب صوبهم
قلت الصواب ان من ادرك ما رواه بالشرط الذي تقدما
يحكم له بالوصل كيف ما روى بقال او عن او بان فسووا
وما حكي عن احمد بن حنبل وقول يعقوب على ذا نزل

ش فاعل

ابن حنبل انه حكى قبل هذا ان عن فلان وان فلان ليسا سواء وقول يعقوب هو مجرور
بالعطف ويعقوب هو ابن سفيان على ذا تزل اى تزله على هذه القاعدة اما كلام
يعقوب فقد تقدم تنزيله عليه واما كلام احمد فان الخطيب رواه في الكفاية باسناده
الى ابى داود قال سمعت احمد قيل له ان رجلا قال عروة ان عايشة قالت وعن
عروة عن عايشة سواء قال كيف هذا سواء ليس هذا سواء فانما فرق احمد بين اللفظين كان
عروة في اللفظ الاول لم يسند ذلك الى عايشة ولا ادرك القصة فكانت مرسلة
واما اللفظ الثاني فاسند ذلك اليها بالعنعنة فكانت متصلة ص

واكثر استعمال عن في ذا الزمن اجازة وهو يوصل ما قيل

ش ما تقدم ذكره من ان عن محمولة على السماع هو في الزمان المتقدم واما في هذا الزمان
فقال ابن الصلاح كثر في عصرنا وما قاربه من المتسببين الى الحديث استعمال عن في
الاجازة فاذا قال احدهم قرأت على فلان عن فلان ونحو ذلك وظن به انه رواه بالاجازة
قال وما يخرجه ذلك من قبيل الاتصال على ما لا يخفى وهذا معنى قوله وهو يوصل ما
قيل اى بنوع من الوصل لان الاجازة لها حكم الاتصال كما القطع وقيل بفتح الميم
لمناسبة ما قبله وفي الميم لغتان الكسر والفتح ومعناه حقيق بذلك وجدير به

ص تعارض الوصل والارسال او الرفع والوقف

واحكم لوصل ثقة في الاظهر وقيل بارساله للاكثر
ونسب الاول للنظار وان صححوا وقضى البخاري
لوصل الانكاح الا بولي مع كون من ارسله كالجبل
وقيل للاكثر وقيل للاحفظ ثم فما ارسل عدل بحفظ
يقدح في اهلية الوصل او مسنده على الاصح وراوا
ان الاصح الحكم للرفع ولو من واحد في ذا وذا كما حكوا

ش اذا اختلف الثقات في حديث فرواه بعضهم متصلا وبعضهم مرسلا او اختلف اهل
الحديث فيه هل الحكم لمن وصل او لمن ارسل او للاكثر او للاحفظ على اربعة اقوال
احدها ان الحكم لمن وصل وهو الاظهر الصحيح كما صححه الخطيب وقال ابن الصلاح انه
الصحيح في الفقه واصوله وهذا معنى قوله ونسب الى ابن الصلاح الاول للنظار
اى صححوه فالنظار هم اهل الفقه والاصول وان هنا مصدرية اى الى تصحيحه وهو
بدل من قوله الاول اى ونسب تصحيح الاول للنظار وسئل البخاري عن حديث النكاح
الا بولي وهو حديث اختلف فيه على ابي اسحق السبيعي فرواه شعبة والثوري عن
عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ورواه اسرائيل بن يونس واخرهم عن جده

الى اسحق

ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم متصلا فحكم البخاري
لمن وصله وقال الزيادة من الثقة مقبولة هذا مع ان من ارسله شعبة وسفيان
وهما جبلان في الحفظ والاتقان والقول الثاني ان الحكم لمن ارسل وحكاه الخطيب
عن اكثر اصحاب الحديث وهذا معنى قوله وقيل بالمرسل الاكثر وقوله للاكثر خبر
مبتدا محذوف اى وقيل الحكم كارساله وهذا للاكثر اى قول الاكثر والقول الثالث ان
الحكم للاكثر فان كان من ارسله اكثر ممن وصله فالحكم للارسال وان كان من وصله اكثر
فالحكم للوصل والقول الرابع ان الحكم للاحفظ فان كان من ارسله احفظ فالحكم له
وان كان من وصل احفظ فالحكم له وهذا معنى قوله وقيل للاكثر وقيل للاحفظ
وكلاهما خبر مبتدا محذوف اى وفي تقديره وقيل المعتبر الاكثر وقيل الاحفظ ويبنى على
هذا القول الرابع وهو ان الحكم للاحفظ ما اذا ارسل الاحفظ فهل يقدح ذلك
في عدالة من وصله واهليته او كافيه قولان اصحهما وبه صدر ابن الصلاح
كلامه انه لا يقدح قال ومنهم من قال انه يقدح في مسنده وفي عدالته واهليته
وهذا معنى قوله ثم فما ارسل عدل بحفظ الى اخره وقوله او مسنده اى وما
اسنده من الحديث عليه هذا الذي ارسله من هو احفظ كان هذا بناء على ان الحكم
للاحفظ وقد ارسل فلا شك في قدحه في هذا المسند على هذا القول وقوله وراوا
ان الاصح الحكم للرفع اشار به الى مسئلة تعارض الرفع والوقف وهو ما اذا رفع بعض
الثقات حديثا ووقفه بعض الثقات فالحكم على الاصح كما قال ابن الصلاح لما
زاده الثقة من الرفع انه مثبت وغيره ساكت ولو كان نافيا فالمثبت مقدم
على النافي لانه علم ما خفي عليه وقوله ولو من واحد في ذا وذا اشار به الى ما اذا
وقع الاختلاف من راو واحد ثقة في المسلمين معا فوصله في وقت وارساله في وقت
او رفعه في وقت ووقفه في وقت فالحكم على الاصح لوصله ورفعه لانه ارسله ووقفه
هكذا صححه ابن الصلاح واما الاصوليون فصححوا ان الاعتبار بما وقع منه اكثر فان
وقع وصله او رفعه اكثر من ارساله او وقفه فالحكم للوصل والرفع وان كان الارسال
او الوقف اكثر فالحكم له والله اعلم ص

التدليس

تدليس الاسناد كمن يسقط شيخه وينقل بعن وان
وقال بوهم ايصالا واختلف في اهله فالرد مطلقا لقف
والاكثرون قبلوا ما صرحا تقانهم بوصله وصححا
وفي الصحيح عنعنة للاعمش وكهشيم بعدله وفتش

ش التدليس على ثلاثة اقسام ذكر ابن الصلاح منها قسمين فقط القسم الاول تدليس الاسناد

وهو ان يسقط اسم شيخه الذي سمع منه ويرتقي الى شيخه او من فوقه فيسند ذلك اليه بلفظ
لا يقتضي الاتصال بل بلفظ موهم له كقوله عن فلان او ان فلانا او قال فلان ونحو هما
بذلك انه سمعه ممن رواه عنه وانما يكون تدليسا اذا كان المدلس قد عاصر المروي عنه او
لقيه ولم يسمع منه او سمع منه ولم يسمع منه ذلك الذي دلسه عنه وقد حده ابو الحسين
هذا الشرط من قوله بوهم اتصالا وانما يقع الايهام مع المعاصرة وقد حده ابو الحسين
علي بن محمد بن عبد الملك بن القطان في كتابه بيان الوهم والايهام بان يروي عمن قد
سمع منه حالم يسمعه منه من غير ان يذكر انه سمعه منه قال والفرق بينه وبين الارسال
هو ان الارسال روايته عمن لم يسمع منه وقد سبق ابن القطان الى حده بذلك
الحافظ ابو بكر احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ذكر ذلك في جزء له في معرفة من
ترك حديثه او يقبل اما اذا روى عمن لم يدركه بلفظ موهم فان ذلك ليس بتدليس
على الصحيح المشهور وحكى ابن عبد البر في التمهيد عن قوم انه تدليس فجعلوا التدليس
ان يحدث الرجل عن الرجل بما لم يسمعه منه بلفظ لا يقتضي نصا بالسماع قال
ابن عبد البر وعلى هذا فما سلم احد من التدليس الا بالكتاب وغيره وقوله في البيت
الثاني وقال يعطف على قوله بعزو اي بهذه الالفاظ الثلاثة ونحوها ومثله
ان يسقط احد الرواة ويسمي الشيخ فقط فيقول فلان وهذا يفعله اهل الحديث
كثيرا قال علي ابن خزيمة كنا عند الزهري فقال الزهري حدثكم الزهري سمعت
ثم قال الزهري فقيل له سمعته من الزهري فقال لم اسمعه من الزهري ولا ممن سمعه من
الزهري حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقد مثل ابن الصلاح القسم الاول
بهذا المثال ثم حكى الخلافي ممن عرف بهذا اهل بغداد رد حديثه مطلقا او ما لم يصرح
فيه بالاتصال واعلم ان ابن عبد البر قد حكى عن طائفة الحديث انهم قالوا اذا قبل تدليس
ابن عيينة لانه اذا وقف احال ابن جريج ومعمر ونظرائهما وهذا ما رجحه ابن حبان
وقال حدثني لبيب في الدنيا الا سفيان بن عيينة فانه كان يدلس ولا يدلس الا عن
ثقة متقن ولا يكاد يوجد لابن عيينة خبر دلس فيه الا وقد بين سماعه عن ثقة
مثل ثقة ثم مثل بمراسيل كبار التابعة فانهم لا يرسلون الا عن صحابي وقد سبق
ابن عبد البر الى ذلك الحافظ ابو بكر البزار وابو الفتح الازدي فقال البزار في الجزء
المذكور ان من كان يدلس عن الثقات كان تدليسه عند اهل العلم مقبولا ثم قال
فمن كان هذه صفته وجائز ان يكون حديثه مقبولا وان كان مدلسا وهكذا رايته
في كلام ابي بكر الصيرفي من الشافعية في كتاب الدلايل فقال كل من ظهر تدليسه
عن غير الثقات لم يقبل خبره حتى يقول حدثني او سمعت انتهى وقوله واختلف في

الصحابة

من

اهله

اهله اي في اهل هذا القسم من التدليس وهم المعروفون به فقيل يرد حديثهم
مطلقا سواء بينوا السماع ام لم يبينوا وان التدليس نفسه جرح حكاه ابن
الصلاح عن فريق من اهل الحديث والفقه وهو المراد بقوله فالرد مطلقا تقف
اي وجد عن بعضهم والصحيح كما قال ابن الصلاح التفصيل فان صرح بالاتصال
كقوله سمعت وحدثنا واخبرنا فهو مقبول يحتج به وان اتى بلفظ محتمل فحكمه حكم
المرسل والى هذا ذهب الاكثرون كما حكيته عنهم ولم يذكر ابن الصلاح ذكر عند
الاكثرين وهذا من الزيادة عليه التي لم تتميز بنقل وممن حكاه عن جمهور ائمة
الحديث والفقه والاصول شيخنا ابو سعيد العلائي في كتاب المراسيل وهو قول
الشافعي وعلي بن المديني ويحيى بن معين وغيرهم وقد وجدت في كلام بعضهم ان
المدلس اذا لم يصرح بالحديث لم يقبل اتفاقا وقد حكاه البيهقي في المدخل عن الشافعي
وسائر اهل العلم بالحديث وحكايته الاتفاق هنا غلط او هو محمول على اتفاق من لا
يحتج بالمرسل اما الذين يحتجون بالمرسل فيحتجون به كما اقتضاه كلام ابن الصلاح
على ان بعض من يحتج بالمرسل لا يقبل عنعنة المدلس فقد حكى الخطيب في الكفاية عن
جمهور من يحتج بالمرسل لا يقبل حتى يقول المدلس وقوله وفي الصحيح الى اخره اي وفي
الصحيحين وغيرهما من الكتب الصحيحة عدة رواة من المدلسين كالاعمش وهشيم بن
بشير وغيرهما وقوله وفتش اي وفتش في الصحيح تجد جماعة منهم كقتادة والثقفي
وعبد الرزاق وابو الوليد بن مسلم وغيرهم وقال النووي ان ما في الصحيحين وغيرهما من
الكتب الصحيحة عن المدلسين بعن محمول على ثبوت سماعهم من جهة اخرى وقال
الحافظ ابو محمد عبد الكريم الحلبي في كتابه لقدح المعلى قال اكثر العلماء ان للعنعنات
التي في الصحيحين منزلة منزلة السماع والله اعلم ص

وذمه شعبة ذو الترسوح ... ودونه التدليس للشيوخ
ان يصف الشيخ بما لا يعرف ... به وذا متصل مختلف
قشره الضعف واستصغار ... وكالخطيب بهم استكثار
والشافعي اتهمه بمرة ... قلت وتم ها اخو التسوية

ش اي وذمه شعبة قال في ذمه والا فقد ذمه اكثر العلماء وهو بكر وجرحا فروى الشافعي
عن شعبة قال التدليس اخو الكذب وقال كان ان يزني احب الي من ان يدلس قال
ابن الصلاح وهذا من شعبة افراط محمول على المبالغة في الزجر والتنفير وقوله ودونه
التدليس للشيوخ اي ودون القسم الاول وهذا هو القسم الثاني من اقسام التدليس
قال ابن الصلاح امره اخف منه وان في اول البيت الثاني مصدرية والجملة في موضع رفع

على انه بيان للتدليس المذكور او خبر مبتدا محذوف تقديره وهو ان يصف المدلس
شيخه الذى سمع ذلك الحديث منه بوصف لا يعرف به من اسم او كنية او نسبة الى
قبيلة او بلد او صيعة او نحو ذلك كى يوعر الطريق الى معرفة السامع له كقول ابى بكر
ابن مجاهد احد ائمة القراء حدثنا عبد الله بن عبد الله يريد به عبد الله بن ابى داود
السجستانى ونحو ذلك قال ابن الصلاح وفيه تضييع للمروى عنه قلت وللمروى ايضا
بان لا يتنبه له فيصير بعض رواته مجهولا او يختلف الحال فى كراهة هذا القسم
باختلاف المقصد الحامل على ذلك فشرر ذلك اذا كان الحامل على ذلك كون المروى
عنه ضعيفا فيدلسه حتى لا تظهر روايته عن الضعفا وقد يكون الحامل على
ذلك كون المروى عنه صغيرا فى السن او تاخرت وفاته وشاركه فيه من هو دونه
وقد يكون الحامل على ذلك ابهام كثرة الشيوخ بان يروى عن الشيخ الواحد فى
موضع بصفة لا يعرف فى موضع اخر بصفة اخرى يوهم انه غيره وممن
يفعل ذلك كثيرا الخطيب فقد كان لهجا به فى تصانيفه وليس بذى كما ان الصلاح
حكم من عرف بهذا القسم الثانى من التدليس وقد جزم الصباغ فى العدة بان من
ذلك يكون من روى عنه غير ثقة عند الناس وانما اراد ان يغير اسمه ليقبلوا خبره
بحيث انه لا يقبل خبره وان كان هو يعتقد فيه الثقة فقد غلط فى ذلك لجواز ان
يعرف غيره من جرحه ما لا يعرفه هو ان كان لصعف بينة فبلوغ ذلك روايه مجهول
لا يجب قبول خبره حتى يعرف من روى عنه وقوله واستصغارا منصوب بكان
المحذوفة اى ويكون استصغارا وايهاما للكثرة وقوله وكالخطيب اى وكفعل الخطيب
وقوله والشافعى اثبته اى اصل التدليس لهذا القسم الثانى منه قال ابن الصلاح والحكم
بانه لا يقبل من المدلس حتى يبين قد اجراه الشافعى رضى الله عنه فيمن عرف بانه دلس مرة
وممن حكاه عن الشافعى البيهقى فى المدخل وقوله قلت وشرها اخوه التسوية هذا هو القسم
الثالث من اقسام التدليس الذى لم يذكره ابن الصلاح وهو دون ليس التسوية وصورته
ان يروى حديثا عن شيخ ثقة وذلك الثقة يرويه عن ضعيف عن ثقة فيأتى المدلس الذى
سمع الحديث من الثقة الاول فيسقط الضعيف الذى فى السند ويجعل الحديث عن شيخه
الثقة عن الثقة الثانى بلفظ محتمل فيسوى الاسناد كله ثقات وهذا شر اقسام
التدليس لان الثقة الاول قد لا يكون معروفا بالتدليس ويجده الواقف على السند كذلك
بعد التسوية قد رواه عن ثقة اخر فيحكم له بالصحة وفى هذا غرور شديد وممن
نقل عنه انه كان يفعل ذلك بقية ابن الوليد والوليد بن مسلم اتباعا بقية فقال ابن ابى حاتم

فى كتاب

فى كتابه الجرح سمعت ابى وذكر الحديث الذى رواه اسحق بن راهويه عن بقية حدثنى
ابو وهب الاسدى عن نافع عن ابن عمر حديث لا تحمدوا اسلام المرء حتى تعرفوا
عقدة رايه قال ابى هذا الحديث له امر قل من يفهمه روى هذا الحديث عبيد الله
بن عمرو عن اسحق بن ابى فروة عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم وعبيد الله بن عمر
كنيته ابو وهب وهو اسدى فكناه بقيه ونسبه الى بنى اسد كيلا يفطن له حتى
اذا ترك اسحق بن ابى فروة من الوسط لا يهتدى له قال وكان بقية من افعل الناس
لهذا واما الوليد بن مسلم فقال ابو مسهر كان الوليد بن مسلم يحدث باحاديث الاوزاعى
عن الكذابين ثم يدلسها عنهم قال صالح جزرة سمعت الهيثم بن خارجة يقول قلت
للوليد بن مسلم قد افسدت حديث الاوزاعى قال كيف ترى عن الاوزاعى عن نافع
وعن الاوزاعى عن الزهرى وعن الاوزاعى عن يحيى بن سعيد وغيره يدخل بين الاوزاعى
ونافع عبد الله بن عامر الاسلمى وبينه وبين الزهرى ابرهيم بن مرة وقره قال ابن الاوزاعى
انى روى عن مثل هؤلا قلت فاذا روى عن هؤلا وهم ضعفا احاديث فاذا كبر
فاسقطتهم انت وصيرتها من رواية الاوزاعى عن الثقات ضعفا الاوزاعى فلم
يلتفت الى قوله وذكر الدارقطنى عن الوليد ايضا هذا النوع من التدليس الخطيب
وكان الاعمش والثورى وبقية يفعلون مثل هذا وقد سماه ابن القطان وغيره احد
تدليس التسوية وقال العلائى فى المراسيل وبالجملة فهذا النوع افحش التدليس
مطلقا وشرها

ص الشاذ

وذو الشذوذ ما يخالف الثقة فيه الملا فالشافعى حققه
والحاكم الخلاف فيما اشترطا والخليلى من فرد الراوى فقط
ورد ما قاله بفرد الثقة كالنهى عن بيع الولا والهبة
وقول مسلم روى الزهرى تسعين فرد كلها قوى
واختار فيما يخالف من هو بقرب من ضبط فرد حسن
او بلغ الضبط فصحح وبعد ما عنه فما شذ قاطرحه ورد

ش اختلف اهل العلم بالحديث فى صفة الحديث الشاذ فقال الشافعى ليس الشاذ
من الحديث ان يروى الثقة ما لا يروى غيره انما الشاذ ان يروى الرجل حديثا
يخالف ما روى الناس وحكى ابو يعلى الخليلى عن جماعة من اهل الحجاز نحو هذا
الحاكم هو الحديث الذى ينفرد به ثقة من الثقات وليس له اصل متابع لذلك
الثقة فلم يشترط الحاكم فيه مخالفة الناس وذكر انه يغاير المعلل من حيث ان المعلل

الثقة

فلا اشكال

في اهله اى في اهل هذا القسم من التدليس وهم المعروفون به فقبل يرد حديثهم مطلقا
وقف على علته الدالة على جهة الوهم فيه والشاذ لم يوقف فيه على علته لذلك قال
ابو يعلى الخليلي الذي عليه حفاظ الحديث ان الشاذ مما ليس له الا اسناد واحد يشذ
بذلك شيخ ثقة كان او غير ثقة فما كان عن غير ثقة فمتروك لا يقبل وما كان عن ثقة
يتوقف فيه ولا يحتج به فلم يشترط الخليلي في الشاذ تفرد الثقة بل مطلق التفرد
وقوله ورده اى ابن الصلاح حاقال الحاكم والخليلي بل اراد الثقات الضبطة ويقول مسلم
الآتي ذكره فقال ابن الصلاح اما ما حكم عليه الشافعي بالشذوذ فلا شك في انه
شاذ غير مقبول قال واما ما حكيناه عن غيره فيشكل بما ينفرد به العدل الحافظ
الضابط لحديث انما الاعمال بالنيات ثم ذكر مواضع التفرد منه ثم قال واوضح
من ذلك في ذلك حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الولاء وهبته تفرد به عبد الله بن دينار وحديث مالك عن الزهري
فكل هذه مخرجة في الصحيح مع انه ليس لها الا اسناد واحد تفرد به ثقة
وقال في غرائب الصحيح اشياء اذلك غير قليلة قال وقد قال مسلم بن الحجاج
للزهري نحو تسعين حرفا ما يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا شارك له فيه احد باسناد يجيء
جيده قال فهذا الذي ذكرناه وغيره من مذاهب اهل الحديث يتبين لك انه ليس
الامر في ذلك على الاطلاق الذي ابى به الخليلي والحاكم بل الامر في ذلك على تفصيل
بيناه فنقول اذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه فان كان مخالفا لما رواه من هو
اولى منه بالحفظ لذلك او اضبط كان ما انفرد به شاذا مردودا والا لم يكن
فيه مخالفة لما رواه غيره وانما هو امر رواه هو ولم يروه غيره فينظر في هذا
الراوي المنفرد بان كان عدلا حافظا موثوقا بامانته وضبطه قبل ما انفرد به ولم
يقدح الانفراد فيه كما سبق من الامثلة وان لم يكن بهذه الصفة توقف
لذلك الذي انفرد به كان انفراده به خارما له مزحزحا حاله عن حيز الصحيح
ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال فيه فاذا كان المنفرد
غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرده استحسنا حديثه ذلك
ولم يحطه الى قبيل الحديث الضعيف وان كان بعيدا من ذلك رددنا ما
انفرد به وكان من قبيل الشاذ المنكر انتهى وهذا معنى قوله فاختار اى
ابن الصلاح في الفرد الذي لم يخالف وقوله ورد هو امر معطوف على قوله قبل
فاطرحه قال ابن الصلاح فخرج من ذلك ان الشاذ المردود قسمان احدهما
الحديث الفرد المخالف الثاني الفرد الذي ليس في راويه من الثقة الضبط ما

يقع

يقع جابرا لما يوجب التفرد والشذوذ من النكارة والضعف وياتي مثال المنكر
الشاذ في الباب بعده

المنكر

والمنكر الفرد كذا اطلق ويحتج به اطلق والصواب في التخريج
اجراء تفصيل الشذوذ وحررته فهو معناه كذا الشيخ ذكر
نحو كلوا البلح بالتمر الخبر ومالك سمى ابن عثمان عمر
قلت فما ذا بل حديث نرعه خاتمه عند الخلا وضعه

ثم قال الحافظ احمد بن هرون البردجي المنكر هو الحديث الذي ينفرد به الرجل ولا
يعرف متنه من غير روايته لا من الوجه الذي رواه منه ولا من وجه اخر قال
ابن الصلاح فاطلق البردجي ذلك ولم يفصل قال واطلاق الحكم على التفرد بالرد او
النكارة او الشذوذ موجود في كلام كثير من اهل الحديث قال والصواب فيه
التفصيل الذي بيناه انفا في شرح الشاذ قال وعندي هذا نقول المنكر
ينقسم الى قسمين على ما ذكرناه الشاذ فانه بمعناه وقوله نحو كلوا البلح الى اخره
البيت هما مثالان للمنكر الذي هو بمعنى الشاذ فالاول مثال للفرد الذي ليس
في راويه من الثقة والاتقان ما يجعل معه تفرده وهو ما رواه النسائي وابن
ماجة من رواية ابي بكير يحيى بن محمد بن قيس عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلوا البلح بالتمر فان ابن ادم اذا اكله
غضب الشيطان قال النسائي هذا حديث منكر قال ابن الصلاح تفرد
به ابو بكير وهو شيخ صالح اخرج عنه مسلم في كتابه غير انه لم يبلغ مبلغ من يحتمل
تفرده انتهى وانما اخرج له مسلم في المتابعات والثاني مثال للفرد المخالف لما رواه
الثقات وهو ما رواه مالك عن الزهري عن علي بن الحسين عن عمر بن عثمان عن اسامة بن
زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فخالف مالك
غيره من الثقات في قوله عمر بن عثمان بضم العين وذكر مسلم في التمييز ان كل من رواه
عن اصحاب الزهري قال فيه عمرو بن عثمان بفتح العين وذكر ان ما كان يشير اليه
الا دار عمر بن عثمان كانه علم انهم يخالفونه وعمرو وعمر جميعا ولذا عثمان غير ان
هذا الحديث انما هو من رواية عمر بفتح العين وحكم مسلم وغيره على مالك بالوهم فيه
هكذا مثل ابن الصلاح بهذا المثال وفيه نظر من حيث ان هذا الحديث ليس منكرا
ولم نطلق عليه احد اسم النكارة فيما رايت والمتن ليس منكرا وغايته ان يكون
المسند منكرا او شاذ المخالفة الثقات لمالك في ذلك ولا يلزم من شذوذ السند

ونكارته وجود ذلك الوصف في المتن فقد ذكر ابن الصلاح في نوع المعلل ان العلة
الواقعة في المتن قد يقدح في المتن وقد لا يقدح ومثل ما لا يقدح بما رواه البغوي
ابن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان
بالخيار قال فهذا اسناده معلل غير صحيح والمتن على كل حال صحيح قال فالعلة
في قوله عن عمرو بن دينار وانما هو عن عبد الله بن دينار انتهى فحكم على المتن بالصحة
مع الحكم بوهم يعلى بن عبيد فيه والى هذا الاشارة بقولي قلت فماذا ای واذا قال
مالك عمر بن عثمان فماذا ای فما ذا يلزم منه في نكارة المتن كم اشرت الى مثال صحيح
لاحد قسمي المنكر بقولي بل حديث نرعه الى اخره ای بل هذا الحديث مثال لهذا القسم
من المنكر وهو ما رواه اصحاب السنن الاربعة من رواية همام بن يحيى عن ابن جريج عن
الزهري عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء وضع خاتمه قال ابو داود
بعد تخريجه هذا حديث منكر قال وانما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم القاه والوهم فيه من همام ولم يروه
الا همام وقال النسائي بعد تخريجه هذا حديث غير محفوظ انتهى فهمتام من يحيى ثقة
احتج به اهل الصحيح ولكنه خالف الناس فروى عن ابن جريج هذا المتن بهذا السند
وانما روى الناس عن ابن جريج الحديث الذي ابشار اليه ابو داود ولهذا حكم
عليه ابو داود بالنكارة واما الترمذي فقال فيه حديث حسن صحيح غريب

ص الاعتبار والمتابعات والشواهد

والاعتبار سبر لحديث فهل له شارك غيره فيما رواه او حمل
عن شيخه او ان يكن شورك من له معتبر به فتابع وان
شورك شيخه فوق فكذا وقد يسمى شاهدا ثم اذا
فتش معناه اتى فالشاهد وما حكي عن كل فاحر د
مثاله لو اخذ واهابها فلنقطة الرباع ما اتى بها
عن عمرو الا ابن عيينة وقد تابع عمرو في الرباع ما اعتضد
ثم وجدنا اعمى اهاب فكان فيه شاهد في الباب

ش هذه الفاظ يتداولها اهل الحديث بينهم فالاعتبار ان ياتي الى حديث بعض الرواة
فيعتبره برويات غيره من الرواة بسبر طرق الحديث ليعرف هل شارك في ذلك
الحديث او غيره فرواه عن شيخه ام لا فان يكن شاركه احد ممن يعتبر بحديثه اي
يصلح ان يخرج حديثه للاعتبار به والاستشهاد به فيسمى حديث هذا الذي
شاركه تابعا وسيأتي بيان من يعتبر بحديثه في مراتب الجرح والتعديل وان لم يجد

احدا

احدا تابعه عليه عن شيخه فانظر هل تابع احد شيخ شيخه فرواه متابعة تام او قاصر
وجدت احدا تابع شيخ شيخه عليه فرواه كما رواه فسمه ايضا تابعا وقد يسمونه
شاهدا وان لم تجد فافعل ذلك فيمن فوقه الى اخر الاسناد حتى في الصحابي
فكل من وجد له متابع فسمه تابعا وقد يسمونه شاهدا كما تقدم فان لم تجد احدا
ممن فوقه متابعا عليه فانظر هل الى معناه حديث اخر في الباب ام لا فان الى معناه
حديث اخر فسم ذلك الحديث شاهدا وان لم تجد حديثا اخر يؤدي معناه فقد
عدمت المتابعات والشواهد فالحديث اذ ذاك الفرد قال ابن حبان وطريق الاعتبار
في الاخبار مثاله ان يروي حماد بن سلمة حديثا لم يتابع عليه عن ايوب عن ابن سيرين
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فينظر هل روى ذلك احد عن ايوب
عن ابن سيرين فان وجد علم ان للخبر اصلا يرجع اليه وان لم يوجد ذلك فتفقه
غير ابن سيرين رواه عن ابي هريرة والا فصحابي غير ابي هريرة رواه عن النبي
صلى الله عليه وسلم فاي ذلك وجد يعلم به ان للحديث اصلا يرجع اليه والا
فلا انتهى قلت فمثل ما عدمت فيه المتابعات من هذا الوجه من وجه يثبت
ما رواه الترمذي من رواية حماد بن سلمة عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة
رفعه احب حبيبك هونا ما الحديث قال الترمذي هذا حديث غريب
لا نعرفه بهذا الاسناد الا من هذا الوجه قلت اي من وجه يثبت وقد
الحسن بن دينار وهو متروك الحديث عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال ابن عدي
في الكامل ولا اعلم احدا قال عن ابن سيرين عن ابي هريرة الا الحسن بن دينار وكذا
حديث ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة رواه حماد بن سلمة ويرويه الحسن
بن ابي جعفر عن ايوب عن ابن سيرين عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن علي
مرفوعا انتهى والحسن بن ابي جعفر متروك الحديث قاله البخاري ومثاله لو
اخذ واهابها هذا مثال لما وجد له تابع وشاهد ايضا وهو ما روى مسلم
والنسائي من رواية سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميمونة فطرحوها فاعطيتها مولاة لميمونة من
الصدقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا اخذ واهابها فدبغوه فانتفعوا به
فلم يذكر فيه احد من اصحاب عمرو بن دينار فدبغوه الا ابن عيينة وقد رواه
ابراهيم بن نافع المكي عن عمرو عن عطاء فلم يذكر الدباغ وقول ابن الصلاح ورواه عمرو
جرير عن عمرو عن عطاء ولم يذكر فيه الدباغ يوهم موافقة رواية ابن جريج لرواية ابن
عيينة في المسند وليس كذلك فان ابن جريج مراده في المسند ميمونة فجعله من مسند ها

وفي رواية ابن عيينة من رواية ابن عباس فلهذا اختلف ابراهيم بن نافع والله اعلم فنظرنا هل نجد احدا تابع شيخه عمرو بن دينار على ذكر الرباع فيه عن عطاء فوجدنا اسامة ابن زيد الليثي تابع عمرا عليه رواه الدارقطني والبيهقي من طريق ابن عيينة عن عمرو عن اسامة عن عطاء ابن رباح عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاهل مكة لا يرث المؤمن الكافر ولا الكافر المؤمن فانزلوا الناس منازلهم فانما عقيل ورث ابا طالب لانه ورثه هو وطالب وجعفر وهلك ولم يرثه شيء وهذا رواه الليث عن سعد عن عطاء فكانت هذه متابعات لرواية ابن عيينة ثم نظرنا فوجدنا له شاهدا وهو ما رواه مسلم واصحاب السنن من رواية عبد الرحمن بن عوسجة البصري عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر ص

زيادات الثقات

واقبل زيادات الثقات منهم ومن سواهم فعليه المعظم
وقيل او قيل لا منهم وقد قسمه الشيخ فقال ما انفرد
دون الثقات ثقة خالفهم فيه صحابي فهو مردود عندهم
اولم يخالف فاقبلنه واد عى فيه الخطيب الاتفاق مجمعا
وخالف اطلاقه بحوجعلت لنا الارض مسجدا
والشافعي واحمد احتجا بمرسل
لكن في الارسال حرجا فاقتضى
هذا قبول الوصل اذ فيه وفي الجرح زائد لزيد المثنى

ش معرفة زيادات الثقات فن لطيف تستحسن العناية به وقد كان الفقيه ابو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري مشهورا بمعرفة ذلك قال الحاكم سمعت يعرف زيادات الحفاظ في المتون وكذلك ابو الوليد حسان بن محمد القرشي النيسابوري تلميذ ابن شريح وغير واحد من الائمة واختلف في زيادة الثقة على اقوال فذهب قوم من الفقهاء واصحاب الحديث كما حكاه الخطيب عنهم الى قبولها سواء تعلق بها حكم شرعي او لا وسواء تغير به الحكم الثابت بدونها او لا وسواء اوجبت انتقاض احكام تثبت بخبر ليست فيه تلك الزيادة ام لا وسواء كان ذلك من شخص واحد بان رواه مرة ناقصا ومرة بتلك الزيادة او كانت الزيادة من غير من رواه ناقصا وهذا معنى قوله ومن سواهم اي من سوى من رواها بشرط كونه ثقة لان المقصد بعقود لزيادة الثقة لان المراد من سوى الثقات وقد ادعى ابن طاهر الاتفاق على هذا القول عند اهل الحديث فقال في مسئلة الانصار لاختلاف مجدد بين اهل الصنعة ان

الزيادة من الثقة مقبولة انتهى وشرط ابو بكر الصيرفي من الشافعية وكذلك الخطيب في قبول الزيادة كون من رواها حافظا وشرط ابن الصباغ في العدة منهم ان لا يكون من نقل الزيادة واحدا ومن رواها انما مجتمعة لا يجوز عليهم الوهم فان كان ذلك سقطت الزيادة وقال ذلك فيما اورده عن مجلس واحد فان رواه عن مجلسين كانا خبرين وعمل بهما والقول الثاني انها لا تقبل مطلقا لانها من رواه ناقصا ومن غيره حكى ذلك عن قوم من اصحاب الحديث فيما ذكره الخطيب في الكفاية وابن الصباغ في العدة والقول الثالث انها لا تقبل ممن رواه ناقصا وتقبل من غيره من الثقات حكاه الخطيب عن فرقة من الشافعية وهو المراد بقولي وقيل لا منهم اي لا يقبل ممن رواه ناقصا رواه بتلك الزيادة او رواه بالزيادة ثم رواه ناقصا وذكر ابن الصباغ في العدة فيما اذا روى الواحد خبرا ثم رواه بعد ذلك بالزيادة فان ذكر انه سمع كلا من الحديثين في مجلس قبلت الزيادة وان عاد ذلك الى مجلس واحد او تكررت روايته بغير زيادة ثم روى الزيادة فان قال كنت انسيت هذه الزيادة فهل ينه وان لم يقبل ذلك وجب التوقف في الزيادة وفي المسئلة قول رابع انه ان كانت الزيادة مغيرة الاعراب كان الخبران متعارضين وان لم تغير الاعراب قبلت حكاه ابن الصباغ عن بعض المتكلمين وفيها قول خامس انها لا تقبل الا اذا افادت حكما وفيها قول سادس انها تقبل في اللفظ دون المعنى وقوله وقد قسمه الشيخ اي ابن الصلاح فقال قد رايت تقسيم ما يتفرد به الثقة الى ثلاثة اقسام احدها ما يقع مخالفا منافيا لما رواه سائر الثقات فهذا حكمه الرد كما سبق في نوع الشاذ الثاني ان لا يكون فيه منافاة ومخالفة اصلا لما رواه غيره كالحديث الذي تفرد برواية جملته ثقة ولا تعرض فيما رواه الغير بمخالفة اصلا فهذا مقبول وقد ادعى الخطيب فيه اتفاق العمل كما سبق مثاله في نوع الشاذ والثالث ما يقع بين هاتين المرتبتين مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث مثاله ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر في رمضان على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين فذكر ابو عيسى الترمذي ان مالكا تفرد من بين الثقات بزيادة قوله من المسلمين وروى عبيد الله بن عمر وايوب وغيرهما من اهل الحديث عن نافع عن ابن عمر دون هذه الزيادة فاخذ بها غير واحد من الائمة واحتجوا بها منهم الشافعي واحمد رضي الله عنهم قال ومن امثلة ذلك جعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها

لنا ظهورا فهذه الزيادة تفرد بها ابو مالك سعد بن طارق الاشجعي وسائر الروايات
لفظها وجعلت لنا الارض مسجدا وطهورا فاقل عهدا وما اشبهه بشبهه القسم الاول
من حيث ان راويه الجماعة عام وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص في ذلك
مغايرة في الصفة ونوع من المخالفة يختلف به الحكم ويشبهه ايضا القسم الثاني من حيث
انه لا منافاة بينهما انتهى كلام ابن الصلاح واقتصرت على المثال الثاني لانه صحيح
كما ذكر تفرده بالزيادة سعد بن طارق ابو مالك الاشجعي والحديث رواه مسلم والنسائي
من رواية الاشجعي عن ربعي عن حذيفة واما المثال الاول فلا يصح كان مالكا
لم ينفرد بالزيادة بل تابعه عليها عمر بن نافع والضحاك بن عثمان ويونس بن يزيد
وعبد الله بن عمر والمعلى بن اسمعيل وليث بن فرقد واختلف في زيادتها على
عبيد الله بن عمر وايوب وقد يتبين هذه الطرق في النكت التي جمعتها على كتاب
ابن الصلاح وقوله والوصل والارسال من ذا الجنس اي ان تعارض الوصل والارسال
نوع من زيادة الثقة ان الوصل زيادة ثقة وقد تقدم ان الخطيب حكى عن
اكثر اهل الحديث ان الحكم لمن ارسل وقال ابن الصلاح ان بين الوصل والارسال من
المخالفة نحو ما ذكرناه اي في القسم الثالث قال ويزداد ذلك بان يكون الذي
قدح في الحديث بالارسال قد جرحه او عدله تعديلا قال ويجاب
عنه بان الجرح قدم لما فيه من زيادة العلم والزيادة ها هنا مع من وصل
والله اعلم

الافراد

الفرد قسمان فرد مطلقا وحكمه عند الشذوذ وسبقا
والفرد بالنسبة ما قيدته ... بثقة او بلد ذكرته
او عن فلان نحو قول القائل ... لم يروه عن بكر الا وائل
لم يروه عن ثقة الا ضمرة ... لم يرو هذا غير اهل البصرة
فان يريدوا واحدا من اهلها ... تجوزا فاجعله من اهلها
وليس في افراده والنسبية ... ضعف لها من هذه الجهة
لكن اذا قيد ذا بالثقة ... فحكمه يقرب مما اطلقه

شرح الافراد منقسمة الى ما هو فرد مطلقا وهو ما ينفرد به واحد عن كل احد وقد سبق حكمه
ومثاله في القسم الثالث والى ما هو فرد بالنسبة الى جهة خاصة كتقييد الفرد بثقة
او ببلد معين كمكة والبصرة والكوفة او بكونه لم يروه من اهل البصرة او الكوفة مثلا الا
فلان او لم يروه عن فلان الا فلان ونحو ذلك فمثال تقييد الافراد بكونه لم

موضوع

يروه

يروه عن فلان الا فلان حديث رواه اصحاب السنن الاربعة من طريق سفيان بن عيينة
عن وائل بن داود عن ابنه بكر بن وائل عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
اولم على صفية بسويق وتمر قال الترمذي حديث غريب وقال ابن طاهر في
اطراف الغرائب غريب من حديث بكر بن وائل عنه تفرد به وائل بن داود ولم يروه
عنه غير سفيان بن عيينة انتهى فلا يلزم من تفرد وائل به عن ابنه بكر تفرده به
مطلقا فقد ذكر الدارقطني في العلل انه رواه محمد بن الصلت التوزي عن ابن عيينة
عن وائل عن ابيه ورواه جماعة عن ابن عيينة عن الزهري بغير واسطة ومثال تقييد
الانفراد بالثقة حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الاضحى والفطر بقاف واقتربت
الساعة رواه مسلم واصحاب السنن من رواية ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن
عبد الله عن ابي واقد الليثي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث لم يروه احد من
الثقات الا ضمرة قال شيخنا علاي الدين ابن التركماني في الدرة النقي مداره على
ضمرة بن سعيد حديث اذا وقد وافقه ليث هذا الحديث بقولي احد من الثقات
لان الدارقطني رواه من رواية ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن الزهري عن عروة
عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن لهيعة ضعفه الجمهور ومثال
ما انفرد به اهل بلدة ما رواه ابو داود عن ابي داود الطيالسي عن هشام عن قتادة
عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ بفاتحة
الكتاب وما تيسر قال الحاكم تفرد بذكر الامر فيه اهل البصرة من اول الاسناد
الى اخره ولم يشركهم في هذا اللفظ سواهم ونحو حديث عبد الله بن زيد في وصف
وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسح رأسه بماء غير فضل يده رواه مسلم وابو داود
والترمذي قال الحاكم هذه سنة غريبة تفرد بها اهل مصر ولم يشركهم فيها
احد وقولي فان يريدوا واحدا من اهلها اي فان يريد راويهم انفرد به
متجوزا بريد لك كما يضاف فعل واحد من قبيلة اليها مجازا فاجعله من القسم
الاول ومثاله ما تقدم عند ذكر المسلم من رواية ابي بكير عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة كلوا البلح بالتمر الحديث قال الحاكم هو من افراد البصريين عن
المدنيين تفرد به ابو بكير عن هشام بن عروة انتهى فجعله من افراد البصريين وارد
به واحدا منهم وليس في اقسام الفرد المقيد منسبة الى جهة خاصة ما يقتضي الحكم
بضعفها من حيث كونها افرادا لكن اذا كان القيد بالنسبة لرواية الثقة كقولهم

يرويه ثقة الا فلان فان حكمه قريب من الفرد المطلق كان رواية غير الثقة كذا رواية
الا ان يكون قد بلغ رتبة من يعتبر بحديثه فلهذا قيل يقرب ولم يجعل حكمه حكم
الفرد المطلق من كل وجه والله اعلم

ص المعلل

وسمّ ما بعلة مشعول ۞ معللا وناقل معلول
وهي عبارة عن اسباب طرت ۞ فيها غموض وخفا اثرت
تدرك بالخلاف والتفرد ۞ مع قرائن تضم يهتدي
لجهدها الى اطلاعه على ۞ بصوب ارسال لما قد اوصلا
او وقف ما يرفع او ان دخلا ۞ في غيره او وهم او هم حصل
ظنا بما مضى لو وقفا جما ۞ مع كون ظاهرا ان سلما

ش اي وسم الحديث الذي شملته علة من علل الحديث بفعل او بالشمة معلولا
وقد وقع في عبارة كثير من اهل الحديث تسميته بالمعلول وذلك موجود في
كلام الترمذي وابن عدي والدارقطني وابي يعلى الخليلي والحاكم وغيرهم قال ابن
الصلاح وذلك منهم ومن لفقهاء في قولهم في باب القياس العلة والمعلول مردود
عند اهل العربية واللغة قال النووي انه لحن قلت والموجود في تسمية المعلل
وذلك هو في عبارة بعضهم واكثر عباراتهم في الفعل منهم انهم يقولون اعله فلان
بكذا وقياسه مفعل وهو المعروف في اللغة قال الجوهري اعله الله اي اصابه
بعلة قال صاحب المحكم واستعمل ابن سيده لفظة المعلل في المقارب من الغرض
ثم قال والمتكلمون يستعملون لفظة المعلول في مثل هذا كثيرا قال وبالجملة
فلست منها على ثقة ولعل الاكثر المعروف انما هو اعله الله فهو مفعل الا ان يكون
على ما ذهب اليه سيبويه من قولهم مجنون ومسلول منهم انهما جاءا على جننته
وسللته وان لم يستعملا في الكلام استغني عنهما بافعلت قالوا واذا قالوا اجن
وسل فانما يقولون جعل فيه الجنون والسل كما قالوا اخرق وتيسل انتهى ولما
عللته فانما استعملها اهل اللغة بمعنى الهاه بالشيء وشغله به من تعليل الصبي
بالطعام والعلة عبارة عن اسباب خفية غامضة طرأت على الحديث فاثرت فيه
اي قدحت في صحته وحذفت فحو طرأت في النظم تخفيفا واشد الاحمس

اذا قتل مالك المرء قل صريخه ۞ واوهنت اليه بالعيون الاصابع

حكاه صاحب المحكم في مادة روي مثالا لحرف الروي وثم العلة بتفرد الراوي

بخالفه

وبمخالفة غيره له مع قرائن تنضم الى ذلك يهتدي المجتهد اي الناقد بذلك الى اطلاعه
على ارسال في الموصول او وقف في المرفوع او دخول حديث في حديث او وهم
واهم بغير ذلك بحيث غلب على ظنه ذلك فاقضاه وحكم به او تردد في ذلك فوقف
واحجم عن الحكم بصحة الحديث فان لم يغلب على ظنه صحة التعليل بذلك مع كون
الحديث المعلل ظاهره السلامة من العلة وان في قوله مصدريه قال الخطيب
السبيل الى معرفة علة الحديث ان تجمع بين طرقه وتنظر في اختلاف رواته
وتعتبر بمكانهم من الحفظ ومنزلتهم في الاتقان والضبط وقال ابن المديني الباب
اذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطاه ومثال العلة في الحديث حديث رواه الترمذي
وحسنه او صححه وابن حبان والحاكم وصححه من رواية ابن جريج عن
موسى بن عقبة عن سهيل بن صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه من جلس
في مجلس فكثر فيه لغطه الحديث قال الحاكم في علوم الحديث هذا حديثه
في تأمله لم يشك انه من شرط الصحيح وله علة فاحشة ثم روى ان مسلما
جاء الى البخاري فسأله عن علته فقال لا اعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث الواحد لا انه معلول احدثنا به
موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا سهيل عن عبد الله قوله قال البخاري هذا اولى
فانه لم يذكر لموسى بن عقبة سماعا من سهيل هكذا اعل الحاكم في علومه هذا
الحديث بهذه الحكاية وغالب ظني انه هذه الحكاية ليست بصحيحة وانا
اتهم بها احمد بن حمدون القصار راويها عن مسلم وقد بينت ذلك في النكت
التي علقتها على كتاب ابن الصلاح ص وهي تجري في الباقي المسند تقدح في المتن بقطع مسند
او وقف مرفوع وقد لا تقدح ۞ كالبيعان بالخيار صرحوا
بوهم يعلى بن عبيد اذ لا ۞ عمر ابن عبد الله حبر نقلا
وعلة المتن كفى البسملة ۞ ما اظن راويها فقاله
وصح ان انسا يقول لا ۞ احفظ فيه شيا حين سئلا

ش العلة تكون في الاسناد وهو الاعلب وتكون في المتن ثم العلة التي في الاسناد قد
تقدح في صحة المتن ايضا وقد لا تقدح فاما علة الاسناد التي تقدح في صحة المتن
فكالتعليل بالارسال والوقف واما علة الاسناد التي لا تقدح في صحة المتن
فكحديث رواه يعلى بن عبيد الطنافسي احد رجال الصحيح عن سفيان الثوري
عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار الحديث

وهم يعلى بن عبيد على سفين في قوله عمرو بن دينار وأما المعروف من حديث
سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر هكذا رواه الجماعة من اصحاب سفين
ابو نعيم الفضل بن دكين وعبيد الله بن موسى العبسي ومحمد بن يوسف الفريابي
ومخلد بن يزيد وغيرهم وهكذا رواه عبد الله بن دينار شعبة وسفين بن عيينة
ويزيد بن عبد الله الهاد ومالك بن انس في رواية وهو عنه والحديث مشهور
لمالك وغيره عن نافع عن ابن عمر واما رواية عمرو بن دينار فوهم من يعلى بن
عبيد وقال عثمان بن سعيد عن يحيى بن معين يعلى بن عبيد ضعيف في الثوري
ثقة وغيره وقوله ابدل عمرا بعبد الله اي ترك عبد الله بن دينار كان الباء
تدخل على المتروك واما علة المتن فمتناله ما انفرد به مسلم في صحيحه من
رواية الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي عن قتادة انه كتب اليه بخبره انه حدثه
قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان كانوا يستفتحون
بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في اخرها تم
رواه من رواية الوليد عن الاوزاعي اخبرني اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه
سمع انس بن مالك يذكر ذلك وروى مالك في الموطا عن حميد عن انس قال
صليت وراء ابي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
وزاد فيه الوليد بن مسلم عن مالك به صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابن عبد البر وهو عندهم خطأ وحديث انس قد اعله الشافعي رضي الله عنه
فيما ذكره البيهقي في المعرفة عنه انه قال في سبر حملة قولي اذا سوى الاوزاعي
فان قال قائل قد روى مالك قد كه قال الشافعي قد خالفه سفين بن عيينة
والفزاري والثقفي وعدد لقيتهم سبعة او ثمانية هو يقين مخالفين له
قال والعدد الكثير اولى بالحفظ من واحد ثم رجح روايتهم بما رواه سفين عن
ايوب عن قتادة عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يفتتحون
القراءة بالحمد لله رب العالمين قال الشافعي يعني بيذكرون بقراءة ام القرآن قبل ما
بقرأ بعدها ولا يعني انهم يتركون بسم الله الرحمن الرحيم وحكى الترمذي عن
الشافعي في معنى الحديث مثل هذا قال الدارقطني هذا هو المحفوظ عن قتادة وغيره
عن انس قال البيهقي ولذلك رواه اصحاب قتادة عنه قال وهكذا رواه اسحق
ابن عبد الله بن ابي طلحة وثابت البناني عن انس انتهى وقد رواه عن قتادة هكذا ايوب
السختياني وشعبة وهشام الدستوائي وسليمان بن عبد الرحمن وسعيد بن ابي عروبة

وابو عوانة وغيرهم قال ابن عبد البر فهو من احفظ اصحاب قتادة ليس معه في
الحديث ما يوجب سقوط بسم الله الرحمن الرحيم من اول فاتحة الكتاب انتهى
وهذا هو اللفظ المتفق عليه في الصحيح وهو رواية الاكثرين وما قوله عليه السلام في
مصرح به في رواية الدارقطني فكانوا يستفتحون بام القرآن فيما يجهر به قال
الدارقطني هذا صحيح وايضا فلو قال قائل ان رواية حميد منقطعة بينه
وبين انس لم يكن بعيدا فقد رواها الزهري عن حميد عن قتادة عن انس قال
ابن عبد البر ويقولون ان اكثر رواية حميد عن انس انما سمعها من قتادة وثابت
عن انس وقال ابن عبد البر ويقولون ان اكثر رواية حميد عن انس انما سمعها من
قتادة وثابت عن انس قال ابن عبد البر في الاستذكار اختلف عليه في لفظه اختلافا
كثيرا مضطربا مختلفا فمنهم من يقول فيه صليت خلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابي بكر وعمر ومنهم من يذكر عثمان ومنهم من لا يذكره فكانوا لا يقرؤون
بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من قال فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم
وقال غير منهم فكانوا لا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين وقال بعضهم
يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وقال بعضهم كانوا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم
قال وهكذا اضطراب يقوم معه حجة لاحد من لفظها الذين يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم
والذين لا يقرؤونها وقوله اظن راويها فيه فعله اي اخاف ظن بعض الرواة فهما منه
ان معنى قول انس يستفتحون بالحمد لله رب العالمين انهم لا يبسملون وقوله على ما فهمه
بالمعنى وهو مخطئ في فهمه ومما يدل على ان انسا لم يرد بذلك نفي البسملة
ما صح عنه من رواية ابي مسلمة سعيد بن يزيد قال سألت انس بن مالك اكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين او ببسم الله الرحمن الرحيم
فقال انك لتسألني عن شيء ما احفظه وما سألني عنه احد قبلك رواه احمد في مسنده
وابن خزيمة في صحيحه والدارقطني وقال هذا اسناد صحيح قال البيهقي في
المعرفة في هذا دلالة على ان مقصود انس ما ذكره الشافعي وقد اعترض ابن
عبد البر على هذا الحديث بان قال في حفظ حجة على من سأله في حال سياقه واجاب
ابو شامة بانهما مسئلتان فسؤال ابي مسلمة عن البسملة وتركها وسؤال قتادة عن
الاستفتاح بأي سورة وفي صحيح مسلم ان قتادة قال لبعض من سألناه عنه فاتضح ان
سؤال قتادة كان غير سؤال ابي مسلمة واما قول ابن الجوزي في التحقيق حديث
ابي مسلمة ليس في الصحاح فلا يعارض ما في الصحاح وان الائمة اتفقوا على صحة حديث

المستدرك

وابو عوا

انس ففيه نظر فهذا والشافعي والدارقطني والبيهقي كما يقولون بصحة حديث انس
الذي فيه نفي البسملة فلا يصح نقل اتفاق الائمة عليه ولا يرد حديث البسملة
بكونه ليس في الصحاح فقد صحح ابن خزيمة والدارقطني وايضا فقد وصف انس
قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالترسيم الرحمن الرحيم فروى البخاري في صحيحه من رواية
قتادة قال سئل انس بن مالك كيف كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كانت مدا
ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم قال
الدارقطني هذا الحديث صحيح وكلهم ثقات قال البارزي هذا حديث صحيح لا
يعرف له علة وفيه دلالة على الجهر طبقا وان لم يعتد بحاله الصلاة فيتناول
الصلاة وغير الصلاة قال ابو شامة وتقرير هذا ان يقال لو كانت قراءة رسول الله
صلى الله عليه وسلم في امر الجهر والاسرار تختلف في الصلاة وخارج الصلاة لقال
انس نسأل عن اي قراءته نسألك عن التي في الصلاة ام عن التي خارج الصلاة
فلما اجاب مطلقا علم ان الحال لم تختلف في ذلك وحيث اجاب بالبسملة دون
دون غيرها من اباة القرآن دل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالبسملة
في قراءته ولو لا ذلك لكان انس اجاب بالحمد لله رب العالمين او غيرها من الآيات
قال وهذا واضح قال ولنا ان نقول ان نقول ان السؤال لم يكن الا عن قراءته
في الصلاة فان الراوي قتادة وهو راوي حديث انس ذلك قال وفيه نحن سألناه
عنه انتهى بهذا ترجيح لقراءة البسملة وقد قال الحازمي انه لا يعرف له علة ولم
يختلف على قتادة فيه واما حديث انس فله علل اختلف على قتادة فيه
واعله الشافعي بخطأ الراوي في فهمه واعله ابن عبد البر بالاضطراب وبعلة انه
ليس متصلا بالسماع فان قتادة كتب الى الاوزاعي به والخلاف في الكتابة
معروف كسماعي واما رواية مسلم الثانية فان مسلما لم يسق لفظها وقد ساقه
ابن عبد البر رواية الاكثرين كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين وليس فيها
نفي البسملة رواها من رواية محمد بن كثير عن الاوزاعي وهذه اولى من رواية
مسلم لان تلك من رواية الوليد بن مسلم عن الاوزاعي بالعنعنة والوليد مدلس
كما تقدم وايضا فقد تقدم قول البيهقي ان رواية اسحق وثابت هلال وهو
خلاف ما يوهمه عمل مسلم رحمه الله تعالى

وكثر التعليل بالارسال ... للوصل ان يقو على اتصال
وقد يعلون بكل قدح ... فسق وغفلة ونوع جرح
ومنهم من يطلق اسم العلة ... لغير قادح كوصل ثقة

يقول

يقول معلول صحيح كالذي ... يقول صحيح مع شذوذ احتذى

س لما تقدم ان العلة تكون غامضة خفية في الحديث ذكر انهم يعلون ايضا بامور
ليست خفية كالارسال وفسق الراوي وضعفه وما لا يقدح ايضا قال ابن الصلاح
وكثير مما يعللون الموصول بالمرسل مثل ان يجيء الحديث باسناد موصول
ويجيء ايضا باسناد منقطع اقوى من اسناد الموصول قال ولهذا اشتملت
كتب علل الحديث على جميع طرقه وقولي ان يقوا ي ان يقوا الارسال على الاتصال
وقد يعلون الحديث بانواع الجرح من الكذب والغفلة وسوء الحفظ وفسق الراوي
وذلك موجود في كتب علل الحديث وبعضهم يطلق اسم العلة على ما ليس بقادح
من وجوه الخلاف كالحديث الذي وصله الثقة الضابط وارسله غيره حيث
قال من اقسام الصحيح ما هو صحيح معلول وكما نقله ابن الصلاح عن بعضهم
ولم يسمه وقائل ذلك هو ابو يعلى الخليلي قال في كتابه الارشاد ان الحديث على
اقسام كثيرة صحيح متفق عليه وصحيح معلول وصحيح مختلف فيه ثم مثل الصحيح
المعلل بحديث رواه ابراهيم بن طهمان والنعمان بن عبد السلام عن مالك عن
محمد بن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المملوك طعامه
وشرابه وقد رواه اصحاب مالك كلهم في الموطا عن مالك قال بلغنا عن ابي هريرة
قال الخليلي فقد صار الحديث بتبيين الاسناد صحيحا يعتمد عليه قال وهذا
من الصحيح للبين بحجة ظهرت قال وكان مالك يرسل احاديث ثم يبين
اسنادها واذا استقصي عليه من يتجاسر ان يسأله ربما اجابه الى الاسناد وأتيت
معلول وكذلك ابن الصلاح تبعا لمن حكى في كلامه ذلك وهو الخليلي وقولي
كالذي يقول الى آخره اي كما قال بعضهم من الصحيح ما هو صحيح شاذ ص

المضطرب

مضطرب الحديث ما قد ورد ... مختلفا من واحد فاكثر
في متن او في سند ان اتضح ... فيه تساوي الخلف او ان رجح
بعض الوجوه لم يكن مضطربا ... والحكم للراجح منها وجبا
كالخط للثقة جم الخلف ... والاضطراب موجب للضعف

س المضطرب من الحديث ما هو ما اختلف راويه فيه فرواه مرة على وجه ومرة
على وجه اخر يخالف له وهكذا ان اضطرب فيه راويان فاكثر فرواه كل واحد
على وجه مخالف للاخر فقولي من واحد اي من راو واحد ثم الاضطراب قد

يكون في المتن وقد يكون في السند وانما سمي مضطربا اذا تساوت الروايتان المختلفتان
في الصحة بحيث لم تترجح احديهما على الاخرى لما اذا ترجحت احديهما بكون راويها
احفظ او اكثر صحبة للمروي عنه او غير ذلك من وجوه الترجيح فانه لا يطلق على الوجه
الراجح وصف الاضطراب ولا له حكمه والحكم حينئذ للوجه الراجح **مثاله** الاضطراب في
السند ما رواه ابو داود وابن ماجه من رواية اسمعيل بن امية عن ابي عمرو بن محمد بن
حريث عن جده حريث عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم
فليجعل شيئا تلقاء وجهه الحديث وفيه فاذا لم يجد عصا فليخط خطا **وقد** اختلف فيه على اسمعيل اختلافا كثيرا فرواه بشر ابن المفضل وروح بن
القاسم عنه هكذا ورواه سفيان الثوري عنه عن ابي هريرة ورواه حميد بن الاسود
عنه عن ابي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث بن سليم عن ابي هريرة
ورواه وهيب بن خالد وعبد الوارث عنه عن ابي عمرو حريث عن جده حريث ورواه
جرير عنه عن حريث عمار عن ابي هريرة ورواه ذؤاد بن علية الحارثي عنه عن
ابي عمرو محمد عن جده حريث بن سليمان **قال** ابو زرعة الدمشقي لا نعلم احدا
بينه ونسبه غير ذؤاد ورواه سفيان بن عيينة عنه فاختلف فيه على ابن عيينة
قال ابن المديني عن ابن عيينة عن اسمعيل عن ابي محمد بن عمرو بن حريث عن جده
حريث رجل من بني عذرة **قال** سفيان لم نجد شيا نسند به هذا الحديث ولم
يجئ الا من هذا الوجه **قال** ابن المديني قلت لهم انهم يختلفون فيه فتذكر ساعة
ثم قال ما احفظه الا ابا محمد عن عمرو ورواه محمد بن سلام البيكندي عن ابن عيينة
مثل رواية بشر ابن المفضل وروح ورواه مسدد عن اسمعيل عن ابي عمرو بن حريث
عن ابيه عن ابي هريرة ورواه عمار بن خالد الواسطي عن ابن عيينة عن اسمعيل عن
ابي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث بن سليم وفيه الاضطراب غير ما ذكرت
وهو المراد بقولي كالخط اي كحديث الخط للشبه جمع الخلف اي هو كثير الاختلاف
ومثال الاضطراب في المتن حديث فاطمة بنت قيس قالت سالت او سئل النبي
صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال ان في المال لحقا سوى الزكاة فهذا حديث قد
اضطرب لفظه ومعناه فرواه الترمذي هكذا من رواية شريك عن ابي حمزة عن
الشعبي عن فاطمة ورواه ابن ماجه عن هذا الوجه ليس في المال حق سوى الزكاة
فهذا اضطراب لا يحتمل التاويل **وقول** البيهقي انه لا يحفظ لهذا اللفظ الثاني اسنادا
معارض بما رواه ابن ماجه هكذا والله اعلم والاضطراب موجب لضعف الحديث

المضطرب

المضطرب اشعاره بعدم ضبط راويه او روايته والله اعلم

المدرج

المدرج المتن اخر الخبر من قول راو ما بلا فصل ظهر
نحو اذا قلت التشهد وصله ما ذاك زهير وابن توبان يصل
قلت ومنه مدرج قبل قلب كاسبغوا الوضوء ويل للعقب

شرح المدرج في الحديث على ثلاثة اقسام **الاول** منه ما ادرج في اخر الحديث من قول
بعض رواته اما الصحابي او من بعده موصولا بالحديث من غير فصل فيتوهم من
وبين ذلك الكلام مدرجا قائله فيلتبس على من لا يعلم حقيقة الحال ويتوهم ان الجميع
مرفوع **مثاله** ما رواه ابو داود قال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا زهير
ثنا الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال اخذ علقمة بيدي فحدثني ان عبد الله بن
مسعود اخذ بيده وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد عبد الله فعلمه
التشهد في الصلاة قال فذكر مثل حديث ابن عمير اذا قلت هذا او قضيت هذا
فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد فقوله
اذا قلت الى اخره وصله زهير ابن معوية ابو خيثمة بالحديث المرفوع في رواية
ابي داود هذه **وقال** الحاكم قوله اذا قلت هذا مدرج في الحديث من كلام عبد الله
ابن مسعود **وكذا قال** البيهقي في المعرفة قد ذهب الحفاظ الى ان هذا وهم
وان قوله اذا فعلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلاتك من قول ابن مسعود
ادرج في الحديث وكذا **قال** الخطيب في كتابه الذي جمعه في المدرج انها
مدرجة **وقال** الثوري في الخلاصة اتفق الحفاظ على انها مدرجة انتهى **وقول**
الخطابي في المعالم اختلفوا فيه هل هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من قول
ابن مسعود فاذا اختلاف الرواة في وصله وفصله لا اختلاف الحفاظ فانهم
متفقون على انها مدرجة على انه قد اختلف على زهير فيه فرواه النفيلي وابو النضر
هاشم بن القاسم وموسى بن داود الضبي واحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي
وعلي بن الجعد ويحيى بن يحيى النيسابوري وعاصم بن علي وابو داود الطيالسي
ويحيى بن ابي بكر الكرماني ومالك بن اسمعيل النهدي عنه هكذا مدرجا ورواه
شبابة ابن سوار عنه فصله وبين ان من قول عبد الله بن مسعود فقال عبد الله
فاذا قلت ذلك فقد قضيت عليك من الصلاة فان شئت ان تقوم فقم وان شئت
ان تقعد فاقعد رواه الدارقطني وقال شبابة ثقة وقد فصل اخر الحديث جعله من

قول ابن مسعود وهو اصح من رواية من ادرج اخره وقوله اشبه بالصواب كان ابن ثوبان
رواه عن الحسن بن الحر كذلك وجعل اخره من قول ابن مسعود ولم يرفعه الى
النبي صلى الله عليه وسلم ثم رواه من رواية عثمان بن الربيع عن عبد الرحمن بن ثابت بن
ثوبان عن الحسن بن الحر وفي اخره ثم قال ابن مسعود اذا قرأت من هذا فقد قرأت
من صلاتك فان شئت فاثبت وان شئت فانصرف ورواه ايضا الخطيب من رواية
بقية بن ثوبان واستدل الدارقطني على تصويب قول من شابه برواية ابن ثوبان
هذه وباتفاق حسين الجعفي وابن عجلان ومحمد بن اسحاق في روايتهم عن الحسن بن الحر
على ترك ذكره في اخر الحديث مع اتفاق كل من روى الشهد عن علقمة وغيره
عن عبد الله بن مسعود على ذلك واعلم ان ابن الصلاح قيد هذا القسم من المدرج
بكونه ادرج عقب الحديث وقد ذكر الخطيب في المدرج ما ادخل في اول الحديث
او في وسطه فاشرت الى ذلك بقولي وفيه مدرج قبل قلب اي اتى به قبل الحديث
المرفوع او قبل اخره في وسطه مثالا وقولي قلب اي جعل اخره اوله كما ان العالي في
المدرجات ذكرها عقب الحديث ومثال ما وصل بأول الحديث وهو مدرج
ما رواه الخطيب من رواية ابي قطن وشبابه قرنهما عن شعبة عن محمد بن زياد عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبغوا الوضوء ويل للاعقاب من
النار فقوله اسبغوا الوضوء من قول ابي هريرة وصل بالحديث في اوله كذلك رواه
البخاري وصححه عن ادم بن ابي اياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال
اسبغوا الوضوء فان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار قال
الخطيب وهم ابن قطن عمرو بن الهيثم وشبابة ابن سوار في روايتهما هذا الحديث
عن شعبة على ما سقناه وذلك ان قوله اسبغوا الوضوء كلام ابي هريرة وقوله ويل
للاعقاب من النار كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقد رواه ابو داود الطيالسي وهب
ابن جرير وادم بن ابي اياس وعاصم بن علي وعلي بن الجعد وغندر وهشيم ويزيد
ابن زريع والنضر بن شميل ووكيع وعيسى ابن يونس ومعاذ بن معاذ كلهم
عن شعبة وجعلوا الكلام الاول من قول ابي هريرة والكلام الثاني مرفوعا وقوله ويل
للعقب فرد لاجل الوزن وذلك هو في رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة ويل
للعقب من النار ومثال المدرج في وسط الحديث ما رواه الدارقطني في سننه من
رواية عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن عروة عن ابيه عن بسرة بنت صفوان قالت

سمعت

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره او انثييه او رفغه فليتوضا
قال الدارقطني كذا رواه عبد الحميد عن هشام ووهم في ذكر الانثيين والرفغ
وادراجه ذلك في حديث بسرة قال والمحفوظ ان ذلك من قول عروة غير مرفوع
وكذلك رواه الثقات عن هشام منهم ايوب السختياني وحماد بن زيد وغيرهما وقد رواه
من طريق اخر ايوب بلفظ من مس ذكره فليتوضا قال وكان عروة يقول اذا مس رفغه
او انثييه او ذكره فليتوضا وقال الخطيب تفرد عبد الحميد بذكر الانثيين والرفغ
وليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما هو من قول عروة بن الزبير فادرجه الراوي
في متن الحديث وقد بين ذلك حماد وايوب قلت لم ينفرد به عبد الحميد فقد
رواه الدارقطني في المعجم الكبير من رواية ابي كامل الجحدري عن يزيد بن زريع
عن ايوب عن هشام عن ابيه عن بسرة بلفظ اذا مس احدكم ذكره او انثييه او
رفغه فليتوضا وعلى هذا فقد اختلف فيه على يزيد بن زريع ورواه الدارقطني
ايضا من رواية ابن جريج عن هشام عن ابيه عن مروان عن بسرة بلفظ اذا مس
احدكم ذكره او انثييه ولم يذكر الرفغ وزاد في السند مروان بن الحكم وقد ضعف
ابن دقيق العيد الطريق الى الحكم بالمدرج في نحو هذا فقال في الاقتراح وما يضعف
فيه ان يكون مدرجا في اثنا لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم لا سيما ان كان متقدما على
اللفظ المروي او معطوفا عليه بواو العطف كما لو قال من مس ذكره او ذكره فليتوضا
بتقديم لفظة او التنبيه على الذكر فهنا يصعب ادراج ما قبله من اتصال هذه اللفظة
بالعامل الذي هو من لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم قلت ولا يعرف في طريق الحديث تقديم
التنبيه على الذكر وانما ذكر الشيخ مثاله فليتعلم ذلك ص

ومنه جمع ما اتى كل طرف به منه باسناد بواحد سلف
كوائل في صفة الصلاة قد ادرج في حيثهم وما احد

ش اي ومن اقسام المدرج وهو القسم الثاني ان يكون الحديث عند راويه باسناد له طرفا
منه فانه عند باسناد اخر فيجمع المروي عنه طرفي الحديث باسناد الطرف الاول
ولا يذكر اسناد طرفه الثاني مثاله حديث رواه ابو داود من رواية زائدة وشريك
فرقهما وابو داود والنسائي من رواية سفين بن عيينة كلهم عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر
في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال فيه ثم جيئهم بعد ذلك في زمان فيه برد شديد
فرايت الناس عليهم جل الثياب تحرك ايديهم تحت الثياب قال سريج بن هرون الجمال وذلك
عندنا وهم فقوله ثم جيئهم ليس هو بهذا الاسناد وانما ادرج عليه وهو من رواية عاصم

عن عبد الجبار بن وايل عن بعض اهله عن وايل وهكذا رواه هيثم ابن معويه وابو بدر
شجاع ابن الوليد فهما اثبت له فيترا قصة تحريك الايدي من تحت الثياب ووصلاها
من الحديث وذكرا اسنادها كما ذكرناه قال موسى بن هرون الحمال وهذه رواية مضبوطة
اتفق عليها زهير وشجاع ابن الوليد فهما اثبت له رواية فمن روى رفع الايدي من
تحت الثياب عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وايل وقال ابن الصلاح انه الصواب وقوله
وما اتحد اسناد هذه الطرق الاخير مع اول الحديث بل اسنادها مختلف

ص ومنه ان يدرج بعض مسند في غيره مع اختلاف السند
نحو لا تنافسوا في متن لا تباغضوا فمدرج قد نقلا
من متن لا تحاسدوا ادرجه ابن ابي مريم اذ اخرجه

ش اي ومن اقسام المدرج وهو القسم الثالث ان يدرج بعض حديث في حديث اخر
مخالف له في السند مثاله حديث رواه سعيد بن ابي مريم عن مالك عن الزهري عن انس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا
وكونوا عباد الله اخوانا الحديث اخرجها ابن ابي مريم فيه من
حديث اخر لمالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ اياكم
والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا
تحاسدوا وكلا الحديثين متفق عليه من طريق مالك وليس في الاول ولا تنافسوا وهي
في الحديث الثاني وهكذا الحديثان عند رواة الموطا عبد الله بن يوسف والقعنبي
وقتيبة ويحيى ابن يحيى وغيرهم قال الخطيب وقد وهم فيها ابن ابي مريم على مالك
عن ابن شهاب واخاير ويها مالك في حديثه عن ابي الزناد ص
ومنه متن عن جماعة ورده وبعضهم خالف بعضا في السند
فيجمع الكل باسناد ذكره كمتن ان الذنب اعظم الخبر
فان عمرا عن واصل فقط ابن شقيق وابن مسعود بسط
وزاد الاعمش كذا منصور وعمدا ادراج لها محظور

ش اي ومن اقسام المدرج وهو القسم الرابع ان يروي بعض الرواة حديثا عن جماعة
وبينهم في اسناده اختلاف فيجمع الكل على اسناد واحد مما اختلفوا فيه ويدرج
رواية من خالفهم معهم على الاتفاق مثاله حديث رواه الترمذي عن بندار عن
عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن واصل ومنصور والاعمش عن ابي وايل
عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم الحديث
وهكذا رواه محمد بن كثير العبدي عن سفيان فيما رواه الخطيب فروايته واصل

هذه

هذه حجة على من رواه عن منصور والاعمش لان واصلا لم يذكر فيه عمرا فلم يجعله
عن ابي وايل عن عبد الله هكذا رواه شعبة ومهدي بن ميمون ومالك بن مغول
وسعيد بن مسروق عن واصل كما ذكره الخطيب وقد يتم الاسناد بن معاذ بن سعيد
القطان في روايته عن سفيان وفصل احدهما من الاخر رواه البخاري في صحيحه
في كتاب المحاربين عن عمرو بن علي عن يحيى عن سفيان عن منصور والاعمش وكلاهما
عن ابي وايل عن عمرو عن عبد الله وعن سفيان عن واصل عن ابي وايل عن عبد الله من
غير ذكر عمرو بن شرحبيل قال عمرو بن علي فذكرته لعبد الرحمن وكان حريصا سمعه من
الاعمش ومنصور وواصل عن ابي وايل عن ابي ميسرة يعني عمرا فقال احد هذه
قلت لكن رواه النسائي في المحاربة عن بندار عن ابن مهدي عن سفيان عن
واصل وحده عن ابي وايل عن عمرو بن شرحبيل فزاد في السند عمرا فمن يعلم ذكر
احد الاوجه عليه رواية واصل وكان ابن مهدي لما حدث به عن سفيان
عن منصور والاعمش وواصل باسناد واحد ظن الراوي عن ابن مهدي اتفاق
طرقهم فربما اقتصر احدهم على بعض شيوخ سفيان ولهذا ينبغي لمن يروي حديثا
بسند فيه جماعة في طبقة واحدة مجتمعين في الرواية عن شيخ واحد ان يحترز
بعضهم احتمالا ان يكون اللفظ في السند او المتن لاحدهم وحمل رواية البافين
عليه فربما كان من حذف فيه هو صاحب ذلك اللفظ وسيأتي التنبيه على ذلك في موضعه
ان شاء الله تعالى وقوله وزاد الاعمش اي وزاد الاعمش ومنصور ذكر عمرو بن شرحبيل
بين سفيان وابن مسعود على انه قد اختلف على الاعمش في زيادته هم وبن شرحبيل
اختلافا كثيرا ذكره الخطيب وقوله وعمدا ادراج لها اي لهذه الاقسام الاربعة
او الخمسة محظور اي ممنوع قال ابن الصلاح واعلم انه لا يجوز تعمد شيء من الادراج
المذكور وهذا النوع قد صنف فيه الخطيب فشفى وكفى والله اعلم

ص الموضوع

ش الضعيف الخبر الموضوع الكذب المختلق المصنوع
وكيف كان لم يجز واذكره لمن علم ما لم يبن امره
واكثر الجامع فيه اذ خرج مطلق الضعف عني ابا الفرج

ش اي شر الاحاديث الضعيفة الموضوع وهو المكذوب ويقال له المختلق المصنوع
اي ان واضعه اختلقه وصنعه وهذا هو الصواب كما ذكره ابن الصلاح هنا
واما قوله في قسم الضعيف انه عدم فيه جميع صفات الحديث الصحيح والحسن هو

(يعني شيخ اللسلي وابو الفرج في الفلس حسني)

القسم الاخر الارذل فهو محمول على انه اراد ما لم يكن موضوعا اللهم الا ان يريد بقوله
ثقة الراوي ان يكون كذابا ومع هذا فلا يلزم من وجود كذاب في السند ان يكون
الحديث موضوعا اذ مطلق كذب الراوي لا يدل على الوضع الا ان يعترف بوضع الحديث
بعينه او ما يقوم مقام اعترافه على ما سنقف عليه وكيف كان فالموضوع اي في اي
معنى كان في الاحكام والقصص او الترغيب والترهيب وغير ذلك لم يجز والمن
علم انه موضوع ان يذكره بروايته او احتجاج او ترغيب الا مع بيان انه موضوع بخلاف
غيره من الضعيف المحتمل للصدق حيث جوز وارد وايته في الترغيب والترهيب
كما سيأتي قال ابن الصلاح ولعل اكثر الذي جمع في هذا العصر الموضوعات في نحو مجلدين
فاودع فيها كثيرا منها لا دليل على وضعه وايناحه ان لا يذكر في مطلق الاحاديث الضعيفة
واراد ابن الصلاح بالجامع المذكور ابا الفرج بن الجوزي واشرت الى ذلك بقولي عن ابا الفرج

ص والواضعون للحديث اضرب ✽ اضرهم قوم لزهد نسبوا
قد وضعوها حسبة فقبلت ✽ منهم وكونا لهم وثقت
فقيض الله لها نقادها ✽ فميزوا بنقدهم افسادها
نحو ابي عصمة اذ راى الورى ✽ زعما عن القرآن قد فتروا
لهم حديثا في فضايل السور ✽ عن ابن عباس فبئسما ابتكر
كذا الحديث عن ابي اعترف ✽ راويه بالوضع وبئس ما اقترف
وكل من اودعه كتابه ✽ كالواحدي مخطئ تصوابه

ش الواضعون للحديث على اصناف بحسب الامر الحامل لهم على الوضع فضرب من
الزنادقة يفعلون ذلك ليضلوا بها الناس كعبد الكريم بن ابي العوجاء الذي امر
بضرب عنقه محمد بن سليمان بن علي وكبيان الذي قتله خالد القسري وحرقه
بالنار وقد روى العقيلي بسنده الى حماد بن زيد قال وضعت الزنادقة على
رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة عشر الف حديث وضرب يفعلونه انتصارا
لمذاهبهم كالخطابية والرافضة وقوم من المسالمة وضرب يقع بين بعض
الخلفاء والامراء بوضع ما يوافق بعلمهم وآرايهم كغياث بن ابراهيم حيث وضع
للمهدي في حديث لا سبق الا في نصل او خف او حافر فزاد فيه او جناح
وكان المهدي اذ ذاك يلعب بالحمام فتركها بعد ذلك وامر بذبحها وقال انا
حملته على ذلك وضرب كانوا يكتسبون بذلك ويترزقون به في قصصهم كابي
سعيد المدايني وضرب امتحنوا اباولادلهم او وراقين فوضعوا لهم احاديث
ودسوها عليهم فحدثوا بها من غير ان يشعروا كعبد الله بن محمد بن ربيعة القدامي

ضرب

ص ويلجؤن الى اقامة دليل على ما افتوا به بارائهم فيضعون كما نقل عن
ابي الخطاب بن دحية ان ثبت عنه وضرب يقلبون سند الحديث ليستغرب
فيرغب في سماعه منهم وسيأتي بعلك بعد هذا في المقلوب وضرب يتزلفون
بذلك لترغيب الناس في افعال الخير بزعمهم وهم منسوبون الى الزهد وهم اعظم
الاصناف ضررا لانهم يحتسبون بذلك ويرون قربة فلا يمكن تركهم للاحاديث
والناس يثقون بهم ويركنون اليهم لما نسبوا اليه من الزهد والصلاح فيقبلونها
عنهم ولهذا قال يحيى بن سعيد القطان ما رايت الصالحين اكذب منهم في الحديث
يريد والله اعلم بذلك المنسوبين للصلاح بغير علم يقترن به بين ما يجوز لهم
وممتنع عليهم يدل على ذلك ما رواه ابن عدي والعقيلي بسندهما الصحيح اليه انه
قال ما رايت الكذب في احد اكثر منه في من ينسب الى الخير اوارادان الصالحين عندهم
حسن ظن وسلامة صدر فيحملون ما سمعوه على الصدق ولا يهتدون لتمييز الخطا
من الصواب ولكن الواضعون ممن ينسب الى الصلاح وان خفي حالهم على كثير من
الناس فانه لم يخف على جهابذة الحديث ونقاده فقاموا باعباء ما حملوه فنخلوه
فكشفوا عوارها ونحوا اعارها حتى لقد روينا عن سفيان قال ما استراح احد اكذب
الحديث كما استراحوا عنه وروينا عن عبد الرحمن بن مهدي انه قال لو ان رجلا هم ان يكذب في
الحديث لا سقطه الله وروينا عن ابن المبارك قال نوهم رجل في السحر ان يكذب في
الحديث لاصبح الناس يقولون فلان كذاب وروينا عنه انه قيل له هذه الاحاديث
الموضوعة فقال تعيش لها الجهابذة انا لنحن نرثي لنا الذكر وانا له لحافظون وروي
عن القاسم بن محمد انه قال ان الله اعاننا على الكذابين بالنسيان ومثال من كان
يضع الحديث حسبة ما رويناه عن ابي عصمة نوح ابن مريم المروزي قاضي مرو
فيما رواه الحاكم بسنده الى ابي عمار المروزي انه قال لابي عصمة من اين لك عن عكرمة
عن ابن عباس في فضايل القرآن سورة سورة وليس عند اصحاب عكرمة هذا فقال
اني رايت الناس قد اعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي محمد
بن اسحق فوضعت هذا الحديث حسبة وكان يقاله ابي عصمة هذا نوح الجامع
فقال ابو حاتم رحمه الله جمع كل شيء الا الصدق وقال ابو عبد الله الحاكم وضع حديث
فضايل القرآن وروى ابن حبان في مقدمة تاريخ الضعفا عن ابن مهدي قال
قلت لميسرة ابن عبد ربه من اين جيء بهذه الاحاديث من قرا كذا فله كذا قال
وضعتها ارغب الناس فيها وكذا حديث ابي الطويل في فضايل قراة سور القرآن

نوح جامع

حديث ابي

سورة سورة فرويا عن المؤمل بن اسمعيل قال حدثني شيخ به فقلت للشيخ من
حدثك قال حدثني رجل بالمدائن وهو حي فصرت اليه فقلت من حدثك فقال
حدثني شيخ بواسط وهو حي فصرت اليه فقال حدثني شيخ بالبصرة فصرت اليه
فقال حدثني شيخ بعبادان فصرت اليه فاخذ بيدي فادخلني بيتا فاذا فيه
قوم من المتصوفة ومعهم شيخ فقال هذا الشيخ حدثني فقلت يا شيخ من حدثك
فقال لم يحدثني احد ولكنا رأينا الناس قد رغبوا عن القرآن فوضعنا لهم هذا الحديث
ليصرفوا قلوبهم الى القرآن وكل من اودع حديث الثعلبي المذكور تفسيره كالواحدي
والثعلبي والزمخشري مخطئ في ذلك لكن من ابرز اسناده منهم كالثعلبي والواحدي
فهو اعذر لعذره اذ احال ناظره على الكشف عن سنده وان كان لا يجوز له السكوت
عليه من غير بيانه كما تقدم واما من لم يبرز سنده واورده بصيغة الجزم فخطاه افحش
كالزمخشري ص وجوزوا الوضع على الترغيب قوم ابن كرام وفي الترهيب
ش ذكر الامام ابو بكر محمد بن منصور السمعاني ان بعض الكرامية ذهبا الى جواز وضع
الحديث على النبي صلى الله عليه وسلم فيما لا يتعلق به حكم من الثواب والعقاب ترغيبا للناس
من كذب علي متعمدا ليضل به الناس فليتبوأ مقعده من النار وحمل بعضهم حديث
من كذب علي اي قال انه ساحر او مجنون وقال بعض المجازفين كان يكذب
ونحن نكذب له ونقوي شرعه نسأل الله السلامة من الجهل وروى العقيلي
باسناده الى محمد بن سعيد كأنه المصلوب قال لا باس اذا كان كلام حسن ان يضع له
اسنادا وحكى القرطبي في المفهم عن بعض اهل الرأي انه وافق القياس الجلي جواز
ان يقول الى النبي صلى الله عليه وسلم وروى ابن حبان في مقدمة تاريخ الضعفاء باسناده
الى عبد الله ابن يزيد المقرئ ان رجلا من اهل البدع رجع عن بدعته فجعل يقول
انظروا هذا الحديث عمن تاخذونه فانا كنا اذا رأينا رأيا جعلنا له حديثا
ص والواضعون بعضهم قد يضعه من عند نفسه وبعضهم وضعا
كلام بعض الحكماء في الزهد ومنه نوع وضعه لم يقصد
نحو حديث ثابت من كثر صلاته الحديث وهلة سرت
ش ثم الواضعون منهم من يضع كلاما من عند نفسه ويرويه الى النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم
من اخذ كلام بعض الحكماء او بعض الزهاد والاسرائيليات فيجعله حديثا نحو حديث

كتاب

كتاب مكايد الشيطان باسناده اليه واما هو روى من كلام عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم
كما رواه البيهقي في كتاب الزهد واصله من حديث النبي صلى الله عليه وسلم الا من
مراسيل الحسن البصري كما رواه البيهقي في شعب الايمان في الباب الحادي والسبعين
منه ومراسيل الحسن البصري عندهم شبه الريح وكالحديث الموضوع المعدة بيت الداء
والحمية راس الدواء فهذا من كلام بعض الاطباء لا اصل له عن النبي صلى الله عليه وسلم
ومن اقسام الموضوع ما لم يقصد وضعه وانما وهم فيه بعض الرواة فقال ابن الصلاح
انه شبيه الوضع كحديث رواه ابن ماجه عن اسمعيل بن محمد الطلحي عن ثابت عن
موسى الزاهد عن شريك عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر مرفوعا من كثرت صلاته
بالليل حسن وجهه بالنهار قال ابو حاتم كتبته عن ثابت فذكر انه لابن عمير فقال
الشيخ يعني ثابتا لا باس به والحديث منكر قال ابو حاتم والحديث موضوع وقال الحاكم
دخل ثابت بن موسى على شريك بن عبد الله القاضي والمستملي بين يديه وشريك يقول
حدثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس يذكر المتن
فلما نظر الى ثابت بن موسى قال من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وانما
اراد ثابتا بالزهد وورعه فظن ثابت انه روى هذا الحديث مرفوعا بهذا الاسناد
فكان ثابت يحدث به عن شريك عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر وقال ابن حبان
وهذا قول شريك قاله عقب حديث الاعمش عن ابي سفيان عن جابر يعقد الشيطان
على قافية راس احدكم فاذا رجله ثابت في الخبر ثم سرقه منه جماعة ضعفا وحدثوا به
عن شريك فعلى هذا هو من اقسام المدرج قال ابن عدي انه حديث منكر لا يعرف الا
بثابت وسرقه منه الضعفاء عبد الحميد بن بحر وعبد الله بن شبرمة الشريكي واسحق
ابن بشر الكاهلي وموسى بن محمد ابو الطاهر المقدسي قال وحدثنا به بعض
الضعفاء عن رجل حموية والذنب فان رجمويه ثقة قال وبلغني عن محمد بن عبد الله بن عمير
انه ذكر له هذا الحديث عن ثابت فقال باطل شبيه على ثابت وذكر ان شريكا
كان متراخيا وكان ثابت رجلا صالحا فيشبه ان يكون ثابت دخل على شريك وكان
شريك يقول حدثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فالتقت فرأى
ثابتا فقال عمار حدثنا من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار فظن ثابت ان لفظته
اذ هذا الكلام الذي قاله شريك هو متن الاسناد الذي قرأه فحمله على ذلك وانما ذاك
قول شريك وقال العقيلي انه حديث باطل لا اصل له وكابيه عليه ثقة وقال
عبد الغني بن سعيد كل من حدث به عن شريك فهو غير ثقة وقد قال ابن معين في ثابت

هذا انه كذاب قوله وهلة سرت اى غفلة ومنه قول عايشة فى الحديث الصحيح لم يكذب
ولكنه وهل اى ذهب وهمه الى ذلك ص

وتعرف الوضع بالاقرار وما ... نزل منزلته وربما
يعرف بالرکة فلت استشكل ... النبجى القطع بالوضع على
ما اعترف الواضع اذ قد كذب ... فلى نرده وعنه نضرب

ش قال ابن الصلاح وانما يعرف كون الحديث موضوعا باقرار واضعه او ما ينزل منزلة اقراره وقال وقد يتهموا الوضع من قرينة حال الراوى او المروى فقد وضعت احاديث طويلة يشهد بوضعها ركاكة الفاظها ومعانيها انتهى وروينا عن الربيع بن خثيم قال ان الحديث ضوأ كضوء النهار تعرفه وظلمة كظلمة الليل تنكره قال ابن الجوزى واعلم ان الحديث المنكر يغشعر له جلد الطالب وينفر منه قلبه فى الغالب وقد استشكل ابن دقيق العيد الاعتماد على اقرار الراوى بالوضع فقال هذا كاف فى رده لكنه ليس بقاطع فى كونه موضوعا لجواز ان يكذب فى هذا الاقرار بعينه وهذا هو المعنى بقولى استشكل النبجى وهو ابن دقيق العيد وربما كان يكتب هذه النسبة فى خطه لانه ولد بنبج البحر بساحل ينبع من الحجاز ومنه الحديث الصحيح يركبون نبج هذا البحر اى ظهره وقيل وسطه

ص المقلوب

وقسموا المقلوب قسمين الى ... ما كان مشهورا لراو وابدا
بواحد نظيره كى يرغماه ... فيه للاعراب اذا ما استغربا

ش من اقسام الضعيف المقلوب وهو قسمان احدهما ان يكون الحديث مشهورا لراو فيجعل كانه راو اخر فى طبقته ليصير بذلك غريبا مرغوبا فيه لحديث مشهور عن سالم فجعل كانه نافع والحديث مشهور لمالك فجعل كانه عبيد الله بن عمر وكذلك وممن كان يفعل ذلك من الوضاعين حماد بن عمرو النصيبى واسمعيل ابن ابى حبيبة السمع وتهلول بن عبيد الله الكندى مثاله حديث رواه عمرو بن خالد الحرانى عن حماد بن عمرو النصيبى عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة مرفوعا اذا لقيتم المشركين فى طريق فلا تبدؤهم بالسلام الحديث فهذا حديث مقلوب قلبه حماد بن عمرو واحال المتن وانما جعله عن الاعمش وانما هو معروف لسهيل عن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة هكذا رواه مسلم فى صحيحه من رواية شعبه والثورى وجرير ابن عبد الحميد وعبد العزيز بن محمد الدراوردى كلهم عن سهيل قال ابو جعفر

العقيلى

العقيلى هذا من حديث الاعمش انما هو من حديث سهيل بن ابى صالح عن ابيه ولهذا انكره اهل الحديث تتبع الغريب فانه قل ما يصح منها كما سيأتى فى بابه

ومنه قلب سند لمتن ... جرا متحانهم امام الفن
فى مائة لما اتى بغداذا ... فردها وجود الاسنادا

ش هذا هو القسم الثانى من قسمى المقلوب وهو ان يوخذ اسناد متن فيجعل على متن اخر ومتن هذا فيجعل باسناد اخر وهذا قد يقصد به ايضا الاغراب فيكون ذلك كالوضع وقد يفعل اختبارا لحفظ المحدث وهذا يفعله اهل الحديث كثيرا وفى جوازه نظر الا انه انما فعله اهل الحديث كما يستقرئ حديثا واما بقصد اختبار حفظ المحدث بذلك او اختباره هل يقبل التلقين ام لا وممن فعل ذلك شعبه وحماد بن سلمه وقد انكر جرمى على شعبه لما حدثه بهذا ان شعبه قلب احاديث على ابان بن ابى عياش فقال جرمى يا بسر ما اصنع وهذا محال فيما فعله اهل الحديث للاختبار قصتهم مع البخارى اخبرنى محمد بن ابراهيم الميدومى انا ابو الفرج عبد اللطيف بن عبد المنعم بن على الحرانى انا ابو الفرج عبد الرحمن بن على بن محمد بن الجوزى الحافظ قراءة عليه وانا اسمع ببغداد ح واخبرنى محمد بن ابراهيم بن محمد الميانجى بقراءتى واللفظ قال انا يوسف بن يعقوب الشيبانى كتابة اخبرنا ابو الميمن الكندى قالا انا منصور القزاز انا الخطيب حدثنى محمد بن ابى الحسن الساحلى انا احمد بن الحسن الرازى قال سمعت ابا احمد بن عدى يقول سمعت عدة مشايخ يكون ان محمد بن اسمعيل البخارى قدم بغداذ فسمع به اصحاب الحديث فاجتمعوا وعمدوا الى مائة حديث فقلبوا اسنادها واسانيدها وجعلوا متن هذا الاسناد الى اسناد اخر واسناد هذا المتن لمتن اخر ودفعوا الى عشرة انفس لكل رجل عشرة احاديث وامروهم اذا حضروا المجلس يلقون ذلك على البخارى واخذوا الموعد للمجلس فحضر المجلس جماعة اصحاب الحديث من الغرباء من اهل خراسان وغيرهم ومن البغداذيين فلما اطمأن المجلس باهله انتدب اليه رجل من العشرة فساله عن حديث من تلك الاحاديث فقال البخارى لا اعرفه فساله عن اخر فقال لا اعرفه فما زال يلقى عليه واحدا بعد واحد حتى فرغ من عشرته والبخارى يقول لا اعرفه فكان الفهماء ممن حضر المجلس يلتفت بعضهم الى بعض ويقولون الرجل فهم ومن كان منهم غير ذلك يقضى على البخارى بالعجز والتقصير وقلة الفهم ثم انتدب رجل اخر

من العشرة فساله عن حديث من تلك الاحاديث المقلوبة فقال البخاري لا اعرفه
فساله عن اخر فقال لا اعرفه فساله عن اخر فقال لا اعرفه فلم يزل يلقى عليه
واحدا بعد واحد حتى فرغ من عشرته والبخاري يقول لا اعرفه ثم انتدب
له الثالث والرابع الى تمام العشرة حتى فرغوا كلهم من امر احاديث المقلوبة
والبخاري لا يزيد على لا اعرفه فلما علم البخاري انهم قد فرغوا التفت الى الاول منهم
فقال له اما حديثك الاول فهو كذا وحديثك الثاني فهو كذا والثالث والرابع
على الولاء حتى اتى على تمام العشرة فرد كل متن الى اسناده وكل اسناد الى
متنه وفعل بالاخرين مثل ذلك وردوا المتون الى اسانيدها والاسانيد الى
متونها فاقر له الناس بالحفظ واذعنوا له بالفضل

ص وقلب عالم يقصد الرواه ... نحو اذا اقيمت لصلاة
حدثه في مجلس البناني ... حجاج عن ابن ابي عثمان
فظنه عن ثابت حرير ... عن انس حماد الضرير

ش اي ومن اقسام المقلوب ما انقلب على راويه ولم يقصد قلبه مثاله حديث
رواه جرير بن حازم عن ثابت البناني عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني فهذا حديث انقلب اسناده على
جرير بن حازم وهذا الحديث مشهور ليحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا رواه الائمة الخمسة من طرق عن يحيى وهو
عند مسلم والنسائي من رواية حجاج ابن ابي عثمان الصواف عن يحيى وحرير
انما سمعه من حجاج بن ابي عثمان الصواف فانقلب عليه وقد يزيد ذلك حماد بن
زيد فيما رواه ابو داود في المراسيل عن احمد بن صالح عن يحيى بن حسان عن
حماد بن زيد قال كنت انا وحرير بن حازم عند ثابت البناني فحدث حجاج بن ابي
عثمان عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر حرير انه انما حدث به ثابت عن انس وهكذا قال اسحق بن عيسى الطباع
حدثنا حرير بن حازم بهذا فاتيت حمادا فقال وهم ابو النضر يعني حريرا ان
حازما انما كنا جميعا في مجلس ثابت البناني فذكر نحو ما تقدم

تنبيهات

ص وان تجد شاهد المسند ... قد قل ضعف اي بهذا فاتصل
واتصف مطلقا بناء ... على الطريق اذ لعل جاء
بسند مجرد بل يقف ... ذاك على حكم يضف

بيان

بيان ضعفه فان اطلقه ... فالشيخ فيما بعده حققه

ش اذا روى حديثا باسناد ضعيف وكان يقول هذا ضعيف ونحو ذلك
وليس كذلك ان نعني بذلك ضعفه مطلقا بناء على ضعف ذلك الطريق اذ لعل
له اسنادا اخر صحيحا يثبت بمثله الحديث بل يقف جواز اطلاق ضعفه على حكم
امام من ائمة الحديث بانه ليس له اسناد يثبت به مع وصفه ذلك الامام لبيان وجه
الضعف حضرا فان اطلق ذلك امام ضعفه ولم يفسره فيه كلام ذكره الشيخ بعد هذا
في النوع الثالث والعشرين من كتابه وبيانه بعد هذا بثمانية عشر بيتا

ص وان يرد نقلا لواه او وطا ... يشك فيه باسنادها
فاتي بتمريض كيروي واجزم ... بنقل ما صح كقال فاعلم

ش اذا اردت نقل حديث ضعيف وما يشك في صحته وضعفه بغير اسناد فلا
تذكره بصيغة الجزم كقال وفعل ونحو ذلك واتى به بصيغة التمريض كيروى
ويروى وورد وجاء وبلغنا وروى بعضهم ونحو ذلكما اذا نقل حديثا
صحيحا بغير اسناد فاذكره بصيغة الجزم كقال ونحوها

ص وسهلوا في غير موضوع روى ... من غير تبيين لضعف وروا
بيانه في الحكم والعقايد ... عن ابن مهدي وغير واحد

ش تقدم انه انما يجوز ذكر الموضوع الا مع البيان في اي نوع كان واما غير الموضوع فجوز
السابق في احاديثه ورقائقه من غير بيان لضعفه اذا كان في غير الاحكام
والعقايد بل في الترغيب والترهيب من المواعظ والقصص وفضايل الاعمال
ونحوها اما اذا كان في الاحكام الشرعية من الحلال والحرام وغيرهما او في
العقايد كصفات الله تعالى وما يجوز وما يستحيل عليه ونحو ذلك فلم يروا
السابق في ذلك ومن نص على ذلك من الائمة عبد الرحمن بن مهدي واحمد بن
حنبل وغيرهم وقد نقل ابن عدي في مقدمة الكامل والخطيب في الكفاية
بالاسناد الذكر قولي عن ابن مهدي خبر مبتدا محذوف اي هذا عن ابن مهدي

ص معرفة من تقبل روايته ومن ترد

اجمع جمهور ائمة الاثر ... والفقه في قبول ناقل الخبر
بان يكون ضابطا معتمدا ... اي يقظا ولم يكن مغفلا
يحفظ ان حدث حفظا بحوى ... كتابه ان كان منه يروى

يعلم ما في اللفظ من احتمال ان يروي بالمعنى وفي العدالة
بان يكون مسلما عاقلا قد بلغ الحلم سليم الفعل
من فسق او خرم مروءة وزن يزكاه عدلان فعدالة مؤمن
وصحح اكتفاءهم بالواحد جرحا وتعديلا خلافا للشاهد

ش قال ابن الصلاح اجمع جماهير اهل الحديث والفقه على انه يشترط فيمن يحتج برواية
ان يكون عدلا ضابطا لما يرويه ثم فصل شروط العدالة ثم شروط الضبط
وقدمت شروط الضبط على العدالة لتقدم الضبط في النظم فقولي اي يقظا الى
قولي وفي العدالة تفسير للضبط ويقظ بضم القاف وبكسرها لغتان حكاهما
الجوهري وغيره وقولي نحوي كتابه اي تحوي كتابه عليه ويحفظه من التبديل
والتغيير وقد نص الشافعي على اعتبار هذه الاوصاف فيمن يحتج بخبره فقال في
كتاب الرسالة التي ارسلها الى عبد الرحمن بن مهدي لا تقوم الحجة بخبر الخاصة
حتى يجمع امورا منها ان يكون ممن حدث به ثقة في دينه معروفا بالصدق في
حديثه عاقلا لما يحدث به عالما بما يحيل معاني الحديث من اللفظ او يكون ممن
يودي الحروف بحروفه كما سمعه لا يحدث به على المعنى لانه اذا حدث به
على المعنى وهو غير عالم بما يحيل معناه لم يدر لعله يحيل الحلال الى الحرام
واذا اداه بحروفه فلم يبق وجه يخاف فيه احالة الحديث حافظا ان حدث
من حفظه حافظا لكتابه ان حدث من كتابه اذا شرك اهل الحفظ في الحديث
وافق حديثهم برئيا من ان يكون مدلسا يحدث عمن لقي ما لم يسمع منه ويحدث
عن النبي صلى الله عليه وسلم بما لم يحدث لثقات خلافه ويكون هكذا من فوقه ممن
حدث حتى ينتهي بالحديث موصولا الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى من انتهى به اليه
دونه لان كل واحد منهم شئت من حدثه ومثبت على من حدث عنه فلا
يستغني في كل واحد منهم عما وصفت انتهى كلام الشافعي رضي الله عنه وقولي
وفي العدالة الخ هو قولي او خرم مروءة يسار شروط العدالة وهي خمسة
الاسلام والبلوغ والعقل والسلامة من الفسق وهو ارتكاب كبيرة او اصرار على
صغيرة والسلامة مما يخرم المروءة ولم يذكر بعضهم شرط الحرية واذ ذكرها
الفقهاء في الشهادات لان العبد مقبول الرواية بالشروط المذكورة بالاجماع كما
حكاه الخطيب بخلاف الشهادة على الجملة من السلف اجاز واشهادة العبد
العدل وان كان الجمهور على خلاف ذلك وهذا مما يفترق فيه الرواية والشهادة

كما ذكره الناظم

كما ذكره القاضي ابو بكر وغيره فهذه اذن شروط العدالة في الرواية ومن يقبل ايضا
رواية الصبي المميز الموثوق به لم يشترط البلوغ وفي المسئلة وجهان حكاهما الامام والمعتمد
وتبعهما الرافعي الا انه قيد الوجهين في التيمم بالمراهق وصحح عدم القبول حتى النووي
في شرح المهذب عن الجمهور قبول اخبار الصبي المميز فيما طريقه المشاهدة بخلاف ما
طريقه النقل كالافتاء ورواية الاخبار ونحوه وسبقه الى ذلك المتولي فتبعه والله اعلم
وقولي وزن يزكاه عدلان الى آخره بيان لما تثبت به العدالة فيما يثبت بالتنصيص
معدلين على عدالته كما في الشهادة واختلفوا هل تثبت العدالة والجرح بالنسبة
الى الرواية بتعديل عدل واحد وجرحه او لا يثبت ذلك الا باثنين كما في الجرح
والتعديل في الشهادة على قولين واذا جمعت الرواية مع الشهادة صار في المسئلة
ثلاثة اقوال احدها انه لا يقبل في التزكية الا رجلان سوا التزكية للشهادة او الرواية
وهو الذي حكاه ابو بكر القاضي الباقلاني عن اكثر الفقهاء من اهل المدينة وغيرهم
والثاني الاكتفا بواحد في الشهادة والرواية معا وهو اختيار القاضي ابو بكر المذكور
لان التزكية بمثابة الخبر قال القاضي والذي يوجبه القياس وجوب قبول تزكية كل
عدل مرضي ذكر او انثى حر او عبد لشاهد ومخبر والثالث التفرقة بين الشهادة
والرواية فيشترط اثنان في الشهادة ويكتفى بواحد في الرواية ورجحه الامام فخر الدين
والسيف الآمدي ونقله عن الاكثرين وكذلك نقله ابو عمرو بن الحاجب عن الاكثرين وهو
مخالف لما نقله القاضي عنهم قال ابن الصلاح والصحيح الذي اختاره الخطيب وغيره انه
يثبت في الرواية بواحد كان العدد لم يشترط في قبول الخبر فلم يشترط في جرح راويه
وتعديله بخلاف الشاهد وقولي بالواحد اي العدل الواحد فيدخل فيه تعديل
المرأة العدل والعبد العدل وقيل اختلفوا في تعديل المرأة فحكى القاضي ابو بكر
عن اكثر الفقهاء من اهل المدينة وغيرهم انه لا يقبل في التعديل للشهادة والرواية ولا
في الشهادة واختار القاضي انه يقبل تزكية المرأة مطلقا في الرواية والشهادة الا
تزكيتها في الحكم الذي لا يقبل شهادتها فيه واطلق صاحب المحصول وغيره قبول
تزكية المرأة من غير تقييد بما ذكره واما تزكية العبد قال القاضي ابو بكر انه يجب
قبولها في الخبر دون الشهادة لان خبره مقبول وشهادته مردودة قال والذي
يوجبه القياس وجوب قبول تزكية كل عدل مرضي ذكر او انثى حر او عبد لشاهد
ومخبر وهذا ما صرح به صاحب المحصول ايضا وغيره قال الخطيب في الكفاية
الاصل في هذا الباب سوال النبي صلى الله عليه وسلم بريرة في قصة الافك عن حال عائشة ام المؤمنين

وجوابها ص وصححوا استغنا ذي الشهرة عن تزكية كمالك نجم الستن
وابن عبد البر كل من عنى بحمله العلم ولم يوهن
فانه على بقول المصطفى يحمل هذا العلم الكن خولفا

ش اى ومما تثبت به العدالة الاستفاضة والشهرة فمن اشتهرت عدالته بين اهل النقل
او نحوهم من اهل العلم وشاع الثنا عليه بالثقة والامانة استغنى فيه بذلك عن تزكيته
شاهدة بعدالته نصبصا قال ابن الصلاح وهذا هو الصحيح فى مذهب الشافعى
وعليه الاعتماد فى اصول الفقه ومن ذكر من اهل الحديث الخطيب ومثل ذكر مالك
وشعبة والثوريين والاوزاعى والليث وابن المبارك ووكيع واحمد وابن معين
وابن المدينى ومن جرى مجراهم بنباهة الذكر واستقامة الامر فلا يسال عن هؤلاء
وامثالهم وانما يسال عن عدالة من خفى امره على الطالبين انتهى وقد سئل احمد
ابن حنبل عن اسحق بن راهويه فقال مثل اسحق يسال عنه وسئل ابن معين عن ابى عبيد
فقال مثلى يسال عن ابى عبيد ابو عبيد يسال عن الناس وقال القاضى ابو بكر الباقلانى
الشاهد والمخبر انما يحتاجان الى التزكية متى لم يكونا مشهورين بالعدالة
والرضى وكان امرهما مشكلا ملتبسا ومحتوشا قيام العدالة وغيرها قال والدليل
على ذلك ان العلم بظهور ستر هما واشتهار عدالتهما قوى فى النفوس من تعديل
واحد واثنين يجوز عليهما الكذب والمحاباة فى تعديله واغراضه داعية لهما الى
وصفه بغير صفته الى اخر كلامه وقول فى وصف مالك نجم الستن اقتداء
بالشافعى حيث يقول اذا ذكر الاثر فمالك النجم وقال ابن عبد البر كل حامل علم
معروف العناية به فهو عدل محمول فى امره ابدا على العدالة حتى يتبين جرحه
واستدل على ذلك بحديث رواه من طريق ابى جعفر العقيلى من رواية معان بن
رفاعة السلامى عن ابرهيم بن عبد الرحمن العذرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال
المبطلين وتاويل الجاهلين اورده العقيلى فى الضعفا فى ترجمة معان بن رفاعه
وقال لا يعرف الا به ورواه ابن ابى حاتم فى مقدمة الجرح والتعديل وابن عدى
فى مقدمة الكامل وهو مرسل او معضل ضعيف وابرهيم الذى ارسله قال فيه
ابن القطان لا نعرف البتة فى شئ من العلم غير هذا وفى كتاب العلل للخلال
ان احمد سئل عن هذا الحديث فقيل له كانه كلام موضوع فقال لا هو صحيح
فقيل له ممن سمعته قال من غير واحد قيل له من هم قال حدثنى به مسكين ان

يقول

يقول عن معان عن القاسم ابن عبد الرحمن قال احمد ومعان لا بأس به ووثقه ابن المدينى
ايضا قال ابن القطان وخفى على احمد من امره ما علم غيره ثم ذكر تضعيفه عن
ابن معين وابى حاتم والسعدى وابن عدى وابن حبان انتهى وقد ورد هذا الحديث
مرفوعا مسندا من حديث ابى هريرة وعبد الله بن عمرو وعلى بن ابى طالب وابن عمر
وابى امامة وجابر بن سمرة وكلها ضعيفة قال ابن عدى ورواه الثقات عن الوليد
ابن مسلم عن ابرهيم بن عبد الرحمن العذرى قال حدثنا الثقة من اصحابنا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فذكره ومن وافق ابن عبد البر على قوله هذا من المتاخرين
ابو عبيد الله بكر بن العلاء القشيرى فى كتابه بغية النقاد اهل العلم محمولون على العدالة
حتى يظهر منه خلاف ذلك وقوله لكن خولفا اى خولف ابن عبد البر فى اختياره
هذا وفى استدلاله بهذا الحديث فلا يصح الامرين وجهين احدهما ارساله
وضعفه الثانى انه انما يصح الاستدلال به اذا لو كان خبرا والا يصح حمله على الخبر
لوجود من يحمل العلم وهو غير عدل وغير ثقة فلم يبق له محمل الا على الامر
انتهى ومعناه انه امر الثقات بحمل العلم لان العلم انما يقبل عن الثقات والواقع
على انه للامران فى بعض طرق ابن ابى حاتم ليحمل هذا العلم بلام الامر ص

ومن يوافق غالبا ذا الضبط فضابط او نادرا فمخطى

ش لما تقدم انه لا يقبل الا العدل الضابط احتيج ان يذكر ما الذى يعرف به ضبط
الراوى قال بان يعتبر حديثه بحديث الثقات الضابطين فان وافقهم فى رواياتهم فى
اللفظ او فى المعنى ولو فى الغالب عرفنا حينئذ كونه ضابطا وان كان الغالب على حديثه
المخالفة لهم وان وافقهم فانه عرفنا حينئذ خطاه وعدم ضبطه ولم يحتج بحديثه

ص وصححوا قبول تعديل بلا ذكر سبب له اشتغلا
ولم يرد قبول جرح انهما المخلف فى اسبابه ورقا
استغفر الريح فلم يقدح كما قدره شعبة بالرض فما
هذا الذى عليه حفاظ الاثر شيخى التصحيح مع اهل النظر

ش اختلف فى التعديل والجرح هل يقبلان او احدهما من غير ذكر اسبابهما ام لا يقبلان
الا مفسرين على اربعة اقوال الاول وهو الصحيح المشهور التفرقة بين التعديل والجرح
فيقبل التعديل من غير ذكر سببه لان اسبابه كثيرة فيشق ذكرها لان ذلك
يخرج المعدل الى ان يقول ليس يفعل كذا ولا كذا وبعد ما يجب عليه تركه ويفعل كذا
ويفعل كذا فيعد هاجيا عليه فعله فيشق ذلك ويطول تفصيله واما الجرح فانه لا يقبل

وقال الخطيب هو الصواب عندنا وقال ابن الصلاح انه الصحيح انه المشهور وحكى
الخطيب انه ذهب ائمة من حفاظ الحديث ونقاده مثل البخاري ومسلم وغيرهما الى
ان الجرح لا يقبل الا مفسرا وقال ابن الصلاح وهذا ظاهر مقرر في الفقه واصوله

ص فان قلت قل بيان من جرح كذا اذا قالوا المتن لم يصح
وابهموا فالشيخ قد اجابا ان يحصل الوقف اذا استرابا
حتى يبين يحشه قبولهم كمن راوا الصحيح خرجوا له
ففي البخاري احتجاجا عكرمه مع ابن مهزوق وغير ترجمه
واحتج مسلم بمن قد ضعفا كسويد اذ جرح ما اكتفى
قلت وقد قال ابو المعالي واختاره تلميذه الغزالي
وابن الخطيب الحق ان يحكم بما اطلقه العالم فاستبهما

ش هذا سؤال اورده ابن الصلاح على قولهم ان الجرح لا يقبل الا مفسرا وكذلك في
الحديث فقال ولقائل ان يقول انما يعتمد الناس في جرح الرواة وتعديلهم على
الكتب التي صنفها ائمة الحديث في الجرح او في الجرح والتعديل وقل ما يتعرضون
فيها لبيان السبب بل يقتصرون على مجرد قولهم فلان ضعيف وفلان ليس بشيء ونحو
ذلك وهذا حديث ضعيف وهذا حديث غير ثابت ونحو ذلك فاشتراط بيان السبب
يفضي الى تعطيل ذلك وسد باب الجرح في الاغلب الاكثر قال وجوابه ان ذلك وان لم
يعتمده في اسباب الجرح والحكم به فقد اعتمدناه في ان يوقفنا على قبول حديث من
قالوا فيه مثل ذلك بناء على ان ذلك وقع عندنا فيهم ريبة قوية يوجب مثلها
التوقف ثم من ازاح عنه الريبة منهم بحث عن حاله او جب الثقة بعدالته
قبلنا حديثه ولم نتوقف كالذين احتج بهم صاحبا الصحيح وغيرهما ممن سلم
مثل هذا الجرح من غيرهم فافهم ذلك فانه ملخص حسن ولما نقل الخطيب عن الجمهور
الحديث ان الجرح لا يقبل الا مفسرا قال فان البخاري احتج بجماعة سبق من غيره
الطعن فيهم والجرح لهم كعكرمة مولى ابن عباس في التابعين وكاسمعيل بن ابي اويس
وعاصم بن علي وعمرو بن مرزوق في المتاخرين قال وهكذا فعل مسلم فانه احتج
بسويد بن سعيد وجماعة غيرهم اشتهر عن من ينظر في حال الرواة الطعن عليهم
قال وسلك ابو داود هذه الطريقة وغير واحد ممن بعده وقولي اذ يجرح اي مطلق
جرح وذلك لان سويد بن سعيد صدوق في نفسه كما قال ابو حاتم وصالح جزره
ويعقوب بن شيبة وغيرهم وقد ضعفه البخاري والنسائي فقال البخاري حديثه منكر
وقال النسائي ضعيف ولم يفسر الجرح والاكثر من فسر الجرح فيه ذكر انه لما عمي ربما

وقال

الا مفسرا اجيب السبب لان الجرح يحصل بامر واحد فلا يشق ذكره وكان الناس
في اسباب بيان سببه ليظهر اهو قادح ام لا ويدل على ان الجرح لا يقبل غير
مفسر انه ربما استفسر الجارح فذكر ما ليس بجرح فقد روى الخطيب بسنده الى
محمد بن جعفر الدابي قال قيل لشعبة لم تركت حديث فلان قال رايته يركض على
برذون فتركت حديثه وقولي في اخر البيت فاي فساد يلزم من ركضه على
برذون وروى ابن ابي حاتم عن يحيى بن سعيد قال اتى شعبة المنهال بن عمرو وسمع
صوتا فتركه قال ابن ابي حاتم سمعت ابي يقول يعني انه سمع قراءة بالحان فكره
السماع منه من اجل ذلك هكذا قال ابو حاتم في تفسير الصوت وقد روى الخطيب
باسناده الى وهب بن جرير قال اتيت منزل المنهال بن عمرو فسمعت منه صوت الطنبور
فرجعت فقيل له فهلا سالت عنه ان كان يعلم هو وروينا عن شعبة قال قلت للحكم
ابن عيينة لم لم تروعن زاذان قال كان كثير الكلام وقال محمد بن حميد الرازي
حدثنا جرير قال رايت سماك بن حرب يبول قائما فلم اكتب عنه وقد عقد الخطيب
لهذا بابا في الكفاية والقول الثاني عكس القول الاول انه يجب بيان سبب العدالة
ولا يجب بيان سبب الجرح لان اسباب العدالة يكثر التصنع فيها فيتبنى للعدل
عن الظاهر حكاه صاحب المحصول وغيره ونقله امام الحرمين في البرهان والغزالي
في المنخول تبعا له عن القاضي ابي بكر والظاهر انه وهم منهما والمعروف عنه انه لا
يجب ذكر اسبابهما معا كما سياتي والقول الثالث انه لا بد من ذكر سبب
العدالة والجرح معا حكاه الخطيب ولا هو لبيون قالوا وكما يجرح الجارح بما
لا يقدح كذلك يوثق المعدل بما لا يقتضي العدالة كما روى يعقوب النسوي في
تاريخه فقال سمعت انسانا يقول لاحمد بن يونس عبد الله العمري ضعيف قال انما
يضعفه رافضي مبغض لانه لو رايت لحيته وخضابه وهيئته لعرفت انه ثقة
فاستدل احمد بن يونس على ثقته بما ليس بحجة ان حسن الهيئة يشترك فيه العدل
والمجروح والقول الرابع عكسه انه يجب ذكر سبب واحد منهما اذا كان الجارح والمعدل
عالما بصيرا وهو اختيار ابي بكر القاضي ونقله عن الجمهور فقال قال الجمهور من اهل
العلم اذا جرح من لا يعرف الجرح يجب الكشف عن ذلك ولم يوجبوا ذلك على اهل
العلم بهذا الشان قال والذي يقوى عندي ترك الكشف عن ذلك اذا كان الجارح
عالما كما لا يجب استفسار المعدل عما به صار عدلا عنده المزكا عدله الى اخر كلامه وممن
حكاه عن القاضي ابي بكر الغزالي في المستصفى خلافا لما حكاه عنه في المنخول وما
ذكره عنه في المستصفى هو الذي ذكره عنه صاحب المحصول والآمدي وهو المعروف
عن القاضي كما رواه عنه الخطيب في الكفاية والقول الاول هو الذي نص عليه الشافعي

تلقن الشيء وهذا وان كان قادحا فانما يقدح فيما حدث به بعد العمى وما حدث به قبل ذلك فصحيح ولعل مسلما انما خرج عنه ما عرف انه حدث به قبل عماه وانما تكلم ابن معين لانه انكر عليه ثلاثة احاديث **حديث** من غشنا فليس منا **وحديث** من قال في دينا برايه فاقتلوه **وحديث** عن ابي بعوية عن الاعمش عن عطية عن ابي سعيد مرفوعا الحسن والحسين سيدا شباب الجنة فقال ابن معين هذا باطل عن ابي بعوية قال الدارقطني لما دخلت مصر وجدت هذا الحديث في مسند للجنيفي وكان ثقة عن ابي كريب عن معوية فتخلص منه سويد فانكره عليه ابن معين لظنه انه تفرد به عن ابي معوية وانما تخيل التفرد ولم ينفرد به وانما كذبه ابن معين فيما تلقنه اخرا وسهل الكذب عليه اجلسه ويدل عليه ان محمد بن يحيى السوسي قال سالت ابن معين عن سويد فقال ما حدثك فاكتب عنه وما حدثك به تلقينا فلا فانه هذا على انه صدوق عنده انكر عليه ما تلقنه والله اعلم **واما** روى مسلم عنه لطلب العلو مما صح عنده بنزول ولم يخرج عنه ما انفرد به **وقد قال** ابراهيم ابن ابي طالب قلت لمسلم كيف استجزت الرواية عن سويد فقال وكيف لمت ابي بنسخة حفص بن ميسرة في الصحيح الا عن سويد بن سعيد فقط **وتدروى** في الصحيح عن واحد عن ابن وهب عن حفص **وقول** قلت الى اخر البيت هو من الزوائد على ابن الصلاح وهما رد على السؤال الذي ذكره وذاك ان امام الحرمين ابا المعالي الجويني قال في كتاب البرهان الحق انه ان كان المزكي عالما باسباب الجرح والتعديل اكتفينا باطلاقه والا فلا وهذا الذي اختاره ابو حامد الغزالي والامام فخر الدين ابن الخطيب وقد تقدم نقله في الابيات التي قبل هذه عن القاضي ابي بكر وانه نقله عن الجمهور **ومن** اختاره ايضا من المحدثين الخطيب فقال بعد ان فرق بين الجرح والتعديل بما نصه بيان السبب في هذا على انا نقول ايضا ان كان الذي يرجع اليه في الجرح عدلا مرضيا في اعتقاده وافعاله عارفا بصفة العدالة والجرح واسبابهما عالما باختلاف الفقهاء في احكام ذلك قبل قوله فيمن جرحه مجملا ولم يسأل عن بينة ص

وقدموا الجرح وقيل ان ظهر من عدل الاكثر فهو المعتمد

ش اذا تعارض الجرح والتعديل في راو واحد فجرحه بعضهم وعدله بعضهم ففيه ثلاثة اقوال **احدها** ان الجرح مقدم مطلقا وان كان المعدلون اكثر ونقله الخطيب عن جمهور العلماء **وقال** ابن الصلاح انه الصحيح وصححه الاصوليون كالامام فخر الدين والآمدي لان مع الجارح زيادة علم لم يطلع عليها المعدل وقال الجارح مصدق للمعدل فيما اخبر به عن ظاهر حاله الا انه اخبر به عن امر

باطن

باطن خفي على المعدل **والقول الثاني** ان كان عدد المعدلين اكثر قدم التعديل حكاه الخطيب عن الكرابيسي وصاحب المحصول وذلك لان كثرة المعدلين تقوي حالهم وتوجب العمل بخبرهم وقلة الجارحين تضعف خبرهم **قال** الخطيب وهذا خطا ويعد ممن توهمه ان المعدلين والمكثرين يخبرون عن عدم ما اخبر به الجارحون والواجب ان ذلك كانت شهادة باطلة على نفي **والقول الثالث** انه يتعارض الجرح والتعديل فلا يترجح احدهما الا بمرجح حكاه ابن الحاجب وكلام الخطيب يقتضي نفي هذا الثالث فانه قال اتفق اهل العلم على ان من جرحه الواحد او الاثنان وعدله مثلهما عدد من جرحه فان الجرح به اولى ففي هذه الصورة الاجماع على تقديم الجرح خلاف ما حكاه الخطيب **وقولي** الاكثر هو في موضع الحال وجامعتها كما قرئ في الشاذ قوله ليخرجن الاعز منها الاذل على ان يخرج ثلاثي قاصر والاذل في موضع الحال ص

وشبههم التعديل ليس يكتفى به الخطيب والفقيه الصيرفي
وقيل يكفي لخوان بقالا حدثني الثقة بل لو قالا
جميع اشياخي ثقات لو لهم اسمهم لا نقبل من ابههم
وبعض من حقق لم يرده وهو عالم وحق من ولده

ش التعديل على الابهام من غير تسمية المعدل كما اذا قال حدثني الثقة ونحو ذلك من غير ان يسميه لا يكتفي به في التوثيق كما ذكره الخطيب ابو بكر والفقيه ابو بكر الصيرفي وابو نصر ابن الصباغ من ائمة غيرهم **وقال** ابن الصباغ في العدة من ابي حنيفة انه يقبل وهو محمول على قول من يحتج بالمرسل واولى بالقبول والصحيح الاول لانه وان كان ثقة عنده فربما لو سماه لكان ممن جرحه غيره بجرح قادح بل اضرابه عن تسميته ريبة توقع تردد في القلب لزاد الخطيب على هذا بانه لو صرح بان جميع شيوخه ثقات ثم روى عن من لم يسمه انا لا نحمل بتزكيته له **قال** الخطيب في الكفاية اذا قال العالم كل من روبت عنه فهو ثقة وان لم اسمه ثم روى عمن لم يسمه فانه يكون مزكيا غير انا لا نحمل على تزكيته لجواز ان نعرفه اذا ذكره خلاف العدالة نعم اذا قال العالم كل من ارى لم عنه واسميه فهو عدل ارضى فقبول الحديث كان هذا القول تعديلا لكل من روى عنه وسماه هكذا جزم به الخطيب **قال** وكان ممن سلك هذه الطريقة عبد الرحمن بن مهدي زاد البيهقي مع ابن مهدي مالك بن انس ويحيى بن سعيد القطان

قال وقد توجد في رواية بعضهم الرواية عن بعض الضعفا الخفا حاله عليه كرواية
مالك عن عبد الكريم بن ابي المخارق وفي التعديل على الابهام قولان اخران احدهما
انه يقبل مطلقا كما لو عينه لانه مامور في الحالتين معا والقول الثالث وهو ما حكاه
ابن الصلاح عن اختيار بعض الحققين انه ان كان القايل لذلك عالما اجزأ ذلك
في حق من يوافقه في مذهبه كقول مالك اخبرني الثقة وكقول الشافعي ذلك ايضا في
مواضع وعليه يدل كلام ابن الصباغ في العدة فانه قال ان الشافعي لم يورد ذلك
احتجاجا بالخبر على غيره وانما ذكره اصحابه قيام الحجة عنده على الحكم وقد عرف
هو من روى عنه ذلك وقد بين بعض العلما بعض ما ابهمه من ذلك باعتبار
شيوخهما فحيث قال مالك عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الاشج فالثقة
مخرمة ابن بكير وحيث قال عن الثقة عن عمرو بن شعيب فقيل الثقة عبد الله بن
وهب وقيل الزهري ذكر ذلك ابو عمر بن عبد البر وقال ابو الحسن محمد بن الحسين
ابن ابراهيم الابري السجستاني في كتاب فضايل الشافعي سمعت بعض اهل المعرفة
بالحديث يقول اذا قال الشافعي في كتبه انا الثقة عن ابن ابي ذويب فهو ابن
ابي فديك واذا قال انا الثقة عن الوليد بن كثير فهو ابو اسامة واذا قال انا
الثقة عن الاوزاعي فهو عمرو بن ابي سلمة واذا قال انا الثقة عن ابن جريج فهو
مسلم ابن خالد واذا قال انا الثقة عن صالح مولى التوءمة فهو ابراهيم بن ابي يحيى

ص ولم يروا فشاة او عمله على وفاق المتن تصحيحا له
ولبس تعديلا على الصحيح رواية العدل على المتصريح

ش اي ولم يروا فشيا العالم عملا وفق حديثه محكما منه بصحة ذلك الحديث كامكان
ان يكون ذلك منه احتياطا او لدليل اخر وافق ذلك الخبر واما رواية
العدل عن شيخ بصريح اسمه فهل ذلك تعديل له ام لا فيه ثلاثة اقوال احدها
انه ليس بتعديل له انه يجوز ان يروي عن غير ذلك وهذا قول اكثر العلما من اهل
الحديث وغيرهم وهو الصحيح كما قال ابن الصلاح والثاني انه تعديل له مطلقا اذ لو
علم فيه جرحا لذكره ولكان غاشا في الدين لو علمه ولم يذكره حكاه الخطيب
وغيره قال ابو بكر الصيرفي وهذا خطا لان الرواية تعريفه والعدالة تابعة
واجاب الخطيب بانه قد لا يعلم عدالته او جرحه والثالث انه ان كان ذلك العدل
الذي يروي عنه لا يروي الا عن عدل كانت روايته تعديلا والا فلا وهذا هو
المختار عند الاصوليين كالسيف الامدي وابي عمرو بن الحاجب وغيرهما اما اذا روى عنه

ن غير

من غير تصريح باسمه فانه لا يكون تعديلا واعوذ له على الابهام لم يكتف به كما تقدم
واختلفوا هل يقبل المجهول وهو على ثلاثة مجهول
مجهول عين من له راو فقط ومرده الاكثر والقسم الوسط
مجهول حال باطن وظاهر وحكمه الرد لدى الجماهير
والثالث المجهول للعدالة في باطن فقد راى له
حجية في الحكم بعض من منع ما قبله منهم سليم فقطع
به وقال الشيخ ان العمل يشبه انه على ذا جعلا
في كثير من الحديث اشتهرت خبرة بعض من بها تقدرت
في باطن الامر وبعض اشتهر ذا القسم حصورا وفيه نظر

ش اختلف العلما في قبول رواية المجهول وهي على ثلاثة اقسام مجهول العين ومجهول
الحال ظاهرا وباطنا ومجهول الحال باطنا القسم الاول مجهول العين هو من لم يرو عنه
الا راو واحد وفيه اقوال الصحيح الذي عليه العلما من اهل الحديث وغيرهم انه لا يقبل
والثاني يقبل مطلقا وهذا قول من لم يشترط في الراوي مزيدا على الاسلام والثالث ان كان
المنفرد بالرواية عنه لا يروي الا عن عدل كابن مهدي ويحيى بن سعيد ومن ذكر
معهما والتفصيل في التعديل بواحد والا فلا والرابع ان كان مشهورا في غير العلم
بالزهد او النحو ونحوه قبل والا فلا وهو قول ابن عبد البر وسيأتي نقل عنه والخامس
ان زكاه احد من ايمة الجرح والتعديل مع روايته واحد عنه قبل والا فلا وهذا اختيار
ابي الحسن بن القطان في كتاب الوهم والايهام قال الخطيب في الكفاية المجهول
عند اصحاب الحديث هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ولا عرفه العلما
به ومن لم يعرف حديثه الا من جهة راو واحد مثل عمرو ذي مر وجبار الطائي
وعبد الله بن اعز الهمداني والهيثم بن حنش ومالك بن اعز وسعد بن اوس
ذي حدان وقيس بن كركم وضمرة بن مالك قال وهو كما قال لم يرو عنهم
غير ابي اسحق السبيعي وسئل سمعان بن مشنج والهزهاز بن ميزن لا يعرف
عنهما راو الا الشعبي وسئل بكير بن قرواش وحلام بن جزل لم يرو عنهما
الا ابو الطفيل عامر بن واثلة وسئل يزيد بن سحيم لم يرو عنه الا حلاس بن عمرو
وسئل جري بن كليب لم يرو عنه الا قتادة بن دعامة وسئل عمير بن اسحق
لم يرو عنه سوى عبد الله بن عوف وغير من ذكرنا وروينا عن محمد بن يحيى
الذهلي قال اذا روى عن المحدث رجلان ارتفع عنه اسم الجهالة قال الخطيب
اقل ما ترتفع به الجهالة ان يروي عنه اثنان فصاعدا من المشهورين بالعلم

منسوب الى سمع وهو بطن من همدان

الا انه لم يثبت له حكم العدالة برواياتهما عنه واعترض على ابن الصلاح بان الهزهاز
روى عنه النوري ايضا قلت وروى عنه ايضا الجراح بن مليح فيما ذكره ابن ابي
حاتم وسماه مازنا بالف لا باليا كذا في بعض النسخ ولعل بعضهم اماله فكتب
باليا وحمش بن مالك روى عنه ايضا عبد الله بن فيروز ذكره ابن حبان في
الثقات وسماه خميرا ابن مالك وذكر الخلاف في التصغير والتكبير ابن ابي حاتم
وكذلك الهيثم بن حنش روى عنه ايضا سلمة بن كهيل قاله ابو حاتم الرازي
واما عبد الله بن اعز وما لك اعز فقد جعلها ابن ماكولا واحدا اختلف على
ابي اسحق في اسمه وبكر ابن قرواش روى عنه ايضا فتادة فيما ذكره البخاري
وابن حبان في الثقات وسمي ابن حبان اباه فريشا وهلال بن جزلة ذكره
البخاري في تاريخه فقال حلاب اي بائع موجود وخطاه ابن ابي حاتم في كتاب
جمع اوهامه في التاريخ وقال انما هو حلام بالميم ثم تعقب ابن الصلاح بعض
كلام الخطيب المتقدم بان قال فقد جرح البخاري حديث جماعة ليس لهم خبر
واحد منهم مرداس الاسلمي لم يرو عنه غير قيس ابن ابي حازم وخرج مسلم حديث
قوم ليس لهم غير راو واحد ومنهم ربيعة بن كعب الاسلمي لم يرو عنهم غير ابي سلمة
ابن عبد الرحمن وذلك منهما حصير الى ان الراوي قد يخرج عن كونه مجهولا بمرد رواية
واحد عنه والخلاف في ذلك متجه نحو اتجاه الخلاف المعروف في الاكتفاء بواحد
في التعديل قلت لم ينفرد عن مرداس قيس بل روى عنه ايضا زياد بن علاقة
فيما ذكره المزي في التهذيب وفيه نظر ولم ينفرد عن ربيعة ابو سلمة بل روى عنه
ايضا نعيم المجمر وحنظلة بن علي وابو عمران الجوني وايضا فمرداس وربيعة من
مشاهير الصحابة فمرداس من اهل الشجرة وربيعة من اهل الصفة وقد ذكر ابو سعيد
ابن محمد الدمشقي في جزء له اجاب فيه عن اعتراضات الدارقطني على كتاب
مسلم فقال لا اعلم روى ابو علي عمرو بن مالك الجنبي احد غير ابي هانئ قلت ورواية ابي هانئ
وحده لا يرتفع عنه اسم الجهالة الا ان يكون معروفا في قبيلته او يروي عنه
احد معروف مع ابي هانئ فيرتفع عنه اسم الجهالة وقد ذكر ابن الصلاح في النوع
السابع والعشرين عن ابن عبد البر قال كل من لم يرو عنه الا رجل واحد فهو
عندهم مجهول الحال يكون مشهورا في غير اهل العلم كاشتهار مالك بن دينار
بالزهد وعمرو بن معدي كرب بالنجدة فشهرة هذين بالصحة عند اهل الحديث
اكد في الثقة به من مالك وعمرو والله اعلم والقسم المجهول مجهول الحال في العدالة
في الظاهر والباطن مع كونه معروفا بالعدالة بين وفيه اقوال احدها وهو قول
الجماهير كما حكاه ابن الصلاح ان روايته غير مقبولة الثاني تقبل مطلقا وان لم تقبل

رواية القسم الاول قال ابن الصلاح وقد تقبل رواية المجهول العدالة من لا تقبل
رواية المجهول العين والثالث ان كان الراوي ابا الراوي عنه فهم ممن لا يروي
عن غير عدل قبل والا فلا والقسم الثالث مجهول العدالة الباطنة وهو عدل
في الظاهر فهذا يحتج به بعض من رد القسمين الاولين وبه قطع الامام سليم بن
ايوب الرازي قال لان الاخبار مبنى على حسن الظن بالراوي وكان رواية العدل
عند من يعتد عليه معرفة العدالة في الباطن فاقتصر فيها على معرفة ذلك في
الظاهر وتفارق الشهادة فانها تكون عند الحاكم ولا يعذر عليهم ذلك فاعتبر
فيها العدالة في الظاهر والباطن قال ابن الصلاح ويشبه ان يكون العمل على هذا الراي
في كثير من كتب الحديث المشهورة في غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم
وتعذرت الخبرة الباطنة بهم والله اعلم واطلق الشافعي كلامه في اختلاف الحديث انه
لا يحتج بالمجهول وحكى البيهقي في المدخل ان الشافعي لا يحتج باحاديث المجهولين
ولما ذكر ابن الصلاح هذا القسم الاخير وهو المستور فقد قال بعض المتاخرين
المستور من يكون عدلا في الظاهر ولا تعرف عدالته باطنا انتهى كلامه وهذا الذي
نقل كلامه اخرا اولم يسمه هو البغوي وحكى الرافعي في الصوم وجها في قبول
رواية المستور من غير ترجيح وقال النووي في شرح المهذب ان الاصح قبول رواية
وفيه نظر ويسير في كلام ابن الصلاح فهو من الزوايد التي لم تتميز ووجه
النظر الذي اشرت اليه هو ان في عبارة الشافعي في اختلاف الحديث ما يقتضي ان
ظاهر العدالة من يحكم الحاكم بشهادته عما في جواب سؤال ورد به فلا يجوز ان يترك
الحكم بشهادتهما اذا كانا عدلين في الظاهر فعلى هذا لا يقال لمن هو بهذه المثابة
مستور نعم في كلام الرافعي في الصوم ان العدالة الباطنة هي التي رجع فيها الى اقوال
المزكين ونقل الروياني في البحر عن نص الشافعي في الام انه لو حضر العقد رجلان
مسلمان ولا يعرف حالهما من الفسق والعدالة انعقد النكاح بهما في الظاهر قال الظاهر من
المسلم العدالة

ص والخلف في مبتدع ما كفرا ... قيل يرد مطلقا واستنكرا
وقيل بل اذا استحل الكذبا ... نصرة مذهبه وسبا
للشافعي اذ يقول اقبل ... من غير خطابيه ما نقلوا
والاكثرون وراه الاعدلا ... ردوا دعاتهم فقط ونقلا
فيه ابن حبان اتفاقا ورواه ... عن اهل بدع في الصحيح ما دعوا

ش اختلفوا في رواية مبتدع لم يكفر ببدعته على اقوال فقيل ترد رواية مطلقا لانه فاسق

ص ، والحميدي والامام احمد انه من الكذب تعمدا
اى في الحديث لم تعد توبته ولم تقبل روايته وان تاب والمصير في مثله
واطلق الكذب وزاد ان من ضعف نقله لم يقو بعد ان
وليس كالشاهد والسمعاني ، ابو المظفر يرى في الجاني
بكذب في خبر اسقاط ما له من الحديث قد تقدما

ش من تعمد الكذب في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لا تقبل روايته ابدا وان تاب وحسنت توبته كما قاله غير واحد من اهل العلم منهم احمد بن حنبل وابو بكر الحميدي اما الكذب في حديث الناس وغيره من اسباب الفسق فانه تقبل روايته التائب منه قال ابن الصلاح واطلق الامام ابو بكر الصيرفي في الشافعي فيما وجدت له في ترجمة رسالة الشافعي فقال كل من اسقطنا خبره من اهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر ومن ضعفنا نقله لم نجعله قويا بعد ذلك وذكر ان ذلك مما افترقت فيه الرواية والشهادة قلت الظاهر انه انما اراد الكذب في حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا مطلقا بدليل قوله من اهل النقل اى للحديث ويدل على ذلك انه قيد ذلك بالمحدث لما رايته في كتابه الدلايل والاعلام فقال وليس يطعن على المحدث الا ان يقول تعمدت الكذب فهو كاذب في الاول ولا يقبل خبره بعد ذلك انتهى وقولي والصيرفي هو مجرور عطفا على قولي والحميدي وقولي بعد ان ضعف لحذف لدلالة ضعف المتقدم عليه وذكر ابو المظفر ابو بكر السمعاني ان من كذب في خبر واحد وجب اسقاط ما تقدم من حديثه قال ابن الصلاح وهذا ايضا مرجع حيث المعنى ما ذكره الصيرفي

ص ومن روى عن ثقة فاكذبه ، فقد تعارضا ولكن كذبه
لا تثبته بقول شيخه فقد ، كذبه الاكثر وارد ما يجحد
وان يرده بلا ذكر او ، ما يقتضي نسيانه فقد راوا
الحكم للذاكر عند المعظم ، وحكي الاسقاط عن بعضهم
كقصة الشاهد واليمين اذ ، نسيه سهيل الذي اخذ
عنه فكان جد عن ربيعه ، عن نفسه يرويه لن يضيعه
والشافعي نهى ابن عبد الحكم ، يروى عن الحر لخوف التهم

ش اذا روى ثقة عن ثقة حديثا فاكذبه المروي عنه صريحا كقوله ما حدثني بكذا على او نفى جازم كقوله ما رويت هذا له فقد تعارض قوله ما غير دعا جحده الاصل ان الراوي سمعه وعرفه ولكن لا يثبت كذب الفرع بتكذيب الاصل له وفي غير هذا الذي نفاه بحيث

بدعته وان كان متأولا لا فرد الفاسق بغير تاويل كما استوى الكافر المتاول وغير المتأول وهذا ايضا روي عن مالك كما قال الخطيب في الكفاية وقال ابن الصلاح انه بعيد مباعد للشايع عن ائمة الحديث فان كثيرهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة كما سيأتي والقول الثاني انه ان لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه او لاهل مذهبه قبل سواء دعى الى بدعته او لا وان كان ممن يستحل ذلك لم يقبل وعن الخطيب هذا القول الشافعي لقوله اقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية من الرافضة لانهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم قال وحكى هذا عن ابن ابي ليلى والثوري وابي يوسف القاضي ورواه البيهقي في المدخل عن الشافعي قال ما في اهل الاهواء قوم اشهد بالزور من الرافضة والقول الثالث انه ان كان داعية الى بدعته لم تقبل والا قبلت وهذا مذهب الاكثر او الاكثر قبل والبه ذهب احمد كما قال الخطيب وقال ابن الصلاح وهذا مذهب الاكثر او الاكثر وهو اعدلها واولاها قال ابن حبان الداعية الى البدع لا يجوز الاحتجاج به عند ايمتنا قاطبة لا اعلم بينهم فيه اختلافا وهكذا حكى عن بعض اصحاب الشافعي انه لا خلاف بين اصحابه انه لا يقبل الداعية وان الخلاف بينهم فيمن لم يدع الى بدعته فقولي واقتصر ابن الصلاح على حكاية الاتفاق عنه في الصورة الاولى ولما الثانية فانه قال في تاريخ الثقات في ترجمة جعفر بن سليمان الضبعي ليس من اهل الحديث ممن ايمتنا خلاف ان الصدوق اذا كان فيه بدعة ولم يكن يدعو اليها ان الاحتجاج باخباره جايز فاذا دعى الى بدعته سقط الاحتجاج باخباره وفي المسلسلات قوله رابع لم يحكه ابن الصلاح انه يقبل اخبارهم مطلقا وان كانوا كفارا او فساقا بالتاويل حكاه الخطيب عن جماعة من اهل النقل والمتكلمين وقولي ورواه الاعدا اى ابن الصلاح وهي جملة معترضة بين المبتدا والخبر وفي الصحيحين كثير من احاديث المبتدعة غير الدعاة احتجاجا واستشهادا كعمران بن حطان الخارجي وداود بن الحصين الخارجي وفي تاريخ نيسابور للحاكم في ترجمة محمد بن يعقوب الاخرم ان كتاب مسلم ملان من الشيعة وقولي والخلاف في مبتدع الذي يكفر ببدعته كالمجسمة ان قلنا بتكفيرهم على الخلاف فيه قال ابن الصلاح لم يحك فيه خلافا وحكاه الاصوليون فذهب القاضي ابو بكر الى رد روايته مطلقا كالكافر المخالف والمسلم الفاسق ونقله السيف الآمدي عن الاكثرين وبه جزم ابو عمرو بن الحاجب وقال صاحب المحصول الحق انه ان اعتقد حرمة الكذب قبلنا روايته والا فلا لان اعتقاد حرمة الكذب يمنع منه ص

يكون ذلك جرحا للفرع لانه ايضا مكذب لشيخه في نفيه ان ذلك وليس قبوله جرحا لكل منهما
باولى من الاخر فتساقطا وقولي في اخر البيت كذبه مفعول مقدم لقولي لا تثبتن
وقولي وارد ما بعد اي اريده من حديث الفرع اذا نفى الاصل بحديثه
للفرع بخاصه ولا يرد من حديث الاصل نفسه اذا حدث به كما صرح به القاضي
ابو بكر فيما حكاه الخطيب عنه وكذا اذا حدث به فرع اخر ثقة عنه وعدم تكذيبه
الاصل فهو مقبول وهذا واضح اما اذا لم يكذبه الاصل صريحا ولكن قال لا اذكره
او لا اعرفه ونحو ذلك مما يقتضي جواز ان يكون نسيه فذلك لا يقتضي رد رواية
الفرع عنه ومع ذلك فقد اختلف فيه هل يكون الحكم للفرع الذاكر او الاصل الناسي
فذهب جمهور اهل الحديث وجمهور الفقهاء والمتكلمين الى قبول ذلك وان
نسيان الاصل لا يسقط العمل بما نسبه قال ابن الصلاح وهو الصحيح وذهب اصحاب
ابي حنيفه الى اسقاطه بذلك وحكاه ابن الصباغ في العدة عن اصحاب ابي حنيفة مثاله
حديث رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه من رواية ربيعة بن ابي عبد الرحمن
عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريره ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع
الشاهد زاد ابو داود في رواية ان عبد العزيز الدراوردي قال فذكرت ذلك
لسهيل فقال اخبرني ربيعه وهو عندي ثقة انبي حدثته انا واحفظه قال
عبد العزيز وقد كان اصابت سهيلا علة اذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه
فكان سهيل بعد يحدث عن ربيعه عنه عن ابيه وراه ابو داود ايضا
من رواية سليمان بن بلال عن ربيعه قال سليمان فلقيت سهيلا فسالته عن هذا
الحديث فقال ما اعرفه فقلت له ان ربيعة اخبرني به عنك قال فان كان ربيعة اخبرك
عني فحدث به عن ربيعة عني وقد مثل ابن الصلاح بحديث اخر ترك الشيخان
لما ساذكره وهو حديث رواه الثلاثة المذكورون من رواية سليمان بن موسى عن الزهري
عن عروة عن عايشة مرفوعا اذا نكحت المراة بغير اذن وليها فنكاحها باطل فذكر
الترمذي ان بعض اهل الحديث ضعفه من اجل ان ابن جريج قال ثم لقيت الزهري
فسالته فانكره وانما ترك الشيخان التمثيل بهذا المثال لعدم صحة انكار الزهري له فقد
ذكر الترمذي بعده عن ابن معين انه لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج الا اسمعيل بن
ابرهيم قال وسماعه عن ابن جريج ليس بذاك انما صحح كتبه على كتب عبد المجيد ابن
عبد العزيز بن ابي رواد ما سمع من ابن جريج وضعف يحيى رواية ابي اسمعيل ابرهيم
عن ابن جريج وقد جمع غير واحد من الائمة ممن حدث ونسي منهم الدارقطني والخطيب

قال الخطيب

قال الخطيب في الكفايه وانما كان النسيان غير مامون على الانسان فيبادر الى جحوده ما
روى عنه وتكذيب الراوي له كره من كره من العلما التحديث عن الاحيا ثم روى
عن الشعبي انه قال لابن عون لا تحدثني عن الاحيا وعن معمر انه قال لعبد الرزاق
ان قدرت ان لا تحدث عن رجل حي فافعل وعن الشافعي انه قال لابن عبد الحكم
اياك والرواية عن الاحيا وفي رواية البيهقي في المدخل لا تحدث عن حي فقال
لا يؤمن عليه النسيان فقال له لم حين روى عن الشافعي حكاية فانكرها

ص ومن روى باجرة لم يقبل كه اسحق الرازي وابن حنبل
ونحو شبيه اجرة القران ، يحرم من مروة الانسان
لكن ابو نعيم الفضل احد ، وغيره رخصا فان تبد
شغل به الكسب اجز ارفاقا ، افتى به الشيخ ابو اسحاقا

ش اختلفوا في قبول رواية من اخذ على التحديث اجرا فذهب احمد وابو اسحق
وابو حاتم الرازي الى انه لا يقبل ورخص في ذلك آخرون منهم ابو نعيم الفضل
ابن دكين شيخ البخاري وعلي بن عبد العزيز البغوي فاخذوا العوض على التحديث
قال ابن الصلاح وذلك شبيه باخذ الاجرة على تعليم القران ونحوه عندان في هذا
من حديث لعروح ما للمروة والظن بهما علة ان لا يقبل ذلك بعذر ينفي ذلك عنه
كما يأتي ونبه الشيخ ابو الظفر عن ابيه الحافظ ابي سعد السمعاني ان ابا الفضل محمد بن ناصر
ذكر ان ابا الحسن بن الفور فعل ذلك لان الشيخ ابا اسحق الشيرازي افتاه بجواز اخذ
الاجرة على التحديث كما على القران فعلى هذا يكون بحرم اجرا بعد خبر ص

ورد ذو تساهل في الحمل ، كالنوم والاداء لا من اصل
او قبل التلقين او وصفه بالنكرات كثرة او عرفا
بكثرة السهو او احدث من اصل صح فهو رد ثم ان
بين له غلطه فما رجع ، سقط عندهم حديثه جمع
كذا الحميدي مع ابن حنبل ، وابن المبارك راو في العمل
قال وفيه نظر بغم اذا ، كان عناد اما ينكر ذا

ش اي ورد رواية من عرف بالتساهل في سماع الحديث وتحمله اي لكن بنام هو او شيخه
في حاله السماع ولا يبالي بذلك وكذا لك رد رواية من عرف بالتساهل في حاله
الاداء الحديث كان يودي من اصل صحيح مقابل على اصله او اصل شيخه على ما سياتي
وكذا رد رواية من عرف بقبول التلقين في الحديث وهو ان يلقن الشيخ فيحدث به
من غير ان يعلم انه من حديثه كموسى بن دينار ونحوه وكذلك رد احاديث من كثرت

المناكير والشواذ في حديثه كما قال شعبة لا يحتمل لحديث الشاذ الا من الرجل الشاذ
وقد قيل له ايضا من التي تترك الرواية عنه قال اذا كثر المعروف من الرواية مالا
يعرف واكثر الغلط ولذلك ترد روايته من غير فرق بين السهو في روايته اذا لم
يحدث من اصل صحيح فقولي ويلحق من اصل صحيح فهو في موضع الحال اي
ورد واحد حدث من غير في كثرة السهو في حال كونه ما حدث من اصل صحيح اما اذا
حدث من اصل صحيح فالسماع صحيح وان غير في كثرة السهو كان الاعتماد حينئذ على
الاصل لا على حفظه قال الشافعي في الرسالة من كثر غلطه من المحدثين ولم يكن له اصل
كتاب صحيح لم يقبل حديثه كما يكون من اكثر الغلط في الشهادات لم يقبل شهادته
وقولي فهو رد اي مردود ولما من اصر على غلطه بعد البيان فهو رد عن ابن المبارك
واحمد بن حنبل والحميدي وغيرهم ان من غلط في حديث وبين له غلطه فلم
يرجع واصر على روايته ذلك الحديث سقطت روايته ولم يكتب عنه قال ابن الصلاح
وفي هذا نظر وهو غير مستنكر اذا ظهر ان ذلك منه على جهة العناد او نحو ذلك
وقال ابن مهدي لشعبة حر الذي تترك الرواية عنه قال اذا تمادى في غلط مجمع عليه
ولم يتهم نفسه عند اجتماعهم على خلافه او رجل يتهم بالكذب وقال ابن حبان
ان من بين له خطاه وعلم فلم يرجع عنه وقاسى في ذلك كان كذابا بعلم صحيح

ص واعرضوا في هذه الدهور عن اجتماع هذه الامور
احسرها بل يكتفى بالعاقل المسلم البالغ غير الفاعل
للفسق ظاهرا وفي الضبط بان يثبت ما روى بخط يوثق من
وانه يروي من اصل وافقا لاصل شيخه كما قد سبقا
لنحو ذلك البيهقي فلقد اذل السماع بتسلسل السند

ش اعرض الناس في هذه الاعصار المتقدمة عن اعتبار مجموع هذه الشروط لعسرها
وتعذر الوفا بها فيكتفى في الشيخ بكونه مسلما عاقلا غير متظاهر بالفسق وما
يحرم من المروة على ما تقدم ويكفي في اشتراط ضبط الراوي بوجود سماعه مثبتا
بخط ثقة غير متهم وروايته من اصل موافق لاصل شيخه وقد سبق الى نحو ذلك
البيهقي لما ذكر توسع من توسع في السماع من بعض محدثي زمانه الذين لا يحفظون
حديثهم ولا يحسنون قراءته من كتبهم ولا يعرفون ما يقرأ عليهم بعد ان تكون القراءة
عليهم من اصل سماعهم وذلك لتدليس الاحاديث في الجوامع التي جمعتها ائمة
الحديث قال فمن جا اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم لم يقبل ومن جا بحديث

معروف

معروف عندهم فالذي يرويه لا ينفرد برواية والحجة قائمة بحديثه برواية غيره
والمقصد من روايته والسماع منه ان يصير الحديث مسلسلا بحدثنا واخبرنا
وتبقى هذه الكرامة التي خصصت بها هذه الامة شرفا لنبيها صلى الله عليه وسلم
وكذلك قال الشافعي في جزء له جمعه في شرط القراة ان الشيوخ الذين لا
يعرفون حديثهم الاعتماد في روايتهم على الثقة المفيد عنهم لا عليهم وان كان هذا كله
توسل من الحفاظ الى حفظ الاسانيد اذ ليس من شرط الصحيح الا على وجه المتابعة
ولولا رخصة العلما لما جازت الكتابة عنهم ولا الرواية الا عن قوم منهم دون اخرين
انتهى وهذا هو الذي استقر عليه العمل قال الذهبي في مقدمة كتابه الميزان
العمدة في زماننا ليس على الرواة بل على المحدثين والمفيدين الذين عرفت عدالتهم
وصدقهم في ضبط اسما السامعين قال لا بد من العلوم ان لا بد من صون الراوي وستره

صفة مراتب التعديل

ص والجرح والتعديل قد رتبه ابن ابي حاتم اذ رتبه
والشيخ زاد فيهما وزدت ما في كلام اهله وحررت

ش هذه الترجمة معقوده لبيان الفاظ في التعديل التي يدل تغايرها على تباين احوال
الرواة في القوة وقد رتب ابن ابي حاتم في مقدمة كتاب الجرح والتعديل طبقات الفاظهم
فيهما فاجاد واحسن وقد اورد ها ابن الصلاح وزاد فيها الفاظا اخذها من
كلام غيره وقد تعقبت عليها الفاظا من كلام اهل هذا الشان غير مميزة بقلت
ولكني اوضح ما تعقبته عليها هنا ان شا الله تعالى

ص فارفع التعديل ما كررته كثقة ثبت ولو اعدته
ثم يليه ثقة او ثبت او متقن او حجة او اذا عزوا
الحفظ او ضبطا لعدل ويلي ليس به باس صدوق وصل
بزاك ما مونا حيار او تالي محله الصدوق واعنه الى
الصدوق ما هو وكذا شيخ وسط ما او وسط فحسنه او شيخ فقط
وصالح الحديث او مقاربه جيد لمحسنه فقاربه
صويلح صدوق ان شا الله ما ارجوا بان ليس به باس عراه

ش مراتب التعديل على اربع او خمس طبقات المرتبة الاولى العلما من الفاظ التعديل
ولم يذكرها ابن ابي حاتم ولا ابن الصلاح فيما زاده عليه وهي اذا كرر لفظ التوثيق
المذكور في هذه المرتبة المولى اتبع بما يفيد اللفظ كقولهم ثبت حجة او ثبت حافظ
او ثقة ثبت او ثقة متقن او نحو ذلك واتبع باعادة اللفظ الاول كقولهم ثقة ثقة

ونحوها وهذا المراد بقولي ولو اعدت اى ولو اعدت اللفظ الاول بعينه فهذه
المرتبه اعلى العبارات في الرواة المقبولين كما قاله الحافظ ابو عبد الله الذهبي في
مقدمه كتابه لميزان الاعتدال وقولي كثقه تثبت اشير بالمثال الى ان المراد
تكرار الفاظ هذه المرتبة الاولى لا مطلق تكرار التوثيق المرتبة الثانية وهي التي
جعلها ابن ابي حاتم وتبعه ابن الصلاح المرتبه الاولى قال ابن ابي حاتم وجدت الفاظ
في الجرح والتعديل على مراتب شتى فاذا قيل للواحد انه ثقة او متقن فهو ممن
يحتج بحديثه قال ابن الصلاح وكذا اذا قيل ثبت او حجة وكذا اذا قيل في العدل
انه حافظ او ضابط قال الخطيب ارفع العبارات ان يقال حجة او ثقة المرتبه
الثالثه قولهم ليس به باس او لا باس به او صدوق او مامون او خيار وجعل
ابن ابي حاتم وابن الصلاح هذه المرتبة الثانيه واقتصر ابن الصلاح فيها على قولهم صدوق او
لا باس به وادخل قولهم محله الصدق قال ابن ابي حاتم ان من قيل فيه ذلك فهو
ممن يكتب حديثه وينظر فيه واخر هذه اللفظة الى المرتبة التي تلي هذه
تبعا لصاحب الميزان المرتبة الرابعة قولهم محله الصدق او ارجو به او لا باس به
الى المصدق ما هو او شيخ وسط او وسط او شيخ او صالح الحديث او مقارب
الحديث بفتح الراء وكسرها كما حكاه القاضي ابو بكر بن العربي في شرح الترمذي فلهذا
كررت هذه اللفظة في وسط البيت واخره او جيد الحديث او حسن الحديث
او صويلح او صدوق ان شاء الله او ارجو انه ليس به باس واقتصر ابن ابي حاتم
في المرتبه الثالثه من كلامه على قولهم شيخ وقال هو بالمنزلة التي قبلها يكتب حديثه
وينظر فيه الا انه دونها واقتصر في المرتبه الرابعه على قولهم صالح الحديث وقال
ان من قيل فيه ذلك يكتب حديثه للاعتبار ثم ذكر ابن الصلاح من الفاظهم على غير
ترتيب قولهم فلان روى عنه الناس فلان وسط فلان مقارب الحديث فلان
ما اعلم باسا قال وهو دون قولهم لا باس به واما تمييز الالفاظ التي ذكرتها
على كتاب ابن الصلاح فهي المرتبة الاولى بكمالها وفي المرتبه الثالثه قولهم مامون
خيار وفي المرتبه الرابعه قولهم فلان الى الصدق ما هو وشيخ وسط وشيخ جيد
الحديث وحسن الحديث وصويلح الحديث وصدوق ان شاء الله وارجو انه لا باس به
وهي نظير ما اعلم به باسا والاولى ارفع كما يلزم من عدم العلم حصول الرجاء بذلك والله اعلم

ص ولابن معين قال من اقول لا باس به فثقة وبقل
ان ابن مهدي اجاب من سال اثقة كان ابو خلدة بل
كان صدوقا خيرا ما رسمنا الثقة الا الثوري لو تعونا

ورعا

ورعا وصف ذا الصدق وسم ضعفا بصالح الحديث او بسم

ش لما تقدم ان الفاظ التعديل مراتب وان قولهم ثقة ارفع من ليس به باس ذكر بعد
ان كلام ابن معين يقتضي التسوية بينهما فان ابن ابي خيثمة قال قلت ليحيى بن معين
انك تقول فلان ليس به باس وفلان ضعيف قال اذا قلت لك ليس به باس فهو
ثقة واذا قلت لك فهو ضعيف فليس هو بثقة لا تكتب حديثه قال ابن الصلاح
ليس في هذا الحكاية ذلك عن غيره من اهل الحديث فانه نسبه الى نفسه خاصة
بخلاف ما ذكره ابن ابي حاتم قلت ولم يقل ابن معين ان قولي ليس به باس كقولي
ثقة حتى يلزم منه التساوي بين اللفظين انما قال ان من قال فيه هذا فهو ثقه
والثقة مراتب فالتعبير عنه بقولهم ثقة ارفع من التعبير عنه بانه لا باس به
وان اشتركا في مطلق الثقه والله اعلم وفي كلام دحيم ما يوافق كلام ابن معين
فان ابا زرعة الدمشقي قال قلت لعبد الرحمن بن ابراهيم ما تقول في علي بن
خوشب الفزاري قال لا باس به قال قلت ولم لا تقول ثقه ولا نعلم الا خيرا قال قد
قلت لك انه ثقة ويحك ان التعبير بالثقة ارفع ان عبد الرحمن بن مهدي كان
حدثنا ابو خلدة فقيل له ان كان ثقة فقال كان صدوقا وكان ما هو نا وكان خيرا
وفي روايه وكان خيارا الثقة شعبة وسفيان فانظر كيف وصف ابا خلدة بما
يقتضي القبول ثم ذكر ان هذا اللفظ يقال لشعبة وسفين ونحوه ما حكاه المروذي
قال سالت ابا عبد الله يعني احمد بن حنبل عبد الوهاب بن عطاء ثقة قال ادركته
ما الثقة انما الثقة يحيى بن سعيد القطان وعلي لو تعونا تكملة للوزراي لو
تحفظون مراتب الرواه وكان ابن مهدي ايضا فيما ذكر احمد بن سنان رعا جرى
ذكر حديث الرجل فيه ضعف وهو رجل صدوق فيقول رجال صالح الحديث
والله اعلم

مراتب التجريح

واسوا التجريح كذاب يضع بكذب وضاع ودجال وضع
وجرحهم بالكذب وساقط وهالك فاجتنب
وذاهب ومتروك وفيه نظر وسكتوا عنه لا يعتبر
وليس بالثقة ثم رد ا حديثه كذا ضعيف جدا
واه بمرة وهم قد طرحوا حديثه وارم به مطرح
ليس بشي لا يساوي شيا ثم ضعيف وكذا ان جرى
عنكر الحديث او مضطربه واه وضعفوه لا يحتج به

وتعدها فيه مقال ضعف وفيه ضعف ثم وتعرف
ليس ذاك بالمتين بالقوي ٭ بحجة احمده كالمرضي
للضعف ما هو فيه خلف طعنوا ٭ فيه كذا سيئ حفظ انبوا
تكلموا فيه وكل من ذكر ٭ من بعد شيا بحديثه اعتبر

ش مراتب الفاظ التجريح على خمس مراتب وجعلها ابن ابي حاتم وتبعه ابن الصلاح اربع مراتب المرتبة الاولى وهي اسوأها اذا يقال فلان كذاب او يكذب او فلان يضع الحديث او وضاع او وضع حديثا او دجال وادخل ابن ابي حاتم والخطيب بعض الفاظ المرتبة الثانية في هذه وقال ابن ابي حاتم اذا قالوا متروك الحديث او ذاهب الحديث او كذاب فهو ساقط لا يكتب حديثه وقال الخطيب ادون العبارات ان يقال كذاب ساقط وقد فرقت بين بعض هذه الالفاظ تبعا لصاحب الميزان المرتبة الثانية فلان متهم بالكذب او الوضع وفلان ساقط وفلان هالك وفلان ذاهب او ذاهب الحديث وفلان متروك او متروك الحديث او تركوه وفلان فيه نظر وفلان سكتوا عنه وهاتان العبارتان يتولاهما البخاري فيمن تركوا حديثه فلان لا يعتبر به او لا يعتبر بحديثه فلان ليس بالثقة او ليس بثقة او غير ثقة ولا مامون ونحو ذلك المرتبة الثالثة فلان رد حديثه او رد واحديثه او مردود الحديث وفلان ضعيف جدا وفلان واه بمرة وفلان طرحوا حديثه او مطرح او مطرح الحديث وفلان ارم به وفلان ليس بشيء او واهي وفلان لا يساوي شيا ونحو ذلك وكل من قيل فيه ذلك من هذه المراتب اللاتي لا يحتج به ولا يستشهد به ولا يعتبر به المرتبة الرابعة فلان ضعيف فلان منكر الحديث او حديثه منكر او مضطرب الحديث وفلان وفلان واه وفلان ضعفوه وفلان لا يحتج به المرتبة الخامسة فلان فيه مقال فلان ضعف او فيه ضعف او في حديثه ضعف او فلان تعرف وتنكر وفلان ليس بذاك او يذاك القوي وليس بالمتين وليس بالقوي وليس بحجة وليس بعمدة وليس بالمرضي وفلان للضعف ما هو وفيه خلف وطعنوا فيه او مطعون فيه وسيئ الحفظ وليس او ليس الحديث او وفيه لين وتكلموا فيه ونحو ذلك وقولي وكل من ذكرته من بعد شيا اي من بعد قولي لا يساوي شيا فانه يخرج حديثه للاعتبار وهم المذكورون في المرتبة الرابعة والخامسة وقال ابن ابي حاتم اذا اجابوا في الرجل بانه ليس بالحديث فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه اعتبارا واذا قالوا ليس

قالوا

يقوى

يقوى فهو عندهم في كتب حديثه الا انه دونه واذا قالوا ضعيف الحديث فهو دون الثاني لا يطرح حديثه بل يعتبر به وقد تقدم في كلام ابن معين ما قد يخالف هذا بين ان من قال فيه ضعيف فليس بثقة لا يكتب حديثه وقد تقدم ان ابن الصلاح اجاب عنه بانه لم يحكه غيره من اهل الحديث وسأل حمزة السهمي الدارقطني اي شيء تريد اذا قلت فلان لين قال لا يكون ساقطا متروك الحديث ولكن مجروح بشيء يسقطه عن العدالة واما غيره فمازدته من الفاظ الجرح على ابن الصلاح فهم فلان وضاع ويضع ووضع ودجال وتهم بالكذب وهالك وفيه نظر وسكتوا عنه ولا يعتبر به وليس بالثقة ويرد حديثه وضعيف جدا وواه بمرة وطرحوا حديثه وارم به ومطرح ولا يساوي شيا ومنكر الحديث وواه ضعفوه وفيه مقال وضعف وتعرف وتنكر وليس بالمتين وليس بحجة وليس بعمدة وليس بالمرضي وللضعف ما هو وفيه خلف وطعنوا فيه وسيئ الحفظ وتكلموا فيه فهذه الالفاظ لم يذكرها ابن ابي حاتم وكان ابن الصلاح وهي موجود في كلام ائمة هذا الشان واشرت الى ذلك بقولي مما في كلام اهله وجدت والله اعلم ص مني يصح تحمل الحديث او يستحب
وقبل ابن مسلم تحملا ٭ في كفره كذا صبي حملا
ثم روى بعد البلوغ وضبع ٭ يوم هنا ورد كالسطيع
احضر اهل العلم الصبيان ثم ٭ قولهم ما حدثوا اعد الحلم

ش من تحمل قبل دخوله في الاسلام وروى ذلك بعده قبل ذلك منه حديث جبير بن مطعم المتفق على صحته انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور وكان جاء في فداء اساري بدر قبل ان يسلم وفي رواية للبخاري وذلك اول ما وقر الايمان في قلبي وكان ذلك قبل رواية من سمع قبل البلوغ وروى بعده وسمع من ذلك قوم هنا اي في مسئلة الصبي وهو خطأ مردود عليهم وقولي كالسطيع اي كرواية الحسن والحسين وغيرهما ممن تحمل في حال صباه كعبد الله بن الزبير والنعمان بن بشير وعبد الله ابن عباس والسائب بن يزيد والمسور بن مخرمة ونحوهم وقبل الناس رواياتهم من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وبعده وكذلك كان اهل العلم يحضرون الصبيان مجالس الحديث ويعتدون برواياتهم كذلك بعد البلوغ

وطلب الحديث بعد العشرين ٭ عند الزبيري احث حين
وهو الذي عليه اهل الكوفه ٭ والعشر في البصرة كالها لوفه

وفي الثلاثين لاهل الشام ويبغي تقييده بالفهم
وكتبه بالضبط والسماع من حيث يصح وبه نزاع
فالخمس للجمهور ثم الخمسة قصته مجهود وعقل المحدثه
وهو ابن خمسة وقيل اربعة وليس فيه سنة متبعه
بل الصواب فهمه الخطابا ميز او ردة الجوابا

ش حكى ابو محمد خلاد الرامهرمزي في كتابه المحدث الفاضل عن ابي عبد الله الزبيري من الشافعيه واسمه الزبير بن احمد قال قال استحب كتب الحديث في العشرين لانها مجتمع العقل قال واحب ان يشتغل دونها بحفظ القرآن والفرائض وقولي في العشرين بكسر النون على لغة كقول الشاعر وقد جاوزت حد الاربعين وقال موسى بن اسحق كان اهل الكوفه لا يخرجون اولادهم في طلب الحديث صغارا حتى يستكملوا عشرين سنه وقال موسى بن هرون الحمال اهل البصرة يكتبون لعشر سنين واهل الكوفه لعشرين واهل الشام لثلاثين وقولي وبيغي تقييده بالفهم اي طلب الحديث وكتابته بالضبط وسماعه من حيث يصح وقولي والسماع مرفوع عطفا على قوله فكتبه قاله ابن الصلاح وينبغي بعد ان صار الملحوظ ابقاء سلسلة الاسناد ان يكثر باسماع الصغير ولو لم يحسن ان يصح سماعه واما الاشتغال بكتبه الحديث وتحصيله وضبطه وتقييده فمن حيث يتأهل لذلك ويستعد له وذلك يختلف باختلاف الاشخاص وليس بمحصور في سن مخصوص وقولي وبه نزاع اي وفي الوقت الذي يصح فيه السماع نزاع بين العلماء وهي اربعة اقوال احدها ماذهب اليه الجمهور ان اقله خمس سنين وحكاه القاضي عياض في الماع عن اهل الصنعه وقال ابن الصلاح هو الذي استقر عليه عمل اهل الحديث المتاخرين وحجتهم في ذلك ما رواه البخاري في صحيحه والنسائي وابن ماجه حديث محمود بن الربيع قال عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي من دلو وانا ابن خمس سنين بوب عليه البخاري متى يصح سماع الصغير ابن عبد البر حفظ ذلك عنه وهو ابن اربع سنين او خمس سنين واثبتها الثانيه في خمسة او اربعة لارادة العوام واثبت مع حرف المعدود على احدى اللغتين وليس في حديث محمود سنة متبعة اذ لا يلزم منه ان غير كل احد غير محمود بل قد ينقص عنه وقد يزيد ولا يلزم منه ان لا يعقل مثل ذلك وسنه اقل من ذلك ولا يلزم من عقل المجة ان يعقل غير ذلك مما سمعه والقول الثاني من الخلاف في صحة سماع الصغير اعتبار تمييزه على الخصوص متى كان يفهم الخطاب ويرد الجواب كان سماعه صحيحا وان كان اقل

من خمس وان لم يكن كذلك لم يصح وان زاد على الخمس وهذا هو الصواب كما يأتي

وقيل لابن حنبل في رجل قال لخمس عشرة التحمل يجوز له في دونها فغلطه قال اذا عقله وضبطه
وقيل من بن الحمار والبقر فرق سامع وبن لا فحض
قال به الحمال وابن المقرى سمع لابن اربع ذي ذكر

ش ومما يدل لعلى اعتبار التمييز في صحة سماع الصبي قول احمد وقد سئل متى يجوز سماع الصبي الحديث فقال اذا عقل وضبط فذكر له عن رجل انه قال لا يجوز سماعه حتى يكون له خمس عشرة سنة فانكر قوله وقال يسير القول وهذا القول الثالث والقول الرابع وهو قول موسى بن هرون الحمال وقيل متى يجوز سماع الصبي الحديث فقال اذا فرق بين البقرة والاتان وفي رواية بين البقر والحمار وقولي وابن المقرى هو مبتدا ليس معطوفا على الحمال والذي سمع له ابن المقرى هو القاضي ابو عبد الله محمد ابن عبد الرحمن بن الحباب الاصبهاني فرويا عن الخطيب فقال سمعته يقول حفظت القرآن ولي خمس سنين واحضرت عند ابي بكر بن المقرى ولي اربع سنين فاردت ان اسمع والي فيما احضرت قراءته فقال بعضهم انه صغر عن السماع فقال لي ابن المقرى اقرا سوره الكافرون فقرأتها فقال اقرا سوره التكوير فقرأتها فقال لي غيره اقرا والمرسلات فقرأتها ولم اغلط فيها فقال ابن المقرى سمعوا له والعهدة علي قال ابن الصلاح بلغنا عن ابرهيم بن سعيد الجوهري قال رايت صبيا ابن اربع سنين وقد حمل الى المامون قد قرأ القرآن ونظر في الراي غير انه اذا جاع بكى والذي يغلب على الظن عدم صحة هذه الحكايه وقد رواها الخطيب في الكفايه باسناده وفي اسناده احمد بن كامل القاضي وكان يعتمد على حفظه فيهم وقال الدارقطني كان متساهلا ص

اقسام التحمل واولاها سماع لفظ الشيخ
اعلا وجوه الاخذ عند العظم وهي بان لفظ شيخ فاعلم
كتابا او حفظا وقل حدثنا سمعت او اخبرنا انبانا
وقدم الخطيب ان يقولا سمعت اذ لا تقبل التاويلا
وبعدها حدثنا حدثني وبعد اخبرنا اخبرني
وهو كثير ويريد استعمله وغير واحد لما قد حمله
من لفظ شيخه وبعده تلا انبانا نبانا وقلا

س وجوه الاخذ الحديث وتحمله عن الشيوخ ثانيه فارفع الاقسام واعلاها عند الاكثرين

السماع من لفظ الشيخ سواء حدث من كتابه او من حفظه باملاء او غير املاء وقوله وقال
حدثنا اى وقال في حالة الاداء لما سمعته هكذا من لفظ الشيخ قال القاضي عياض
خلافا لمن يجوز في هذا ان يقول السامع منه حدثنا واخبرنا وانبانا وسمعت فلانا
يقول وقال لنا فلان وذكر لنا فلان قال ابن الصلاح وفي هذا نظر وينبغي فيما شاع
استعماله من هذه الالفاظ مخصوصا بما سمع من غير لفظ الشيخ ان لا تطلق فيما سمع
من لفظه لما فيه من الايهام والالباس قلت ولم اذكر هذا في النظم لان القاضي
حكى الاجماع على جوازه وهو نتيجة ولا شك انه يجب على السامع ان يبين هكذا كان
السماع من لفظ الشيخ او عرضا لهم اطلاق انبانا بعد ان اشتهر استعمالها في
الاجازة يودي الى ان يظن بما اداه بها انها اجازة فيسقط من لا يحتج بالاجازة
فينبغي ان لا يستعمل في المتصل بالسماع لما حدث من الاصطلاح وقال الخطيب ارفع
العبارات سمعت ثم حدثنا وحدثني ثم اخبرنا وهو كثير في الاستعمال ثم انبانا ونبانا
وهو قليل في الاستعمال وقال احمد بن صالح انا وانبانا دون حدثنا وقال احمد بن حنبل
انا اسهل من حدثنا حدثنا مسدد واستدل الخطيب على ترجيح سمعت بانه لا يكاد احد
يقول لها في احاديث الاجازة والمكاتبة وكاني لتدليس ما لم يسمعه واستعمل بعضهم حدثنا
في الاجازة وردي عن الحسن قال حدثنا ابو هريرة وبنا واحديث اهل المدينة والحسن
بها قال ابن دقيق العيد وهذا الم يقم دليل قاطع على ان الحسن لم يسمع من ابي هريرة
لم يجز ان يصار اليه قلت قال ابو زرعة وابو حاتم هو قال عن الحسن حدثنا ابو هريرة
فقد اخطا انتهى والذي عليه العمل انه لم يسمع منه شيئا قاله ايوب ويونس بن عبيد
ويونس ما راه قط وقيل سمع منه وهو ضعيف وقال ابن القطان واعلم ان احدثنا
ليست نصا في ان قائلها سمع نعم في مسلم حديث الذي يقتله الدجال فيقول انت
الدجال الذي حدثنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومعلوم ان ذلك الرجل متاخر
الميقات انتهى فيكون مراد محدثنا احتياطا وهو منهم وقد قال معمر انه الخضر فحينئذ
لا مانع من سماعه وقولي وزيد استعمله اي وزيد بن هرون وغيره واحد استعمال
انا فيما سمعه من لفظ الشيخ قال محمد بن ابي الفوارس هشيم وزيد بن هرون
وعبد الرزاق لا يقولون الا اخبرنا قاذا رايت حدثنا فهو من خطإ الكاتب وحكى
الخطيب ان ممن كان يفعل ذلك ايضا حماد بن سلمة وابن المبارك وهشيما وعبد الله
ابن نوسى وعمرو بن عون ويحيى بن يحيى التميمي وابن راهويه واحمد بن الفرات
ومحمد ابن ايوب الرازيين وذكر عن محمد بن رافع ان عبد الرزاق كان يقول اخبرنا حتى

الكتاب

قدم

حتى قدم احمد واسحق فقالا له قل حدثنا فما سمعت مع هؤلاء قال حدثنا وما قبل
ذلك قال اخبرنا وقال ابن الصلاح بعد حكايته كلام ابن ابي الفوارس قلت وكان هذا
كله قبل ان يشيع تخصيص اخبرنا بما قرئ على الشيخ ص
وقوله قال لنا ونحوها كقوله حدثنا لكنها
الغالب استعمالها مذاكرة ودونها قال بلا اجازة
وهي على السماع ان يدري الفتى لا سماعا من فيه في المضى
ان لا يقول هذا بغير ما سمع منه لحجاج ولكن يمتنع
عمومه عند الخطيب وقصره ذا على الذي بذا الوصف اشتهر
ش قول الراوي قال لنا فلان او قال لي او ذكر لنا او ذكر لي ونحو ذلك هو من قبيل قوله
حدثنا فلان في انه متصل لكنهم كثيرا ما يستعملونه هذا فيما سمعوه في حالة
المذاكرة قال ابن الصلاح انه كاخبرنا به وهو به اشبه من حدثنا وخالف ابو عبد الله
ابن مندة في ذلك فقال فيما رويناه في جزء له ان البخاري حيث قال لي فلان
فهو اجازة وحيث قال قال فلان فهو تدليس ولم يقبل العلماء كلامه هذا وساني
كلام ابن حمدان بما يخالف هذا في كيفية الرواية بالمناولة والاجازة حيث ذكر ابن
الصلاح ولما ذكر ابو الحسن بن القطان تدليس الشيوخ قال واما البخاري فذلك
عنه باطل ولم يصح قط عنه ودون هذه العبارة قول الراوي قال فلان وذكر
فلان من غير ذكر الحار والمجرور وهذا معنى قولي بلا مجاره وهو ابن وهذه
اوضح العبارات كما قال ابن الصلاح ومع ذلك فهي محمولة على السماع بالشرط
المذكور في المعنعن وهو اذا علم اللقاء اي وسلم الراوي من التدليس كما اشترط
هناك وان لم يذكر هنا تبعا لابن الصلاح لان السماع من عرف من حاله انه لا يروي
الا ما سمعه كالحجاج بن محمد المصيصي فروى كتب ابن جريج بلفظ قال فحملها الناس
عنه واحتجوا بها هذا هو المحفوظ المعروف وخصص الخطيب ذلك بمن عرف من عادته
مثل ذلك فاما من لا يعرف بذلك فلا يحمله على السماع ص الثاني القراءة على الشيخ
ثم القراءة التي نعتها معظم عرضا سموه وقرائها
من حفظ او كتاب او سمعا والشيخ حافظا عرضنا
او لا ولكر اصله امسكه بنفسه او ثقة ممسكه
قلت كذا ان ثقة ممن سمع من حفظه مع سماع فاقتنع
ش ثم القسم الثاني من اقسام الاخذ والتحمل القراءة على الشيخ ويسميها اكثر المحدثين عرضا

بمعنى ان القارى يعرض على الشيخ ذلك وقولى سواء بفتح السين وقصر الممدود
اى سواء قرات على الشيخ من حفظك او من كتاب او سمعت بقراءة غيرك من كتاب
او حفظه ايضا وسواء كان الشيخ حافظا لما عرضت او عرض غيرك عليه او غير
حافظ له ولكن يمسك اصله هو او ثقة غيره خلافا لبعض الاصوليين فيما اذا
لم يمسك اصله بنفسه على ما سياتى فى التفريعات التى بعد هذه الترجمة وهكذا
ان كان ثقة من السامعين يحفظ ما قرئ على الشيخ والحافظ مستمع لما يقرا غير
غافل عنه فذلك كاف ايضا ولم يذكر ابن الصلاح هذه المسئلة الجيدة والحكم
فيها ما ذكره ولا فرق بين امساك الثقة لاصل الشيخ وبين حفظ الثقة لما يقرا وقد
راعى غير واحد من اهل الحديث وغيرهم التغني بذلك سواء كان الحافظ ذلك هو
الذى يقرا او غيره

ص واجمعوا انه يجزئ بها ورد وا نقل الخلاف وسما اعتدوا
والخلف فيها هل تساوى الاقرا ٭ او دونه او فوقه فنقلا
عن مالك وصحبه ومعظم ٭ كوفة والحجاز اهل الحرم
مع البخارى هما سيان ٭ وابن ابى ذيب مع النعمان
قد رجحا العرض وعكسه رضح ٭ وحل اهل الشرق نحوه يجئ

ش اى واجمعوا على صحة الرواية بالعرض وردوا ما حكى عن بعض من لا يعتد بخلافه
انه كان لا يراها وهو ابو عاصم النبيل رواه الترمذى عنه وعن محمد بن سلام
انهما ادركا مالكا وغيره من الائمة والناس يقرؤن عليه فلم يسمع منه ذلك وكذلك عبد الرحمن
بن سلام الجمحى لم يكتف بذلك فقال مالك اخرجوه عنى وممن قال بالصحة من التابعين
عطاء ونافع وعروة والشعبى والزهرى ومكحول والحسن وميمون بن مهران وايوب و
الائمة ابن جريج والثورى وابو عبيد والبخارى فى خلق لا يحصون كثرة واستدل
البخارى على ذلك بحديث ضمام بن ثعلبة واختلفوا فى القراءة على الشيخ هل تساوى
القسم الاول وهو السماع من لفظه او هى دونه او فوقه على ثلاثة اقوال فذهب
مالك واصحابه ومعظم الحجاز والكوفة والبخارى الى التسوية بينهما وحكاه ابو بكر
الصيرفى فى الدلائل عن الشافعى فقال وباب الحديث عند الشافعى رحمه الله سواء فى القراءة
على المحدث والقراءة منه سواء وذهب ابن ابى ذئب وابو حنيفة النعمان بن ثابت
الى ترجيح القراءة على الشيخ على السماع من لفظه وحكى ذلك عن مالك ايضا حكاه
عنه ابن فارس وحكاه ايضا عن ابن جريج والحسن بن عمارة ورواه الخطيب فى الكفاية
عن مالك ايضا والليث بن سعد وشعبة وابن لهيعة ويحيى بن سعد ويحيى بن عبد الله

بن بكير

بن بكير والعباس بن الوليد بن مزيد وابى الوليد وموسى بن داود الضبى الخلقانى
وابى عبد الله القاسم بن سلام وابى حاتم وذهب جمهور اهل الشرق الى ترجيح
السماع من لفظ الشيخ على القراءة عليه وهو الصحيح

ص وجوّدوا فيه قرات او قرى ٭ مع وانا اسمع ثم عبر
عما مضى فى اول مقيدا ٭ قراءة عليه حتى مشددا
اشد نا قراءة عليه لا ٭ سمعت لكن بعضهم قد حللا
ومطلق التحديث والاخبار ٭ منعه احد ذو المقدار
والنسائى والتميمى يحيى ٭ وابن المبارك الحميد سميا
وذهب الزهرى والقطان ٭ ومالك وبعده سفيان
وتعظم الكوفة والحجاز ٭ مع البخارى الى الجواز
وابن جريج وكذا الاوزاعى ٭ مع ابن وهب والامام الشافعى
وسلم وكل اهل الشرق ٭ قد جوزوا اخبرنا للغرق
وقد عزاه صاحب الانصاف ٭ للنسائى من غير ما خلاف
والاكثرون وهو الذى اشتهر ٭ مصطلحا به اهله اهل الاثر

ش هذا بيان لعبارة اداء من سمع بالعرض واجود العبارات فيه ان يقول قرات على فلان
هذا ان كان هو الذى قرا عليه فان سمع عليه بقراءة غيره فالاقرب ان يقول قرئ على فلان وانا اسمع
وهذا المراد بقولى وجوّدوا بالدال المهملة اى رواه اجود وقولى ثم عبر اى
ويلى هذا من العبارات العبارات التى مضت فى القسم المعتبرة بما يبين ان السماع
عرض فيقول حدثنا فلان بقرائى او قراءة عليه وانا اسمع او اخبرنا بقرائى
او قراءة او انبانا او نبانا فلان بقرائى او قراءة عليه او قال لنا فلان قراءة عليه او
نحو ذلك حتى استعملوه فى الاسناد فقالوا انشدنا فلان قراءة عليه او بقرائى ولم
يستثنوا مما يجوز فى القسم الاول الا لفظ سمعت فلم يجوزوها فى العرض وقد
صرح بذلك احمد بن صالح فقال لا يجوز ان يقول سمعت قال القاضى عياض
وهو قول روى عن مالك والثورى وابن عيينة والصحيح ما تقدم وهو المراد
بقولى لم يعبر فاما اطلاق حدثنا واخبرنا من غير تقييد بقوله بقرائى او قراءة عليه
فقد اختلفوا فيه على مذاهب فذهب عبد الله بن المبارك ويحيى بن يحيى التميمى
واحمد بن حنبل والنسائى فيما حكاه ابن الصلاح عنه تبعا للقاضى الى منع اطلاقه وما
قال القاضى ابو بكر انه الصحيح وحكاه الخطيب عن ابن جريج خلاف ما حكى عنه ابن الصلاح

قال الشافعى رحمه الله لا يجوز ان يقول حدثنا واخبرنا الا فيما سمع وقال بعضهم يجوز ذلك

من التفرقة وقال الخطيب وهو مذهب جل كثير من اصحاب الحديث وذهب ابو بكر بن شهاب
الزهري ومالك والثوري وابو حنيفة وصاحباه وسفين بن عيينة ويحيى بن سعيد
القطان وعظم الحجازيين والكوفيين والبخاري الى جواز اطلاقهما وممن ذهب الى
ان حدثنا واخبرنا سواء يحيى بن سعيد القطان ويزيد بن هرون والنضر بن شميل
وابو عاصم النبيل وذهب ابن جريج ومالك في احد القولين عنه واحمد بن حنبل
وثعلب والطحاوي وصنف فيه جزءا سمعناه متصلا وغيرهم من اهل العلم وقد
حكاه القاضي عياض عن اكثرين وكذا قال ابن فارس ذهب اليه اكثر العلماء وذهب
ابن جريج والاوزاعي والشافعي واصحابه وابن وهب وجمهور اهل المشرق الى الفرق
بين اللفظين فجوز والاطلاق اخبرنا ولم يجوز والاطلاق حدثنا وعزاه محمد بن الحسن
التميمي الجوهري في كتابه الانصاف للنسائي واكثر اصحاب الحديث وهو الشايع
الغالب على اهل الحديث كما قال ابن الصلاح وكانه اصطلاح للتمييز بين النوعين فقولي
وبعده سفيان اشارة الى انه ابن عيينة لا الثوري كان الثوري متقدم الوفاة على مالك كما
سبأتي في تاريخ الوفيات وابن عيينه متأخر وقولي وابن جريج مبتدأ وليس معطوفا

ص ويخص من قال بذا اعاده قراة الصحيح حتى عادا
في كل مترقا بلا خبرا كما اذ كان قال او ما حدثكا

قلت وذا راى الذي اشترطواه اعادة الاسناد وهو غلط

ش اي وبعض من قال بالفرق بين اللفظين وهو ابو حاتم محمد بن يعقوب الهروي فيما حكاه
البرقاني عنه انهم قراءا على بعض الشيوخ عن الغربري صحيح البخاري وكان يقول له
في كل حديث حدثكم الغربري فلما فرغ الكتاب سمع الشيخ يذكر انه انما سمع
الكتاب من الغربري قراءة عليه فاعاد قراءة الكتاب كله وقال له في جميعه اخبركم
الغربري قلت وكانه كان يرى انه لابد من ذكر السند في كل حديث وان كان
الاسناد واحدا الى صاحب الكتاب وهو من مذاهب اهل التشديد في الرواية والا
التفي بقوله له اخبركم الغربري بجميع صحيح البخاري والصحيح انه لا يحتاج الى اعادة السند في
كل حديث على ما بأتي في موضعه ان شاء الله تعالى

فرعيات

ص واختلفوا ان سكت الشيخ ولم يقر لفظا فراه المعظم
وهو الصحيح كافيا وذ منع بعض اولي الظاهر شرط قطع
به ابو الفتح سليم الرازي ثم ابو اسحق الشيرازي
كذا ابو نصر وقال يعمل به والفاظ الاداء الاول

ش اذا قرأ القارئ على الشيخ وسكت الشيخ على ذلك غير منكر له مع اصغايه وفهمه ولم يقر
باللفظ بقوله نعم وما اشبه ذلك فذهب جمهور الفقهاء والمحدثين والنظار كما قال
القاضي عياض الى صحة السماع وان ذلك غير شرط وقال انه الصحيح وقال ابن الصلاح وقطع به
بعض الظاهرية وبه عمل جماعة من مشايخ اهل المشرق قال ابن الصلاح وقطع به
الفتح سليم الرازي والشيخ ابو اسحق الشيرازي وابو نصر الصباغ من الشافعيين
قال ابن الصلاح وله ان يعمل بما قرئ عليه واذا اراد روايته عنه فليس له ان يقول
حدثني واخبرني بل يقول قرأت عليه او قرئ عليه وهو يسمع وهل المراد بقولي
والفاظ الاداء الاول اي ويعتبر في الاداء بالرواية الاولى من الاداء في العرض وهو
ملتقط من قولي وجوزوا فيه قرأت او قرئ وما قاله ابن الصباغ من انه يطلق
فيه حدثنا واخبرنا هو الذي صححه الغزالي وحكاه الامدي عن المتكلمين وصححه
وحكى الامدي تجويزه عن الفقهاء والمحدثين وصححه ابن الحاجب وحكى عن الحاكم
انه حكاه مذهب ائمة الاربعة وان اشار الشيخ برأسه او اصبعه للاقرار به ولم
ينطق فجزم صاحب المحصول بانه لا يقول في الاداحدثني ولا اخبرني واسمعت وفيه نظر

ص والحاكم اختار الذي قد عهدا عليه اكثر الشيوخ في الاداء
حدثني في اللفظ حيث انفردا واجمع ضميره اذا تعددا
والعرض ان سمع مقل اخبرنا او قارئا اخبرني واستحسنا
ونحوه عن ابن وهب مرويا وليس بالواجب لكن رضا

ش هذا بيان الالفاظ الاداء التي ينبغي استعمالها بحسب تحمل الحديث قال الحاكم

صحيح كما تقدم وان كان القارئ في اصله فهو صحيح ايضا خلافا لبعض اهل التشديد
في الرواية وان لم يكن القراءة من الاصل ولكن الاصل بيده احد السامعين الثقات

فاختلفوا في صحة السماع فحكى القاضي عياض ان القاضي ابا بكر الباقلاني يرد
فيه قال واكثر الميل الى المنع قال واليه يحكى الجويني يعني امام الحرمين قال واجازه
بعضهم وصححه وبهذا عمل كافة الشيوخ واهل الحديث وقال ابن الصلاح انه المختار
اما اذا كان الممسك للاصل والحالة هذه لا يعتمد عليه ولا يوثق به فذلك السماع غير معتد به

ص واختلفوا ان سكت الشيخ ولم يقر لفظا فراه المعظم
وهو الصحيح كافيا وذ منع بعض اولي الظاهر شرط قطع
به ابو الفتح سليم الرازي ثم ابو اسحق الشيرازي
كذا ابو نصر وقال يعمل به والفاظ الاداء الاول

ش اذا قرأ القارئ على الشيخ وسكت الشيخ على ذلك غير منكر له مع اصغايه وفهمه ولم يقر
باللفظ بقوله نعم وما اشبه ذلك فذهب جمهور الفقهاء والمحدثين والنظار كما قال
القاضي عياض الى صحة السماع وان ذلك غير شرط وقال انه الصحيح وقال ابن الصلاح وقطع به
بعض الظاهرية وبه عمل جماعة من مشايخ اهل المشرق قال ابن الصلاح وقطع به
الفتح سليم الرازي والشيخ ابو اسحق الشيرازي وابو نصر الصباغ من الشافعيين
قال ابن الصلاح وله ان يعمل بما قرئ عليه واذا اراد روايته عنه فليس له ان يقول
حدثني واخبرني بل يقول قرأت عليه او قرئ عليه وهو يسمع وهل المراد بقولي
والفاظ الاداء الاول اي ويعتبر في الاداء بالرواية الاولى من الاداء في العرض وهو
ملتقط من قولي وجوزوا فيه قرأت او قرئ وما قاله ابن الصباغ من انه يطلق
فيه حدثنا واخبرنا هو الذي صححه الغزالي وحكاه الامدي عن المتكلمين وصححه
وحكى الامدي تجويزه عن الفقهاء والمحدثين وصححه ابن الحاجب وحكى عن الحاكم
انه حكاه مذهب ائمة الاربعة وان اشار الشيخ برأسه او اصبعه للاقرار به ولم
ينطق فجزم صاحب المحصول بانه لا يقول في الاداء حدثني ولا اخبرني واسمعت وفيه نظر

ص والحاكم اختار الذي قد عهدا عليه اكثر الشيوخ في الاداء
حدثني في اللفظ حيث انفردا واجمع ضميره اذا تعددا
والعرض ان سمع مقل اخبرنا او قارئا اخبرني واستحسنا
ونحوه عن ابن وهب مرويا وليس بالواجب لكن رضا

ش هذا بيان الالفاظ الاداء التي ينبغي استعمالها بحسب تحمل الحديث قال الحاكم

نظر

الذى اختاره فى الرواية وعهدت عليه اكثر شيوخى واغلبة عصرى ان يقول فى الذى يأخذ
من المحدث لفظا وليس معه احد حدثنى فلان وما كان معه غيره حدثنا وهذا
معنى قولى واجمع ضميره اذا تعدد اقال الحاكم وما قرئ على المحدث بنفسه اخبرنى
فلان وما قرئ على المحدث وهو حاضر اخبرنا فلان قال ابن الصلاح وهو حسن
رايق وقرئ الترمذى فى العلل عن ابن وهب قال ما قلت حدثنا فهو ما سمعت
مع الناس وما قلت حدثنى فهو ما سمعت وحدى وما قلت اخبرنا فهو ما قرئ
على العالم وانا شاهد وما قلت اخبرنى فهو ما قرات على العالم وفى كلام الحاكم
وابن وهب ان القارئ يقول اخبرنى سواسمع مع غيره ام لا وقال ابن دقيق العيد
فى الاقتراح ان القارئ اذا كان معه غيره يقول اخبرنا فسوى بين مسلكى التحديث
والاخبار وفى ذلك نظر ثم ان هذا التفصيل فى الفاظ ليس بواجب والكمنة مستحبة حكاه
الخطيب عن اهل العلم كافة فجاز لمن سمع وحده ان يقول اخبرنا وحدثنا
ولمن سمع مع غيره ان يقول اخبرنى وحدثنى ونحو ذلك ص

والشك فى الواحد كان وحده ٭ او مع سواه فاعتبار الوحدة

محتمل لكن راى القطان ٭ الجمع فيما اوهم الانسان

فى شيخه ما قال والوحدة قد ٭ اختار فى ذا البيهقى واعتمد

ش اذا شك الراوى هل كان وحده حالة التحمل فيقول فى الاداء احدثنى او كان معه
غيره فيقول حدثنا فيحتمل ان يقال يودى بلفظ من سمع وحده لان الاصل
عدم غيره اما اذا شك فى تحمله هل هو من قبيل اخبرنا او اخبرنى فقد جمعهما
ابن الصلاح مع مسئلة الشك فى تحمله هل هو من قبيل حدثنا او حدثنى وانه يحتمل
ان يقول اخبرنى لكان عدم غيره هو الاصل وفيه نظر لان قبيل اخبرنى ان يكون
هو الذى قرأ بنفسه على الشيخ على ما ذكره ابن الصلاح وعلى هذا فهو يتحقق سماع
نفسه ويشك هل قرأ بنفسه ام لا والاصل انه لم يقرأ وقد حكى الخطيب فى الكفاية عن
البرقانى انه م يشك فى الحديث هل قراه هو او قرئ وهو يسمع فيقول فيه
قرانا على فلان وهذا حسن فان افراد الضمير يقتضى قراءته بنفسه وجمعه يمكن
حمله على قراءة بعض من حضر السماع الحديث بل لو تحقق ان الذى قرا غيره فلا باس
ان يقول قرانا قاله احمد بن صالح حين سئل عنه وقال التنيسى قرانا على مالك واما
قرئ على مالك وهو يسمع واما مسئلة الشك هل هو من قبيل حدثنا او حدثنى فقد
راى يحيى بن سعيد القطان الاتيان بضمير الجمع حدثنا فى مسئلة تشبهها وهى اذا

شك

شك فى لفظ شيخه هل قال حدثنى او حدثنا ومقتضاه ان يقول حدثنا وكان وجهه
ان حدثنى اكمل مرتبة فيقتصر فى حالة الشك على الناقص واختار البيهقى بعد
حكايته كلام ابن القطان انه يوحد فيقول حدثنى وقولى فيما اوهم اى شك
ومنه حديث ابى سعيد الخدرى اذا اوهم احدكم فى صلاته فلم يدر زاد
او نقص الحديث وحكى صاحب المحكم عن ابن الاعرابى قال اوهم ووهم وهم
سواء واشد فان اخطات او اوهمت شيا ٭ فقد يهم المضاف بالحبيب
قال فى قوله شيا منصوب على المصدر ص

وقال احمد اتبع لفظا ورد ٭ للشيخ فى اداءه ولا تعد
ومنع الابدال فيما صنفا ٭ الشيخ لكن حيثما اوعرفا
بانه سوى به ما خبرى ٭ فى النقل بالمعنى ومع ذا فترى
بان ذا فيما روى ذو الطلب ٭ باللفظ اهما وضعوا فى الكتب

ش قال احمد بن حنبل اتبع لفظ الشيخ فى قوله حدثنا وحدثنى وسمعت واخبرنا وانا
بعده ومنع ابن الصلاح ابدال اخبرنا بحدثنا ونحوه فى الكتب المصنفة وان كان فى اقامة
احدهما مقام الاخر خلاف لاحتمال ان يكون قايل ذلك كابرى التسوية بينهما فان
عرفت ان قايل ذلك سوى بينهما ففيه الخلاف فى جواز الرواية بالمعنى كما قال
الخطيب قال ابن الصلاح الذى نراه الامتناع من اجراء مثله فيما وضع فى الكتب
المصنفة وما ذكره الخطيب محمول على ما يسمعه الطالب من لفظ المحدث غير موضوع
فى كتاب مولف قال ابن دقيق العيد وهذا كلام فيه ضعف قال واقل ما فيه انه
يقتضى تجويز هذا فيما ينقل من المصنفات المتقدمة الى اخر امنها وتجاوزها فانه
ليس فيه تغيير التصنيف المتقدم قال وليس هذا جاريا على الاصطلاح فلا نسلم
انه يقتضى ذلك بل كلام ابن الصلاح يشعر انه اذا نقل حديثا من كتاب فى عزو
اليه لا يجوز فيه الابدال سوا نقلناه فى تاليف لنا ولفظا والله اعلم ص

واختلفوا فى صحة السماع ٭ من ناسخ فقال باستماع
الاسفرايينى مع الخربى ٭ وابن عدى وعن التميمى
لاثر وتحديثا واخبارا ٭ حضرت والذى وهو الخطابى
وابن المبارك كلاهما كتب ٭ وجوز الحمار والشيخ ذهب
بان خبرا منه ان يفضلا ٭ فحيث فهم صح او لا بطلا

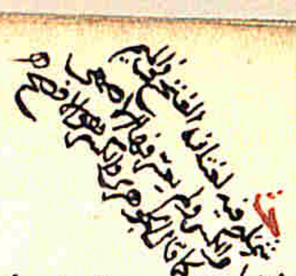

الكتاب او الجزء الذى يسمعه وان شمله السماع لاحتمال وقوع شئ مما تقدم فيخبر بذلك ولكن ينبغى لكاتب السماع ان يكتب اجازة الشيخ عقيب كتابة السماع ويقال ان اول من كتب الاجازة واعطاها والسماع ابو الطاهر اسمعيل بن عبد المحسن العاطى فجزاه الله خيرا فى سنة ذلك لاهل الحديث فلقد حصل به نفع كثير ولقد انقطع بسبب ترك ذلك واهماله اتصال بعض الكتب فى بعض البلاد بسبب كون بعضهم كان له فوت ولم يذكر فى طبقة السماع اجازة الشيخ لهم فالقوان كان بعض للفقهاء اخرنى بقى ممن سمع بعض ذلك الكتاب فتعذر قراءة جميع الكتاب عليه كابى الحسن بن الصواف الشاطبى راوى غالب السنن عن ابن ماقا والله اعلم

وقال ابو عبد الله بن عتاب بانكر لسى لا عنى فى السماع عن الاجازة لانه قد يغلط القارى ويغفل الشيخ او يغلط الشيخ ان كان القارى ويغفل السامع فيخبر له ما فانه بن الاجازة

ص وسئل ابن حنبل ان حرفا ادغم فقال ارجو ان يعفى لكن ابو نعيم الفضل منع فى الحرف يستفهمه فلا يسع الا بان يروى تلك الشاردة عن فهم ونحوه عن زايدة

ش قال صالح بن احمد بن حنبل قلت لابى الشيخ يدغم الحرف يعرف انه كذا وكذا ولا يفهم عنه ترى ان يروى ذلك عنه فقال ارجو ان لا يضيق هذا واما ابو نعيم الفضل ابن دكين فكان يرى فيما سقط عنه من الحرف الواحد والاسم مما سمعه من سفين والاعمش واستفهمه من اصحابه ان يرويه عن اصحابه لا يرى غير ذلك واسعا فقوله تلك الشاردة اى تلك الكلمة والحرف الذى شرد عنه فلم يفهمه عن شيخه واما فهمه عن الشيخ غيره وهكذا جاء عن زايدة بن قدامة قال خلف بن تميم سمعت من الثورى عشرة الاف حديث ونحوها فكنت استفهم جليسى فقلت لزايدة فقال لى لا تحدث منها الا ما تحفظ بقلبك او سمع اذنك قال فالقيتها

ص وخلف ابن سالم قالنا اذ فانه حدث من حدثنا من قول سفيان وسفيان اكتفى بلفظ شمل عن المملى اقتفى كذاك حماد بن زيد اقتفى استفهم الذى يليك حتى روذا عن الاعمش كذا قعد للمتحفى فرعا قد يبعد البعض سمعه فيسأل البعض عنه ثم كل ينقل وكذا اتساهل وقولهم بكفى من الحديث شمه فهم عنوا اذا اول شئ سيلا عرفه وما عنوا اتساهلا

كما جرى للدار قطنى حيث عد املاء اسمعيل عدا وسرد

ش اختلف اهل العلم فيمن يمسخ فى حالة السماع سوا فى ذلك الشيخ المسمع والطالب السامع هل يصح السماع ام لا فذهب ابو اسحق الاسفرايني وابن رهيم الخزيمى وابو احمد بن عدى وغيرهم واحد من ائمتنا الى منع الصحة مطلقا وذهب الامام ابو بكر احمد بن اسحق الصبغى الى انه لا يقول فى املاء حدثنا واخبرنا بل يقول حضرت وذهب موسى بن هرون الحمال الى الصحة مطلقا وقد كتب ابو حاتم محمد ابن ادريس الرازى الحنظلى فى حالة السماع عند عارم وعند عمرو بن مرزوق وكتب ايضا عبد الله بن المبارك وهو يقرا عليه شيا اخر غير ما يقرا عليه قال ابن الصلاح وخير من هذا الاطلاق التفصيل فيقول لا يصح السماع اذا كان السمخ بحيث يمنع معه فهم التاسخ لما يقرا حتى يكون الواصل الى سمعه كانه صوت عفل ويصح بحيث اذا كان لا يمنع معه الفهم كقصة الدار قطنى اذ حضر فى حداثته مجلس اسمعيل الصفار فجلس ينسخ جزأ معه واسمعيل يملى فقال له بعض الحاضرين يصح سماعك وانت تمسخ فقال فهمى للاملاء خلاف فهمك ثم قال هل تحفظ كم اغفل الشيخ من حديث الى الان فقال لا فقال الدار قطنى فقال الدار قطنى غانية عشر حديثا فعددتها لا حاديث فوجدت كما قاله ثم قال الحديث الاول منها عن فلان عن فلان ومتنه كذا والحديث الثانى عن فلان عن فلان ومتنه كذا ولم يزل يذكر اسانيد الاحاديث ومتنها على ترتيبها فى الاملاء حتى اتى على اخرها فعجب الناس منه

ص وذا يجرى فى الكلام اذا هيئم حتى خفى البعض كذا ان بعد السامع ثم تحتمل فى الظاهر الكلمتان او اقل

ش وما ذكر فى المسخ من التفصيل يجرى فى الكلام فى وقت السماع من السامع او الشيخ وكذا اذا هيئم القارى والهيئمة الصوت الخفى قاله الجوهرى وكذا اذا افرط فى الاسراع بحيث تخفى بعض الكلام او كان السامع بعيدا عن القارى وما اشبه ذلك الظاهر انه يعفى فى كل ذلك عن القدر اليسير نحو الكلمة والكلمتين

ص ويبغى للشيخ ان يجيز مع اسماعه حجة النقص ان يقع

قال ابن عتاب ولا يغنى عن اجازة مع السماع تقرن

ش لما ذكر انه ربما غرب عن السامع الكلمة والكلمتان لعجلة القارى او هيئمته او كلام او نحو ذلك ذكر ما يجبر ذلك وهو انه يستحب للشيخ ان يجيز للسامع بروايته

ش قال الخطيب بلغني عن خلف بن سالم المخرمي قال سمعت ابن عيينة يقول يا عمرو
يريد شيئا فاذا قيل له قال حدثنا عمرو قال لا اقول كاني لم اسمع من قوله حدثنا ملائمة
احرف لكثرة الزحام وهي ح دث وعن ابن عيينة انه قال له ابو مسلم المستملي ان
الناس كثير لا يسمعون قال لتسمح انت قال نعم قال فاسمعهم وهذا هو الذي عليه
العمل ان من سمع المستملي دون سماع لفظ المملي جاز له ان يرويه عن المملي
كالعرض سواء ان المستملي في حكم من يقرأ على الشيخ ويعرض حديثه عليه ولكن يشترط
ان يسمع الشيخ المملي لفظ المستملي كالقاري عليه وعلى هذا فليس لمن لم يسمع لفظ
المملي ان يقول سمعت فلانا يقول كما تقدم في العرض سواء ولكن الاحوط ان يبين
حالة الاداء ان سماعه لذلك او لبعض الفاظ من المستملي كما فعل الامام ابو بكر
ابن خزيمة وغيره من ائمتنا وقال محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي ما كتبت قط من في
المستملي ولا التفت اليه ولا ادري اي شيء يقول انما كنت اكتب عن في المحدث واما قول
حماد بن زيد لمن استفهمه كيف قلت قال استفهم الذي يليك وقال اعمش كنا نجلس الى
ابراهيم النخعي فتسمع الحلقة فربما يحدث بالحديث فلا يسمعه من تنحى عنه
فيسأل بعضهم بعضا عما قال ثم يروونه عنه وما سمعوه منه فهذا وما اشبهه
تساهل ممن فعله وقد قال ابو بكر رحمه بعد ان روى حكاية الاعمش هذه رأيت
اباتعيم لا يحب هذا ولا يرضى به لنفسه واما قول عبد الرحمن بن مهدي يكفيل من
الحديث شمه فقال حمزة بن محمد الكناني انه يعني به اذا سيل عن اول شيء عرفه وليس يعني
التسهيل في السماع ص وان حدث من وراء ستر وعرفه بصوت او ذي خبر
صح وعن شعبة لا تروا لنا ان بلالا ما وحديث انا نعرف صوته وحضوره

ش يصح السماع من وراء حجاب اذا عرف صوت المحدث واعتمد في معرفة صوته وحضوره
على خبر ثقة من اهل الخبرة بالحديث وقال شعبة اذا حدثك المحدث فلم تره وجهه
فلا تروه عنه فلعله شيطان قد تصور في صورته يقول حدثنا واخبرنا وقولي لنا ان
بلالا الى اخر البيت اي الحجة لنا في صحة السماع من وراء حجاب حديث عبد الله بن عمر
المتفق عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا
تاذين ابن ام مكتوم فاقر بلالا على عتماده على صوته مع غيبته شخصه عن من سمعه وكذلك
حديث ام المؤمنين عائشة وغيرها من امهات المؤمنين كن يحدثن من وراء حجاب ويقبل
عنهن من سمع ذلك واحتج به في الصحيح وهذا معنى قولي وحديث انا ص
ولا يضر سامعا ان يمنعه الشيخ ان يروي ما قد سمعه

كذلك

ص كذلك التخصيص او رجعت كما لم يقل اخطأت او شككت
ش اذا سمع من شيخ حديثا ثم قال له لا ترده عني او ما اذنت لك في روايته عني ونحو
ذلك فلا يضره ذلك ولا يمنعه ان يرويه عنه وكذلك اذا خصص قوما بالسماع وسمع
غيرهم من غير ان يعلم المحدث كما صرح به الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني وكذلك لو قال
الى اخركم او الا اخبر فلا يضر ذلك فيما ثبت صحة سماعه وكذا ان قال رجعت عما
حدثتكم به ونحو ذلك مما لا ينفي انه من حديثه ما لم يكن المنع مستندا الى انه اخطأ فيما
حدث به او شك في سماعه ونحو ذلك فليس له ان يرويه عنه في هذه الحالة هذا

الثالث الاجازة

ثم الاجازة التي تلي السماع انواعا وتنوعت اسمية انواعا
اربعا حيث لا متناول له كتعيينه المجاز والمجاز له
وبعضهم على اتفاقه على جواز اذ هب الباجي الى
نفي الخلاف مطلقا وهو غلط قال والاختلاف في العمل قط
رده الشيخ بان الشافعي وغيره ان فيها ثم بعض تابعي
مذهبه القاضي الحسين وغيره وصاحب الحاوي به قد قطعا
قال الشعبية ولو جازت اذن ليطلت رحلة طلاب السنن
وعن ابي الشيخ مع الخبر بي ابطالها كذا ل السجزي
لكن على جوازها استقر اعلم والاكثرون طرا
قال به كذا وجوب العمل بها وقيل الحكم المرسل

ش القسم الثالث من اقسام الاخذ والتحمل الاجازة وهي دون السماع وهي على تسعة
انواع النوع الاول اجازة معين لمعين كان يقول اجزت لكم ولفلان الفلاني او
ما اشتملت عليه فهرستي ونحو ذلك وهذا ارفع انواع الاجازة المجردة عن المناولة
وسيأتي احكام المناولة مع الاجازة قال القاضي عياض فهذه عند معظم التي
لم يختلف في جوازها ولا خالف فيه اهل الظاهر وانما الخلاف منهم في غير هذا الوجه
وقال القاضي ابو بكر والوليد الباجي لا خلاف في جواز الرواية بالاجازة من سلف هذه
الامة وخلفها وادعى فيه الاجماع ولم يفصل قدر الخلاف في العمل بها فتولى
قال اي الباجي وما حكاه الماجي من الاجماع في مطلق الاجازة غلط وقال ابن الصلاح
هذا باطل فقد خالف في جواز الرواية بالاجازة جماعات من اهل الحديث والفقهاء
والاصوليين وذلك احد الروايتين عن الشافعي وقطع بابطالها القاضي حسين
والماوردي وبه قطع في كتابه الحاوي وعزاه الى مذهب الشافعي وقاله جميعا

كما قال شعبة لو جازت الاجازة لبطلت الرحلة ومن قال ببطلها ابراهيم الحربي
والشيخ ابو عبد الله بن محمد الاصفهاني وابو نصر الوائلي السجزي وابو طاهر
الدباس عن الحنفية وابو بكر محمد بن يحيى الصولي من الشافعية وحكاه
الآمدي عن ابي يوسف لكن الذي استقر عليه العمل وقال به جماهير
اهل العلم وغيرهم من اهل الحديث وغيرهم القول بجواز الاجازة واجازة الرواية
بها وحكاه الآمدي عن اصحاب الشافعي واكثر المحدثين وكما تجوز الرواية بالاجازة
كذلك يجب العمل بالمروي بها وقال بعض اهل الظاهر كما ليس في الاجازة ما
يقترح في نصال المسئول بها وفي الثقة به والله اعلم ص

والثاني ان يعين المجاز له ٥ دون المجاز وهو ايضا قبله
جمهورهم رواية وعملا ٥ والخلاف فيجوز فيه مما قد خلا

ش والنوع الثاني من انواع الاجازة ان يعين الشخص المجاز له لفظا فيقول
اجزت لك جميع مسموعاتي او جميع مروياتي وما اشبه ذلك والجمهور على تجويز
الرواية بها وعلى وجوب العمل بما روي بها بشرطه ولكن الخلاف في هذا النوع اقوى من
الخلاف في النوع المتقدم ص والثالث التعميم في المجاز ٥ وقال حال الى الجواز
مطلقا الخطيب وابن منده ٥ ثم ابو العلا ايضا بعده
وجاز للموجود عند الطبري ٥ والشيخ الابطال حال فاحذر

ش والنوع الثالث من انواع الاجازة ان يعم المجاز له فلا يعينه كاجزت للمسلمين او لكل
احد او لمن ادرك زماني ونحو ذلك وقد فعله ابو عبد الله بن منده فقال اجزت
لمن قال لا اله الا الله وجوزه الخطيب قال الحازمي عن من ادركه من الحفاظ كابي العلا
الحسن ابن احمد العطار الهمداني وغيره انهم كانوا يميلون الى الجواز وحكى الخطيب
عن القاضي ابي الطيب الطبري انه جوز الاجازة لجميع المسلمين من كان منهم موجودا
عند الاجازة قال ابن الصلاح ولم نر ولم نسمع عن احد ممن يقتدى به انه استعمل
هذه الاجازة فروى بها ولا عن الشيوخ ذمة المتقدمين اجازوا الذين سوغوها والاجازة
في اصلها ضعيفة وتزداد بهذا التوسع والمسامحة ضعفا كثيرا لا ينبغي احتماله
قلت ممن اجازها ابو الفضل احمد بن الحسين بن خيرون البغدادي وابو الوليد
ابن رشد المالكي وابو طاهر السلفي وغيرهم ورجحه ابو عمرو بن الحاجب وصححه النووي
من زياداته في آخر وصله وقد جمع بعضهم في اجازة هذه الاجازة العامة تصنيفا
له جمع فيه خلقا كثيرا رتبهم على حروف المعجم الكثير منهم وهو الحافظ ابو جعفر محمد

الحسين

الحسين ابن ابي البدر الكاتب البغدادي ومن حدث بها من الحفاظ ابو بكر بن خير الاشبيلي
ومن الحفاظ المتاخرين الحافظ شرف الدين ابن عبد المؤمن بن خلف الدمياطي
باجازته العامة من المؤيد الطوسي وسمع بها الحفاظ ابو الحجاج المزي
وابو عبد الله الذهبي وابو محمد البرزالي على الركن الطاوسي باجازته العامة
من ابي جعفر الصيدلاني وغيره وقرا بها الحافظ ابو سعيد العلائي على ابي
العباس بن نعمة باجازته العامة من داود بن معمر بن الفاخر وقرا بها غير
واحد على الوجيه عبد الرحمن العوفي باجازته العامة من عبد اللطيف ابن
القبيطي وابي اسحق الكاشغري وابن رواج والسبط واخرين من البغداديين
والمصريين وفي النفس من ذلك شيء وانا اتوقف في الرواية بها واهل الحديث
يقولون اذا كتبت فقمش واذا حدثت ففتش ص

فانه الى الجواز اقرب ٥ قلت عياض قال لست احسب
في ذا اختلافهم ممن يرى ٥ اجازة لكونه صنجرا

ش والاجازة العامة اذا قيدت بوصف خاص فهو الى الجواز اقرب قاله ابن الصلاح
قال القاضي عياض بعوله اجزت لمن هو الآن من طلبة العلم ببلد كذا اولمن قرا
علي قبل هذا وقال فيما احسبهم اختلفوا في جوازه ممن نصح عند الاجازة ولا
رايت منعه لاحد لانه محصور موصوف لقوله لاولاد فلان او اخوة فلان

ص والرابع الجهل بمن اجيز له ٥ او ما اجيز كاجزت ازفلة
بعض سماعي كذا ان سمى ٥ كتابا او شخصا وقل يسمى
بمسوله لمالم يتضح ٥ مراده من ذاك فهو لا يصح
اما المسمون مع البيان ٥ فلا يضر الجهل بالاعيان
وينبغي الصحة ان جملهم ٥ من غير عد ونصح لهم

ش والنوع الرابع من انواع الاجازة الاجازة للمجهول او بالمجهول فالاول كقولهم
اجزت لجماعة من الناس مسموعاتي والثاني كقوله اجزت لك بعض مسموعاتي وقد
جمعت مثال الجهل فيهما في مثال واحد وهو اجزت ازفلة بعض مسموعاتي والازفلة
بفتح الهمزة واسكان الزاي وفتح الفا الجماعة من الناس ومنه ان عائشة رضي الله عنها
ارسلت الى ازفلة من الناس ودلك في قصة خطبة عائشة في فضل ابيها ومن امثله
هذا النوع ان يسمي شخصا وقد يسمي به غير واحد في ذلك الوقت كاجزت لمحمد

عن الزيادة

سماعاتي ع

سماعاتي

ابن خالد الدمشقي مثلا او يسمي كتابا كنحو اجزت لك ان تروي عني كتاب السنن وهو روي
عدة من السنن المعروفة بذلك ولم يتضح مراده في المسئلين فان هذه الاجازة
غير صحيحة اما اذا اتضح مراده بقرينة بان قيل له اجزت لمحمد بن خالد
ابن علي محمود الدمشقي مثلا بحيث لا يلتبس فقال اجزت لمحمد بن خالد الدمشقي
او قيل له اجزت لي رواية كتاب السنن لابي داود مثلا فقال اجزت لك رواية
السنن فالظاهر صحة هذه الاجازة وان الجواب خرج على السؤال عنه وكذلك اذا
سمى الشيخ للمسؤول منه المجاز له مع البيان لمنزيل للاشتباه ولكن الشيخ لا يعرف
المسؤول له بل يجهل عينه فلا يصح ذلك في الاجازة صحيحة كما لا يشترط معرفة
الشيخ بمن سمع من الشيخ واذا سئل الشيخ الاجازة لجماعة من المسلمين مع البيان
في السؤال كما جرت به العاده فاجاز لهم من غير معرفة بهم ولم يعرف عددهم
ولا تضبط اسماءهم واحدا واحدا قال ابن الصلاح فينبغي ان يصح ذلك
ايضا كما يصح سماع من سمع منه على هذا الوصف ص

والخامس التعليق في الاجازه ... بمن يشاوها الذي اجازه
او غير معينا والاولى ... اكثر جهلا واجاز الكلا
معا ابو يعلى الهمام الحنبلي ... مع ابن عمرو بشر وقال يحلى
الجهل اذ يشاوها والظاهر ... بطلانها افتى بذاك طاهر
قلت وحدث ابن ابي خيثمه ... اجاز كالثانيه المبهمه
وان يقل من شاء روى قربا ... ونحوه الهردي مجيزا كتبا
اما اجزت لفلان ان يرد ... فالظهر القوي الجواز فاعتمد

ش والنوع الخامس من انواع الاجازة والاجازة المتعلقة بالمشية ولم يفرد ابن الصلاح
هذا النوع وادخله في النوع قبله وقال فيه جهالة وتعليق بشرط وافرده بنوع
لان بعض الاجازات المعلقة لا جهالة فيها كما ستقف عليه هناك وذلك كان التعليق
قد يكون مع ابهام المجاز او مع تعيينه وقد تعلق بمشية المجاز وقد تعلق بمشية
غيره معينا وقد يكون التعليق لنفس الاجازه وقد يكون للرواية بالاجازه فاما
تعليقها بمشية المجاز فهي كما لو قوله من شاء ان اجيز له فقد اجزت له او اجزت لمن
شاء فهو كتعليقها بمشية غيره وسياتي حكمه قال ابن الصلاح وهذا الضرب
وانتشار امن حيث انها معلقة بمشية من لا يحصر عددهم بخلاف تعليقها بمشية
معين واما تعليقها بمشية من غير المجاز فان كان المعلق بمشيته مبهما فهذه باطله
قطعا كقولهم اجزت لمن شاء بعض الناس او لمن يروي وان كان معينا كقوله من شاء

فلان ان اجيزه فقد اجزته او اجزت لمن يشا فلان ونحو ذلك وقد حكى الخطيب في جزء
له في الاجازة للمعدوم والمجهول عن ابي يعلى محمد بن الحسين بن الفراء الحنبلي وابي الفضل
محمد بن عبيد الله بن عمروس انهما اجازا ذلك واستدلا لهما بان هذه الجهالة
ترتفع عند وجود المشيه وتتعين المجاز له عندها قال ابن الصلاح والظاهر انه لا
يصح وبذلك افتى القاضي ابو الطيب طاهر ابن عبد الله الطبري في رسالة الخطيب
عن ذلك وعلل بانه اجاز المجهول كقوله اجزت لبعض الناس قال ابن الصلاح وقد
يعلل ايضا بما فيه من التعليق بالشرط فان ما يفسد بالجهالة يفسد بالتعليق عند
قوم قلت وقد وجدت جماعة من ائمة الحديث المتقدمين استعمال هذا
قسم المتقدمين الحافظ ابو بكر احمد بن ابي خيثمه زهير بن حرب صاحب يحيى بن معين
وصاحب التاريخ قال الامام ابو الحسن محمد بن ابي الحسن بن الوراق القيت بخط
ابي بكر بن ابي خيثمه قد اجزت لابي زرعة يا يحيى بن مسلمة ان يروي عني ما احب من
كتاب التاريخ الذي سمعه مني ابو محمد القاسم بن الاصبغ ومحمد بن عبد الاعلى كما
سمعاه مني واذنت لهو في ذلك ولمن احب من اصحابه فان احب ان تكون الاجازة
لاحد بعدهما فانا اجزت له ذلك بكتابي هذا وكتب احمد بن ابي خيثمه بيده في
شوال من سنه ست وسبعين ومائتين وانلك اجاز خيثمه بن سليمان لابن شيبه
وهذه نسخة فيما حكاه الخطيب يقول محمد بن احمد بن يعقوب بن شيبه فقد اجزت
لعمر بن احمد الخلال وابنه عبد الرحمن بن عمر وللحسين بن علي الحسن جميع ما
فانه من حديثي مما لم يدرك سماعه من المسند وغيره وقد اجزت لمن احب
عمر فليرو عني ان شاءوا وكتب لهم ذلك بخطه في صفر سنة اثنين وثلاثين
وثلاثمائة قال الخطيب بعد حكايته هذا ورايت مثل هذه الاجازة لبعض المتقدمين
الا ان اسمه ذهب من حفظي انتهى وكانه اراد بذلك ابن ابي خيثمه والله اعلم
واما اذا كان المعلق هو الرواية كقوله اجزت لمن شاء الرواية عني ان يروي عني
فقال ابن الصلاح هذا اولى بالجواز من حيث ان مقتضى كل اجازه تفويض الرواية
بها الى مشية المجاز له فكان هذا مع كونه بصيغة التعليق تصريحا بما يقتضيه
الاطلاق وحكاية الحال لا تعليقا في الحقيقة قال ولهذا اجاز بعض ائمة الشافعيين في
البيع ان يقول بعتك هذا بكذا ان شئت فيقول قبلت قلت الفرق بينهما تعيين
المتباع هنا بخلافه في الاجازه فانه مبهم نعم ورد انه في الاجازة ان يقول اجزت لك

ان تروى عنى ان شئت الرواية عنى **واما** المثال الذى ذكره فالتعليق وان لم يضره فالجهالة مبطلة له **وكذلك** ما وجد بخط ابى الفتح الازدى اجزت رواية ذلك بجميع من احب ان يروى ذلك عنى **واما** تعليق الرواية مع التصريح بالمجاز لمن تعيينه كقوله اجزت لك كذا وكذا ولمن شئت روايته عنى او اجزت لك ان شئت فالظاهر انه قوى ان ذلك جايز اذ قد انتفت فيه الجهالة وحقيقة التعليق ولم يبق سوى صيغته **فقولى** ان يرد اى ان يرد الرواية يدل عليه قولى فى البيت قبله من شاء روى ويجوز ان يراد الاخر ان معناى ان اراد الرواية او الاجازه والظاهر انه لا فرق وان لم يصرح ابن الصلاح بتعليق الاجازة فى المعين فتعليله وبعض امثلته تقتضى الصحة فيه لعمومه

ص **والسادس الاذن لمعدوم تبع** كقوله اجزت لفلان ومن حيث اتوا وخص المعدوم به **اولاده ونسله وعقبه** وهم اقوى واجاز اولا **ابن ابى داود** وهو مثله بالوقف لكن ابا الطيب رد **كليهما وهو الصحيح المعتمد** كذا ابو نصر وجاز مطلقا **عند الخطيب وبه قال سبقا** من ابن عمروس مع الفترا **وقد رأى الحكم على استوا** فى الوقف فى صحته من تبعا **ابا حنيفه ومالكا معا**

ش **والنوع السادس من انواع الاجازة الاجازة للمعدوم وهى على قسمين الاول** ان يعطف المعدوم على الموجود كقوله اجزت لفلان ولولده وعقبه ما تناسلوا واجزت لك ولمن يولد لك ونحو ذلك **وقد** فعله ابو بكر عبد الله بن ابى داود السجستانى وقد سئل فقال قد اجزت لك ولاولادك ولجملة الحبلة يعنى الذين لم يولدوا بعد **والقسم الثانى** ان يخصص المعدوم من غير عطف على موجود كقوله اجزت لمن يولد لفلان وهو اضعف من القسم الاول والاول اقرب الى الجواز وقد شبهه بالوقف على المعدوم **وقد** اجازه اصحاب الشافعى فى القسم الاول دون الثانى **وحكى** الخطيب عن القاضى ابى الطيب الطبرى انه منع صحة الاجارة للمعدوم مطلقا قال وقد كان قال لى قديما انه يصح **وحكى** ابن الصلاح عن ابن بصر ان الصباغ اومأ اليه بطلانه **قال** ابن الصلاح وذلك هو الصحيح الذى ينبغى عند الاجارة فى حكم الاخبار جملة فكما لا يصح الاخبار للمعدوم لا يصح الاستيجار للمعدوم لا تصح الاجازة له **واجاز** الخطيب اجارة للمعدوم مطلقا وحكاه عن ابى يعلى عبد الباقى

وابى الفضل

وابى الفضل بن عمروس **قال** القاضى عياض اجازه معظم الشيوخ المتاخرين قال وبهذا استمر عملهم بعد شرقا وغربا انتهى **وحكى** الخطيب ان اصحاب ابى حنيفة ومالك قد اجازوا الوقف على المعدوم وان لم يكن اصله موجودا حال الايقاف مثل ان يقول وقفت هذا على من يولد لفلان وان لم يكن وقفه على فلان ص

والسابع الاذن لغير اهل به للاخذ عند كافر او طفل
غير مميز وذا الاخير روى ابو الطيب فى الجمهور
ولم اجد فى كافر نقلا بلى بحضة الحرى نثرا نقلا
ولم اجد فى الحمل ايضا نقلا وهو من المعدوم اولى نقلا
وللخطيب لم اجد من فعله قلت ورأيت بعضهم قد سئله
مع ابويه فاجاز ولعل ما صح الا سماع فيها ارفعل
وينبغى البناء على ما ذكروا هل يعلم الحمل وهذا اظهر

ش **والنوع السابع من انواع الاجارة الاجارة لمن ليس اهلا** لايجاب الاجارة للاداء والاخذ عنه وذلك يشمل صورا منها ذكر ابن الصلاح منها الصبى ولم يفرده بنوع بل ذكره فى اخر الكلام على الاجازة للمعدوم **وزدت** عليه فى النظم الاجارة للكافر **فاما** الاجازة للصبى فلا يخلو اما ان يكون مميزا او لا فان كان مميزا فالاجازة له صحيحة كسماعه وان تقدم نقل الخلاف ضعيف فى صحة سماعه فانه لا يعتد به وان كان غير مميز فاختلف فيه **فحكى** الخطيب ان بعض اصحابنا قال لا تصح الاجازة لمن لا يصح السماع له **قال** وسألت القاضى ابا الطيب الطبرى هل يعتبر فى صحتها تمييزه او سنه كما يعتبر ذلك فى سماعه فقال لا يعتبر ذلك فذكر له الخطيب قول بعض اصحابنا المتقدم فقال يصح ان يجيز للغايب ولا يصح سماعه **قال** الخطيب وعلى هذا ابنا كافة شيوخنا يجيزون للاطفال اذا غيب عنهم من غير ان يسألوا عن مبلغ اسنانهم وحال تمييزهم واحتج لذلك بان الاجازة انما هى اباحة المجيز للمجاز له ان يروى عنه والاجازة تصح للعاقل وغير العاقل **قال** ابن الصلاح كانهم راوا الطفل اهلا لتحمل هذا النوع ليودى به بعد حصول اهليته لبقاء الاسناد **واما** الاجازة للكافر فلم اجد فيها نقلا وقد تقدم ان سماعه صحيح ولم اجد عن احد من المتقدمين والمتاخرين الاجازة للكافر الا ان شخصا من اهل طبابة مشق ممن رايته بدمشق ولم اسمع عليه يقال له محمد بن عبد السيد بن الدبان سمع الحديث فى حال يهوديته

على ابى عبد الله محمد بن عبد المؤمن الصورى وكتب اسمه فى طبقة السماع مع السامعين
واجاز ابن عبد المؤمن لمن سمع وهو من جملتهم وكان السماع والاجازة بحضور الحافظ ابى الحجاج
يوسف بن عبد الرحمن المزى وبعض السماع بقراءته وذكر فى غير ماجزء منها جزء
ابن عنزة فلوكان المزى يرى جواز ذلك ما اقر عليه ثم هدى اسماء بن عبد السيد
المذكور الاسلام وحدث وسمع منه اصحابنا ومن صور الاجازة لغير اهل الاداء
الاجازة للمجنون وهى صحيحة وقد تقدم ذكرها فى كلام الخطيب ومن صور الاجازة
للفاسق والمبتدع والظاهر جوازها واولى من الكافر فاذا اجاز الطائع من الاداء صح
الاداء كالسماع سواء واما الاجازة للحمل فلم اجد ايضا فيها نقلا غير ان الخطيب
قال لم ار من اجاز والمن لم يكن مولودا فى الحال ولم يتعرضوا لكونه اذا وقع صح
اولا ولا شك انه اولى بالصحة من المعدوم والخطيب يرى صحتها للمعدوم كما تقدم
وقد رايت بعض شيوخنا المتاخرين سئل الاجازة لحمل بعد ذكر ابويه
قبله وجماعة معهم فاجاز فيها وهو الحافظ ابو سعيد العلائى ورايت
بعض اهل الحديث قد احتج بهذه الاجازة له بل عمن لم يسم فى الاجازة وان كان
موجودا فكتب اجزت للمسلمين فيه وهو المحدث الثقة ابو العباس محمد خلف المنبجى
ومن عمم الاجازة للحمل وغيره اعلم واحفظ واتقن الا انه قد يقال العلة ما
ذكر عدم سماع الاجازة حتى يعلم هل فيها حمل ام لا وقد تقدم ان الاجازة تصح
ولو لم يتصفح الشيخ المجيز اسماء جماعة المسئول لهم الاجازة الان الغالب ان
اهل الحديث اذا اجيزوا اجازوا نظرا المسئول لهم كما شاهدناه منهم قلت
وينبغى بناء الحكم فى الاجازة للحمل على الخلاف فى ان الحمل هل يعلم ام لا فان قلنا
انه لا يعلم فتكون الاجازة للمجهول ويجرى فيه الخلاف فيه وان قلنا انه يعلم
وهو اصح كما صححه الرافعى صحت الاجازة ومعنى قولهم ان الحمل يعلم اى يعامل
معاملة المعلوم والا فقد قال العلماء الحرمين لا خلاف انه لا يعلم وقد جزم به الرافعى
بعد هذا بنحو صفحة فى اثناء فروع ذكرها وقولى وهذا اظهر اى فى ان الحمل
هل يعلم وفى بناء الاجازة للحمل على هذا الخلاف فيه ترجيح للامرين جميعا

ص والثامن الاذن بما سيعمله ٥ الشيخ والصحيح انها تبطله
وبعض عصرى عياض قد له ٥ وابن بغيث لم يجز من اساله
وان يقل اجزته ما صح له ٥ او سيصح فصحيح عمله

الدارقطنى

الدارقطنى وسواه او حذف ٥ يصح جاز الكل حيث ما عرف

ش والنوع الثامن من انواع الاجازة اجازة ما سيحمله المجيز مما لم يسمعه قبل ذلك
ولم يتحمله لمرويه المجاز له بعد ان يتحمله المجيز قال القاضى عياض فى الاماع
فهذا لم ار من تكلم فيه من المشايخ قال ورايت بعض المتاخرين والعصريين يصنعه
الا انى قرات فى فهرست ابى مروان عبد الملك بن زيادة الله القطبى قال كتب عند
ابى الوليد يونس بن مغيث فجاء انسان فساله الاجازة له بجميع ما رواه الى تاريخنا
وما يرويه بعد فلم تجبه الى ذلك فعضب السائل فنظر الى يونس فقلت له يا
هذا يعطيك ما لم ياخذ هذا محال فقال يونس هذا جوابى قال القاضى عياض وهذا
هو الصحيح فان هذا يجيز ما لا خبر عنده منه وياذن له بالحديث بما لم يحدث به
بعد ويبيح ما لم يعلم هل يصح له الاذن فيه فمنعه الصواب وقال ابن الصلاح
ينبغى ان يبنى هذا على ان الاجازة فى حكم الاخبار بالمجاز جملة او هى اذن فان جعلت
فى حكم الاخبار لم يصح اذ كيف يجيز ما لا خبر عنده منه وان جعلت اذنا ابتنى
على الاذن فى الوكالة فيما لا يملكه الآذن بعد واجاز ذلك بعض اصحاب الشافعى
قال والصحيح بطلان هذه الاجازة وقال النووى انه الصواب وعلى هذا يتعين على
من يروى عن شيخ بالاجازة ان يعلم ان ذلك سمعه او تحمله قبل الاجازة له واما
اذا قال اجزت له ما صح ويصح عنده من مسموعاتى فهى اجازة صحيحة وفعله
الدارقطنى وغيره وله ان يروى عنه ما صح عنده بعد الاجازة انه سمعه قبلها وان ذلك
لو لم يقل ويصح فان المراد بقولى ما صح اى حالة الاجازة الاجازة نقولى جاز الكل اى ما
عرف حالة الاداء انه سماعه وقوله بذا لك بحجة اى اعطاه لمن ساله ص

والتاسع الاذن بما اجيزا ٥ لشيخه فقيل لن يجوزا
ورد والصحيح الاعتماد ٥ عليه قد جوزه النقاد
ابو نعيم وكذا ابن عتده ٥ والدارقطنى ونصر بعده
والى ثلاثا باجازة وقد ٥ رايت من والى بخمس يعتمد
وينبغى بتاهل الاجازه ٥ فجيث شيخ شيخه اجازه
بلفظ ما صح لديه لم يخط ٥ ما صح عند شيخه منه فقط

ش والنوع التاسع من انواع الاجازة اجازة المجاز كقوله اجزت لك مجازاتى ونحو ذلك
تمنع جواز ذلك الحافظ ابو المكارم عبد الوهاب بن المبارك بن الانماطى احد شيوخ
ابن الجوزى وصنف جزءا فى منع ذلك وذلك لان الاجازة ضعيفة فيقوى الضعف باجتماع

ابو الفرج البغدادى

اجازته وحكاه الحافظ ابو علي البرداني عن بعض متخلي الحديث ولم يسمه وقد رده
ابن الصلاح فعبر عنه بقوله من لا يعتد به من المتاخرين قال والصحيح الذي عليه
العمل ان ذلك جايز ولا يشبه ذلك ما امتنع من توكيل الوكيل بغير اذن للوكل وحكى
الخطيب تجويزه عن الدارقطني وابي العباس ابن عقدة وفعله الحاكم في تاريخه
قال ابن طاهر ولا يعرف بين القايلين بالاجازة خلاف في العمل باجازة الاجازة وقال
ابو نعيم الاجازة على الاجازة قويته جايزه وقولي ونصر هو مبتدا خبره والى ثلاثا
اى بين ثلاث اجايز ويجوز ان يكون نصر معطوفا على الدارقطني فان فعل نصر
له دال على جوازه عنده وهو الفقيه نصر ابن ابرهيم المقدسي قال محمد ابن طاهر سمعته
ببيت المقدس يروي بالاجازة عن الاجازة وربما تابع بين ثلاث منها وذكر ابو الفضل
محمد بن ناصر الحافظ انه ابا الفتح ابن ابي الفوارس حدث بجزء من العلل لابي احمد باجازته
من ابي علي بن الصواف باجازته من عبد الله بن احمد باجازته من ابيه قلت وقد رايت
في كلام غير واحد من الايمة واهل الحديث الزيادة على ثلاث اجايز فروى ابو بكر الخطيب
متواليته وخمس وقد روى الحافظ ابو محمد عبد الكريم الحلبي في تاريخ مصر عن عبد الغني
ابن سعيد الازدي بخمس اجايز متواليه في عدة مواضع وينبغي لمن يروي بالاجازة
عن الاجازة ان يبادر قبل كيفية اجازة شيخه لشيخه ومقتضاها حتى لا يروي بها ما
لم يندرج تحتها فربما قيدها بعضهم بما صح عند المجاز او بما سمعه المجيز فقط او
بما حدث به من مسموعاته او غير ذلك فان كان اجازة بلفظ اجزت له ما صح عنده
من سماعاتي فليس للمجاز الثاني ان يروي عن المجاز الاول الا ما علم انه صح عنده انه
سماع شيخه الاعلى وليكتف بمجرد صحة الاجازة وكذلك ان قيدها بسماعه لم
يتعد الى المجاز انه وقد غلط غير واحد من الايمة وعثر بسبب هذا فمن ذلك ان الامام
ابا عبد الله محمد بن احمد بن محمد المازري الشيخ المعروف بابن التميم اخذ عن جماعة
في البلاد وسمع ببلاد المغرب ومصر والشام والعراق وخراسان واخذ عن السلفي
وابن عساكر والسهيلي وابن بشكوال وعبد الحق الاشبيلي وخلق كثير
ذكر اسناده في الترمذي عن ابي طاهر السلفي عن ابي احمد محمد بن احمد بن سعيد
الحداد عن اسمعيل بن ينال المجوني عن ابي العباس المجوني عن الترمذي هكذا
ذكر الحافظ ابو جعفر ابن الزبير شيخنا انه وجده بخط ابن التميم ووجه الغلط فيه ان
فيه اجازتين احدهما ان ابن ينال المجاز الحداد ولم يسمعه منه والثانية ان الحداد

اجاز

اجاز للسلفي ما سمعه فقط فلم يدخل الترمذي في اجازته للسلفي وذكر الزبير
ان السلفي وهم في ذلك قديما ثم تذكر ورجع عن هذا السند قال ومن هنا تكلم
ابن الباذش في السلفي وعد الناس السلفي قد رجع عنه قال وتكلم الناس في
ابن التميم قال وما اظن الباعث لذلك الا ما ذكرته انتهى وقد بين السلفي صورة
اجازة الحداد له في فهرسته فيما اخبرني به محمد بن محمد بن يحيى القرشي انا عيسى
ابن يحيى التبتي انا عبد الرحمن بن عبد المجيد الصفراوي اخبرني ابو طاهر السلفي
قال كان ابو الفرج ابن الحداد يرويه اي كتاب الترمذي قال ولم يجز لي ما اجيز
له بل ما سمعه فقط قال كتب الي اسمعيل بن ينال المجوني من مرو انتهى قلت
وكان الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد لا يجيز رواية سماعه كله بل يقيده
بما حدث به من مسموعاته هكذا اراه بخطه في عدة اجازات ولم ار له
اجازة تشمل مسموعه وذلك انه كان شك في بعض سماعاته فلم يحدث
به ولم يجزه وهو سماعه على ابن المقير فمن حدث عنه باجازته منه بشيء ما
حدث به من مسموعاته فهو غير صحيح فينبغي التنبيه لهذا والتنبه والله اعلم

ص لفظ الاجازة وشرطها

اجزت له ان قارس وقد نقله ش وانما المعروف قد اجزت له

ش قال ابو الحسن احمد بن فارس معنى الاجازة في كلام العرب ماخوذ من جواز الماء
الذي يسقاه المال من الماشية والحرث يقال منه استجزت فلانا فاجازني اذا سقاك
ما ارتضكه او ماشيتك كذلك طالب العلم يسال العالم ان يجيزه فيجيزه اياه قال
ابن الصلاح فللمجيز على هذا ان يقول اجزت فلانا سموعاتي او مروياتي فيعديه
بغير حرف جر من غير حاجة الى ذكر لفظ الرواية او نحو ذلك ويحتاج الى ذكر من
يجعل الاجازة بمعنى التسويغ والاذن والاباحة قال وذلك هو المعروف فيقول اجزت له
رواية مسموعاتي مثلا قال ومن يقول اجزت له مسموعاتي فعلى سبيل الحذف الذي يخفى نظيره

ص وانما تحسن الاجازة من عالم بما يجوز اجازته
طالب علم والوجه ذا ذكر عن مالك شرطا وعن ابي عمر
ان الصحيح انها لا تقبل والا ما جرى والا يشكل
واللفظ ان تجز بكتب احسن او خص لفظا نو هو اذون

ش هذا بيان لشرط صحة الاجازة عند بعضهم على الخلاف المذكور قال ابن الصلاح

انما تستحسن الاجازة اذا كان المجيز عالما بما يجيز والمجاز له من اهل العلم لانها توسع وترخيص يتاهل له اهل العلم لمسيس حاجتهم اليها قال وبالغ بعضهم فى ذلك وجعله شرطا فيها وحكاه الوليد بن ابى مكر المالكى عن مالك وقال ابو عمر ابن عبد البر الصحيح انها لا تجوز الا للماهر بالصناعة وفى شئ معين لا يشكل اسناده **ش** الاجازة قد تكون بلفظ الشيخ وقد تكون بالخط سواء اجاز ابتداء او كتبه على سؤال الاجازة كما جرت العادة فان كانت الاجازة بالخط فالاحسن والاولى ان تتلفظ بالاجازة ايضا فان اقتصر على الكتابه ولم يتلفظ صحت اذا اقترنت الكتابه بقصد الاجازة لان الكتابة كتابه وهذه دون الاجازة الملفوظ بها فى المرتبة فان لم يقصد الاجازة فالظاهر عدم الصحة قال ابن الصلاح وغير مستبعد تصحيح ذلك لمجرد هذه الكتابه فى باب الرواية التى جعلت فيه القراءة على الشيخ مع انه لم يلفظ بما قرئ عليه اخبارا منه بذلك **ص** **النوع الرابع المناولة**

ثم المناولات اما ان تقترن ... بالاذن او لا فالتى فيها اذن
اعلا الاجازات واعلاها اذا ... اعطاه ملكا فاعارة كذا
ان يحضر الطالب الكتاب له ... عرضا وهذا العرض للمناولة
والشيخ ذو معرفة فينظره ... ثم يناول الكتاب محضره
يقول هذا من حديثى فاروه ... وقد حكوا عن مالك ونحوه
انها تعادل السماعا ... وقد ابى المفتون ذا امتناعا
اسحق والثورى مع النعمان ... والشافعى واحمد الشيبانى
وابن المبارك وغيرهم رأوا ... بانها انقص قلت قد حكوا
اجماعهم بانها صحيحة ... معتمدا وان تكن مرجوحة

ش القسم الرابع من اقسام الاخذ والتحمل المناولة وهى على نوعين الاول المناولة المقرونة بالاجازة وهى اعلى انواع الاجازة على الاطلاق ثم لهذه المناولة العالية صورا اعلاها ان يناوله شيأ من سماعه اصلا او فرعا مقابلا به ويقول هذا من سماعى او روايتى عن فلان فاروه عنى ونحو ذلك ولو لم يذكر شيخه وكان اسم شيخه فى الكتاب المناول وفيه بيان سماعه منه او اجازته ونحوها ومنها ان يناوله له ثم يرجعه منه فى الحال ويبقى حكم هذه الصورة فى الابيات التى تلى هذه ومنها ان يحضر الطالب الكتاب اصل الشيخ او فرعا مقابلا به فيعرضه عليه وسماه غير

واحد

واحد من الائمة عرضا فيكون هذا عرض المناولة وقد تقدم عرض السماع فاذا عرض الطالب الكتاب على الشيخ تامله الشيخ وهو عارف متيقظ ثم يناوله للطالب ويقول هو روايتى عن فلان او عن ذكر فيه او نحو ذلك فاروه عنى ونحو ذلك ولم يتعرض له ابن الصلاح لكون الصورة الاولى من صور المناولة اعلا ولكنه قد مها فى الذكر وقال القاضى عياض ارفعها ان يدفع الشيخ كتابه فيقول للطالب هذه روايتى فاروها عنى ويدفعها اليه او يقول له خذها فانسخها وقابل بها ثم اصرفها الى او ياتيه الطالب بنسخة صححها الى اخر كلامه وهذه المناولة المقرونة بالاجازة حالة محل السماع عند بعضهم كما حكاه الحاكم عن ابن شهاب وربيعة الرازى ويحيى بن سعيد الانصارى ومالك فى آخرين من اهل المدينة ومكة والكوفة والبصرة والشام ومصر وخراسان وفى كلامه بعض تخليط ادخله عرض المناولة بعرض السماع قال الحاكم فى هذا العرض اما فقهاء الاسلام الذين افتوا فى الحلال والحرام فانهم لم يزالوا يسمعون به قال الشافعى والاوزاعى والبويطى والمزنى وابو حنيفة وسفيان الثورى واحمد ابن حنبل وابن المبارك ويحيى بن يحيى وابن راهويه قال وعليه عهدنا ايمتنا والبه ذهبوا والبه نذهب قال ابن الصلاح انه الصحيح وان هذا انحط عن التحديث والاخبار **وقولى** قلت قد حكوا اجماعهم اى اجماع اهل النقل وانما زدت نقل اتفاقهم هنا لان الشيخ حكى الخلاف المتقدم فى الاجازة ولم يحكه هنا لكونها موازية للسماع اولا فاردت نقل اتفاقهم على صحتها وقد حكاه القاضى عياض فى الالماع بعد ان قال وهى رواية صحيحة عند معظم الائمة والمحدثين وسمى جماعة ثم قال وهو قول كافة اهل النقل والاداء والتحقيق من اهل النظر انتهى **وقولى** معتمدا هو بفتح الميم وهو تميم اى صحيح اعتمادا

ص اما اذا ناول واسترد ... فى الوقت صح والمجاز ادى
من نسخة قد وافقت مرويه ... وهذه ليست لها مزيه
على الذى عين فى الاجازه ... عند المحققين لكن ماره
اهل الحديث اخرا او قدما ... اما اذا ما الشيخ لم يظر ما
احضره الطالب لكن اعتمد ... من احضر الكتاب وهو معتمد
صح والا بطل استيقنا ناه ... وان يقل اجزته ان كانا
دام حديثى فهو فعل حسن ... يفيد حيث وقع التبين

ش هذا احد صور المناولة التى تقدم الوعد بذكره وهو ان يناوله الشيخ الكتاب

روايته ثم يجعه منه في الحال فالمناولة صحيحة ولكنها دون الصور المتقدمة لعدم
اخوتوا الطالب عليه وغيبته عنه وقولي والمجاز اي والمجاز له وهو مبتدا
وخبره الذي اي ومن تناول على هذه الصورة فله ان يروي من الاصل الذي
ناوله له الشيخ واستزده اذا ظفر به مع غلبة ظنه بسلامته من التغيير او من
فرع مقابل به كذلك وهو المراد بقولي قد وافقت مرويته اي الكتاب الذي
تناوله لما يكونه من الكتاب المناول نفسه مع غلبة السلامة او من نسخة توافقه
بمقابلته او اخبار تقم موافقتها ونحو ذلك وقولي وهذه اي وهذه الصورة
من صور المناولة ليست لها مزية على الاجازة بكتاب معين قال القاضي عياض
وعلى هذا التحقيق فليس هذا شيء زايد على معنى الاجازة للشيء المعين من التصانيف
المشهورة والاحاديث المعروفة المعتنية وكافرق بين اجازته اياه ان يحدث عنه
بكتاب الموطا وهو غايب او حاضر اذ المقصود تعيين ما اجازه لكن قديما
وحديثا شيوخنا من اهل الحديث يرون لهذا المزية على الاجازة قال وهو الذي
له عند مشايخنا من اهل النظر والتحقيق بخلاف الوجوه الاول فقولي عند
المحققين مجاردته على ابن الصلاح من كلام القاضي عياض وابن الصلاح انما حكى
هذا عن غير واحد من الفقها والاصوليين لا عن اهل التحقيق كما قال القاضي
عياض والله اعلم ومن صور المناولة ان يحضر الطالب الكتاب الشيخ فيقول هذا
روايتك فتناوله اياه ثم يرجع له روايته فلا ينظر فيه الشيخ ولا يتحقق انه روايته
ولكن اعتمد خبر الطالب والطالب ثقة يعتمد على مثله فاجابه الى ذلك صحت
المناولة والاجازة وان لم يكن الطالب موثوقا بخبره ومعرفته فانه لا يجوز هذه
المناولة ولا تصح ولا الاجازة فانه ناوله واجازه ثم تبين بعد ذلك بخبر ثقة
يعتمد عليه ان ذلك كان من سماع الشيخ او من مروياته فهل يحكم بصحة المناولة
والاجازة السابقتين لم ينص على هذه ص وكلام ابن الصلاح وعموم كلامه يقتضي
ان ذلك لا يصح ولم ار لها ايضا في كلام غيره الا في عموم كلام الخطيب الاتي
والظاهر الصحة لانه تبين بعد ذلك صحة سماع الشيخ لما ناوله واجازه وزال
ما كنا نخشى من عدم ثقة المخبر والله اعلم قال الخطيب ولو قال حدثت بما في هذا
الكتاب حتى ان كان من حديثي معروفا اني من الغلط والوهم كان ذلك جايزا
حسنا انتهى ويدخل في كلام الخطيب الصور الثلاث ما اذا كان من احضر الكتاب

ثقة

ثقة معتمدا وما اذا كان غير موثوق به فان كان ثقة جازت الرواية بهذه المناولة
والاجازة وان كان غير موثوق به ثم تبين بعد الاجازة بخبر يوثق به ان ذلك الذي
ناوله للشيخ كان من مروياته جازت روايته بذلك واشرت الى ذلك بقولي بعد
حيث وقع التبين وهذا النصف الاخير من الزوايد على ابن الصلاح ص

وان خلت من اذن المناوله ... قيل تصح والاصح باطله

ش هذا النوع الثاني من نوعي المناوله وهو ما اذا تجردت المناولة عن الاجازة بان يناوله
الكتاب ويقول هذا من حديثي او من سماعاتي ولا يقول له اروه عني ولا اجزت لك
روايته ونحو ذلك وقد اختلف فيها فحكى الخطيب عن طايفة من اهل العلم انهم صححوها
واجازوا الرواية بها قال ابن الصلاح هذه اجازة مختلة لا تجوز الرواية بها قال وعابها
غير واحد من الفقها والاصوليين على المحدثين الذين اجازوها وسوغوا الرواية بها
وقال النووي في التقريب والتيسير لا تجوز الرواية بها على الصحيح الذي قاله الفقها واصحاب
الاصول قلت ما اطلقه من انه قاله الفقها واصحاب الاصول مع كونه مخالفا لكلام ابن
الصلاح في حكايته ان ذلك عن غير واحد فهو مخالف لما قاله جماعة من اهل الاصول منهم
صاحب المحصول فانه لم يشترط الاذن بل والمناولة بل اذا اشار الشيخ الى كتاب
وقال هذا سماعي من فلان جاز لمن سمعه ان يرويه عنه سواء ناوله ام لا خلافا لبعض
المحدثين وسواء قال له اروه عني ام لا نعم مقتضى كلام السيف الاتي اشتراط الاذن
في الرواية وقد قال ابن الصلاح بعد هذا ان الرواية بها ترجح على الرواية مجردا لاعلام الشيخ
لما فيه من المناولة فانها لا تخلو من اشعار بالاذن فتحال الرواية ص

كيف يقول من روى بالمناولة والاجازة

واختلفوا فيمن روى ما نولا ... فمالك وابن شهاب جعلا
اطلاقه حدثنا واخبرنا ... سبوع وهو ابو بكر ممن يرى
العرض كالسماع بل اجازه ... بعضهم في مطلق الاجازه
والمرزباني وابو نعيم ... اخبر والصحيح عند القوم
تقييده بما يبين الواقعا ... اجازة تناولا معا
اذن لي اطلق لي اجازني ... سوغ لي اباح لي ناولني
وان اباح الشيخ للمجاز ... اطلاقه لم يكف في الجواز

ش اختلفوا في عبارة الراوي لما تحمله بطريق المناولة فحكى عن جماعة منهم ابو بكر بن شهاب الزهري

ومالك بن انس جواز اطلاق حدثنا واخبرنا وهو الذي يذهب اليه من يرى عرض المناولة للقراءة
بلا اجازة سماعا ممن تقدمت حكايته عنهم وحكى عن قوم اخرين جواز اطلاق حدثنا
واخبرنا في الرواية بالاجازة مطلقا قال القاضي عياض وحكى ذلك عن ابن جريج وجماعة
من المتقدمين وحكى الوليد بن بكر انه مذهب مالك واهل المدينة وذهب الى
جوازه امام الحرمين وخالفه غيره من اهل الاصول واطلق ابو نعيم الاصبهاني وابو عبد الله
المرزباني في الاجازة اخبرنا من غير بيان وحكى الخطيب انه المتأخر باني عيب بذلك
فيقولي والمرزباني وابو نعيم اخبرا اي اطلقا لفظ اخبر في الاجازة والصحيح المختار
الذي عليه عمل الجمهور واختاره اهل التحري والورع المنع من اطلاق حدثنا واخبرنا
ونحوهما في المناولة والاجازة وتقييد ذلك بعبارة تبين الواقع في كيفية التحمل وتشعر
به فيقول اخبرنا او حدثنا فلان اجازة او مناولة او اجازة ومناولة او اذنا او في اذنه
او اذن لي واطلق لي روايته عنه او اجازني او اجاز لي او سوغ لي ان اروي عنه او
اباح لي او ناولني وما اشبه ذلك من العبارات المبينة لكيفية التحمل وان اباح الجميع للمجاز
اطلاق اخبرنا او حدثنا في الاجازة او المناولة لم يجز له ذلك كما يفعله بعض المشايخ في
اجازتهم فيقولون عمن اجاز وناله ان شاقال حدثنا وان شاقال اخبرنا ص

وبعضهم اتى بلفظ هو هم ... شافهني كتب لي فما سلم
وقد اتى بخبر الاوزاعي ... فيها ولم يخل من النزاع
ولفظ ان اختاره الخطابي ... وهو مع الاسناد دوافره الى
وبعضهم يختار في الاجازه ... انبانا كصاحب لو اجازه
واختاره الحاكم فيما شافهه ... بالاذن بعض عرضه شافهه
واستحسنه البيهقي مصطلحا ... انبانا اجازه فصرحا
وبعض من تاخر استعمل عن ... اجازة وهي قريبه لمن
سماعه من شيخه فيه يسل ... وحرف عن بينهما فشترك
وفي البخاري قال لي فجعله ... حيرتهم للعرض والمناوله

ش هذه الالفاظ استعملها بعض اهل العلم في الرواية بالاجازة لفظا واستعمل بعضهم
فيها شافهني فلان او اخبرنا شفاهة اذا كان قد شافهه بالاجازة لفظا واستعمل
بعضهم في الاجازة بالكتابة كتب لي او الي فلان او اخبرنا كتابة لو في كتابه
وهذه الالفاظ وان استعملها طائفة من المتاخرين فلا تسلم من استعمالها من الايهام

وطرف

وطرف من التدليس اما المشافهة فيوهم مشافهته بالتحديث واما الكتابة فيوهم
انه كتب اليه بذلك الحديث بعينه كما كان يفعله المتقدمون منها لفظ خبرنا
وقد ورد عن الاوزاعي انه خصص الاجازة بقوله خبرنا بالتشديد والقراءة
عليه بقوله اخبرنا ومنها ولم يخل من النزاع اي ان معنى خبر واخبر واحد من
حيث اللغة ومن حيث الاصطلاح المتعارف بين اهل الحديث ومنها لفظ ان
فيقول في الرواية بالسماع عن الاجازة اخبرنا فلان ان فلانا حدثه او اخبره
وحكى عن الخطابي انه اختاره وحكاه وهو بعيد من الاشعار بالاجازة وحكاه القاضي
عياض عن اختيار ابي حاتم الرازي قال وانكر هذا بعضهم وحقه ان ينكر فلا معنى له
يتفهم منه المراد ولا اعتبد هذا الوضع في مسلة لغة ولا عرفا ولا اصطلاحا
قال ابن الصلاح وهو فيما اذا سمع منه الاسناد فحسب واجاز له ما رواه قريب فان
فيه اشعارا بوجود اصل الاخبار وان اجمل المخبر به ولم يذكره تفصيلا ومنها
انبانا وهي عند المتقدمين بمنزلة اخبرنا وحكى القاضي عياض عن شعبة انه قال
في الاجازة مرة انبانا قال وروي عنه ايضا اخبرنا قلت وكلاهما بعيد عن شعبة
فانه كان ممن لا يرى الاجازة كما تقدم نقله عنه واصطلح عليه اليوم من المتاخرين على
اطلاقها في الاجازة واختاره صاحب الوجازة وهو الوليد بن بكر وقال الحاكم الذي
اختاره وعهدت عليه اكثر مشايخي واتبع عصري ان يقول فيما عرض على المحدث
فاجاز له روايته شافهنا انبانا فلان وكان البيهقي يقول في الاجازة انبانا اجازة
وفي هذا التصريح بالاجازة مع رعاية اصطلاح المتاخرين ومنها لفظ عن وكثيرا
ما يأتي به المتاخرون في موضع الاجازة قال ابن الصلاح وذلك قريب فيما اذا كان
قد سمع منه باجازته من شيخه ان لم يكن سماعا فهو شاك وحرف عن مشترك بين السماع
والاجازة صادق عليها ومنها مشترك دخلت الفاء والخبر على راي الكسائي ومنها قال لي
فلان وكثيرا ما يعبر بها البخاري فقال ابو عمرو محمد بن ابي جعفر احمد بن حمدان
الخيري كلما قال البخاري قال لي فلان فهو عرض ومناولة وقد تقدم انها محمولة على
السماع وانها كاخبرنا وانهم كثيرا ما يستعملونها في المذاكرة وان بعضهم جعلها من اقسام
التعليق وان ابن مندة جعلها اجازة ص

الخامس المكاتبة

ثم الكتابة خط الشيخ او نه ماذنه عنه لغايب ولو
لحاضر فان اجاز معها ... اشبه ما ناول او مجردها
صح على الصحيح والمشهور ... قاله ايوب مع منصور

والكتب والشهران قد اجازه ... وعدها اقوى من الاجازه
وبعضهم صحة ذاك منعا ... صاحب الحاوي به قد قطعا

النوع الخامس من اقسام تحمل الحديث الكتابة وهي ان يكتب الشيخ شيأ من حديثه بخطه او يأمر غيره فيكتب عنه باذنه سواء كتبه او كتب عنه الى غايب عنه او حاضر عنده وهي ايضا تنقسم الى نوعين احدهما الكتابة الملقترنة بالاجازة بان يكتب اليه ويقول لك ما اتيته لك ونحو ذلك وهي شبيهة بالمناولة المقرونة بالاجازة في الصحة والقوة والنوع الثاني الكتابة المجردة عن الاجازة واليها اشرت بقولي او جردها اي من الاجازه فانها صحيحة تجوز الرواية بها على الصحيح المشهور بين اهل الحديث وهو عندهم معدود في السند الموصول وهو قول كثير من المتقدمين والمتاخرين منهم ايوب السختياني ومنصور والليث وسعد وغيرهم من الشافعيين منهم ابو المظفر السمعاني وجعلها اقوى من الاجازة والبه صار جماعة من الاصوليين منهم صاحب المحصول وفي الصحيحين احاديث من هذا النوع منها عند مسلم حديث عامر ابن سعد عن ابي وقاص قال كتب الي جابر بن سمرة مع غلامي نافع ان اخبرني شيأ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكتب الي سمعته رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في يوم جمعه عشية رجم الاسلمي فذكر الحديث وقال البخاري في كتاب الايمان والنذور كتب الي محمد بن بشار ومنع صحة ذلك قوم اخرون وبه قطع الماوردي في الحاوي وقال السيف الامدي لا يرويه الا بتسليط من الشيخ كقوله قاروه عني واجزت لك روايته وذهب ابن القطان الى انقطاع الروايه بالكتاب قال عقيب حديث جابر بن سمرة المذكور ورد عليه ذلك ابو بكر بن المواق

ص ويكتفي ان يعرف المكتوب له ... خط الذي كاتبه واسطله
قوم للاشتباه لكن ردا ... لندرة اللبس وحيث ادى
فالليث مع منصور استجازا ... اخبرنا حدثنا جوازا
وصححوا التقييد بالكتابه ... وهو الذي يليق بالنزاهه

ش يكتفي في الرواية بالكتابة بان يعرف المكتوب له خط الكاتب وان لم تقم البينة عليه وهنهم من قال الخط يشبه الخط فلا يجوز الاعتماد على ذلك قال ابن الصلاح وهذا غير مرضي بان ذلك نادر والظاهر ان خط الانسان لا يشتبه بغيره ويكتفي فيه بالظن وهو واحد منهم الليث بن سعد ومنصور الى جواز اطلاق حدثنا واخبرنا والمختار الصحيح

اللايق

والنادر كالمعدوم

اللايق مذاهب اهل التحري والنزاهة ان يقيد ذلك بالكتابه فيقول حدثنا واخبرنا كتابة او مكاتبة او كتب الي ونحو ذلك وقال الحاكم الذي اختاره وعهدت عليه اكثر مشايخي واياه عصري ان يقول فيما كتب اليه المحدث من حديثه ولم يشافهه بالاجازة كتب الي فلان

ص وهل لمن اعلمه الشيخ بما ... رواه ان يروي فجز ما
منعه الطوسي وذا المختار ... وعدة كابن جريج صاروا
الى الجواز وابن بكر نصره ... وصاحب الشامل جزما ذكره
بل زاد بعضهم بان لو منعه ... لم يمتنع كما اذا قد سمعه
ورد كاستر عا من يحتمل ... لكن اذا صح عليه العمل

ش القسم السادس من اقسام اخذ الحديث وتحمله اعلام الشيخ للطالب الحديث او الكتاب سماعه من فلان او روايته من غير ان ياذن له في روايته عنه وقد اختلف في جواز روايته له بذلك فذهب غير واحد من المحدثين وغيرهم الى المنع من ذلك وبه قطع ابو حامد الطوسي من الشافعيين ولم يذكر غير ذلك فيما حكاه ابن الصلاح عنه والظاهر انه اراد بابي حامد هذا الغزالي فانه كذلك في المستصفى فقال اما اذا اقتصر على قوله هذا مسموعي من فلان فلا يجوز الرواية عنه لانه لم يأذن في الرواية فلعله لا يجوز الرواية لخلل يعرفه فيه وان سمعه انتهى كلامه وفي الشافعيين غير واحد يعرف بابي حامد الطوسي لكن لم تذكر له مصنفات ذكر فيها هذه المسئلة وما قاله ابو حامد من المنع هو المختار كما قال ابن الصلاح وقد تقدم ان كلام السيف الامدي اشتراط الاذن فيه وذهب كثير منهم ابن جريج وعبيد الله العمري واصحابه كالربيع وطوايف من المحدثين والفقهاء والاصوليين والظاهرية الى الجواز واختاره ونصره الوليد بن بكر الغمري بفتح الغين المعجمة في كتاب الوجازة له وبه قطع ابو نصر بن الصباغ صاحب الشامل وحكاه القاضي عياض عن الاكثر واختاره ابو محمد بن خلاد الرامهرمزي وهو مذهب مالك ابن انس ومن الكتب المصنفة فيه وهو الذي ذكره صاحب المحصول واتباعه بل زاد بعضهم على هذا وهو القاضي ابو محمد بن خلاد الرامهرمزي فقال حتى لو قال له هذه روايتي لكن لا ترو ها عني ولا اجيزه لك لم يضره ذلك قال القاضي عياض وما قاله صحيح لا يقتضي النظر سواه لان منعه ان لا يحدث بما حدثه لا لعلة وكاريبه في الحديث

لا يوثق به انه قد حدثه فهو شيء لا يرجع فيه ورده ابن الصلاح بان قال انما هذا كالشاهد
اذا ذكر في غير مجلس الحكم شهادته بشيء فليس لمن سمعه ان يشهد على شهادته اذا
لم يأذن له ولم يشهد على شهادته قال ذلك مما تساوت فيه الرواية والشهادة
كان المعنى يجمع بينهما فيه وان افترقا في غيره وقال القاضي عياض قياس من قاس
الاذن في الحديث في هذا الوجه وعدمه على الاذن في الشهادة وعدم غير
صحيح كان الشهادة لا تصح على الشهادة لا تصح الا مع الاشهاد والاذن في كل
حال الا اذا سمع اذا هاء عند الحاكم ففيه اختلاف والحديث عن السماع والقراءة لا
يحتاج فيه الى اذن باتفاق فهذا يكسر عليهم حجتهم بالشهادة في مسئلتنا هذا ولا
فرق ايضا فالشهادة مفترقة من الرواية في اكثر الوجوه ثم عدد اشياء مما يفترقان
فيه وقولي ورد اي القول بالجواز لمسئلة استدعاء الشاهد لمن يحمل شهادته فلا
يكفي اعلامه بل لا بد ان يأذن له ان يشهد على شهادته الا اذا سمعه يودي عند
الحاكم كما تقدم فهو نظير ما اذا سمعه يحدث الحديث فحينئذ لا يحتاج الى اذنه
في ان يرويه عنه ولا يضره منعه اذا منعه وهذا كله في الرواية باعلام الشيخ اما العمل
بما اخبره الشيخ انه سماعه فانه يجب عليه اذا صح اسناده كما جزم به ابن الصلاح
وحكاه القاضي عياض عن محققي اصحاب الاصول انهم لا يختلفون في وجوب العمل به

ص السابع الوصية بالكتاب

وبعضهم اجاز للموصى له الخبر من رآه وقضى اجله
برويه او لسفر اراده ورد عالم يرد الوجاده

ش القسم السابع من اقسام الاخذ والتحمل الوصية بالكتب بان يوصي الراوي بكتاب
يرويه عند موته او سفره لشخص فهل له ان يرويه عنه بتلك الوصية فروى
الرامهرمزي من رواية حماد بن زيد عن ايوب قال قلت لمحمد بن سيرين ان فلانا
اوصى لي بكتبه أفاحدث بها عنه قال لا بحق ثم قال لي بعد ذلك كما ترك ولا
انهاك قال حماد وكان ابو قلابة قال ارفعوا كتبي الى ايوب ان كان حيا والا فاحرقوها
وعلله القاضي عياض بان في دفعها له نوعا من الاذن وشبهها من العرض
والمناولة قال وهو قريب من الضرب الذي قبله قال ابن الصلاح وهذا بعيد جدا
وهو اما رآه عالما او متأولا على انه اراد الرواية على سبيل الوجادة وقال انه لا يصح
تشبيهه بقسم الاعلام وقسم المناولة ص الثامن الوجادة
ثم الوجادة وتلك مصدر وجده مولدا ليظهر

تخاير المعنى وذاك ان يجد بخط من عاصرته او قبل عهده
ما لم يحدثك به ولم تجزه فقال بخطه وجدت واخترته
ان لم تثق بالخط قل وجدت بخطه عنه او ذكر قبل او ظننت

ش القسم الثامن من اقسام اخذ الحديث وتقله الوجادة بكسر الواو وهي مصدر
مولد ليوجد يجد قال المعافا بن زكريا النهرواني ان المولدين فرقوا بينهم
وجادة فيما اخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا اجازة ولا مناولة من تفريق
العرب بين مصادر وجد المختلفة المعاني قال ابن الصلاح يعني فيقال
وجد ضالته وجدانا ومطلوبه وجودا وفي الغضب موجدة وفي الغنى وجدا
وفي الحب وجدا قلت ولوجد مصدران اخران لم يذكرهما وهما جدة في
الغضب واجدان بكسر الهمزة حكاهما ابن القطاع وقال ابن سيده وهذا على ان يراد
الهمزة من الواو وليس بمعنى من المعاني التي ذكرها مقتصرا على مصدر واحد الا في
الحب فان مصدره وجدا بالفتح كما غير واما في المطلوب فله مصدران وجود
ووجدان حكاهما صاحب المشارق واما في الضالة فله اجدان ايضا كما تقدم واما
بمعنى الغضب فله مصادر موجدة ووجد بالفتح ووجدان حكاهما ابن سيده
واما بمعنى الغنى فله ايضا مصادر اربعة ووجد مثلث الواو ووجده حكاها
الجوهري وابن سيده وقرئ بالثلاثة في قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم
وقولي وذاك اي والوجادة ان يجد بخط من عاصره لقيه او لم يلقه او لم
تعاصره بل كان قبلك باحاديث يرويها او غير ذلك مما لم تسمعه منه ولم يجزه لك
فذلك ان تقول وجدت بخط فلان اخبرنا فلان وتسوق الاسناد والمتن او ما
وجدته بخطه ونحو ذلك هذا اذا وثق بانه خطه فان لم يثق بانه خطه
فليحترز عن جزم العبارة بقوله بلغني عن فلان او وجدت عنه او وجدت بخط
قيل انه خط فلان او قال لي فلان انه خط فلان او ظننت انه خط فلان او
ذكر كاتبه انه فلان بن فلان ونحو ذلك من العبارات للفصحة بالمستند في كونه
خطه قلت هكذا مثل ابن الصلاح الوجادة بما اذا لم يكن له اجازة ممن وجد
ذلك بخطه وقد استعمل غير واحد من اهل الحديث الوجادة مع الاجازة
وهو واضح كقوله وجدت بخط فلان واجازه لي وكذلك لم يذكر القاضي عياض
والاتباع في مثال الوجادة وانما اراد الشيخ ان يتكلم على الوجادة الخالية عن
الاجازة هل هي مستند صحيح في الرواية او العمل والله اعلم ص

وكله منقطع والاول ٭ قد يثبت وصلا ما وقد تسهلوا
فيه بحذف وقال هذا دليله ٭ يفهم ان اوهم ان نفسه
حدثه به وبعض ادى ٭ حدثنا اخبرنا ورد ا
وقيل فى العمل ان المعظما ٭ لم يرهوا بالوجوب جزما
بعض المحققين وهو الاصوب ٭ وابن ادريس الجواز نسبوا

ش اى وكل ما ذكر من الرواية بالوجادة منقطع سواء وثق بانه خط من وجده عنه ام لا ولكن الاولى وهو ما اذا وثق بانه خطه اخذ ذلك بانه من الاتصال بقوله وجدت بخط فلان وقد تسهل من ثم بلفظ عن فلان فى موضع الوجاده قال ابن الصلاح وذلك تدليس قبيح اذا كان بحيث يوهم سماعه منه على ما سبق فى نوع التدليس فقولى ان نفسه اى نفس من وجد ذلك بخطه حدثه به وجاز لبعضهم فاطلق فى الوجاده حدثنا واخبرنا وانتقد ذلك على فاعله قال القاضى عياض كما علم من يعتد به انه اجاز النقل فيه بحدثنا واخبرنا ولا من يحده معتدا المستند انتهى هذا الحكم فى الروايه بالوجاده واما العمل بها فقال القاضى عياض اختلف ائمة الحديث والفقه والاصول فيه مع اتفاقهم على منع النقل والروايه فعظم المحدثين والفقها من المالكيه وغيرهم اجازوا العمل به قال وحكى عن الشافعى جواز العمل به وقالت طايفه من نظار اصحابه قال وهو الذى نصره الجوينى واختاره غيره من ارباب التحقيق وقال ابن الصلاح قطع بعض المحققين من اصحابه فى اصول الفقه بوجوب العمل به عند الثقه به وقال لو عرض حاذكر ناه على جلة المحدثين لابوه امر الصلاح وما قطع به هو الذى لا يتجه غيره فى الاعصار المتاخره وقال النووى هذا هو الصحيح

ص وان يكن بغير خطه فقل ٭ قال ونحوها وان لم يحصل
بالنسخه الوثق وقل بلغنى ٭ والجزم ترجى جله المفطرن

ش اذا اردت نقل شئ من كتاب مصنف فان كانت النسخه بخط المصنف وقلت بانه خطه فقل وجدت بخط فلان واحكم كلامه كما تقدم وان كانت بغير خط المصنف بان وثقت بصحة النسخه بان قابلها المصنف او ثقة غيره بالاصل او بفرع مقابل على ما تقدم فقل قال فلان او ذكر فلان ونحو ذلك من الفاظ الجزم وان لم تثق بصحه النسخه فقل بلغنى عن فلان او وجدت فى نسخه من الكتاب الفلانى ونحو ذلك مما لا يقتضى الجزم قال ابن الصلاح فان كان المطالع عالما فطينا بحيث لا يخفى

عليه

عليه فى الغالب مواضع الاسقاط والسقط وما احيل عن جهته من غيرها جاز ان يجوز له اطلاق اللفظ الجازم فيما يحكيه من ذلك قال والى هذا فيما احسب استروح كثير من المصنفين فيما نقلوه من كتب الناس والعلم عند الله تعالى

ص كتابة الحديث وضبطه
واختلف الصحاب والاتباع ٭ فى كتبة الحديث والاجماع
على الجواز بعدهم بالجزم ٭ لقوله اكتبوا وكتب السلمى

ش اختلف الصحابة والتابعون فى كتابة الحديث فكرهه ابن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وابو موسى وابو سعيد الخدرى واخرون من الصحابه والتابعين لقوله صلى الله عليه وسلم لا تكتبوا عنى شيا الا القران ومن كتب عنى شيا غير القران فليمحه اخرجه مسلم من حديث ابى سعيد وجوزه او فعله جماعه من الصحابه منهم عمر وعلى وابنه الحسن وعبد الله بن عمرو بن العاص وانس وجابر وابن عباس وابن عمر ايضا والحسن وعطا وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز وحماد القاضى عياض عن اكثر الصحابة والتابعين قال ثم اجمع المسلمون على جوازها وزال ذلك الخلاف ومما يدل على الجواز قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح اكتبوا لابى شاه وروى ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال كنت اكتب كل شئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه انه ذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال له اكتب وفى صحيح البخارى من حديث ابى هريرة قال ليس احد من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم اكثر حديثا منى الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب وهذان الحديثان هما المراد بقولى وكتب السلمى اريد عبد الله بن عمرو السهمى وهذا الاستدلال من الزوايد على ابن الصلاح مما لم اميزه من كلامه وقد ذكر ابن عبد البر فى كتاب بيان اداب العلم ان ابا هريره كان يكتب قال والروايه الاولى اصح وقد اختلف فى الجواب عن حديث ابى سعيد واجمع بينه وبين احاديث الاذن فى الكتابه فقيل ان النهى منسوخ بها وكان النهى فى اول الامر لخوف اختلاطه بالقران فلما امن ذلك اذن فيه وجمع بعضهم بينهما بان النهى فى حق من وثق بحفظه وخيف اتكاله على خطه اذا كتب والاذن فى حق من لا يوثق بحفظه كابى شاه المذكور وحمل بعضهم النهى عن كتابة الحديث مع القران فى صحيفة واحدة لانهم كانوا يسمعون تاويل الاية فربما كتبوه فنهوا عن ذلك لخوف الاشتباه والله اعلم ص

وينبغي اعجام ما يستعجم ٥ وشكل ما يشكل لما يفهم
وقيل كله لذى ابتداء ٥ واكرهوا لملتبس الاسماء
وليكن في الاصل في الهامش ٥ تقطيعه الحروف فهو انفع

ش ينبغي لطالب العلم ضبط كتابه بالنقط والشكل ليؤدّيه كما سمع فقد روينا
في الاوزاعي وقال العجم نوّروا الكتاب قال ابن خلاد هكذا الحديث والصواب الاعجام
وهو النقطان بين التاء من الياء والحاء من الخاء وقال والشكل تقييد الاعراب
اختلفوا هل يقتصر على ضبط المشكل او يضبطه هو وغيره وقال علي بن ابرهيم
البغدادي في كتاب سمات الخط وزوره ان اهل العلم يكرهون الاعجام والاعراب
الا في الملتبس وقال القاضي عياض النقط والشكل يتعين فيما يشكل ويشتبه قال ابن
خلاد قال اصحابنا اما النقط فلا بد منه كانه لا تضبط الا شبا المشكلة الا به وقالوا
انما نشكل ما يشكل ولا حاجة الى الشكلي مع عدم الاشكال قال وقال اخرون الاولى
ان يشكل الجميع قال القاضي عياض وهو الصواب لا سيما للمبتدي وغير المتبحر في العلم
فانه لا يتيسر ما يشكل مما لا يشكل والصواب وجه الاعراب للكلمة من خطابه وقوله وكله
مخفوض بالاضافة وقيل جميع شكل كله وقوله لذى ابتدا ليس يقيد عندي انه
يشكل للمبتدي فقط وانما هو كالتعليل لمن يقول بشكل الكل لاجل المبتدي فهو
مشكل عليه وربما ظن ان الشيء غير مشكل لوضوحه وهو في الحقيقة محل نظر محتاج
الى الضبط ووقع بين العلما خلاف في مسايل مرتبة على اعراب الحديث كحديث
ذكاة الجنين ذكاة امه فاستدل به الجمهور كالشافعي والمالكية وغيرهم
على انه لا يجب ذكاة الجنين في ذكاة امه مع وقوع وهو المشهور في الرواية ورجح الحنفيون
الفتح على التشبيه اي يذكى مثل ذكاة امه ونحو ذلك من الاحاديث التي يترتب
الاحتجاج على الاعراب ثم انه ينبغي الاعتناء بضبط ما يلتبس من الاسما قال ابو
اسحق الحربي او لى الاشيا بالضبط اسما الناس لانه يدخله القياس ولا قبله ولا
بعده شيء يدل عليه وذكر ابو علي الغساني ان عبد الرحمن بن ادريس قال لما
حدثني نعيم بحديث ابي الحوراء السعدي عن الحسن بن علي كتبت تحته حور عين
ليلا اغلط يعني فقراه ابو الجوزا بالجيم والزاي واما صورة ضبط المشكل
فقال القاضي عياض جرى رسم المشايخ واهل الضبط في الحروف المشكلة والكلمات
المشتبهة اذا ضبطت وصححت في الكتاب ان يرسم ذلك الحرف المشكل معرّدا في

حاشية

قبالة الحرف باهمال او نقطه وعلى ذلك ان الانفراد يرفع اشكال
الالتباس بضبط ما فوقه وما تحته من السطور لا سيما مع دقة الكتاب وضيق
الاسطر وذكر ابن الصلاح نحوه ولم يتعرضا لتقطيع الحروف الكلمة المشكلة التي
تكتب في هامش الكتاب وقد رايت غير واحد من اهل الضبط يفعله وهو حسن
وفايدته انه يظهر بتشكيل الحرف كتابته مفردا في بعض الحروف كالنون والياء المثناه
من تحت بخلاف ما اذا كتبت الكلمة كلها والحروف المذكورة في اولها او وسطها
والله اعلم قال ابن دقيق العيد في الاقتراح ومن عادة المتقنين ان يأتوا بالغواني في اول
ايضاح للمشكل فيفرقوا حروف الكلمة في الحاشية ويضبطوها حرفا حرفا ص

ويكره الخط الرقيق لانه لضيق عرفا ولرخا فلا
وشره التعليق والمشق كما شر القراة اذا ما هذ رمّا

ش يكره الخط الرقيق لانه لا ينتفع به من في نظره ضعف وربما ضعف نظر كاتبه بعد
ذلك فلا ينتفع به كما قال احمد بن حنبل لابن اخيه حنبل ابن اسحق ورآه يكتب خطا
دقيقا لا تفعل احوج ما تكون اليه تحونك وهذا اذا كان لغير عذر فان كان
ثم عذر كضيق الورق والرق الذي يكتب فيه او كان رحالا في طلب العلم يريد حمل
كتبه معه فيكون خفيفة الحمل فلا يكره ذلك ومستحب لتحقيق الخط وتجويده
دون المشق والتعليق وقد ذكر عمر بن الخطاب قال شر الكتاب المشق وشر القراة
الهذرمة واجود الخط ابينه انتهى والمشق سرعة الكتابة قاله الجوهري وذكر
ابن قتيبة ايضا عن ابرهيم بن العباس قال وزن الخط وزن القراة اجود القراة
ابينها واجود الخط ابينه وقوله وشره هو بالشين المعجمة اي وشر الخط وقوله
هذرمة هو بالذال المعجمة والهذرمة السرعة في القراة قاله الجوهري ص

وينقط للمهمل لا الحا اسفلا او كتب ذاك الحرف تحت مثلا
او فوقه ثلاثة اقوال له والبعض نقط السين صفا قالوا
وبعضهم نقط فوق المهمل ٥ وبعضهم كالهمز تحت تجعل

ش هذا بيان لكيفية ضبط الحرف المهمل قال القاضي عياض وكما امر بنقط ما
ينقط للبيان كذلك امر بتبيين المهمل ثم ذكر علامات يضبط بها الحرف المهمل
فمنهم من يقلب النقط الذي فوق المعجمات تحت ما يشاكلها من المهملات فينقط
تحت الباء والصاد والطاء والعين ونحوها من المهملات واختلفوا في كيفية نقط السين المهملة
المبهمات

من تحت فقيل هو كصورة النقط من فوق وذكر بعضهم ان شكلها مختلف
فيجعل النقط فوق المعجمة كالتاني وتحت المهملة مبسوطة صفا وهو المراد
بقولي والبعض نقط السين صفا قالوا وقولي كالحا هو استثنا بعض الحروف المهملة
مما ينقط تحته وهو الحا ولم يستثنها ابن الصلاح تبعا للقاضي عياض وكان يدرج
استثنايها والا فلو فعل ذلك لاشتبهت بالجيم فلا يدخل هذا الحرف في عموم
هذه العلامة للمهمل والعلامة الثانية للحرف المهمل ان يكتب ذلك الحرف المهمل
نفسه مفردا تحت الحرف الذي يشار الى اهماله فيجعل تحت الحا المفردة حاء
مفردة صغيرة وكذا تحت الدال والطا والعين قال القاضي عياض وهو عمل
بعض اهل الشرق والاندلس والى هذا اشرت بقولي او كتب ذاك الحرف تحت
وهو خبر لمبتدا محذوف تقديره او علامته كتب ذاك الحرف والعلامة الثالثة
ان يجعل فوق الحرف المهمل صورة هلال كعلامة الظفر مضجعة على قفاها قال
ابن الصلاح ان هذه العلامات الثلاث شايعة معروفة والعلامة الرابعة ان
يجعل فوق المهمل خط صغير قال ابن الصلاح وذلك موجود في كثير من الكتب القديمة
ولا يغلط له كثيرون قلت وسمعت بعض اهل الحديث يفتح الراء من رضوان
فقلت له في ذلك فقال ليس لهم رضوان بالكسر فقلت انما سمي بالمصدر وهو بالكسر
فقال وجدته بخط فلان بالفتح وسمى من لا يحضرني ذكره الان ثم اني وجدت
بعد ذلك في بعض الكتب القديمة هذا الاسم وفوقه فتحة فتاملت الكتاب فاذا هو
بخط فوق الحرف المهمل خطا صغيرا فعرفت انه علامة الاهمال لا الفتح وان الذي قاله
بالفتح من هاهنا اتي لكن ذكر القاضي عياض عن بعض اهل المشرق انه يعلم فوق
الحرف المهمل بخط صغير يشبه النبرة وذكر الجوهري وابن سيده ان النبرة الهمزة
فالله اعلم والعلامة الخامسة ان يجعل تحت الحرف المهمل مثل الهمزة حكاه ابن الصلاح
عن بعض الكتب القديمة وذكر القاضي عياض ان منهم من يقتصر على مثال النبرة تحت الحرف
المهمل ص وان ابى برئ او حيرة اه مراده واختير ان لا برئ

ش جرت عادة اهل الحديث اذا سمعوا الكتاب من طرق ان يبينوا اختلاف الروايات
ان اختلفت على ما سياتي بيانه ويبينوا عند ذكر لفظ كل رواية منها اسم راويها
اما باسمه كاملا وهو اولى وادفع للالتباس واما بما يزيل عليه كحرف او حرفين
في اول كتابه او اخره كما فعل البوني في نسخته من صحيح البخاري فان بين مراده

بذلك

بذلك العلامات في اول كتابه او في اخره كما فعل البوني فلا باس به والا فهو
مكروه لما يقع فيه غيره من الحيرة وفهم مراده ص
وينبغي الدارة فضلا وارتضى لم اغفالها الخطيب حتى يعرضا

ش ينبغي ان يجعل بين كل حديثين دارة صورة ٥ تفصل بين الحديثين وتميز
بينهما وقد روى ابن خلاد من رواية ابي المرتاد ان كتاب ابيه كان هكذا وحكى
ذلك عن احمد والحربي وابن حبيب واستحب الخطيب ان تكون الدارة غفلا فاذا عارض فكل
حديث يعرض من عرضه يقط في الدارة التي تليه نقطة او يخط في وسطها خطا قال وقد
كان بعض اهل العلم لا يعتد من سماعه الا ما كان كذلك وفي معناه ص
وكرها وفصل بمضاف اسم الله كاسمه بسطر ان ضاق فالا ه

ش ويكره ان يفصل بين الخط بين ما اضيف الى اسم الله تعالى وبين اسم الله تعالى في مثل
عبد الله ابن فلان او عبد الرحمن ابن فلان وغير ذلك من الاسماء فيكتب عبد في
اخر السطر ويكتب في السطر الاخر اسم الله وبقية النسب هكذا ذكره ابن الصلاح
انه مكروه وفي كلام الخطيب منعه فانه روى في الجامع عن ابي عبد الله بن بطة
انه قال هذا كله غلط قبيح فيجب على الكاتب ان يتوقاه ويتاقله ويتحفظ منه
قال الخطيب وهذا الذي ذكره ابو عبد الله صحيح فيجب اجتنابه بل على تحمل الكراهة
في النظم وفي كلام ابن الصلاح على التحريم وجعله صاحب اقتراح ايضا من الادب
من باب الوجوب قال الخطيب ومما اكرهه ايضا ان يكتب قال رسول في اخر السطر
ويكتب في اول السطر الذي يليه الله صلى الله عليه وسلم فينبغي التحفظ من ذلك قلت ولا
يختص المنع او الكراهة باسما الله تعالى بل الحكم في اسما النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة
ايضا فقال لو قيل ساب النبي صلى الله عليه وسلم كافر او قاتل ابن صفية في النار بدل
الزبير بن العوام ونحو ذلك فلا يجوز ان يكتب ساب او قاتل في سطر وما بعد ذلك
في سطر اخر وينبغي ان يجتنب ايضا ما تشمئز منه ولو وقع ذلك في غير المضاف
والمضاف اليه كقوله في حديث شارب الخمر الذي اتى به النبي صلى الله عليه وسلم وهو
ثمل فقال لعنه اخزاه الله ما اكثر ما يوتى به فلا ينبغي ان يكتب في اخر سطر وعمر
وما بعده في اول السطر الذي يليه اما اذا لم يكن في شيء من ذلك اسم الله تعالى
او اسم نبيه او اسم الصحابي ما يوهم فيه بان يكون الاسم اخر الكلمة واخر الحديث ونحو
ذلك او يكون بعده شيء مما لا يليم له غير مضاف له فلا باس بالفصل نحو قوله في اخر البخاري

سبحان الله العظيم فانه اذا فصل بين المضاف والمضاف اليه كان ذلك السطر الله العظيم
والمناقاة فى ذلك ومع هذا فجمعهما فى سطر واحد اولى والله اعلم ص

واكتب ثنا الله والتسليما ... مع الصلاة للنبى تعظيما
وان يكن اسقط فى الاصل وقد ... خولف فى سقوط الصلاة احمد
وعله قيد بالرواية ... مع نطقه ما لم يكن حكاية
والعنبرى وابن الحديثى ... لها لاعجالى وعادا عوضا
واجتنب الرمز لها والحذفا ... منها صلاة او سلاما تكفى

ش يعنى ان يحافظ على كتب الثنا على الله تعالى عند ذكر اسمه نحو عز وجل وتبارك وتعالى
ونحو ذلك وكذا كتابة الصلاة والتسليم على النبى صلى الله عليه وسلم عند ذكره والايمام من
تكرر ذكره فاجره عظيم وقد قيل فى قوله صلى الله عليه وسلم اولى الناس بى اكثرهم على صلاة
انهم اهل الحديث وذلك لكثرة ما يتكرر ذكره فى الروايه فيصلون عليه فان كان الثنا
والصلاة والتسليم ثابتا فى اصل سماعه او اصل شيخه فواضح وان لم يكن فى الاصل فلا
يتقيد به ايضا بل يتلفظ به ويكتبه وذلك لانه ثنا ودعا يثبته لا كالام يرويه
واما ما وجد فى خط احمد بن حنبل من اغفال الصلاة والتسليم فقال الخطيب قد خالفه غيره
من ائمه المتقدمين قال ابن الصلاح لعل سببه انه كان يرى التقييد فى ذلك بالروايه وغيره
عليه اتصالها فى جميع من وقفه من الرواة قال الخطيب ويغنى انه كان يصلى على
النبى صلى الله عليه وسلم نطقا لا خطا وقد قال ابن دقيق العيد الى ما فعله احمد فقال فى
الاقتراح والذى ينبغى ان يقال ان تتبع الاصول والروايات وقال اذا ذكر الصلاه انقطاعا
غير ان يكون فى الاصل فينبغى ان يصححها قرينه تدل على ذلك من كونه يرفع راسه عن
النظر فى الكتاب وينوى بقلبه انه هو الصلى ها حاكيا عن غيره وقال عبد الله بن سنان
سمعت عباسا العنبرى وعلى بن الحديثى يقولان ما تركنا الصلاة على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى كل حديث سمعناه وربما عجلنا فنقبض الكتاب فى كل حديث حتى يرجع اليه
قال النووى ولذا الترضى والترحم على الصحابه والعلماء وسائر الاخيار ويكره ان يرمز
للصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى الخطابان يقتصر من ذلك على حرفين ونحوه ذلك بل
يكتب صلعم ليشير بذلك الى الصلاة والتسليم ويكره حذف واحد من الصلاة والتسليم
والاقتصار على احدهما كما يفعله الخطباء فى خطبه الاقتصار على الصلاه فقط
شاهدته يخطبه كذلك فى كتاب الموضح وليس بمرضى فقد قال حمزه الكنانى فى كتب

اكتب

اكتب عند ذكر النبى صلى الله عليه وسلم ورايت الكتب كلهم فرايت النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام فقال لى
مالك لا تتم الصلاة على فقلت فما كتبت بعد ذلك صلى الله عليه الا كتبت وسلم

ص المقابله

ثم عليه العرض بالاصل ولو ... اجازة او اصل اصل الشيخ او
فرع مقابل وحبر العرض مع ... استاده بنفسه اذ يسمع
وقيل بل مخ نفسه واشترطا ... بعضهم هذا وفيه غلطا
وينظر السامع حين يطلب ... فى نسخه وقال يحيى تجب

ش على الطالب مقابلة كتابه بكتاب شيخه الذى يرويه عنه سماعا او اجازة او باصل
اصل شيخه المقابل به اصل شيخه او بفرع مقابل باصل السماع المقابلة المشروطه
وقال القاضى عياض مقابلة النسخه باصل السماع متعينة لا بد منها وقد قال عروة
لابنه هشام عرضت كتابك قال لا قال لم تكتب وقال الاوزاعى ويحيى بن ابى كثير
مثل الذى يكتب ولا يعارض مثل الذى يدخل الخلاء ولا يستنجى وعن الاخفش
قال اذا نسخ الكتاب ولم يعارض ثم نسخ ولم يعارض خرج اعجميا ثم افضل المعارضه
ان يعارض كتابه فى حال تحديثه به فقال ابو الفضل الجارودى اصدق المعارضه
مع نفسك والقوله الاولى وقال بعضهم لا تصح مقابلته مع احد غير نفسه
ولا يقلد غيره حكاه القاضى عياض عن بعض اهل التحقيق قال ابن الصلاح وهذا
مذهب متروك ويستحب للطالب ان ينظر فى نسخته حاله السماع وكم ليس
معه النسخه نظر فى نسخه من معه نسخه وسئل يحيى بن معين عن من لم ينظر
فى الكتاب سوى المحدث يقرا هل يجوز ان تحدث بذلك عنه فقال اما عندى فلا
فلا يجوز ولكن عامه الشيوخ هكذا سماعهم قال ابن الصلاح وهذا من مذاهب
اهل التشديد فى الروايه والصحيح ان ذلك لا يشترط وانه يصح السماع وان لم
ينظر اصلا فى الكتاب حاله القراءة وانه لا يشترط ان يقابله بنفسه بل يكفيه مقابلته
نسخته باصل الراوى وان لم يكن ذلك حاله القراءة وان كانت المقابلة على
يدى غيره اذا كان ثقة موثوقا بضبطه ص

وجوز الاستاذ ان روى من ... غير مقابل والخطيب ان
يبر والنسخ من اصل ولم ... يرد صحة نقل ناسخ والشيخ قد
شرطه ثم اعتبه باذكرا ... فى اصل الاصل لا الكثر مهورا

ش اختلفوا فى رواية الراوى من كتابه الذى لم يعارض فقال القاضى عياض لا يجل

للحكم التقى الرواية عما لم يقابل باصل شيخه او نسخة تحقق وثق عقابلتها بالاصل
ويكون مقابلته لذلك مع الثقة المامون على ما ينظر فيه فاذا جاء حرف مشكل نظر معه
حتى يتحققوا ذلك **وذهب** الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني الى ذلك **وسيل** ابو بكر
الاسماعيلي هل للرجل ان يحدث مما كتب عن الشيخ ولم يعارض باصله قال نعم ولكن لا
بد ان يبين انه لم يعارض واليه ذهب ابو بكر البرقاني واجازه الخطيب بشرط ان تكون
نسخته نقلت من الاصل وان يبين عند الرواية انه لم يعارض **قال** ابن الصلاح وكاد يدرج
شرطا ثالثا وهو ان يكون ناسخ النسخة ممن له اصل لتعبر مستقيم المعقل بل صحيح النقل
قليل السقط ثم انه ينبغي ان يراعي في كتاب شيخه بالنسبة الى من فوقه مثل ما ذكرنا انه
يراعيه من كتابه وكما يكون لمن اذا راى سماع شيخ لكتاب قراءه عليه من اي نسخة
اتفقت والتهور الوقوع في الشيء بقلة مبالاة قاله الجوهري ص

تخريج الساقط

وكتب الساقط وهو اللحق ◦ حاشية الى اليمين بلحق
ما لم يكن اخر سطر وليكن لفوق والسطور اعلى فحسن
وخرجن للسقط من حيث سقط ◦ متعطفا له وقيل صل بخط
وبعده اكتب صح او ذرجعا ◦ او كرر الكلمة لم تسقط معا
وفيه لبس ولغير الاصل ◦ خرج بوسط كلمة المحل
ولحياض لا تخرج ضبب ◦ او صحح من لحوق لبس وابى

ش اهل الحديث يكتبون ما سقط من اصل الكتاب فالحق بالحاشية او بين
السطور اللحق بفتح اللام والحاء المهملة معا واما اشتقاقه فيحتمل انه من الالحاق **قال**
الجوهري واللحق بالتحريك شيء يلحق تالوك **قال** واللحق ايضا من التمر الذي يأتي بعد
الاول **وقال** صاحب المحكم اللحق كل شيء يحق شيا او الحق به من الحيوان والنبات
وحمل النخل واشد ولحق يلحق من اعرابها ويحتمل انه من الزيادة ويدل عليه
كلام صاحب المحكم فانه قال واللحق الشيء الزايد **قال** ابن عيينة كانه بين اسطر كتب وقد
في شعر نسب لاحمد بن حنبل بالسكان الحاء **انشده** الشريف ابو علي محمد بن احمد
ابن ابي موسى الهاشمي لاحمد بن حنبل

من طلب العلم والحديث ثلاثة ◦ يضجر من خمسة يقاسيها
دراهم للعلوم يجمعها ◦ وعند نشر الحديث يقتيها
يضجر الضرب في دفاتره ◦ وكثرة اللحق في حواشيها

يغسل

يغسل اثوابه وبرته من اثر الحبر ليس بنقشها

وكانه خوف اضاعة الحاجة لضرورة الشعر **واما** كيفية كتابة ما سقط من الكتاب
فلا ينبغي ان يكتب بين السطور لانه يضيقها ويغلس ما يقرا خصوصا ان كانت
السطور ضيقة متلاصقة والاولى ان يكتب في الحاشية **ثم** الساقط لا يخلو اما ان يكون
سقط من وسط السطر او من اخره فان كان من وسط السطر فيخرج له الى جهة
اليمين وسيأتي صفة التخريج له لاحتمال ان يطرأ في بقية السطر سقط اخر فيخرج
له الى جهة يسار فلو خرج للاول لليسار ظهر في السطور سقط اخر فان خرج له
الى جهة اليسار ايضا اشتبه موضع هذا السقط بموضع هذا السقط والاسهل
خرج للثاني الى اليمين تقابل طرفا التخريجين وربما التقى قرب السقطين فيظن ان ذلك
ضرب على ما بينهما على ما سيأتي في صفة الضرب وان كان الذي سقط محلحق بعد تمام
السطر **فقال** القاضي عياض وجه ان يخرجه الى جهة الشمال لقرب التخريج من
اللحق وسرعة لحاق الناظر به وكانه امن نقص يحدث بعده فلا يوجب الى تخريجه
الى اليمين وتبعه ابن الصلاح على ذلك نعم ان ضاق ما بعد اخر السطر لقرب الكتابة من
طرف الورقة او لضيقه بالتجليد بان يكون السقط في الصفحة اليمنى فلا باس حينئذ بالتخريج
الى جهة اليمين **وقد** رايت ذلك في خط غير واحد من اهل العلم **ثم** الاولى ان
يكتب الساقط صاعدا لفوق الى اعلى الورقة من اي جهة كان تخريج الساقط اليمين
او الشمال لاحتمال حدوث سقط اخر فيكتب الى اسفل فلو كتبه الاولى الى اسفل لم
يحدث للسقط الثاني موضعا يقابله بالحاشية خاليا وهذا معنى **قولي** ولكن
لفوق والاولى ان يبتدئ السطور من اعلى الى اسفل فان كان التخريج من جهة اليمين
اقتضت الكتابة الى جهة باطن الورقة وان كان في جهة الشمال انتهت الكتابة الى
طرف الورقة وذلك لان الساقط ربما زاد على السطر والسطرين واكثر فلو كتب
الساقط من اسفل لربما فرغ السطر ولم يتم الساقط فلا يجد له موضعا يكمله الا
بالانتقال الى موضع اخر بتخريج او اتصال وهذا فيما اذا كتب الساقط لفوق فان كانت
الكتابة الى اسفل بان يكون ذلك في السقط الثاني او خالف وخرج الى اسفل
فينعكس الحال فيكون انتهاء الكتابة في الجانب اليمين الطرف الورقة وفي الجانب اليسار الى
باطن الورقة وهذا معنى **قولي** والسطور اعلى اي ولتكن السطور اعلى **وقولي** فحسن
هو فعل ماض بضم السين اي فحسن هذا الفعل ممن يفعله **واما** صفة التخريج للساقط

فقال القاضي عياض احسن وجوهها ما استمر عليه العمل عندنا من كتابه ملحق بوضع
النقص صاعدا تحت السطر الذي فوقه ثم ينعطف الى جهة التخريج في الحاشية انعطافا
يشير اليه قال ابن الصلاح ان المختار هذه الكيفية وقال ابن خلاد اجوده ان يخرج
من موضعه حتى يلحق به طرف الحرف المبتدا به من الكلمة الساقطة في الحاشية وهذا
معنى قولي وقيل يصل بخط قال القاضي عياض وهذا فيه بيان لكنه تسخيم للكتاب
وتسويد له لا سيما ان كثرت الالحاقات والنقص وقال ابن الصلاح ايضا هذا غير مرضي
قلت فان لم يكن اللحق قبالة موضع السقوط بان لا يكون ما يقابله خاليا وكتب اللحق
في موضع اخر فينبغي حينئذ جر الخط الى اول اللحق او يكتب قبالة موضع السقوط
يتلوه لذا وكذا في الموضع الفلاني ونحو ذلك لزوال اللبس وقد رايت خطا غير واحد
ممن يعتمد اتصال الخط اذا بعد اللحق عن مقابل موضع النقص وهو جيد حسن ثم اذا
انتهت كتابة الساقط كتب بعده صح قال القاضي عياض وبعضهم يكتب اخره بعد التصحيح
رجع وقال ابن خلاد ان الاجود ان يكتب في الطرف الثاني حرف واحد مما يتصل به
الدقة ليدل ان الكلام قد انتظم وهذا معنى قولي او كرر الكلمة لم يسقط اي التي لم
يسقط في الاصل بل سقط ما قبلها وهذا اختاره القاضي عياض عن اختيار بعض
اهل الصنعة من اهل المغرب ايضا قال وليس عندي باختيار حسن قرب كلمة قد يجري
في الكلام مكررة مرتين او ثلاثا لمعنى صحيح فاذا كرر بها الحرف لم نامن ان توافق ما
يتكرر حقيقة او يشكل امره فيوجب ارتيابا وزيادة اشكال قال ابن الصلاح وليس
ذلك بمرضي قال القاضي عياض وبعضهم يكتب انتهى اللحق قال والصواب التصحيح
وهذا كله في تخريج الساقط واما ما يكتب في حاشية الكتاب من غير الاصل من شرح
او تنبيه على غلط او اختلاف رواية او نسخة او نحو ذلك فالاولى ان تخرج له على
نفس الكلمة التي من اجلها كتبت الحاشية لا بين الكلمتين وقال القاضي لا يجوز ان يخرج
اليه فان ذلك يدخل اللبس ويحسب من الاصل قال ولا يخرج الا ما هو من نفس
الاصل لكن ربما جعل على الحرف كالضبة والتصحيح ليدل عليه وسياتي بيان التضبيب
والتصحيح بعده وقال ابن الصلاح التخريج اولى واد ل اي من وسط الكلمة كما تقدم

ص التصحيح والتمريض وهو التضبيب

وكتبوا صح على المعترض به للشك ان نقلا ومعنى ارتضى
وحرضوا وضبوا صاد كلمة فوق الذي صح ورودا وفسد

وضبوا

وضبوا في القطع والارسال ويعضهم في الاعضل الخ الى
يكتب صاد اعند عطف اسمه توهم تضبيبا لذاك اذما
تحتصر التصحيح بعض يوهم واغا عيره من يفهم

ش التصحيح هو كتابة صح على الحرف الذي يشار الى صحته والتمريض والتضبيب هو
كتابة صوره ص هكذا فوق الحرف الذي يشار الى تمريضه ووجدت عن ابي القاسم
ابن الاقليلي واسمه ابراهيم بن محمد بن ذكريا قال كان شيوخنا من اهل الادب وفي الجملة
للقاضي عياض شيوخنا من اهل العربية يتعاملون ان الحرف اذا كتب عليه صح ان ذلك
علامة لصحة الحرف فوضع حرف كامل على حرف صحيح واذا كان عليه صاد ممدودة
دون حاء كان علامة ان الحرف سقيم اذا وضع عليه غير تام ليدل نقص الحرف على
اختلاف الحرف قال ويسمي ذلك الحرف ايضا صبة اي ان الحرف يثقل بها لا يتجه
لغراة كما ان الصبة تثقل بها قال ابن الصلاح ولانها اشبهت الصبة التي تجعل على
كسر او خلل فاستعير لها اسمها قلت هذا بعيد كان صبة القدح جعلت
للجبر وهذه ليست جابرة وانما هي علامة لكون الرواية هكذا ولم يتجه وجهها
فهي علامة لصحة وروده لئلا يظن الراوي انها من غلط فيصلحها وقد بقي
بعد ذلك من يظهر له وجه ذكر وقد غير بعض المتحاسرين بزيادة الصواب اثباته
وقد تتبعت ما ذكره القاضي عياض وتبعه ابن الصلاح وبحمد الله اعلم ولا يصح
الا على ما هو عرضة للشك والخلاف وقد صح روايته ومعنى لبعض ابهم لم يحصل
عنده وانه قد ضبط وصح على الوجه واما ما صح من طريق الرواية وهو فاسد من جهة
المعنى او اللفظ او الخط بان يكون غير جار في العربية او شاذا او مصحفا او ناقصا
وما اشبه ذلك فجرت عادة اهل التقييد كما قال القاضي عياض ان يمدوا على
اوله مثل الصاد وتلزق بها الكلمة المعلم عليها ليلا يظن صحيحا قال ويسمونه
ضبة ويسمونه تمريضا قال ومن مواضع التضبيب ان يقع في الاسناد ارسال او
انقطاع فمن عادتهم تضبيب موضع الارسال والانقطاع قال ويوجد في بعض
الاصول القديمة في الاسناد الذي يجتمع فيه جماعة معطوفة اسماؤهم بعضها على
بعض علامة تشبه الصبة فيما بين اسمائهم فتوهم من لا خبرة له انها ضبة وليست
بضبة وكانها علامة وصل فيما بينهما انتهت تاكيدا للعطف خوفا من ان يجعل
عن كان الواو والله اعلم عند الله تعالى قال ثم ان بعضهم ربما اختصر علامة التصحيح فجاء صورتها

تشبه صورة المضيب والبطنة من خير ما اوتيه الانسان ص
الكشط والمحو والضرب
وما يزيد في الكتاب بعد كشطا ومحوا او ضرب اجود
وصله بالحروف خطا اولا مع عطفه او كتب لا ثم الى
او نصف دارة والاصفر اسفل في كل جانب وعلم سطرا
سطرا اذا ما كثرت سطوره او لا واو ان حرف الى تكريره
فابق ما اول سطر ثم ما اخر سطر ثم ما تقدما
او استجد قولا ان ما لم يضف او يوصف ونحوهما فاكتف
ش لما تقدم الحاق الساقط ناسب تعقيبه بابطال الزايد فاذا وقع في الكتاب شئ زايد ليس
منه فانه ينفى عنه اما بالكشط وهو الحك واما بالمحو بان تكون الكتابة في لوح او
ورق او رق صقيل جدا في حال الرداءة المكتوب وقد روي عن سحنون انه كان يرى
كتب الشئ ثم لعقه واما بالضرب عليه قال ابن الصلاح والضرب خير من الحك والمحو
وروينا عن ابي محمد بن خلاد الرامهرمزي قال قال بعض اصحابنا الحك تهمة قال
واجود الضرب ان لا يطمس الحرف المضروب عليه بل يخط من فوقه خطا جيدا بينا
يدل على ابطاله ويقرأ من تحته ما خط عليه وقد اثبت عن ابنا عن القاضي
عياض قال سمعت ابا محرز سفيان بن العاص الاسدي يحكي عن بعض شيوخه انه
كان الشيوخ يكرهون حضور المستملين مجلس السماع حتى لا يشتهر شئ مما يبشر
منه ربما يصح في رواية اخرى وقد يسمع الكتاب مرة اخرى على شيخ اخر يكون ما
بشر من رواية هذا صحيحا في رواية الاخر فيحتاج الى الحاقه بعد ان بشر وهذا
اذا خط عليه ووافقه من رواية الاول وصح عند الاخر اكتفى بعلامة الاخر عليه
بصحته انتهى وقد اختلف في كيفية الضرب على خمسة اقوال الاول ما تقدم نقله عن
الرامهرمزي وحكاه القاضي عياض عن الاكثرين قال لكن يكون الخط مختلطا
بالكلمات المضروب عليها وهو الذي يسمى الضرب والشوش والثاني
لا يخلط الضرب بواو ايل الكلمات بل يكون فوقها منفصلا عنها لكنه يعطف طرفي
الخط على اول المبطل واخره حكاه القاضي عياض عن بعضهم واليه الاشارة بقولي
او لا مع عطفه اي او لا تصله بالحروف بل عطفه عليها من الطرفين مثال الضرب في هذا القول هكذا
والقول الثالث ان يكتب في اول الزوايد لا وفي اخره الى قال القاضي عياض ومثل هذا

وهو

يصح

يصلح فيما صح في بعض الروايات وسقط من بعض في حديث او كلام قال وقد يكتفى
في مثل هذا ان ثبتت له فقط او باثبات لا والى فقط والى هذا القول الاشاره بقولي
او كتب لا ثم الى وهو مصدر واخره منصوب على نزع الخافض اي بعد الزايد
بالكشط او المحو او الضرب او كتب كذا لا مثال الابطال في هذا القول هكذا الى
والقول الرابع ان يحوق في اول الكلام الزايد نصف دارة وعلى اخره بنصف دارة
واليه الاشارة بقولي او نصف دارة اي اوله واخره والفاء منصوبة عطفا على محل
المضاف اليه ومثال ذلك على هذا القول والقول الخامس ان تكتب في اول الزيادة
دايرة صغيرة وكذلك في اخرها دايرة حكاه القاضي عياض عن بعض الاشياخ
المحتسبين لكنهم قال ويسميها صفرا كما يسميها اهل الحساب ومعناها خلو موضعها
من عدد وكذلك ها هنا بشئ يخلو ما بينهما عن صحة واليه الاشاره بقولي او لا
صفره مثال ذلك وقولي وعلم سطرا سطرا الى اخره هو مبني على القول الاخير
انه يعلم اول الزايد واخره من غير عرض اي فاذا كثرت سطور الزايد فاجعل علامة ابطاله
في اول كل سطر واخره للبيان ان ثبت او انكر العلامة بالكتف بها في اول الزايد واخره
وان كثرت السطور حكاه القاضي عياض عن بعضهم انه ربما اكتفى بالتحويق على اول
الكلام واخره وربما كتب عليه لا في اوله والى في اخره واليه الاشاره بقولي اولا وهذا
كله فيما اذا كان الزايد غير مكرر فان كان حرفا تكرر كتابته فالذي رواه القاضي
عياض ان كان تكراره في اول سطر ان يضرب على الثاني ليلا يطمس اول السطر وان
كانت احدى الكلمتين في اخر سطر والاخرى في اول الذي يليه فيضرب على الاولى وان كانت
الكلمتان معا في اخر السطر فيضرب على الاولى صونا لاوايل السطور واواخرها وراعاة
اول السطر اولى وان كان التكرار لهما في وسط السطر ففيه قولان حكاهما ابن خلاد
وغيره في اصل المسئلة من غير مراعاة لاوايل السطور واواخرها احدهما ان اولاهما
بالابطال الثاني لان الاول كتب على صوابه فالخطأ اولى بالبطلان والقول الثاني اوكاهما
بالبقاء اجودهما صورة واد لهما على قراءته وهذا معنى قولي او استجد اي استجد للابقاء
اجودهما وقد اطلق ابن خلاد الخلاف من غير مراعاة لاوايل السطور واواخرها من
غير مراعاة للفصل بين المضاف والمضاف اليه ونحو ذلك قال القاضي عياض وهذا
عندي اذا تساوت الكلمات في المنازل فان كان مثل المضاف والمضاف اليه فتكرر
احدهما فينبغي ان لا يفصل في الخط ويضرب بعد على المنكرر من ذلك سواء كان ذكرا او لا او اخرا

وكذلك الصفة مع الموصوف ونحو هذا فمراعاة هذا مضطر اليه للفهم فمراعاة للعاني
اولى من مراعاة تحسين الخط واستحسن ابن الصلاح من القاضي هذا التفصيل كله

ص العمل في اختلاف الروايات

وليبن اولا على روايه ٭ كتابه وحسن الجنابه
بغيرها بكتب مرا وسمعيا ٭ او مرا او بكتبها تعقبا
بحمرة وحيث زاد الاصل ٭ حوقه بحمرة وبجلوا

ش اذا كان الكتاب مرويا برواية او اكثر ووقع الخلاف في بعضها فينبغي لمن اراد ان يجمع بين روايتين فاكثر في نسخة واحدة ان يبني الكتاب اولا على رواية واحدة ثم ما كان من رواية اخرى الحقها في الحاشية او غيرها مع كتابة اسم راويها معها او الاشارة اليه بالرمز ان كانت زيادة وان كان الاختلاف بالنقص اعلم على الزايد انه ليس في رواية فلان باسمه او الرمز اليه وان شاء كتب زيادة الرواية الاخرى بحمرة وما نقص منها حوق عليه بالحمرة فقد حكاه القاضي عياض عن كثير من الاشياخ واهل الضبط كابي ذر الهروي وابي الحسن القابسي وغيرهما وقولي ويجلوا يوضح مراده بالرمز او الحمرة في اول الكتاب واخره على ما سبق ولا يعتمد على حفظه في ذكر وذكره فربما نسي كما قال القاضي عياض ان لا يشاهل في ذكر ولا يهمله وقد يقع كتابه الى غيره فيقع في حيرة من رموزه كما قال ابن الصلاح

ص الاشارة بالرمز

واختصروا في كتبهم حدثنا ٭ على ثنا او نا وقيل دثنا
واختصروا اخبرنا على انا ٭ او ارنا والبيهقي ابنا

ش جرت عادة اهل الحديث باختصار بعض الخاط في الخط دون النطق فمن ذلك حدثنا والشهور عندهم حذف شطرها الاول ويقتصر من منه على ثنا ورما اقتصروا على الضمير فقط فقالوا انا ورما اقتصروا على حذف الحا فقط فكتبوا دثنا قال ابن الصلاح انه رآه في خط الحاكم وابي عبد الرحمن السلمي والبيهقي ومن ذلك اخبرنا والشهور في اختصارها حذف الاصول الكلمة والاقتصار على الالف والضمير ورما لم يحذف بعضهم الرا وبعضهم يحذف الخا والرا ويكتب ابنا وقد فعله البيهقي في طايفة من المحدثين قال ابن الصلاح وليس بحسن ص

قلت ومن قال اسناد ابرده ٭ قافا وقال الشيخ حذف فهل عهد
خطا ولا بد من النطق كذا ٭ قيل له وينبغي النطق بدا

فقال ارنا مم

ش ومما جرت عادة اهل الحديث حذفه قال في اثناء الاسناد في الخط او الاشارة اليها بالرمز فرايت في بعض الكتب المعتمدة الاشارة اليها بقاف فبعضهم يجمعها مع اداة التحديث فيكتب قثنا يريد قال حدثنا وقد توهم بعض من رآى هذا هل هذا انها الواو التي تاتي بعد حتى التحويل وليس كذلك وبعضهم يفردها فيكتب قثنا وهذا اصطلاح متروك قال ابن الصلاح جرت العادة بحذفها خطا لا لفظا ومن ذكر حال القراءة لفظا قال واذا تكررت كلمة قال في قوله في كتاب البخاري ثنا صالح بن حيان قال قال عامر الشعبي حذفوا احديهما في الخط وعلى القاري ان يلفظ بهما جميعا وقد سيل ابن الصلاح في فتاويه عن ترك القاري قال فقال هذا خطا من فاعله قال والاظهر انه لا يبطل السماع به لان حذف القول جايز اختصارا وقد جآء به القرآن العظيم وكذا قال النووي في التقريب والتيسير تركها خطا والظاهر صحة السماع وقولي كذا قيل له اي كذا لفظ قيل له فيما اذا كان في اثناء الاسناد قرى على فلان اخبرك فلان قال ابن الصلاح فينبغي للقاري ان يقول فيه قيل له اخبرك فلان قال ووقع في بعض ذلك قرى على فلان ثنا فلان فهذا يذكر فيه قال انتهى وكان بعض من لقيته من ايمة العربية يذكر هذا اشتراط المحدثين التلفظ فقال في اثناء السند وهو العلامة شهاب الدين عبد اللطيف ابن عبد العزيز ابن المرحل وما ادري ما وجه انكاره لذلك لان اصل الفصل بين كلامي المتكلم للتمييز بينهما وحيث لم يفصل فهو مضمر والاضمار خلاف الاصل

ص وكتبوا عند انتقال من سند ٭ لغيره ح وانطق بها وقد
راى الرهاوي ان لا تقرا ٭ وانها من حايل وقد راى
بعض لي الغرب ان يقوله ٭ كانها الحديث قط وقيلا
بل حا تحويل وقال قلب ٭ سماعها صح فما منها انتحى

ش جرت عادة اهل الحديث وكتبته انه اذا كان الحديث اسناد ان فاكثر وجمعوا بين الاسانيد في متن واحد انهم اذا انتقلوا من سند الى اسناد الى آخر كتبوا بينهما حا مفردة مهملة مصورة ح والذي عليه عمل اهل الحديث ان ينطق القاري بها كلمة مفردة واختاره ابن الصلاح وذهب الحافظ ابو محمد عبد القادر بن عبد الله الرهاوي الى ان القاري لا يلفظ بها وانها حا من حايل اي تحويل بين الاسنادين وانكر كونها من قولهم الحديث وغير ذلك لما سأله ابن الصلاح عن ذلك قال ابن الصلاح وذاكرت فيها

بعض اهل العلم من اهل المغرب وكتبت له عن بعض من لقيت من اهل الحديث انها
حاء مهملة اشارة الى قولنا الحديث فقال اهل المغرب وما عرفت بينهم اختلافا
يجعلونها حاء مهملة ويقول احدهم اذا وصل اليها الحديث قال ابن الصلاح وحكى البعض
من جمعتني اناة واياة الرحلة بحر البيان عمر وصفه بافضل من الاصبهانيين انهما من
التحويل اي من اسناد الى اسناد اخر وقال ابن الصلاح وجدت بخط الاستاذ الحافظ
ابي عثمان الصابوني والحافظ ابي مسلم عمر بن علي المليني البخاري والفقيه المحدث
الحافظ ابي سعيد الخليلي في مكانها بعد عنها صح صريحة قال وهذا يشعر بكونها
رمزا الى صح وحسن اثبات صح هاهنا ليلا يتوهم ان حديث هذا الاسناد سقط
وليلا يركب الاسناد الثاني على الاول فيجعلا اسنادا واحدا

كتاب السماع

ويكتب اسم الشيخ بعد البسملة والسامعين قبلها مكملة
مؤرخا وجنبها بالطرة او اخر الجزء والاظهرة
بخط موثوق بخطه عرفا ولو بخطه لنفسه كفى
ان حصل الكل والا استملى من ثقة صح شيخ ام لا

ش قال الخطيب في كتابه الجامع يكتب الطالب بعد البسملة اسم الشيخ الذي سمع الكتاب
منه وكنيته ونسبه قال وصورة ما ينبغي ان يكتبه حدثنا ابو فلان فلان بن فلان
ابن فلان الفلاني قال حدثنا فلان وبسوقي ما سمعه من الشيخ على لفظه واذا كتب
الطالب الكتاب المسموع ينبغي ان يكتب بورقة السطر التسمية اسماء من سمع معه
وما يتعلق وقت السماع قال وان احب كتب ذلك في حاشية اول ورقة من الكتاب
فكلاهما قد فعله شيوخنا قال وان كان سماعه للكتاب في مجالس عدة كتب عند
انتهاء السماع في كل مجلس علامة البلاغ ويكتب في الذي يليه التسميع والتاريخ
كما حكيت في اول الكتاب فعلى هذا اشاهرت اصول جماعة من شيوخنا مرسومة
قال ابن الصلاح ولا باس بكتبته اي التسميع اخر الكتاب وفي ظهره وحيث يخفى
موضعه وقولي مكملة اي ويكتب اسماء السامعين قبل البسملة مكملة الانساب
والعدد فيكتب اسماءهم واسماء ابائهم واجدادهم وانسابهم التي يعرفون بها ولا
يسقط احد اسمه قال ابن الصلاح وعليه الحذر من اسقاط اسماء احد منهم لغرض
فاسد قال وينبغي ان يكون التسميع بخط موثوق به غير مجهول الخط قال ولا باس على

صاحب الكتاب اذا كان موثوقا به ان يقتصر على اثبات سماعه بخطه لنفسه فطالما فعل الثقات
ذلك قال فان كان مثبت السماع غير حاضر في جميعه لكن اثبته معتمدا على اخبار من يثق
بخبره من حاضر به فلا باس بذلك ان شاء الله تعالى وقولي صح شيخ ام لا اي كما يشترط كتابة
الشيخ المسمع التصحيح على التسميع بعد ان يكون كاتب السماع ثقة

وليعر المسمى به ان يستعير وان يكن بخط غالك سطر
فقد راى حضر واسمعل اخذ الزبيري فرضها ان يسيلوا
اذ خطه على الرضى به دل كما على الشاهد ما تحمل
وليحذر المعار تطويلا وان يثبت قبل عرضه عالم بين

ش اي ومن كان اسمه في طبقة السماع فاراد ان يستعير الكتاب من مالكه ليستنسخه
او ينقل سماعه منه فليعره اياه استحبابا فان كان التسميع بخط مالك الكتاب فقد
قال جماعة من الائمة بوجوب العارية وروى ابن خلاد ان رجلا ادعى على رجل
بالكوفة سماعا منعه اياه فتحاكما الى قاضيها حفص بن غياث وهو من الطبقة الاولى
من اصحاب ابي حنيفة فقال لصاحب الكتاب اخرج الينا كتبك فما كان من سماع هذا
الرجل بخط يدك الزمناك وما كان بخطه اعفيناك منه وقال ابن خلاد سالت
ابا عبد الله الزبيري وهو من ائمة اصحاب الشافعي عن هذا فقال لا بحي في هذا الباب
حكم احسن من هذا ان خط صاحب الكتاب دال على رضاه باستماع صاحبه معه
وقال ابن خلاد وقال غيره ليس بشيء وقال للخطيب انه تحوكم في ذلك الى اسمعيل بن اسحق
القاضي وهو امام اصحاب مالك فاطرق مليا ثم قال للمدعي عليه ان كان سماعك في كتابك
بخط يدك فلزمك ان تعيره وان كان بخط غيرك فانت اعلم قال ابن الصلاح
ويرجع حاصل اقوالهم الى ان سماع غيره اذا ثبت في كتابه برضاه فيلزمه اعارته اياه
وقد كان له ان يبين لمن وجهه ثم وجهه بان ذلك بمنزلة شهادة له عنده فيلزمه
اداؤها بما حوته وان كان فيه بذل ماله كما يلزم متحمل الشهادة اداؤها وان كان
بذل نفسه بالسعي الى مجلس الحكم لاداتها انتهى ثم اذا اعاره فليحذر المعار له
من التطويل بالاعارية والا بتطايه عليه الا بقدر الحاجة فقد روينا عن الزهري انه قال
اياك وغلول الكتب قيل وما غلول الكتب قال حبسها عن اصحابها وروي عن الفضيل
ابن عياض قال ليس من فعال العلماء ان تاخذ سماع رجل وكتابه فتحبسه عنه ثم اذا نسخ
الكتاب فلا يثبت سماعه عليه ولا ينقله الا بعد العرض والمقابلة وذلك لا ينبغي اثبات

سماع على كتاب الا بعد المقابلة الا ان يتيقن في النقل والاثبات ان النسخة غير مقابلة

صفة الرواية الحديث واداؤه

ولا يروي من كتابه والاعمى من حفظه فيجوز للاكثر

وعن ابي حنيفة المنع كذا عن مالك والشافعي اذا

راى سماعه ولم يذكر بعض سماعه المنع وقال ابن الحسن

مع ابي يوسف ثم الشافعي والاكثرين بالجواز الواسع

ش اختلفوا في الاحتجاج لمن لا يحفظ حديثه وانما يحدث من كتابه معتمدا عليه

فذهب الجمهور الى جواز الرواية لذلك وثبوت الحجة به اذا كان قد ضبط سماعه

وقابل كتابه على الوجه الذي سبق ذكره في المقابلة وروي عن ابي حنيفة ومالك انه لا

حجة الا فيما رواه الراوي من حفظه وتذكره واليه ذهب ابو بكر الصيرفي الشافعي

من الشافعية والصواب كما قال ابن الصلاح الاول واذا وجد سماعه في كتابه وهو

غير ذاكر له فحكي عن ابي حنيفة انه لا يجوز روايته واليه ذهب بعض اصحاب

الشافعي وخالف ابو حنيفة في ذلك صاحباه محمد بن الحسن والقاضي ابو يوسف فذهبا

الى الجواز واليه ذهب اصحاب الشافعي واكثر اصحابه وقال ابن الصلاح ينبغي ان يبنى

على الخلاف في جواز اعتماد الراوي على كتابه في ضبط ما سمعه فان ضبط اصل

السماع كاصل المسموع فكما كان الصحيح وبه عليه اكثر اهل الحديث جواز الاعتماد

على الكتاب المصون في ضبط المسموع حتى يجوز له ان يروي ما فيه وان لا يذكر

احاديثه حديثا حديثا كذلك وليكن هذا اذا وجد شرطه وهو ان السماع

بخطه او خط من يثق به والكتاب مصون قال وهذا اذا سكنت نفسه

الى صحته فان شك فيه لم يجز الاعتماد عليه

وان يغب وغلبت سلامته جازت لدى جمهورهم روايته

كذا الضرير والامي لا يحفظان لضبط المرضي

ما سمعا والخلف في الضرير اقوى وولي منه في البصير

ش اذا كان اعتماد الراوي على كتابه دون حفظه وغاب عنه الكتاب باعارة او

ضياع او سرقة ونحو ذلك فذهب بعض اهل التشديد في الرواية الى انه لا يجوز

الرواية منه لتجويزه عنه وجواز التغيير والتبديل جاز له الرواية منه لا سيما اذا كان

ممن لا يخفى عليه الغالب اذا غير ذلك او شيء منه لان باب الرواية مبني على غالب

الظن

الظن وقولي كذلك الضرير اي كذلك يجري الخلاف في الضرير والامي الذين لا

يحفظان حديثهما فاذا ضبط سماعهما ثقة وحفظ كتابهما عن التغيير بحيث

يغلب على الظن سلامة صحة روايتهما قال الخطيب والسماع من البصير الامي والضرير

الذين لم يحفظا من الحديث ما سمعاه منه لكنه كتب لهما عشاة واحدة قد سمع

منه غير واحد العلما ورخص فيه بعضهم وقال ابن الصلاح في الضرير الذي لم

يحفظ حديثه من فمه من حدثه واستعان بالماهرين في ضبط سماعه

وحفظ كتابه ثم عند روايته في القراءة منه عليه واحتال في ذلك على حسب حاله بحيث

يحصل معه الظن بالسلامة من التغيير صحة روايته غير انه اولى بالخلاف

من مثل ذلك في البصير

وليروِ من اصل او المقابل به ولا يجوز بالتساهل

مما به اسم شيخه او اخذا عنهم لدى الجمهور واجازا ذا

ايوب والبرسالي قد اجازه ورخص الشيخ مع الاجازه

ش اذا اراد الراوي ان يحدث ببعض مسموعاته فليروه من اصله الذي سمع منه او من

نسخة مقابلة على اصله بمقابلة ثقة وهل له ان يحدث من اصل شيخه الذي لم يسمع

فيه هو او من نسخة كتبت عن شيخه بتسكن نفسه الى صحتها فذكر الخطيب ان غالبة

اصحاب الحديث منعوا من روايته من ذلك وجا عن ايوب ومحمد بن بكر البرسالي الترخيص

فيه وحكي عن ابي نصر ابن الصباغ انه قطع بانه لا يجوز ان يروي من نسخة سمع منها

على شيخه وليس فيها سماعه ولا قوبلت بنسخة سماعه وذلك انه قد يكون فيها

زوايد ليست في نسخة سماعه وقولي ورخص الشيخ اي ابن الصلاح فقال اللهم الا ان

يكون له اجازة عن شيخه عامة كمرويته او نحو ذلك فتجوز له حينئذ الرواية منها

اذ ليس فيه اكثر من رواية تلك الزيادات بالاجازة بلفظ اخبرنا او حدثنا من غير

بيان للاجازة فيها والامر في ذلك قريب يقع مثله في محل السماع قال فان كان الذي

في النسخة سماع شيخ شيخه او هي بمسموعة على شيخ شيخه او مروية عن شيخ شيخه

فينبغي له حينئذ في روايته منها ان يكون له اجازة شاملة من شيخه وشيخه اجازة

من شيخه قال وهذا يتيسير حسن هذا ان شا الله تعالى

وان يخالف حفظه كتابه وليس منه فراوا صوابه

الحفظ مع تيقن والاحسن الجمع كالخلاف ممن يثقن

س اذا وجد الحافظ للحديث فى كتابه خلاف ما يحفظه فان كان انما حفظه من كتابه فالرجوع الى كتابه وهذا معنى قولى وليس منه اى وليس حفظه حفظه من كتابه وان كان حفظه من فم المحدث او من القراءة على المحدث وهو غير شاك فى حفظه فليعتمد حفظه والاحسن ان يجمع بينهما فيقول حفظى كذا وفى كتابى كذا فهكذا فعله شعبة وغيره واحد من الحفاظ وقولى كالخلاف ممن يتقن اى كمسئلة ما اذا حفظ شيأ وخالفه فيه بعض الحفاظ المتقنين فانه يحسن فيه ايضا بيان الامرين فيقول حفظى كذا وكذا وقال فيه فلان كذا وكذا ونحو ذلك وقد فعل ذلك سفيان الثورى وغيره

ص الرواية بالمعنى

وليروها بالفاظ من لا يعلم ضد لولها وغيره فالمعظم
وجاز بالمعنى وقيل الا الخبر والشيخ فى التصنيف مطلقا حظر
وليقل الراوى بمعنى او كما قاله ونحوه كشكها بهما

ش لا يجوز لمن لا يعلم مدلول الالفاظ ومقاصدها وما يحيل معانيها ان يروى ما سمعه بالمعنى دون اللفظ بلا خلاف لانه يعتقد بلفظ الشيخ فان كان عالما بذلك جازت له الرواية بالمعنى عند اكثر اهل الحديث والفقه والاصول ومنع بعض اهل الحديث والفقه مطلقا وقولى وغيره ليست الواو للعطف بل للاستيناف اى واما غيره وهو الذى يعلم مدلول الالفاظ وقولى وقيل الا الخبر اى وقيل لا تجوز الرواية بالمعنى فى الخبر وهو حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجوز فى غيره والقول الاول وهو الصحيح وقد روينا عن غير واحد من الصحابة التصريح بذلك ويدل على ذلك روايتهم للقصة الواحدة بالفاظ مختلفة وقد ورد فى المسئلة حديث مرفوع رواه ابن منده فى معرفة الصحابة من حديث عبد الله بن سليمان بن اكيمة الليثى قال قلت يا رسول الله انى اسمع منك الحديث لا استطيع ان اؤديه كما اسمع منك فربما حوفا او نقصت حرفا فقال اذا لم تحلوا حراما ولم تحرموا حلالا واصبتم المعنى فلا بأس فذكر ذلك للحسن فقال لولا هذا ما حدثنا قال ابن الصلاح ثم ان هذا الخلاف لا نراه جاريا ولا احراه الناس فيما نعلم فيما تضمنته بطون الكتب فليس لاحد ان يغير لفظ شئ من كتاب مصنف ويثبت بدله فيه لفظا اخر بمعناه فان الرواية بالمعنى رخص فيها من رخص لما كان عليهم فى ضبط الالفاظ والجمود عليها من الحرج والنصب وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه بطون الاوراق والكتب وكانه انما سهل تغيير اللفظ فليس بسهل تغيير تصنيف والله اعلم

وقد تعقب

وقد تعقب كلامه ابن دقيق العيد فقال انه كلام فيه ضعف قال واقل ما فيه انه يقتضى تجويز هذا فيما ينقل من المصنفات الى اجزائنا وتخاريجنا فانه ليس فيه تغيير التصنيف المتقدم قال وليس هذا جاريا على الاصطلاح فان الاصطلاح على ان لا يغير الالفاظ بعد الانتهاء الى الكتب المصنفة سوار ويناها فيه او نقلناها منه وقولى حظر اى منع من قوله تعالى وما كان عطاء ربك محظورا اى ممنوعا وينبغى لمن روى بالمعنى ان يقول او كما قال قال ابن الصلاح وهو الصواب فى مثله لان قوله او كما قال يتضمن اجازة من الراوى واذنا فى روايته صوابها عنه اذا بان له ثم لا يشترط افراد ذلك بلفظ الاجازة لما بيناه قريبا

ص الاقتصار على بعض الحديث

وحذف بعض المتن فامنع ان اجز او ان اتم او لعالم ومن
ذا الصحيح ان يكن ما اختصره منفصلا عن الذى قد ذكره
وما الذى تهمة ان يفعله ما فان لى جاز ان لا يكمله
اما اذا قطع فى الابواب فهو الى الجواز ذو اقتراب

ش اختلف العلماء فى جواز الاقتصار على بعض الحديث وحذف بعضه على اقوال احدها المنع مطلقا والثانى الجواز مطلقا وبمعنى تقييد الاطلاق بما اذا لم يكن المحذوف متعلقا بالمأتى به تعلقا يخل بالمعنى حذفه كالاستثنا والحال ونحو ذلك كما سيأتى فى القول الرابع فان كان كذلك لم يجز بلا خلاف وبه جزم ابو بكر الصيرفى وغيره وهو واضح والثالث انه ان لم يكن رواه على التمام مرة اخرى هو او غيره لم يجز وان كان رواه على التمام مرة اخرى هو او غيره جاز والى هذه الاشارة بقولى او ان اتم اى او اجزه ان اتم مرة قامنه او من غيره والقول الرابع وهو الصحيح كما قال ابن الصلاح انه يجوز ذلك من العالم العارف اذا كان ما تركه متميزا عما نقله غير متعلق به بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة فيما نقله بترك ما تركه قال فهذا ينبغى ان يجوز وان لم يجز النقل بالمعنى لان ذلك عنده خبر منفصل والى تصحيح هذا الاشارة بقولى ومن ذا الصحيح وليس للمتهم ان يحذف بعض الحديث كما قال الخطيب ان من روى حديثا على التمام وخاف ان مرواه مرة اخرى على النقصان ان يتهم بانه زاد فى احدى المرتين ما لم يكن سمعه او انه نسى فى الثانى ما فى الحديث لقلة ضبطه وكثرة غلطه فواجب عليه ان ينفى هذه الظنة عن نفسه وقال سليم الرازى من روى بعض الخبر ثم اراد ان ينقل تمامه وكان ممن يتهم بانه زاد فى حديثه كان ذلك عذرا له فى ترك الزيادة وكما نهى والية الاشارة بقولى فان اتى اى فان

(واما اذا عطفوا)

خالف ورواه ناقصا مرة فجاز ان لا يكتفي بعد ذلك قال ابن الصلاح من كان هذا حاله
فليس له من الابتداء ان يروي الحديث غير تام اذا كان قد تعين عليه اداؤه كما
اذا رواه اولا ناقصا اخرج ما فيه عن حيز الاحتجاج به وداير ان لا يرويه
اصلا فيضيعه راسا وبين ان يرويه منهما فيه فيضيع ثم تمسقوط الحجة فيه
واما تقطيع المصنف الحديث لواحد وتفريقه في الابواب بحسب الاحتجاج به
على مسئلة مسئلة فهو الى الجواز اقرب وقد فعله الائمة مالك واحمد والبخاري وابو داود
والنسائي وغيرهم من الائمة وحكى الخطابي عن احمد انه ينبغي ان لا يفعل وقال ابن
الصلاح وما يخلو من كراهة

ص التصحيح بقراءة اللحان والمصحف

ولحذر اللحان والمصحفا على حديثه بان يحرفا
فقد خلا حتى غوله من كن با فحق النحو عالما من طلبا
والاخذ من افواههم لا الكتب ادفع للتصحيف فاسمع وادب

ش اي ولحذر الشيخ ان يروي حديثه بقراءة لحان او مصحف فقد روينا عن الاصمعي قال
ان اخوف ما اخاف على طالب العلم اذا لم يعرف النحو ان يدخل في جملة قول النبي صلى الله عليه وسلم
من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار لانه لم يكن يلحن فهما روينا عن شعبة وتحته قبه
وقد روينا عن حماد بن سلمة انه قال لا سائل ان لحنت في حديثي فقد
كذبت علي فاني لا الحن وقد كان حماد اماما في ذلك وقد روينا ان سيبويه شكا
الى الخليل بن احمد قال سالته عن حديث هشام بن عروة عن ابيه في رجل عف
فانتهم بي وقال لي اخطات انما هو رعف بفتح العين فقال له الخليل صدق والتفي
بهذا الكلام اباسلمة قال ابن الصلاح فحق على الطالب ان يتعلم من النحو واللغة
ما يتخلص به عن شين اللحن والتحريف ومعرفتهما وروي الخطيب عن شعبة قال من
الحديث ما لو لم يسمع العربية مثل رجل عليه بر شرواس لم ار اس وروي الخطيب
ايضا عن حماد بن سلمة قال مثل الذي يطلب الحديث ولا يعرف النحو مثل الحمار عليه
مخلاة لا شعير فيها فتعلم النحو يسلم من اللحن واما السلامة من التصحيف فسبيلها
الاخذ من افواه اهل العلم والضبط عنهم لا من بطون الكتب فقل ما سلم من التصحيف
من اخذ العلم من الصحف من غير تدريب المشايخ

ص اصلاح اللحن والخطاء

وان اتى في الاصل لحن او خطاء فقبل يروى كيف جا غلطا
ومذهب المحصلين يصلح ويقرا الصواب وهو ارجح

في اللحن لا يختلف المعنى به وصوبوا الاتمام مع تضببه
وتذكر الصواب جانبا كذا عن اكثر الشيوخ فقلا اخذا
والمرو بالصواب اولى واسد واصلح الاصلاح من متن ورد

ش اذا وقع في الاصل لحن او تحريف فقيل يروى على الخطا كما وقع حكى ذلك عن سفيان بن
وعبد الله بن شخبرة وقيل يصلح ويقرا على الصواب وبه ذهب الاوزاعي وابن المبارك
والمحصلون من العلماء من المحدثين لا سيما في اللحن الذي لا يختلف المعنى به واصلاح
مثل ذلك لازم على تجويز الرواية بالمعنى وهو قول الاكثرين وقد ذكر ابو حنيفة
في كتاب الاعراب له انه سال الشعبي احدث كما سمعت او اعربه فقال
بل اعربه واختار الشيخ عز الدين بن عبد السلام في هذه المسئلة ترك الخطاء
والصواب ايضا حكاه عنه ابن دقيق العيد في الاقتراح فقال سمعت ابا محمد بن عبد السلام
وكان احد سلاطين العلماء كان يرى في هذه المسئلة ما لم ار ولا احد ان هذا
اللفظ المحتمل لا يروى على الصواب ولا على الخطا اما على الصواب فانه لم يسمع
من الشيخ كذلك واما على الخطا فان سيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقله لكن
هذا معنى ما قاله او قريب منه وقولي في اللحن متعلق بيقولي وهو الارجح اي
الارجح في هذه الصورة اطلقا قال ابن الصلاح وهو الصواب واما اصلاح ذلك وتغييره
في كتابه فالصواب تركه وتقرير ما وقع في الاصل على ما هو عليه وبيان الصواب
خارجا في الحاشية وحكاه القاضي عياض عن عمل الاكثر الا اشياخ قال ابو الحسين
ابن فارس وهذا احسن ما سمعت في هذا الباب ثم اذا قرا الراوي او القاري
عليه شيا من ذلك فان شا قدم ما وقع في الاصل والرواية ثم بين الصواب
وان شا قدم ما هو الصواب ثم قال وقع في الرواية كذا والذا وهذا اولى من الاول
كيلا يقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل قاله ابن الصلاح قال والاول
ما يعتمد عليه في الاصطلاح ان يكون ما اصلح به الفاسد قد ورد في الحديث
اخر فان ذلك ارجح من ان يكون منقولا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقله

ص وليات في الاصل ما لا يكثر كابن وحر وحيث لا يغير
والسقط يدري ان من فوقاني به يزاد نجل يعني مثلنا

ش اذا كان الساقط من الاصل شيا يسيرا لعله ان يسقط في الكتابة وهو معروف كسقوط ابن
في النسب وحرف لا تختلف المعنى به فلا باس بالحاقه في الاصل من غير تنبيه على سقوطه

وقد سأل ابو داود احمد بن حنبل فقال وجدت في كتابي عن حجاج عن جريج عن ابي الزبير يجوز لي ان اصلحه عن ابن جريج فقال ارجو ان يكون هذا لا باس به وقبل لما لك اذا رأيت حديث النبي صلى الله عليه وسلم تريد فيه الواو والالف والمعنى واحد فقال ارجو ان يكون حسنا انتهى **واذا** السقط يعلم انه سقط من بعض من تاخر من رواة الحديث وان من فوقه من الرواة اتى به فانه يراد في الاصل ويوتى فيه بلفظ يعني كما فعل الخطيب اذ روى عن ابي عمر بن مهدي عن المحاملي بسنده الى عروة عن عمرة يعني عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدني الي راسه فارجله **قال** الخطيب كذا في اصل ابن مهدي عن عمرة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدني الي راسه فالحقنا فيه ذكر عايشة اذ لم يكن منه بد وعلمنا ان المحاملي لم يذكر رواه وانما سقط من كتاب شيخنا وقلنا فيه يعني عن عايشة لان ابن مهدي لم يقل الا ذكر قال وهكذا رايت غير واحد من شيوخنا يفعل في مثل هذا ثم روى عن وكيع قال الياسرين في الحديث يعني

ص وصحوا استدراك لما درس في كتابه من غير ان يعرف صحته من بعض متن او سند كما اذا تحته من يعتمد وحسنوا البيان كلما يستشكل كلمة في اصله فليسال

ش اي اذا درس من كتابه بعض المتن او الاسناد بتقطيع او بلل او نحو ذلك فانه يجوز له استدراكه من كتاب غيره اذا عرف صحته ووثق بصاحب الكتاب بان يكون قد اخذه عن شيخه وهو ثقة او نحو ذلك على الصحيح **ومن** فعل ذلك نعيم بن حماد **روى** بعض الحديث بين الجمع من ذلك **قال** الخطيب ولو بين ذلك كان اولى وهذا الحكم فيما اذا شك المحدث في شيء فاستثبته من ثقة غيره من حفظه او كتابه كما روى ذلك **عن** ابي عوانة واحمد بن حنبل وغيرهما وحسن ان يبين من ثبته كما فعل يزيد ابن هرون وغيره وقد **رويتا** في مسند احمد ثنا يزيد بن هرون انا عاصم يعني الكوفي قلم اكتبه فسمعت شعبة يحدث به فحرفته به عن عاصم عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر قال اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر الحديث **وفي** غير المسلسل عن يزيد انا عاصم وثبتني شعبة فان يزيد اصل التثبيت ولم يبين من ثبته فلا باس به فعله ابو داود في سننه عقب حديث الحكم بن حزن الكلفي فقال ثبتني في شيء منه بعض اصحابنا **وقولي** كالمستشكل اي كالكلم المستشكل كذلك في سلة ما ادخل وجد في اصله كلمة من غريب العربية او غيرها غير مقيد واستشكلت عليه فجايز ان يسال عنها اهل العلم بها ويرويها عما يخبرونه به

روى

روى مثل ذلك عن احمد واسحق وغيرهما **ص اختلاف الفاظ الشيوخ**

وحيثما من شيخ سمع متنا بمعنى بلفظ فتوسع
بلفظ واحد وسمى الكل صح عند مجيزي النقل بمعنى رجح
بيانه مع قال او مع قالا وما بعد ذا او ذا وقالا
افتراقا في اللفظ او لم يقل صح لهم والكتب ان تقابل
باصل شيخ من شيوخه قول ما يسمى الجميع مع بيانه احتمل

ش اذا سمع الراوي الحديث من شيخ فاكثر بلفظ مختلف والمعنى واحد جاز له ان يرويه عن شيخه او عن شيوخه مع تسمية كل واحد وسوق لفظ رواية واحد فقط عند من يجوز الرواية بالمعنى وهم الاكثرون بالشرط المتقدم **والاحسن** الراجح ان يبين لفظ الرواية التي هي مقوله وهذا لفظ فلان ونحو ذلك للخروج من الخلاف **ثم** هو مخير بين ان يفرد فعل القول فيخصصه لمن له اللفظ فيقول اخبرنا فلان وفلان واللفظ له قال وبين ان ياتي بالفعل لهما فيقول قالا اخبرنا فلان والى هذا الاشارة **بقولي** مع قال او مع قالا واستحسن لمسلم قوله سمعت ابا بكر بن ابي شيبة وابو سعيد الاشج كلاهما عن ابي خالد قال ابو بكر حدثنا ابو خالد الاحمر **قال** ابن الصلاح فاعاده ثانيا بذكر احدهما خاصة اشعار بان اللفظ المذكور له **قلت** ويحتمل انه اراد باعادته بيان التصريح فيه بالتحديث وان الاشج لم يصرح في روايته بالتحديث فالله اعلم **وقولي** وما بعد ذا او ذا وقالا الالف فما آخر احرف الروي للاطلاق اي ومالوقيه الراوي بعض لفظ احد الشيخين وبعض لفظ الاخر ولم يبين لفظ احدهما من الاخر بل قال وتقاربا في اللفظ او المعنى واحد ونحو ذلك فهو جايز صحيح عند من يجوز الرواية بالمعنى وهكذا لو لم يقل وتقاربا وما اشبههما فهو جايز صحيح عند من يجوز الرواية بالمعنى والية الاشارة **بقولي** صح لهم اي لمجيزي الرواية بالمعنى **قال** ابن الصلاح وهذا مما يعتبر به البخاري وغيره اي ترك البيان **وقولي** والكتب ان تقابل الى آخره اي اذا قوبل كتاب من الكتب المصنفة سمعه على شيخين فاكثر باصل احد شيخيه او احد شيوخه دون بقيتهم فهل له ان يسمي جميع شيوخه في روايته لذلك الكتاب مع بيان ان اللفظ للشيخ الذي قابله باصله **قال** ابن الصلاح يحتمل ان يجوز كالاول لكان ما اورده قد سمعه بنصه ممن ذكر انه بلفظه ويحتمل انه لا يجوز كانه علم عنده بكيفية رواية الاخرين حتى يخبر عنها بخلاف ما سبق فالله اطلع فيه

على موافقة المعنى ص الزيادة في نسب الشيخ

والشيخ ان يأت ببعض نسبه ٭ من فوقه فلا تزد واجتنب
الا بفصل نحو هو او يعني ٭ اي جيء بأن والسبر المعنى
اما اذا السيخ اتم النسبا ٭ في اول الجزء فقط فذهبا
الاكثرون لجواز ان يتم ٭ ما بعد هو الفصل اولى وانم

ش اذا سمع من شيخ حديثا واقتصر شيخه في نسب شيخه او من فوقه على بعضه فليس له ان يزيد في النسب على ما ذكره شيخه من غير فصل يتبين به ان الزيادة من شيخه كقوله هو ابن فلان الفلاني او يعني ابن فلان ونحو ذلك وروى الخطيب عن احمد انه كان اذا اجاء اسم الرجل غير منسوب قال يعني ابن فلان وروينا في كتاب الالفاظ للبرقاني باسناده الى ابن المديني قال اذا احال الرجل فقال حدثنا فلان ولم ينسبه واحببت ان تنسبه فقل حدثنا فلان ابن فلان ابن فلان حدثه واما اذا اتم الشيخ نسب شيخه في اول كتاب او جزء واقتصر في بقية الكتاب او الجزء على اسم الشيخ فانه يجوز لمن سمع من الشيخ ان يفرد ما بعد الحديث الاول مع اتمام نسب شيخ شيخه فيد كما حكاه الخطيب عن اكثر اهل العلم وروى عن شيخه ابي بكر احمد بن علي الاصفهاني احد الحفاظ انه كان يقول في مثل هذا ان فلان بن فلان وعن بعضهم انه كان يقول فيه يعني ابن فلان وبعضهم يقول هو ابن فلان قال وهذا الذي استحبه لان قوما من الرواة كانوا يقولون فيما اجيز لهم اخبرنا فلان ان فلانا احد ثهم انتهى ولعله فيما اجيز لشيوخهم كما تقدم نقله عن الخطابي ص الرواية من النسخ التي اسنادها واحد

والنسخ التي باسناد قط ٭ تجدده في كل متن احوط
والاغلب البدء به وتذكر ٭ ما بعده مع وبه والاكثر
جوز ان يفرد بعضا بسنده ٭ لا خلد والاصح اسكد
ومن يعد سند الكتاب مع ٭ اخره احتاط وخلفا ما رفع

ش النسخ التي اسناد احاد بها سند واحد كنسخة همام بن منبه عن ابي هريرة وكرواية عبد الرزاق عن معمر عنه ونحوهما الاحوط ان يجدد ذكر الاسناد عند كل حديث منها ومن اهل الحديث من يفعله ويوجب ذلك في كل حديث من الاصول المقابلة واوجب جمهم ذلك واشار الى الخلاف بقوله في اخر الابيات وخلفا ما رفع

والاغلب

والاغلب الاكثر ان يبدأ الاسناد في اولها وفي اول كل مجلس من سماعها ويدرج الباقي عليه بقوله في كل حديث بعد الحديث الاول وبه او بالاسناد ونحو ذلك ثم ان من سمع هكذا يذكر السند في اوله وادراج ما بعده عليه هل له ان يفرد ما بعد الحديث الاول بالسند المذكور في اوله وذهب الاكثرون الى جوازه منهم وكيع وابن عيينة واسماعيل لان المعطوف له حكم المعطوف عليه وهو بمثابة تقطيع المتن الواحد في ابواب باسناده المذكور في اوله وذهب ابو بكر الاسفراييني وبعض اهل الحديث الى المنع لايهام بيان كيفية التحمل وعلى القول بالجواز فالاحسن البيان كما يفعله اكثر المؤلفين منهم مسلم كقوله حدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق انا معمر عن همام ابن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة وذكر احاديث منها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم في صلاة ما دام يعمد الى صلاته الحديث وما يفعله بعضهم من اعادة السند في اخر الكتاب او الجزء فهو احتياط وتاكيد ولا يرفع الخلاف في افراد كل حديث بالسند

ص تقديم المتن على السند

وسبق متن لبعض سنده ٭ لا يمنع الوصل وان يتدارى
او كل اسند فمنحه ٭ وقال حل انقل معنى بنحه
وذا لبعض المتن كل شرعا ٭ بعضا فيه الخلاف نقلا

ش اذا قدم الراوي الحديث على السند كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا اخبرنا به فلان ويذكر سنده او قدم بعض الاسناد مع المتن على بقية السند كان يقول روى عمرو بن دينار عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا اخبرنا به فلان وسيروي سنده الى عمرو فهو اسناد متصل لا يمنع ذلك الحكم باتصاله وكما يمنع ذلك من يرويه كذلك اذا تحمله من شيخه كذلك ان يتدارى بالاسناد جميعا وكما يذكر المتن كما جوزه بعض المتقدمين من اهل الحديث قال ابن الصلاح وينبغي ان يكون فيه خلاف نحو الخلاف في تقديم بعض المتن على بعض فقد حكى الخطيب المنع من ذلك على القول بان الرواية على المعنى كما تجوز والجواز على القول بان الرواية على اللفظ تجوز ولا فرق بينهما في ذلك ص اذا قال الشيخ مثله او نحوه

وقوله مع حذف من مثله ٭ او نحوه يريد منا مثله
فالاظهر المنع من ان يكمله ٭ بمثل الثاني وقيل يحله
ان عرف الراوي بالضبط ٭ والضبط والتعيين للملفظ
والمنع في نحو فقط قد حكياه ٭ وذا على النقل بمعنى بنيا

ش اذا روى الحديث حديثا باسناد له وذكر متن الحديث ثم اتبعه باسناد اخر وحذف
متنه واحاله به على المتن الاول بقوله مثله او نحوه فهل لمن سمع منه ذلك ان يقتصر
على السند الثاني ويسوق لفظ حديث السند الاول فيه ثلاثة اقوال اظهرها
منع ذلك وهو قول شعبة وروينا عنه انه قال قلان عن فلان عن فلان مثله لا يجزي
وروينا عنه ايضا انه قال قول الراوي نحوه شك والثاني جواز ذلك اذا عرف ان
الراوي اذا ذكر ضابط متحفظ يذهب الى تمييز الالفاظ وعدا الحروف فان لم
يعرف ذلك منه لم يجز حكاه الخطيب عن بعض اهل العلم وروينا عن سفيان الثوري
قال قلان عن فلان مثله يجزي واذا قال نحوه فهو حديث والثالث انه يجوز في
قوله مثله ولا يجوز في قوله نحوه وهو قول يحيى بن معين وعليه يدل كلام الحاكم
ابي عبد الله حيث يقول لا يحل له ان يقول مثله الا بعد ان يعلم انهما على لفظ
واحد ويحل ان يقول نحوه اذا كان على مثل معانيه قال الخطيب وهذا على
مذهب من لم يجوز الرواية بالمعنى فاما على مذهب من اجازها فلا فرق بين
مثله ونحوه قال الخطيب وكان غير واحد من اهل العلم اذا روى مثل هذا
يورد الاسناد ويقول مثل حديث قبله متنه كذا وكذا ثم يسوقه قال ولذلك
اذا كان المحدث قد قال نحوه قال وهذا الذي اختاره ص

وقوله اذ بعض من لم يسق وذكر الحديث فالمنع احق
وقيل ان يعرف كلاهما الخبر يجز والبيان للعبر
وقال ان يجز فبالاجازه لما طوى واغتفروا افرازه

ش اذا اتى الشيخ الراوي ببعض الحديث وحذف بقيته واشار اليه بقوله وذكر الحديث
او نحو ذكر كقوله ليس ذكره وكقوله الحديث ولم يكن تقدم كمال الحديث كما صورة
الاولى فليس لمن سمع كذلك ان يتم الحديث بل يقتصر على ما سمع منه الا مع
البيان كما سياتي وهذا اولى بالمنع من المسالة التي قبلها لان المسالة التي قبلها قد
ساق فيها جميع المتن قبل ذلك باسناد اخر وفي هذه الصورة لم يسق الا هذا
القدر من الحديث وبالمنع اجاب الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني وقال ابو بكر
الاسمعيلي اذا عرف المحدث والقارئ ذلك الحديث فارجو ان يجوز ذكر والبيان
اولى ان يقول كما كان وطريق مراده اذا تمامه ان يقتصر على ما ذكره الشيخ منه
ثم يقول قال وذكر الحديث وتمامه كذا وكذا ويسوقه وقال ابن الصلاح بعد

ان يقول كما قال

حكاية

حكاية كلام الاسمعيلي اذا جوزنا ذلك فالتحقيق فيه انه بطريق الاجازة فيما لم يذكره
الشيخ قال لكنها اجازة مقيدة قويته من جهات عديدة فجاز لهذا مع كون اوله
سماعا ادراج الباقي عليه من غير افراز له بلفظ الاجازة ص

ابدال الرسول بالنبي وعكسه
وان رسول نبي ابدلا فالظاهر المنع كعكس فعلا
وقد حكا جوازه ان ينقلا والنووي صوبه وهو جلي

ش اذا وقع في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم فهل للسامع ان يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهكذا عكسه كان يكون في الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ابن الصلاح الظاهر انه لا يجوز وان جازت الرواية بالمعنى فان
شرط ذلك ان لا يختلف المعنى والمعنى في هذا مختلف وكان احمد اذا كان في
الكتاب النبي فقال المحدث رسول الله ضرب وكتب رسول الله قال الخطيب هذا غير
لازم وانما استحب اتباع اللفظ والى هذا ذهبه الترخيص في ذلك وقد سأله ابنه صالح
يكون في الحديث رسول الله فيجعل النبي قال ارجو ان لا يكون به باس وقال حماد سألته
لعفان وبهز لما جعلا يغيران النبي من رسول الله اما انتما فلا تفقهان ابدا قلت
وقول ابن الصلاح ان المعنى في هذا مختلف لا يمنع جواز ذلك كانه وان اختلف معنى
النبي والرسول فانه لا يختلف المعنى في نسبة ذلك القول لقايله باي وصف وصفه
اذا كان يعرف به واما ما استدل به بعضهم على المنع بحديث سلمة ابن عارب في الصحيح
في الدعاء عند النوم وفيه ونبيك الذي ارسلت فليس فيه دليل لان لفظ الاذكار
توقيفية وربما كان في اللفظ سر لا يحصل بغيره ولعله اراد ان يجمع بين اللفظين
في موضع واحد وقال النووي والصواب والله اعلم جوازه لانه يختلف به هنا معنى

اي هو النبي صلى الله عليه وسلم

السماع على نوع من لوهز او عن رجلين
ثم على الساسع بالمذاكرة بيانه لنوع وهز حامرة

ش اذا سمع من الشيخ من حفظه وحال المذاكرة فعليه بيان ذلك كقوله حدثنا مذاكرة ونحو ذلك
او في المذاكرة لانهم يتسامحون في المذاكرة والحفظ خوان والى هذا كان احمد يتسع من
رواية ما يحفظه الا من كتابه وقد سمع عبد الرحمن بن مهدي وابن المبارك وابو زرعة
الرازي ان يحمل عنهم في المذاكرة شيء هكذا قال ابن الصلاح ان عليه بيان ما فيه بعض
الوهز وجعل من امثلته ما سمع في المذاكرة فتبعه في ذلك وفي كلام الخطيب انه ليس
بحتم فانه قال واستحب ان يقول حدثناه في المذاكرة وقوله لنوع وهز حامرة اي كما اذا

كان فى سماعه نوع من الوهن فان عليه بيانه كان يسمع من غير اصل او كان هو او شيخه يتحدث فى وقت القراءة عليه او ينعس او كان سماع شيخه او سماعه هو بقراءة مصحف او لحان او كتابة التسميع بخط من فيه نظر ونحو ذلك فان فى اغفال ذلك وترك البيان نوعا من التدليس

والمتن عن شخصين واحد حرج ✽ لا يحسن الحذف له لكن يصح

ومسلم عنه كنى فلم يوف ✽ والحذف حيث وثقا فهو اصح

ش اذا كان الحديث عن رجلين احدهما مجروح كحديث لا اشربه ويبعته مثلا ثابت البنانى وابان ابن ابى عياش ونحو ذلك لا يحسن اسقاط المجروح وهو ابان والاقتصار على ثابت لجواز ان يكون فيه شئ عن ابان لم يذكره ثابت ويحمل لفظ احدهما على الاخر قال نحو ذلك احمد والخطيب وكره ابن الصلاح انه لا يمتنع ذلك امتناع تحريم لان الظاهر اتفاق الراويين وما ذكر من الاحتمال نادر بعيد قال الخطيب وكان مسلم ابن الحجاج فى مثل هذا ربما اسقط المجروح من الاسناد ويذكر الثقة ثم يقول او اخر كناية عن المجروح قال وهذا القول لا فايدة فيه قال ابن الصلاح وهكذا ينبغى اذا كان الحديث عن ثقتين ان لا يسقط احدهما منه لتطرق مثل هذا الاحتمال المذكور اليه وان كان محذوم الاسقاط فيه اقل ثم لا يمتنع ذلك

وان يكن عن كل راو قطعه ✽ اجز بلا غير بخلط جمعه

مع البيان كحديث الافك ✽ ورج بعض مقتض للترك

وحذف واحد من الاسناد ✽ فى الصورتين اسمع للازدياد

ش اذا لم يكن سمع جميع الحديث من شيخ واحد فاكثر بل سمع قطعة من الحديث من شيخ وقطعة منه من شيخ اخر فمازاد فانه يجوز له ان يخلط الحديث ويرويه عنهما او عنهم جميعا مع بيان ان عن كل شيخ بعض الحديث من غير تعيين ما سمعه من كل شيخ من الاخر كحديث الافك فى الصحيح من رواية الزهرى حيث قال حدثنى عروة وسعيد ابن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة قال وكل حدثنى طائفة من حديثها ودخل حديث بعضهم فى بعض وانا اوعى لحديث بعضهم فذكر الحديث فان تفرد فى حديث غير هذا ان كان بعض الرواة فى مثل هذه الصورة ضعيفا فذلك يقتضى لطرح جميع الحديث كانه ما من قطعة من الحديث الا وجاز ان تكون عن ذلك الراوى المجروح وقولى وحذف هو منصوب بتقدم اى امنع حذف واحد من الاسناد فيما نحن فيه فى الصورتين صورة ما اذا كان الراويان او الرواة كلهم ثقات وفوصورة

ما اذا كان فيهم ضعيف لانك اذا حذفت واحدا من الاسناد واثبت بجميع الحديث فقد ردت على بقية الرواة ما ليس من حديثهم وان حذفت بعض الحديث لم يعلم ان ما حذفته هو رواية من حذفت اسمه فيجب ذكر جميع الرواة فى الصورتين معا

ص آداب المحدث

وصحح النية فى التحديث ✽ واحرص على نشر الحديث

ثم توضأ واغتسل واستعمل ✽ طيبا وسرح محاور البر المعتلى

صوتا على الحديث واجلس بادب ✽ وهيبة بصدر مجلس وهيب

لم يخلص النية طالب فهم ✽ والحدث عجلا او ان تقوم

او فى الطريق او حثيثا احتيج لك ✽ فى شئ اروه وابن خلاد سلك

بانه يحسن للمحدثينا ✽ عاما وبالاسراد رعينا

ورد والشيخ نغير البارع ✽ خصص لمالك والشافعى

ش من تصدى لاسماع الحديث او الافادة فيه فليبتدئ بتصحيح النية واخلاصها فانما الاعمال بالنيات وقد قال سفيان الثورى قلت لحبيب ابن ابى ثابت حدثنا قال حتى تجئ النية قال لابى الاحوص سلام بن سليم حدثنا فقال اليس لى نية فقالوا له انك توجر فقال تعنونى الخير الكثير ولكنى نحوت كفافا لا على ولا لى

وروينا عن حماد بن زيد انه قال استغفر الله ان اذكر الاسناد فى القلب خلا ولكن اكره هيئة نشر الحديث والعلم وقد امر النبى صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه وقد كان عروة يتألف الناس على حديثه قال سفيان الثورى تعلموا هذا العلم فاذا علمتموه فتحفظوه فاذا حفظتموه فاعملوا به فاذا عملتم به فانشروه ويستحب له ان يستعمل عند ارادة التحديث قاروينا عن مالك رضى الله عنه انه كان اذا اراد ان يحدث توضأ وجلس عاصدا وترجل واشه وسرح لحيته وكان فى جلوسه بوقار وهيبة وحدث فقيل له فى ذلك فقال احب ان اعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا احدث الا على طهارة متمكنا وكان يكره ان يحدث فى الطريق وهو قائم او يستعجل وقال احب ان اتعلم ما احدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروينا عنه ايضا انه كان يغتسل لذلك ويتبخر ويتطيب فان رفع احد صوته فى مجلسه زبره وقال قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبى ثم رفع صوته عند حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فكما ان رفع صوته فوق صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقولى وهب لم يخلص النية اى وهب ان الطالب لم يخلص النية فلا تمتنع من تحديثه

مطلوب مع جلد

زبره زبرا

بل عمم كل طالب علم وروينا عن سفيان الثوري انه قال ما كان في الناس افضل من طلب الحديث
فقال ابن مهدي يطلبونه بغير نية قال طلبهم اياه نيته وروينا عن حبيب بن ابي
ثابت ومعمر بن راشد انهما قالا طلبنا الحديث وما لنا فيه نية ثم رزق الله عز وجل
النية بعد وروينا عن معمر ايضا قال الرجل ليطلب العلم لغير الله فيأبى عليه
العلم حتى يكون لله عز وجل قال الخطيب والذي نستحبه ان يروي المحدث لكل
احد سماعه التحديث ولا يمتنع احد من الطلبه وهو لي اوان تقدم اي في حال قيامك
فانه معطوف على الحال التي قبله وهو لي ثم حيث احتيج لك في شيء لم يروه بيان الوقت
الذي يحصل فيه التصدي للاسماع والتحديث فان كان قد احتيج الى ما عنده فقد
اختلف كلام الخطيب وابن الصلاح في الوجوب والاستحباب فلهذا اتيت بصيغة الامر
الصالحة لهما في قولي اروه قال الخطيب في كتاب الجامع فان احتيج اليه في رواية
الحديث قبل ان يعلو سنه فيجب عليه ان يحدث ولا يمتنع لان نشر العلم عند الحاجة
اليه لازم والممتنع من ذلك عاص اثم قال ابن الصلاح والذي نقوله انه متى احتيج الى
ما عنده استحب له التصدي لروايته ونشره في اي سن كان وروينا عن ابي محمد بن
خلاد الرامهرمزي في كتابه المحدث الفاضل قال الذي يصح عندي من طريق الخبر
والنظر في الحد الذي اذا بلغه الناقل حسن به ان يحدث هو ان يستوفي الخمسين كلها
انتهاء الكهولة وفيها مجتمع الاشد قال وليس بمستنكر ان يحدث عند استيفاء الاربعين
لانها حد الاستواء ومنتهى الكمال نبي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن اربعين وفي
الاربعين تتناهى عزيمة الانسان وقوته ويتوفر عقله ويجود رأيه ولعقبه القاضي
عياض في كتاب الالماع فقال واستحسانه هذا لا يقوم له حجة بما قال وكم من السلف
المتقدمين ومن بعدهم من المحدثين من لم ينته الى هذا السن ولا استوفى هذا العمر وبث
قبله وقد نشر العلم والحديث هذا عمر بن عبد العزيز توفي ولم يكمل الاربعين وسعد ابن
جبير لم يبلغ الخمسين وكذلك ابراهيم النخعي وهذا مالك بن انس قد جلس للناس وهو ابن نيف
وعشرين سنة وقيل ابن سبع عشرة سنة والناس متوافرون وشيوخه احياء بعده وابن
شهاب ولين هرمز ونافع ومحمد بن المنكدر وغيرهم وقد سمع منه ابن شهاب حديث
الغربعة ثم قال وكذلك محمد بن ادريس الشافعي قد اخذ عنه العلم في سن الحداثة
وانتصب للناس في اخرين من الائمة المتقدمين والمتاخرين وهو ابن نحو ثماني عشرة سنة
وروي عن ابي بكر الاعين قال سمعنا عن محمد بن اسمعيل البخاري وهو باب محمد بوسف الفربري
وهو في وجهه من شعره وروينا عن الخطيب قال وقد حدثت انا ولي عشرون سنة كتب عني
شيخنا ابو القاسم الازهري اشياء في سنة اثنتي عشرة واربع مائة انتهى وقد حدث
شيخنا

شيخنا الحافظ ابو العباس احمد بن المظفر وسنه ثماني عشرة سنة سمع منه الحافظ ابو عبد الله
الذهبي سنة ثلاث وتسعين وسماه به وحدث عنه في معجمه بحديث من الافراد للدارقطني
وقال عقبه املاه علي ابن مظفر وهو امرد وقد حدث شيخنا ابو الثناء محمود بن خليفة
المنبجي وله عشرون سنة سمع منه شيخنا العلامة شيخ الاسلام تقي الدين السبكي احاديث من
فضايل القرآن لابي عبيد قلت وقد سمع مني صاحبنا العلامة ابو محمود محب ابن هبة
المقدسي ولي عشرون سنة سنة خمس واربعين وسمع على شيخنا الحافظ عماد الدين ابن كثير
حديثا من امالي ابن سمعون ولم اكمل يومئذ ثلاثين سنة سنة اربع وخمسين بدمشق وهذا
ونحوه من رواية الاكابر عن الاصاغر وقد حمل ابن الصلاح كلام ابن خلاد على محمل صحيح
فقال اذا ذكره ابن خلاد غير مستنكر وهو محمول على انه قال فيمن يتصدى للحديث ابتداء
من غير سبق براعة في العلم تعجلت له قبل السن الذي ذكره فهذا انما ينبغي له ذلك
بعد استيفاء السن المذكور فانه مظنة الاحتياج الى ما عنده قال واما الذي ذكرهم عياض ممن
حدث قبل ذلك فالظاهر ان ذلك لبراعة منهم في العلم تقدمت ظهرت لهم معها الاحتياج اليهم
فحدثوا قبل ذلك ولانهم سئلوا ذلك اما بصريح السؤال ولعا بقرينة الحال انتهى كلامه والذي
اشاره بقولي والشيخ بغير البارع خصصت اي خصص كلام ابن خلاد بغير البارع في العلم

ص وينبغي الامساك الى خمسين الهرم وبالثمانين ابن خلاد جزم
كان بكر ثابت عقل لم يسل كانس ومالك ومن فضل
والبغوي والهيثمي وفيه كالطبري حدثوا بعد المايه

ش لما ذكر السن الذي ينبغي فيه التحديث ذكر السن الذي ينبغي عنده الامساك عن التحديث
قال القاضي عياض الحد في ترك الشيخ التحديث التغير وخوف الخرف وكذا قال ابن الصلاح
هو السن الذي يخشى عليه فيه من الهرم والخرف ويخاف عليه ان يخلط وربما يلبس من
حديثه قال والناس في بلوغ هذا السن يتفاوتون بحسب اختلاف احوالهم وروينا عن
ابي محمد خلاد قال قال اذا انتهى العمر بالمحدث فاعجباني ان يمسك في الثمانين فانه حد
الهرم قال والتسبيح والذكر وتلاوة القرآن اولى بأبناء الثمانين فان كان عقله ثابتا ورأيه
مجتمعا بصر في حديثه ويقوم به وتحرى ان يحدث احتسابا رجوت له خير الخضر من وعسى
وعسان قال ولم ار بفهم ابي خليفة وضبطه باسمع سنة انتهى كلامه وقد حدث جماعة
من الصحابة فمن بعدهم بعد مجاوزة الثمانين فمن الصحابة انس بن مالك وعبد الله بن ابي اوفى
وسهل ابن سعد في اخرين ومن التابعين شريح القاضي ومجاهد والشعبي في اخرين ومن
ائمتهم مالك بن انس والليث بن سعد وسفيان بن عيينة في اخرين منهم وممن بعدهم وقد

ذكر القاضي عياض اني ما لكا قال انما تحرق الكذابون وقد حدث جماعة بعد ان جاوزوا
المائه فمن الصحابه حكيم بن حزام ومن التابعين شريك بن عبد الله النمري ومن بعدهم
الحسن بن عرفه وابو القاسم عبد الله بن محمد البغوي وابو اسحق ابراهيم بن علي الهجيمي
حدث وهو ابن مائه وثلاث سنين والقاضي ابو الطيب طاهر ابن عبد الله الطبري
والحافظ ابو طاهر احمد بن محمد السلفي وغيرهم ولم يتغير احد منهم وقرأ القاري يوما
على الهجيمي بعد ان جاوز المائه واراد اختباره بذلك فقال
ان الحمار حفنه من قوقه كما لكلب يحمي جلده بروقه فقال له الهجيمي
قل الثور يا ثور فان الكلب كاروق له ففرح الناس بصحة عقله وجودة حدسه
قال الجوهري والروق القرن قال القاضي عياض وانما كره من كره اصحاب الثمانين
لان الغالب على من بلغ هذا السن اختلال الجسم والذكر وضعف الحال وتغير العقل
وحلول الخرف مخافة ان يبدو به التغير والاختلال فلا يفطن له الا بعد ان جازت عليه السماع

ص وينبغي امساك الاعمى ان يخف وان من سيل بحزن قد عرف
بحان مراد دل فهو حق وترك تحديث بحضرة الاحق
وبعضهم كره الاخذ عنه مبلد وفيه اولى منه

ش اي وينبغي لمن عمي وخاف ان يدخل عليه ما ليس من حديثه ان يمسك عن الرواية
وينبغي ايضا للمحدث اذا سئل عن جزء او كتاب ان يقرأ عليه وهو يعلم ان غيره في بلدته او
غيرها ارجح في روايته منه بكونه اعلى اسنادا منه فيه او سماع غيره متصلا بالسماع وفي طريقه
هو اجازه او غير ذلك من الترجيحات ان يدل السائل على ما هو احق بذلك منه فذلك من النصيحة
في العلم وينبغي ايضا ان لا يحدث بحضرة من هو احق بالتحديث واولى به منه فقد كان ابراهيم
النخعي اذا اجتمع مع الشعبي لم يتكلم ابراهيم بشيء وزاد بعضهم على هذا بان كره الرواية ببلد وفيه
من هو اولى منه لسنة او غير ذلك فقد قال يحيى بن معين الذي يحدث ببلدة وفيها من
هو اولى بالتحديث منه احمق وروي عنه انه قال اذا حدثت في بلدة فيها مثل ابي مسهر فيجب للحيي
ان يحلق

ص ولا تقم لاحد واقبل عليهم والحديث رتل
واحمد وصل مع سلام ودعا ومن بدء مجلس وختمه معا

ش وينبغي للشيخ ان لا يقوم لاحد في حال التحديث وكذلك قارئ الحديث فقد بلغنا عن محمد
بن احمد بن عبد الله الفقيه وهو ابو بكر المروزي انه قال القاري لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قام لاحد فانه يكتب عليه خطيئة ويستحب له ان يقبل على من يحدثهم فقد روينا عن حبيب
ابن ابي ثابت قال من السنة اذا حدث القوم ان يقبل عليهم جميعا وروينا عنه قال كانوا

يجوز اذا حدث الرجل ان لا يقبل على الرجل الواحد ولكن ليعمهم ويستحب ان
يرتل الحديث ولا يسرده سردا يمنع السامع من ادراك بعضه ففي الصحيحين
من حديث عايشه قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يسرد الحديث كسردكم
زاد الترمذي ولكنه كان يتكلم بكلام بين فصل يحفظه من جلس اليه وقال
حديث حسن ويستحب ان يفتتح مجلسه ويختمه بتحميد الله تعالى وصلاة
وسلام على النبي صلى الله عليه وسلم ودعاء يليق بالحال قال ابن الصلاح ومن ابلغ ما يفتتح
ان تقول الحمد لله رب العالمين على كل حمد وعلى كل حال والصلاة والسلام على اشرف الانبياء
على سيد المرسلين كلما ذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكره الغافلون اللهم صل عليه
وعلى آله وسائر النبيين والملائكة المقربين نهاية ما ينبغي ان يسأله السائلون

ص واعمد لاحد مجلسا فذاكر ارفع الاسماع والاخذ ثم ان
تكثر جمعا فاختر مستملا محصلا ايقظه مستويا
بحال وفاهما يتبع ما به يسمعه مبلغا او مفهما

ش يستحب للمحدث العارف ان يعقد مجلسا لاملاء الحديث فانه من اعلا مراتب
الاسماع والتحمل فان كثر الجمع فليتخذ مستملا يبلغ عنه فقد فعل ذلك مالك وشعبه
ووكيع وابو عاصم ويزيد بن هرون في عدد كثير من الحفاظ والمحدثين وقد روينا
في سنن ابي داود والنسائي من حديث رافع بن عمرو قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بعلة شهبا وعلي رضي الله عنه يعبر عنه
فان تكاثر الجمع بحيث لا يكفي مستمل واحد اتخذ مستملين فاكثر فقد روينا
ان ابا مسلم الكجي املا في رحبة عثمان وكان في مجلسه سبعة مستملين يبلغ
كل واحد صاحبه الذي يليه وكتب الناس عنه قياما بايديهم المحابر ويستحب
الرحبة وحبب من حضر بمحبرة فليغ ذلك بنقاوة واعز المحابر محبرة سوى النظاره
وروينا ان مجلس عاصم بن علي كان يحضره اكثر من مائة الف انسان وكان يشتمل
عليه هرون الدبكي وهرون نمكلة وليكن المستملي محصلا متيقظا فهما لا مكثرا
يزيد من هرون حيث يسمع يزيد عن حديث فقال حدثنا به عترة فصاح المستملي
يا ابا خالد عترة بن من فقال له عترة بن فقد تك وليكن المستملي على موضع مرتفع
من كرسي او نحوه والافضل ان يكون قاعدا عاقدا مبينا ليكون ابلغ للسامعين وعلى المستملي ان يتبع
لفظ المملي فيؤديه على وجهه من غير تغيير وقال الخطيب يستحب ان لا يخالف لفظه

وقال ابن الصلاح عليه ذلك كما تقدم وفائدته ابلاغ من لم يبلغه لفظ المملي وافهامه
من بلغه على البعد ولم يتفهمه فيتوصل بصوت المملي الى تفهمه وتحققه وتقدم
الكلام فيمن لم يسمع الا لفظ المستملي هل له ان يرويه عن المملي وليس له
الا ان يرويه عن المستملي عنه

ص واستحسنوا البدء بقارئ تلا ... وبعده استنصت ثم يشمل
فالحمد فالصلاة ثم اقبل ... يقول من اوما ذكرت وانتهل
له وصلى ورضى رافعا ... والشيخ ترحم الشيوخ ودعا

ش واستحسنوا افتتاح مجلس الاملا بقراءة قارئ يتسنى من القرآن العظيم وقال الخطيب
سورة من القرآن ثم روى باسناده الى انضرة قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اجتمعوا تذاكروا العلم وقرأوا سورة فاذا فرغ القارئ استنصت المستملي اهل
المجلس حيث احتيج للاستنصات ففي الصحيحين من حديث جرير ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له في حجة الوداع استنصت الناس فاذا انصتوا الناس يستملي المستملي ويحمد الله
تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم اقبل على الشيخ المحدث قائلا له من ذكرت يا
من الشيوخ او ما ذكرت اي من الاحاديث يرحمك الله او غفر الله لك وهو المراد
بقولي وانتهل اي ودعا له وقدمنا عن يحيى بن اكثم قال لي المأمون قضاء القضاة
والوزارة وكذا ما سرت بشيء مثل قول المستملي تذكرت رحمك الله وقال الخطيب واذا
انتهى المستملي في الاسناد الى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم استحب الصلاة عليه اخاصوته
بذلك وهكذا يفعل في كل حديث عاد فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال واذا انتهى
الى ذكر الصحابة قال رضوان الله عليهم او رضي الله عنه انتهى وكذا الترضي والترحم
عن الائمة فقد روى الخطيب ان الربيع بن سليمان قال للقارئ يوما حدثكم الشافعي
فلم يقل رضي الله عنه فقال الربيع ولا حرف حتى يقال رضي الله عنه وقولي والشيخ هو
مبتدأ اي الشيخ المملي يترحم شيوخه الذين يحدث عنهم بذكر انسابهم وبعض
مناقبهم ويدعو لهم بالمغفرة والرحمة وقال الخطيب اذا قال المستملي ما ذكرت قال
الراوي لنا فلان ثم نسب شيخه الذي سماه حتى يبلغ بنسبه منتهاه قال والجمع
بين اسم الشيخ وكنيته ابلغ في اعظامه ثم قال انه يقتصر في الرواية على اسم من لا
يشكل كايوب ويونس ومالك والليث ونحوهم وكذا من هو مشهور بنسبه الى ابيه
او قبيلته قد اكتفى في كثير من الروايات بذكر ما اشتهر به وان لم يسم كابن عون
وابن جريج ولين لهيعة وابن عيينة ونحوهم كالشعبي والزهري والنخعي والثوري

والاوزاعي

وقال ابن الصلاح عليه ذلك كما تقدم وفائدته ابلاغ من لم يبلغه لفظ المملي وافهامه من بلغه على البعد ولم يتفهمه فيتوصل بصوت المملي الى تفهمه وتحققه وتقدم الكلام فيمن لم يسمع الا لفظ المستملي هل له ان يرويه عن المملي وليس له الا ان يرويه عن المستملي عنه

ص واستحسنوا البدء بقارئ تلا ... وبعده استنصت ثم يشمل
فالحمد فالصلاة ثم اقبل ... يقول من اوما ذكرت وانتهل
له وصلى ورضى رافعا ... والشيخ ترحم الشيوخ ودعا

ش واستحسنوا افتتاح مجلس الاملا بقراءة قارئ يتسنى من القرآن العظيم وقال الخطيب سورة من القرآن ثم روى باسناده الى انضرة قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجتمعوا تذاكروا العلم وقرأوا سورة فاذا فرغ القارئ استنصت المستملي اهل المجلس حيث احتيج للاستنصات ففي الصحيحين من حديث جرير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له في حجة الوداع استنصت الناس فاذا انصتوا الناس يستملي المستملي ويحمد الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم اقبل على الشيخ المحدث قائلا له من ذكرت يا من الشيوخ او ما ذكرت اي من الاحاديث يرحمك الله او غفر الله لك وهو المراد بقولي وانتهل اي ودعا له وقدمنا عن يحيى بن اكثم قال لي المأمون قضاء القضاة والوزارة وكذا ما سرت بشيء مثل قول المستملي تذكرت رحمك الله وقال الخطيب واذا انتهى المستملي في الاسناد الى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم استحب الصلاة عليه اخاصوته بذلك وهكذا يفعل في كل حديث عاد فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال واذا انتهى الى ذكر الصحابة قال رضوان الله عليهم او رضي الله عنه انتهى وكذا الترضي والترحم عن الائمة فقد روى الخطيب ان الربيع بن سليمان قال للقارئ يوما حدثكم الشافعي فلم يقل رضي الله عنه فقال الربيع ولا حرف حتى يقال رضي الله عنه وقولي والشيخ هو مبتدأ اي الشيخ المملي يترحم شيوخه الذين يحدث عنهم بذكر انسابهم وبعض مناقبهم ويدعو لهم بالمغفرة والرحمة وقال الخطيب اذا قال المستملي ما ذكرت قال الراوي لنا فلان ثم نسب شيخه الذي سماه حتى يبلغ بنسبه منتهاه قال والجمع بين اسم الشيخ وكنيته ابلغ في اعظامه ثم قال انه يقتصر في الرواية على اسم من لا يشكل كايوب ويونس ومالك والليث ونحوهم وكذا من هو مشهور بنسبه الى ابيه او قبيلته قد اكتفى في كثير من الروايات بذكر ما اشتهر به وان لم يسم كابن عون وابن جريج ولين لهيعة وابن عيينة ونحوهم كالشعبي والزهري والنخعي والثوري والاوزاعي والشافعي ونحوهم ثم ذكر من اشتهر بلقب وكنية او نسب لا اتم او ناقص كالعوام ونحوه وسيأتي واما ذكر بعض اوصاف شيوخه فكقول ابي مسلم الكجي حدثني الحبيب الامين اما هو الي فحبيب واما هو عندي فامين وقول عوف بن مالك وقول اسمر وحدثني الصديقة بنت الصديق حبيبة حبيب الله المبرأة وقول عطاء بن ابي رباح حدثني البحر يريد ابن عباس وقول الشعبي حدثنا الربيع ابن خثيم وكقول من يعادل الصدوق وكقول ابن عيينة حدثنا اوثق الناس ايوب وقول شعبة حدثني سيد الفقهاء ايوب وقال وكيع حدثنا سفيان امير المؤمنين في الحديث وقال ابن خزيمة حدثنا من لم تر عيناي مثله ابو الحسن محمد بن اسلم الطوسي وحدثنا الحافظ ابو سعيد العلائي يوما عن الرضي الطبري فقال حدثنا الامام ابو اسحاق الطبري وهو احد شيوخ لقبه

ص وذكر معروف بشيء من لقبه ... كعندر او وصف نقص او نسب
لا تتم فجائز ما لم يكن ... يكرهه كابن علية فصن

ش قال الخطيب غلبت الالقاب جماعة من اهل العلم فاقتصر الناس عن ذكر القابهم في الرواية
عنهم منهم عندر محمد بن جعفر وكلوتين محمد بن سليمان المصيصي ومشكدانة
عبد الله بن عمر الكوفي وعارم محمد بن الفضل السدوسي وسعدويه سعيد
ابن سليمان الواسطي وصاعقة محمد بن عبد الرحيم البغدادي ومطين محمد بن
عبد الله الحضرمي ونغطويه ابرهيم بن محمد بن عرفة النحوي وقال لم يختلف العلماء
في انه يجوز ذكر الشيخ وتعريفه بصفته التي ليست نقصا في خلقته كالطول والزرقة
والشقرة والحمرة والصفرة قال وكذلك يجوز وصفه بالعرج والقصر والعمى والعور
والعمش والحول والاقعاد والشلل كعمر ابن القصير وابو بحرية القصير وهرون
ابن موسى الاعور وسليمان الاعمش وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج وعاصم الاحول
وابي بكير المقعد ومنصور الاشل وجماعة وسئل ابن المبارك عن فلان القصير
وفلان الاعرج وفلان الاصم وحميد الطويل قال اذا اردت صفته ولم ترد عيبه
فلا بأس به قال الخطيب واذا كان معروفا باسم امه وهو الغالب عليه جاز نسبته اليه
مثل ابن بحينة وابن ام مكتوم ويعلى بن منية والحارث ابن ابي ربيعة وغيرهم
من الصحابة ومن بعدهم منصور ابن صفية واسمعيل بن علية واستثنى ابن الصلاح
من الجواز ما يكرهه الملقب فقال الا ما يكرهه من ذلك كما في اسمعيل ابن ابرهيم المعروف
بابن علية وهي امه وقيل ام امه روينا عن يحيى ابن معين انه كان يقول حدثنا
اسمعيل بن علية فنهاه احمد بن حنبل وقال قل اسمعيل ابن ابرهيم فانه بلغني انه كان

يكره ان يبتدئ الى اخره فقال قد قيل ذلك لا اعلم الخبر انتهى ولم يستثن الخطيب ذلك من الجواز
بل روى هذه الحكاية والظاهر ان ما قاله احمد على طريق الادب لا اللزوم ص

واولى في الاملاء شيوخ قدم ... اولاهم وانفعهم افهمهم
حافظه من فاجده ولا تجد ... عن كل شيخ فوق عشر واعتمد
على اسناد قصر متن ... واجتنب المشكل خوف الفتن

ش قال الخطيب يستحب للمراوزي ان لا يقتصر في املائه على شيخ واحد من شيوخه بل يروي
عن جماعتهم ويقدم من عدا اسناده منهم زاد ابن الصلاح ويقدم منهم الاولى فالاولى من وجه
اخر قال وينتقي ما يمليه ويتحرى للمستفاد منه قال الخطيب ومن انفع ما يملى
الاحاديث الفقهية قال ويستحب ايضا املاء احاديث الترغيب قال واذا روى حديثا
فيه كلام غريب فسره او معنى عارض بينه واظهره ثم روى عن ابن مهدي قال
لو استقبلت من امري ما استدبرت لكتبت بجنب كل حديث تفسيره قال الخطيب
ويستحب للمراوزي ان ينبه على فصل ما بين رويه وبين المعاني التي لا يعرفها الا الحفاظ من
اصحابه ورواته فان كان الحديث عاليا علوا مفلوتا وصفه بذلك وهذا اذا كان راويه
عالية والتقدم والعدالة قال ويستحب اذا روى حديثا معلولا ان يبين علته واذا
كان في الاسناد اسم يشاكل غيره في الصورة استحبت له ان يذكر صورة اعجامه ثم
يذكر التنبيه على تاريخ السماع القديم وكونه انفرد عن شيخه به وكون الحديث كذلك عند
غيره قال الخطيب ويكون املاؤه عن كل شيخ حديثا واحدا فانه اعم للفايدة واكثر
للمنفعة قال ويعتمد على ما علا اسناده وقصر متنه روى وكيع عن علي بن مجاهد انه كان
يقول وظيفتنا قيامنا للمغرب في كل يوم سوى ما يعاد شرعيته او هشيمة
احاديث فقه قصار جياد قال الخطيب وينبغي ان يعتمد في املائه الرواية عن
ثقات شيوخه وكبارهم وان يروي عن كذاب واه او من ظاهر بدعته وكاهر وف الفسق قال ويجتنب
في امالية رواية ما يحتمله عقول العوام مما لا يؤمن عليهم به تمزيد خول الخطاء والاوهام
وان يشبهوا الله بخلقه ويكفوا به ما يستحيل في وصفه وذلك نحو احاديث الصفات
التي ظاهرها يقتضي التشبيه والتجسيم واثبات الجوارح والاعضاء الا من ثبت سماعه القديم
وان كانت الاحاديث صحاحا ولها في السامعين طرق ووجوه الا ان من حقها ان كثر روي
المملي لها خوفا من ان يضل بها من جهل معانيها ويحملها على ظاهرها ويستنكرها
فيرد ها ويكذب رواتها وناقليها ثم روى حديث ابي هريرة كفى بالمرء اثما ان يحدث

معللا

بكل ما سمع وقول علي تحبون ان يكذب الله ورسوله حدثوا الناس بما يعرفون ودعوا
ما ينكرون وقول ابن مسعود ان الرجل ليحدث بالحديث فيسمعه من لا يبلغ عقله
فهم ذلك الحديث فيكون عليه فتنة قال الخطيب ومما يراعى العلماء ان الصدوق عن
روايته للعوام اولى احاديث الرخص كحديث الرخصة في التبييت ثم ذكر كراهية رواية
احاديث بني اسرائيل المأثورة عن اهل الكتاب وما نقل عن اهل الكتاب ثم روى عن
الشافعي ان معنى حديث حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج اي لا باس ان تحدثوا عنهم
ما سمعتم وان استحال ان يكون في هذه الامة مثل ما روى ان ثيابهم تطول والنار
التي تنزل من السماء فتاكل القربان انتهى وقال بعض العلماء ان قوله ولا حرج في موضع
الحال اي حدثوا عنهم حيث احرج في التحديث عنهم حيث حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اخبارهم قال الخطيب وعن صحابته وعن العلماء فان رواته مكون قال الخطيب
وليجتنب ما شجر بين الصحابة وقد روى الخطيب كلاما له في القول في علم النجوم مع
حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ذكر اصحابي فامسكوا وروى
ابن عدي من حديث ابن عمر ايضا ولا هما لا يصح والفتن بفتح الفاء مصدر
قولك فتن حكاه الخليل ابن احمد ص

واستحسن الانشاد في الاواخر ... بعد الحكايات مع النوادر
وان يخرج للمروزلة متقن ... مجالس الاملاء فهو احسن
وليس بالاملاء بين يكمل ... غنى عن العرض لمن يبغي حصل

ش جرت عادة غير واحد من الائمة ان يختم مجالس الاملاء بشيء من الحكايات والنوادر
والانشادات باسانيدها قال ابن الصلاح وذلك حسن وقد بوب له الخطيب في
الجامع واستدل له بما روى باسناده الى علي قال روحوا القلوب وابتغوا لها
طرف الحكمة وعن الزهري انه كان يقول لاصحابه هاتوا من اشعاركم هاتوا من حديثكم
فان الاذن مجة والقلب حمض وعن حماد بن زيد انه حدث باحاديث ثم قال الينا
خذوا في ابراز الجدد فحدثنا بالحكايات وعن شريك ابن الفلح قال اخر مجلس جالسناه فيه
زيد بن ثابت تناشدنا فيه الشعر قال الخطيب وان لم يكن الراوي من اهل المعرفة
بالحديث وجلله والخلاف وجوهه وطرقه وغير ذلك من انواع علومه فينبغي ان
يستعين ببعض الحفاظ وفقه في تخريج الاحاديث التي يريد املاءها قبل يوم مجلسه
فقد كان جماعة من شيوخنا يفعلون ذلك منهم ابو الحسن بن سمعون والقاضي ابو عمر الهاشمي

صح ما قاله ابن الصلاح من ان الحكايات والنوادر
يختم بها مجالس الاملاء

وابو القاسم السراج وغيرهم. ابن الصلاح واذا نجز الاملاء فلا اعني بمقابلته واتقانه واصلاح ما فسد منه بزيغ القلم وطغيانه هكذا قال ابن الصلاح هنا انه لا اعني عن مقابلة الاملاء وقد تقدم في كلام الترخيص في الرواية من الاصل غير المقابل بشروط ثلاثة ولم يذكر ذلك هنا فيحتمل ان يحمل هذا على ما تقدم ويحتمل ان يفرق بين النسخ من اصل السماع والنسخ من املاء الشيخ حفظا لان الحفظ يخون ولكن المقابلة للاملاء انما هي مع الشيخ ايضا من حفظه او على اصوله وليس في كلام الخطيب هذا اشتراط مقابلة الاملاء وانما ترجم عليه بقوله المعارضة بالمجلس المكتوب واتقانه واصلاح ما افسد منه زيغ القلم وطغيانه ثم روى باسناده الى زيد ابن ثابت قال كنت اكتب الوحي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه واذا فرغت قال اقرأه فان كان فيه سقط اقامه ثم يخرج به ص

ادب طالب الحديث

واخلص النية في طلبكا ... وجد وابذل بقولي مضركا
وما يهم شد الرحلا ... لغيره ولا تساهل حملا

ش اول ما على الطالب اخلاص النيه فقد روينا في سنن ابي داود وابن ماجه من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله عز وجل لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة وروينا عن حماد ابن سلمة قال من طلب الحديث لغير الله مكر بهم قال الخطيب اذا عزم الله لامرئ على سماع الحديث وحضرته نيته في الاشتغال به فينبغي ان يقدم المسئلة سبحانه ان يوفقه فيه ويعينه عليه ثم يبادر الى السماع ويحرص على ذلك من غير توقف ولا تاخر وفي صحيح مسلم من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وليجد الطالب في طلبه فقد روينا عن يحيى بن ابي كثير قال لا ينال العلم براحة الجسد وروينا عن الشافعي قال لا يطلب هذا العلم من يطلبه بالتمثل وغنى النفس فيفلح ولكن من طلبه بذلة النفس وضيق العيش وخدمة العلم قال الخطيب ويعمد الى اسن شيوخ مصره واقدمهم سماعا فيبدأ بالاختلاف اليه ويواصل العكوف عليه فيقدم السماع منه فان تكافأ اسنادا جماعة من الشيوخ في العلو واراد ان يقتصر على السماع من بعضهم فينبغي ان يختار المشهور منهم بطلب الحديث المشار اليه بالاتقان له والمعرفة به اذا ساوى في الاسناد والمعرفة فمن كان من

الاشراف

الاشراف وذوي الانساب فهو اولى ان يسمع منه وروينا عن الحافظ ابي الفضل صالح بن احمد التميمي قال ينبغي لطالب الحديث ومن عنى به ان يبدا بكتب حديث بلده ومعرفة اهله منهم وتفهمه وضبطه حتى يعلم صحيحها وسقيمها ويعرف من اهل التحديث بها واحوالهم معرفة تامة اذا كان في بلده علم وعلما قد بما وحدثا ثم يشتغل بعد بحديث البلدان والرحلة فيه وروينا عن ابي عبيدة قال من شغل نفسه بغير المهم اضر بالمهم وقال الخطيب المخصوص بالرحلة في الحديث امران احدهما تحصيل علو الاسناد وتقدم السماع والثاني لقاء الحفاظ والمذاكرة لهم والاستفادة عنهم واذا كان الامران موجودين في بلد الطالب ومعدومين في غيره فلا فائدة في الرحلة والاقتصار على ما في البلد اولى واذا كانا موجودين في بلد الطالب وفي غيره الا ان ما في كل واحد من البلدين يختص به اي من العوالي والحفاظ فالمستحب للطالب الرحلة لجمع الفايدتين من علو الاسنادين وعلم الطايفتين لكن بعد تحصيله حديث بلده وتمهره في المعرفة به قال واذا عزم الطالب على الرحلة فينبغي له ان لا يترك في بلده من الرواة احدا الا ويكتب عنه ما تيسر من الاحاديث وان قلت فاني سمعت بعض اصحابنا يقول ضع ورقة ولا تضيع شيخا وروينا عن احمد وساله عنه ابنه عبد الله عمن طلب العلم ترى له ان يلزم رجلا عنده علم فيكتب عنه او ترى له ان يرحل الى المواضع التي فيها العلم فيسمع منهم قال يرحل ويكتب عن الكوفيين والبصريين واهل المدينة ومكة ويشامي الناس يسمع منهم وروينا عن ابن معين قال اربعة لا تونس منهم رشدا منهم رجل يكتب في بلده ولا يرحل في طلب الحديث قال ابو هشام ان الله يدفع البلاء عن هذه الامة برحلة اصحاب الحديث قال ابن الصلاح ومما يعلمه الحرص والشرة على التساهل في السماع والتحمل والاخلال بما عليه في ذلك وقال الخطيب ليعلم الطالب ان سهوة السماع ان لا تنتهي والتهمة من الطالب لا تنقضي والعلم كالبحار المتعذر كيلها والمعادن التي لا ينقطع نيلها فلا ينبغي له ان يشتغل في الغربة الا بما يستحق به اجلة الرحلة وهو علما تحبره اي ولا يتساهل في الحمل والسماع ص

واعمل بما تسمع في الفضايل ... والشيخ تجله ولا تثاقل
عليه تطويلا حيث يضجر ... ولا تكن ممن يمل التكثر
او الحيا عن طلب واجتنب ... كم السماع فهو لوم واكتب
ما تستفيد عاليا ونازلا ... لاكثرة الشيوخ صيانا عاطلا

ومن يقل اذا كتبت فحش ٭ ثم اذا روجعه فتش
فليس من ذا والكتاب نجم ٭ سماعه لا تستحق تلوم
وان يضق حال عن استعانه ٭ لعارف اجاد في انتحابه
او قصر استعار ذا حفظ فقد ٭ كان من الحفاظ من له يعد
وعلموا في الاصل اما خطا او همزتين او بصاد او طا

ش وليستعمل الطالب ما سمع من الحديث في فطاير الاعمال فقد روينا في حديث علي ان رجلا قال يا رسول الله ما ينفي عني حجة الجهل قال العلم قال فما ينفي عني حجة العلم قال العمل وروينا عن بشر بن الحارث قال اصحاب الحديث اذا وازكاه هذا الحديث اعلموا ان كل ما يتي حديث بخمسة احاديث وروينا عن عمرو بن قيس الملائي قال اذا بلغك شيء من الخير فاعمل به ولو مرة تكن من اهله وروينا عن وكيع قال اذا اردت ان تحفظ الحديث فاعمل به وروينا عن ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع قال كنا نستعين على حفظ الحديث بالعمل به وروينا عن احمد بن حنبل قال ما كتبت حديثا الا وقد عملت به حتى مر بي في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى ابا طيبة دينارا فاعطيت الحجام دينارا حين احتجمت وليجل الطالب الشيخ فقد روينا عن مغيرة قال كنا نهاب ابراهيم كما كنا نهاب الامير وروينا عن البخاري قال ما رايت احدا افقر للحديث من يحيى بن معين وليحذر من التثقيل عليه لئلا يضجر وعلمه قال الخطيب واذا حدثه فيجب ان ياخذ منه العفو ولا يضجره قال والاضجار يغير الافهام ويفسد الاخلاق ويحيل الطباع وقد كان اسمعيل بن ابي خالد من احسن الناس خلقا فلم يزل الوابه حتى ساء خلقه وروينا عن محمد بن سيرين انه سال رجل عن حديث وقد اراد ان يقوم فقال ان كلفتني مالم اطق دللته على من يطيقه وقال ابن الصلاح يحثني على فاعل ذلك ان عظم الانتفاع قلت قد جربت ذلك فان شيخنا ابا العباس احمد بن عبد الرحمن المرداوي كان كبر وعجز عن الاسماع حتى كنا نتالفه على قراءة الشيء اليسير فقرا عليه بعض اصحابنا فيما بلغني العمدة باجازته مني ابن عبد الدايم واطال عليه فاضجره فكان يقول له الشيخ لا احيا الله من يريها عني او نحو ذلك فمات الطالب بعد قليل ولم ينتفع بما سمعه عليه وليحذر الطالب ان يمنعه التكبر والحياء عن طلب العلم فقد ذكر البخاري عن مجاهد قال لا ينال العلم مستحي ولا مستكبر وليجتنب الطالب ان يظن الشيخ او سماع الشيخ فليكتبه ليتفرد به عن اضرابه فقد ذكر قوم من فاعله على انه قد روينا

فقد

فقر

فعل ذلك عن جماعة من الائمة المتقدمين كشعبة وسفيان الثوري وهشيم والليث وابن جريج وسفيان بن عيينة وابن طهمة وعبد الرزاق والله اعلم بمقاصدهم في ذلك وروينا عن مالك من تركه الحديث فائدة بعضهم بعضا ونحوه عن ابن المبارك ويحيى بن معين وروينا عن يحيى بن معين قال من تعلم الحديث ولم يسمع عن الناس سماعهم لم يفلح وروينا عن اسحق بن راهويه قال قد رايتنا اقواما منعوا هذا السماع فوالله ما افلحوا ولا انجحوا قال الخطيب والذي نستحبه لفائدة الحديث لمن لم يسمعه والادلالة على الشيوخ والتقنية على رواياتهم فان اقل ما في ذلك النصح للطالب والحفظ للمطلوب مع ما يكتسب به من جزيل الاجر وجميل الذكر ثم روى باسناده الى ابن عباس رفعه قال اخواني تناصحوا في العلم ولا يكتم بعضكم بعضا فان خيانة الرجل في علمه اشد خيانة في ماله ثم روى عن الثوري قال لينفذ بعضكم بعضا وهذا يدل على ان ما روي عنه وعمن تقدم ذكره من الائمة مما يخالف ذلك محمول على كتمه عمن لم يرده اهلا او على من لم يقبل الصواب اذا ارشد اليه ونحو ذلك وقد قال الخطيب من اداه لحرصه فرط النهمة والاعجاب الى المحاباة عن الخطا والمحاباة في الصواب فهو بذلك الوصف مذموم ماثوم ومحجور الفائدة عنه غير مثوب ولا ملوم وروينا عن الخليل بن احمد انه قال كابي عبيدة معمر بن المثنى لا تردن على معجب خطا فيستفيد منك علما ويتخذك عدوا وليكن همة الطالب تحصيل الفايدة سواء وقعت له بعلو او بنزول وايا ما اتاك كتب عن دونه ما يستفيده وروينا عن سفيان ووكيع قالا لا يكون الرجل من اهل الحديث حتى يكتب قال ووكيع لا يكون عالما حتى ياخذ عمن هو فوقه وعمن هو دونه وعمن هو مثله وكان ابن المبارك يكتب عن دونه فقيل له فقال لعل الكلمة التي فيها نجاتي لم تقع لي وليحذر الطالب ان تكون همته تكثير الشيوخ لمجرد اسم الكثرة وصيتها ابن الصلاح وليس بمرفوع من ضيع سنا من وقته في ذلك وروينا عن عفان انه سمع قوما يقولون نسخا كتب فلان فقال هذا الضرب من الناس لا يفلحون كنا ناتي هذا ونسمع منه ما ليس عند هذا ونسمع من هذا ما ليس عند هذا فنرحل من الكوفة فاقمنا اربعة اشهر ولو اردنا ان نكتب ما في الف حديث لكتبناها فما كتبنا الا قدر خمسة لاني ومارضينا من احد الا بالاملاء الا شريك فانه اتى علينا قال ابن الصلاح واسيء من قال قولا بي حاتم الرازي اذا كتبت فتمتر واذا حدثت فتشر والتمتير والتقتير ايضا جمع الشيء من ها هنا وها هنا ولم يبن ابن الصلاح المراد بذلك وكانه

لا تردن على معجب خطا

اراد اكتب الغايرة ممن سمعتها ولا تؤخر ذلك حتى تنظر ممن حدثك او اهل ان
يوخذ عنه ام لا فربما فات ذلك بموت الشيخ او سفره او سفرك فاذا كان وقت
الرواية عنه او وقت العمل بذلك فتش حينيذ وقد ترجم عليه الخطيب باب من قال
يكتب عن كل احد ويحتمل ان مراد ابي حاتم استيعاب اكثار السموع وترك التجانبه
او استيعابها عند الشيخ وقت التحمل ويكون النظر فيه حالة الرواية وقد يكون قصد
المحدث تكثير طرق الحديث وجمع فيكثر لذلك شيوخه وبالله سبحانه وتعالى التوفيق
عن ابي حاتم قال لو لم نكتب الحديث من ستين وجها ما عقلناه وقد وصف بالاكثار
من الشيوخ سفيان الثوري وابو داود الطيالسي ويونس بن محمد المؤدب ومحمد بن
يوسف الكرماني وابو عبد الله بن منده والقاسم بن زكريا المطرز البغدادي روينا عنه قال
كتبت عن ستة آلاف شيخ وينبغي للطالب ان يسمع ويكتب ما وقع له من كتاب او
جزء على التمام ولا ينتخبه فربما احتاج بعد ذلك الى رواية شيء منه لم يكن فيما انتخبه
منه فيندم وقد روينا عن ابن المبارك قال ما انتخبت على عالم قط الا ندمت وروينا
عنه قال ما حاسبت نفسي خمسة فوجدت فيها خطأ الا ندمت وصاحب النسخ نادم وقد فرق الخطيب في ذلك بين ان يكون الشيخ عزيزا او الطالب
وارد غريبا فقال اذا كان المحدث مكثرا او في الرواية معسرا فينبغي للطالب ان ينتقي
حديثه ويتخيره ليكتبه عنه ما لم يجد عند غيره ويجتنب المعاد من روايته كل
وهكذا حكم الوارد بين الغرباء الذين لا يمكنهم طول الاقامة والتواتي وانما متى لم يتميز
للطالب معاد حديثه من غيره وما يشارك في روايته مما ينفرد به فاله ولي ان يكتب
حديثه على الاستيعاب دون الانتقاء والانتخاب انتهى والله اعلم يقول وان يضق
حال عن استيعابه اي لعسر الشيخ او لكون الشيخ او الطالب سوارا اغير مقيم ونحو ذلك وقوله
لعارض اي بوجود الانتخاب فقد روينا عن يحيى بن معين قال دفع الي ابن وهب
كتابين عن معاوية بن صالح خمس مائة او ستمائة حديث فانتقيت منها ما لم يكن لي
بها بد فاستفيد معرفة وان قصر الطالب عن معرفة الانتخاب وجوده نبه فقال الخطيب
ينبغي ان يستعين بعض حفاظ وقته على انتقاء ما له غرض في سماعه وكتبه ثم ذكر من
المعروفين بحسن الانتقاء ابا زرعة الرازي وابا عبد الرحمن النسائي وابا عبد الله بن مندة
الاصبهاني وعبد الغني وابا بكر الخفاف وعمر البصري ومحمد بن المظفر وابا الحسن الدارقطني
وابا الفتح ابن ابي الفوارس وابا القاسم هبة الله بن الحسن الطبري الالكائي وقوله وعلوا في

الاصل هذا بان لما جرت به عادة الحفاظ من تعليم في اصل الشيخ على ما انتخبوه
وقابلوه لاجل المعارضة او ليمسك الشيخ اصله او لاحتمال ذهاب الفرع فيستدل من الاصل
بذلك المعلم عليه واختيارهم لصورة العلامة مختلفة والاحرج في ذلك فكان
الدارقطني يعلم بخط عريض بالحمرة في الحاشية اليسرى وكان الالكائي يعلم
على اول اسناد الحديث بخط صغير بالحمرة وهو الذي استقر عليه عمل اكثر المتاخرين
وكان ابو الفضل علي بن الحسن الغساني يعلم بصورة همزة بحمرة في الحاشية اليمنى وكان
ابو الحسن علي بن احمد التميمي يعلم صاد احمد ودة بحمرة في الحاشية اليمنى ايضا
وكان ابو محمد الخلال يعلم طا ميم دو فذلك وكان محمد بن طلحة التالي يعلم بحاء احداهما
للجلب الاخرى صريح بالحكم مختصرا ان يسمعه وكتبه من دون فهم لفظا
واقرأ كتابا في علوم الاثر كابن الصلاح او كذا المختصر
ومن لا ينبغي للطالب ان يقتصر على سماع الحديث وكتبه دون معرفته وفهمه فقد روينا
عن ابي عاصم النبيل قال الرياسة في الحديث بلا دراية رياسة سبلة قال الخطيب هي
اجماع الطلبة على الراوي للسماع عند علو سنه قال فاذا عنى الطالب لفهم الحديث
ومعرفته تعجل بركة ذلك في شيبته قال ولم يكن في الاقتصار على سماع الحديث
وتخليده الصحف دون التمييز بمعرفة صحيحه من فاسده والوقوف على اختلاف وجوهه
والتصرف في انواع علومه الا تلقيب المعتزلة القدرية من سلك الطريق الحشوية او جعل الطا
الائمة لنفسه ودفع ذلك عنه وعن اباء جنسه وروينا عن الفارسي ابن الحسين لنفسه

يا طالب العلم الذي ذهبت عمدته الروايه
ما كن في الرواية ذا العناية بالرواية والدرايه
واقنع بالقليل وراعه فالعلم ليس له نهايه

وقوله وكتبه منصوبا عطفا على انه مصدر به فحلها نصب على نزع الخافض اي مقتصر
على سماع الحديث وكتبه وينبغي للطالب ان يقدم قراءة كتاب في علوم الحديث حفظا او
تفهما ليعرف مصطلح اهله مثل ابن الصلاح ثم ان هذا الكتاب يدخل في هذا الشان مطمح
عن اصوله وفروعه شارح لمصطلحات اهله ومقاصدهم ومهماتهم التي يقتصر
المحدث بالجهل بها نقصانا فاحشا فهو ان شاء الله تعالى جدير بان تقدم الصبابة
به وقولي او كذا المختصر اشارة الى هذه الارجوزه

وبالصحيحين ابتدا ان تم بالسنن ثنى وبالمجتبى ربطا وفيهما تم ثنى
بما اقتضته حاجة من مسند احمد والموطا الممهد

وعلل وجرحها لاحمد والدارقطني والتواريخ غدا
من خبر الكبير للجعفي والجرح والتعديل للرازي
وكتب الوقف المشهورة والاكمال للامير

ش قال الخطيب من اول ما ينبغي ان يستعمله الطالب شدة الحرص على السماع وللسارعة اليه والملازمة للشيوخ وبجدي بسماع الامهات من كتب اهل الاثر والاصول الجامعة للشريف واحقها بالتقديم الصحيح للبخاري ومسلم ومما يتلوا الصحيحين سنن ابي داود والنسائي والترمذي وكتاب ابن خزيمة قال ابن الصلاح ضبط مشكلها وفهم الخفي من معانيها ولا يجز عن كتاب السنن الكبير للبيهقي فانه لا نعلم مثله في بابه ثم بسائر ما تحتاج حاجة صاحب الحديث اليه من كتب المسانيد كمسند احمد ومن كتب الجوامع الصنفة في الاحكام وموطا مالك هو المقدم منها قال الخطيب بعد ان ذكر الخمسة ثم كتب المسانيد الكبار مثل مسند احمد وابن راهويه وابي بكر ابن ابي شيبة وابي خيثمة وعبد بن حميد واحمد بن منيع والحسن بن سفيان وابي يعلى وما يوجد من مسند يعقوب بن ابي شيبة واسمعيل القاضي ومحمد بن ايوب الرازي ثم الكتب المصنفة مثل كتب ابن جريج وابن ابي عروبة وابن المبارك وابن عيينة وهشيم وابن وهب والوليد ابن مسلم ووكيع وعبد الوهاب بن عطا وعبد الرزاق وسعيد بن منصور وغيرهم قال واما موطا مالك فهو المقدم في هذا النوع وبحسب ان يتبدأ بذكره على كل كتاب لغيره ثم الكتب المتعلقة بعلل الحديث فمنها كتاب احمد بن حنبل وابن المديني وابن ابي حاتم وابي علي النيسابوري والدارقطني والتمييز لمسلم ثم تواريخ المحدثين مثل كتاب ابن معين رواية عباس ورواية للفضل الغلابي ورواية الحسن بن حبان وتاريخ خليفة وابي حسان الزيادي ويعقوب الفسوي وابن ابي خيثمة وابي زرعة الدمشقي وحنبل ابن اسحق والتراجم والجرح والتعديل لابن ابي حاتم قال ويدل على هذه الكتب كلها تاريخ محمد بن اسمعيل البخاري يريد التاريخ الكبير وله ثلاثة تواريخ وانما اشرت بهذا الى خبرها الكبير للجعفي اي البخاري قال ابن الصلاح ان من اجود العلل كتاب احمد والدارقطني ومن افضل التواريخ تاريخ البخاري الكبير وكتاب ابن ابي حاتم ثم قال ومن كتب الضبط لمشكل الاسماء قال ومن اجلها كتاب الاكمال لابي نصر ابن ماكولا ص

واحظه بالتدريج ثم تذاكره به والاتقان احجز وبادر
اذا اهملت الى التالب تنظر وتذكر وهو في التصنيف
طريقتان جمعه ابوابا او مسندا فرده اصحابا
وجمعه معللا كما فعل يعقوب اعلى رتبة واكمل

ش لكن تحفظ الطالب الحديث على التدريج قليلا قليلا ولا ياخذ نفسه جملة ما يطيقه على الحديث الصحيح خذ وامض الاعمال ما يطيقون وروينا عن الثوري قال كنت اتي الاعمش ومنصورا فاسمع اربعة احاديث خمسة ثم انصرف كراهية ان نكثر وتفلت وروينا نحو ذلك عن شعبة وابن عليه ومعمر وروينا عن الزهري قال من طلب العلم جملة فاته جملة وانما يدرك العلم حديث وحديث وقال ايضا فيما رويناه ان هذا العلم ان اخذته بالمكاثرة له غلبك ولكن خذه مع الايام والليالي اخذا رفيقا تظفر به ومما يعين على دوام الحفظ المذاكرة روينا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال تذاكروا الحديث ان لا تفعلوا يدرس وروينا عن ابن مسعود قال تذاكروا الحديث فان حياته مذاكرته وروينا نحوه عن ابي سعيد الخدري وابن عباس وروينا عن الخليل بن احمد قال ثم اكثر من ان تحدث بكل ما تحفظ وستفيد ما ليس عندك وروينا عن عبد الله بن المعتز قال من اكثر مذاكرة العلماء يسر ما علم واستفاد ما لم يعلم ولينبل الحديث صاحبا للاتقان فقد روينا عن عبد الرحمن بن مهدي قال الحفظ الاتقان واذا ناهك الحديث للتاليف والتخريج واستعد لذلك فليبادر اليه فقد قال الخطيب قل حافظ يتميز في علم الحديث ويقف على غوامضه ويستبين الخفي من غوامضه الا من جمع متفرقه والف منتشره وضم بعضه الى بعض واشتغل بتصنيف ابوابه وترتيب اصافه فان ذلك الفعل مما يقوي التفسير ويثبت الحفظ ويذكي القلب ويوضح الملتبس ويكسب ايضا جميل الذكر وتخليده الى اخر الدهر كما قال الشاعر

يموت قوم فيحيى العلم ذكرهم والجهل يلحق امواتا باموات

قال وكان بعض شيوخنا يقول من اراد الفائدة فليكتب قلم النسخ وليأخذ قلم التخريج وروينا عن الحافظ ابي عبد الله محمد بن علي بن عبد الله الصوري فقال رايت عبد الغني بن سعيد الحافظ في المنام فقال لي يا ابا عبد الرحمن خرج وصنف قبل ان يحال بينك وبينه هذا ما قد ترى قد حيل بيني وبين ذلك ثم ان العلماني تصنيف الحديث وجمعه طريقتين احديهما تصنيفه على الابواب على الاحكام الفقه وغيرها كالكتب الستة والموطا وبقية المصنفات والثانية تصنيفه على مسانيد الصحابة كل مسند على حدة كما تقدم وروينا عن الدارقطني قال اول من صنف مسندا ونبعه نعيم بن حماد قال الخطيب وقد صنف اسد بن موسى مسندا وكان ابكر من نعيم شيئا واقدم سماعا فيحتمل ان يكون نعيم سبقه في احداثه قال الخطيب فان شاء رتب

اسما الصحابة على حروف المعجم وان شاء على القبايل فيبدا ببني هاشم ثم الاقرب فالاقرب
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النسب وان شاء على قدم سوابق الصحابة في الاسلام
وهذه الطريقة احب الينا فيبدا بالعشرة ثم بالمقدمين من اهل بدر وبيلوهم
اهل الحديبية ثم من اسلم وهاجر بين الحديبية والفتح ثم من اسلم يوم الفتح ثم
الاصاغر اسنانا كالسايب بن يزيد وابي الطفيل قال ابن الصلاح ثم بالمساواة وهذا
احسن وامثل والاسهل قال الخطيب يستحب ان يصنف المسند معللا فان معرفة العلل
اجل انواع الحديث وروينا عن عبد الرحمن بن مهدي قال لان اعرف علة حديث
هو عندي احب الي من ان اكتب عشرين حديثا ليس عندي وقد جمع يعقوب بن
شيبة مسند معللا قال الازهري ولم يصنف يعقوب المسند كله قال وسمعت الشيوخ
يقولون لم يتم مسند معلل قط قال وقيل لابن سيخ المسند من ابي هريرة ثلاثون
مصنفا فكانت ماية جزء فارمه على ما خرج من المسند عشرة الاف دينار قال الخطيب
والذي ظهر ليعقوب مسند العشرة وابن مسعود وعمار وعتبة بن غزوان والعباس
وبعض الموالي هذا الذي رايناه من مسنده والى هذا اشرت بقولي ومالك وهي من الزوايد
على الصلاح ص وجمعوا ابوابا او شيوخا او تراجما او اطرافا وقد رأوا
كراهة الجمع الذي تقصر همة كذلك الاخراج بلا تحرير
ش ومما جرت عادة اهل الحديث ان يخصوه بالجمع والتاليف فابوابه والشيوخ والتراجم
والطرق فاما جمع الابواب فهو افراد باب واحد بالتصنيف كتاب رفع اليدين وباب
القراءة خلف الامام افردهما البخاري بالتصنيف وباب التصديق بالنظر الى الله تعالى
افرده الاجري وباب النية افرده ابن ابي الدنيا وباب القضاء باليمين مع الشاهد افرده
الدارقطني وباب القنوت افرده ابن مندة وباب البسملة افرده ابن عبد البر وغيره
واما جمع الشيوخ فهو جمع حديث شيوخ مخصوصين كل واحد منهم على انفراده كجمع
حديث الاعمش للاسماعيلي وحديث الفضل بن عباس للنسائي وحديث محمد بن
حمادة للطبراني وغير ذلك وقد ذكر الخطيب ممن جمع حديثه اسمعيل بن ابي خالد
وايوب ابن ابي تميمة وبيان بن بشر والحسن بن صالح بن حي وحماد بن زيد وداود
ابن ابي هند وربيعة ابن ابي عبد الرحمن وزايدة وزهيرا وزياد بن سعد وسفين
الثوري وسفيان بن عيينة وسليمان بن احمد الشيباني وسليمان بن طرخان وسليمان
ابن مهران الاعمش وشعبة وصفوان بن سليم وطلحة بن مصرف وعبد الله بن عون وعبد الرحمن

دينار
ابن عروة وزاعي وعبيد الله بن عمر العمري وابا حصين عثمان بن عاصم الكوفي وعمرو بن
المكي ومالك بن انس ومحمد بن حمادة ومحمد بن سوقة ومحمد بن مسلم بن شهاب ومحمد بن
واسع ومسعر بن كدام ومطر بن طهمان وهشام بن سعد ويحيى بن سعيد الانصاري
ويونس بن عبيد البصري وروينا عن عثمان بن سعيد الدارمي قال يقال من لم يجمع حديث هؤلاء
الخمسة هو مفلس في الحديث سفيان وشعبه ومالك وحماد بن زيد وابن عيينة وهم
اصول الدين واما جمع التراجم فهو جمع ما جاء ترجمة واحدة من الحديث كمالك عن نافع
عن ابن عمر وسهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة وهشام بن عروة عن ابيه عن عايشة
وايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة ونحو ذلك واما جمع الطرق فهو جمع طرق حديث واحد
كطرق حديث قبض العلم للطوسي وطرق حديث من كذب علي متعمدا للطبراني
وطرق حديث طلب العلم فريضة ونحو ذلك وقد ادخل الخطيب هذا القسم في جمع الابواب
واورده ابن الصلاح بالذكر وهو اولى صح لان هذا جمع طرق حديث واحد وذاك جمع باب
وفيه احاديث مختلفة وكره الجمع والتاليف لمن هو قاصر عن جودة التاليف وروينا
عن علي بن المديني قال اذا رايت الحديث اول ما يكتب الحديث يجمع حديث الفسل وحديث
من كذب فاكتب على قفاه لا يفلح وكذلك كرهوا الخروج المتصنف الى الناس قبل تبحره
واعادة النظر فيه وكبر ذلك

س العالي والنازل

وطلب العلو سنة وقد فضل بعض النزول وهو رد
وقسموه خمسة فالاول قرب من الرسول وهو الافضل
ان صح الاسناد وهم القرب الامام وعلو نسبي
بنسبة للكتب الستة اذ هو بقرب من طرقها اخذ

روينا عن احمد بن حنبل قال طلب الاسناد العالي سنة عمن سلف وروينا عن محمد بن اسلم
الطوسي قال قرب الاسناد قرب من قربه الى الله عز وجل قال الحاكم وفي طلب الاسناد
العالي سنة صحيحة فذكر حديث انس في مجيء الاعرابي وقوله يا محمد اتانا رسولك وترجم
كذا الحديث قال ولو كان طلب العلو في الاسناد غير مستحب لكره عليه سؤاله عما اخبره رسوله
عنه وآثره بالاقتصار على ما اخبر الرسول عنه ولم يحل الحاكم خلافا في تفضيل العلو وكماه
ابن خلاد ثم الخطيب محكيا عن بعض اهل النظر التنزل في الاسناد فضلا انه يجب على
الراوي ان يجتهد في متن الحديث وتاويله وفي الناقل وتعديله وكلما زاد الاجتهاد
زاد صاحبه مرادا قال ابن خلاد وهذا مذهب من يزعم ان الخبر احوج من القياس
الى الصلاح وهذا مذهب ضعيف الحجة قال ابن دقيق العيد لان كثرة الوسايط ليست

مطلوبة لنفسها قال ومراعاة المعنى المقصود من الرواية وهو الصحة اولى قلت وهذا
مثابة من يقصد المسجد لصلاة الجمعة فيسلك طريقا بعيدة لتكثير الخطا وازاد
سلوكها الى فوت الجماعة التي هي المقصود وذلك ان المقصود من الحديث التوصل
الى الصحة وبعد الوهم وكلما كثر رجال الاسناد تطرق اليه احتمال الخطا والخلل وكلما
قصر السند كان اسلم اللهم الا ان يكون رجال السند الناز لا اوثق او احفظ او افقه ونحو
ذلك على ما سياتي في اخر هذا الفصل ثم العلو في الاسناد على خمسة اقسام كما قسمه
ابو الفضل محمد بن طاهر في جزء له افرده لذلك وتبعه ابن الصلاح على كونها خمسة
اقسام وان اختلف كلامهما في ماهية الاقسام كما سياتي الاول القرب من رسول
صلى الله عليه وسلم من حيث العدد باسناد نظيف غير ضعيف واليه الاشارة بقولي ان صح
الاسناد فاما اذا كان قرب الاسناد مع ضعف بعض الرواة فلا التفات الى هذا
العلو لا سيما ان كان فيه بعض الكذابين المتاخرين ممن ادعى سماعا من الصحابة
كابراهيم بن هدبة ودينار بن عبد الله وخراش ونعيم بن سالم ويعلى بن الاشدق
وابي المدينا الشيخ ونحوهم قال الحافظ ابو عبد الله الذهبي في لسان ميزان المحدث
يفرح بعوالي ابن هدبة ويعلى بن الاشدق وموسى الطويل وابي المدينا وهذا الضرب فاعلم
انه عارية بعد وهذا القسم الاول هو افضل انواع العلو واجلها واعلى ما
يقع في هذا الزمان من الاحاديث الصحيحة المتصلة بالسماع ما هو تساعي في الاسناد وقد
يقع ذلك في هذا الزمان من الاجزاء العيلانيات وجزء الانصاري وجزء الغطريف فقط
او ما هو ماخوذ منها ولا يقع لنا الا في الصحيح المتصل بالسماع الاعشاري الاسناد
وقد يقع لنا التساعي في الصحاح ولكن باجازة في الطريق والله اعلم قال الذهبي في تاريخ
الاسلام في ترجمة ابن البخاري وهو اخر من كان من اهل الدنيا بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثمانية رجال ثقات فانه يزيد مع اتصال السماع اقامع الاجازة فقد تاخر بعدة جماعة
والله اعلم القسم الثاني من اقسام العلو القرب الى امام من ائمة الحديث كالاعمش
وهشيم وابن جريج والاوزاعي ومالك وسفيان وشعبة وزهير وحماد بن زيد
واسمعيل بن علية وغيرهم من ائمة الحديث وكلام الحاكم يشير الى ترجيح هذا القسم
على غيره وانه المقصود من العلو وانما يوصف بالعلو اذا صح الاسناد الى ذلك الامام بالعدد
اليسير كما صرح به الحاكم وهو كذلك كما مر في القسم الاول واعلى ما يقع اليوم للشيوخ
بيننا وبين هؤلاء الاعة من حيث العدد مع صحة السند واتصاله بالسماع ان بيننا وبين
الاعمش وهشيم وابن جريج والاوزاعي ثمانية وبينهم ومن مالك والثوري وشعبة وزهير
وحماد بن سلمة سبعة وبينهم وبين ابن عليه ستة وقد ساوينا الشيوخ بالنسبة الى هشيم

فيمنا

فيمنا وبينه ثمانية بالسماع الصحيح المتصل والقسم الثالث العلو المقيد بالنسبة
الى رواية الصحيح وبقية الكتب الستة وسماه ابن دقيق العيد علو النزول وذكر
ابن طاهر هذا القسم وجعل القسم الثالث علو تقدم السماع وجمع بينه وبين قسم
تقدم الوفاة فجعلهما قسما واحدا كما سياتي ولكن هذا القسم يدخل من كلام ابن طاهر في
اخر الجزء المذكور وان لم يكن ذكره في الاقسام وليس هذا علوا مطلقا في جميع هذا القسم
وانما هو بالنسبة الى هذه الكتب اذا راوى كل ما روى الحديث من طريق كتاب من الستة يقع ازيد
مما لو رواه من غير طريقها وقد يكون عاليا مطلقا ايضا مثاله حديث رواه الترمذي
لابن مسعود مرفوعا يوم كلم الله موسى كانت عليه جبة صوف الحديث رواه الترمذي
عن علي بن حجر عن خلف بن خليفة فلو رويناه من طريق الترمذي وقع بيننا وبين خلف
تسعة فاذا رويناه من جزء ابن عرفة وقع بيننا وبينه سبعة بعلو درجتين فهذا
مع كونه عاليا بالنسبة فهو ايضا علو مطلق ولا يقع اليوم هذا الحديث الا احادا على من
هذا وكل واحد من شيخنا فمن بعده الى خلف هو اخر من رواه عن شيخه بالسماع
وقوله ابن الصلاح ان هذا النوع من العلو تابع للنزول يحمول على الغالب وان هذا الحديث
المذكور عال للترمذي وعال لنا وليس هو عاليا بالنسبة فقط وهذا النوع هو الذي يقع
فيه الموافقات والابدال والمساواة والمصافحات على ما سياتي بيانها ص
قال بكر في شيخه او في واقفه مع علو فهو الموافقة
او شيخ شيخه كذا قال فالبدل ما وان لم يكن مساويا عد قد حصل
فهو المساواة وحيثما راحة الاصل بالواحد فالمصافحة
ش هذا اشارة الى بيان الموافقة وما ذكر معها فالموافقة ان يروي المروي حديثا في احد الكتب الستة
باسناد لنفسه من غير طريقها بحيث يجتمع مع احد الستة في شيخه مع علو هذا الطريق
الذي رواه منه عما لو رواه من طريق احد الكتب الستة مثاله حديث رواه البخاري
عن محمد بن عبد الله الانصاري عن حميد عن انس مرفوعا كتاب الله القصاص فاذا رويناه
من جزء الانصاري يقع موافقة للبخاري في شيخه مع علو درجتين واما البدل فهو ان
يوافقه في شيخ شيخه مع العلو ايضا والى ذلك الاشارة بقولي كذاك مثاله حديث
ابن مسعود المذكور رواه الترمذي وتقدم في شرح الابيات التي قبل هذه فهذا يطلقونه
على البدل وقد يسمونه موافقة مقيدة فيقال هو موافقة في شيخ شيخ الترمذي مثلا
ويوخذ ذلك من قولي او شيخ شيخه اي وان يكن قد وافقه في شيخ شيخه فسماه
موافقة في شيخ الشيخ واما تقييد الموافقة والبدل بصورة العلو فلما ذكره ابن الصلاح

انه لا يطلق عليه ذلك الا مع العلو فانه قال ولو لم يكن ذلك عاليا فهو ايضا موافقه
وبدل لكن لا يطلق عليه اسم الموافقه والبدل لعدم الالتفات اليه قلت وفي كلام غير
من المخرجين اطلاق اسم الموافقة والبدل مع عدم العلو فان عليا قال لو اوهو موافقة عاليه
او بدلا عاليا كذا رايته في كلام الشيخ جمال الدين الظاهري وغيره ورايت في كلام الذهبي
والظاهري وافقنا ها بنزول فسميا ه مع النزول موافقة ولكن مقيدة بالنزول
كما قيدها غيرهما بالعلو واما للمساواة فهو ان يكون بين الراوي وبين الصحابي او من قبل
الصحابي الى الشيخ احد السته كما بين احد الائمة الستة وبين ذلك الصحابي او من قبله على ما ذكر
او يكون بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم كما بين احد الائمة الستة وبين النبي صلى الله عليه وسلم
من العدد وهذا كله كان يوجد قديما واما اليوم فلا توجد المساواة الا بان يكون عدد
ما بين الراوي لكتاب وبين النبي صلى الله عليه وسلم كعدد ما بين احد الائمة الستة وبين النبي
صلى الله عليه وسلم ومثال المساواة لشيوخنا حديث النهي عن نكاح المتعة اخبرنا به محمد
اسمعيل بن عبد العزيز انا عبد العزيز بن عبد المنعم الحراني انبانا اسعد بن سعيد بن
روح بن الفرج وعفيفه بنت احمد الفارقانية واللفظ لها قالا اخبرتنا فاطمة بنت
عبد الله الجوزدانية قالت انا ابو بكر بن زيدة انا سليمان بن احمد الطبراني نا
ابو الزنباع روح بن الفرج نا يحيى بن بكير حدثني الليث ح قال الطبراني وحدثنا
يوسف القاضي نا ابو الوليد الطيالسي نا الليث بن سعد حدثني الربيع ابن سبرة الجهني
عن ابيه سبرة انه قال اذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة الحديث وفيه ثم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده شئ من هذه النساء اللاتي تمتعتم بهن فليخل
سبيلها واللفظ لحديث يحيى بن بكير هذا حديث صحيح اخرجه مسلم والنسائي عن قتيبة عن
الليث فوقع بدلا لهما عاليا وورد حديث النهي عن نكاح المتعة من حديث جماعة من
الصحابة منهم علي بن ابي طالب وهو متفق عليه من حديثه من طريق مالك وقد رواه
النسائي في جمعه لحديث مالك عن زكريا بن يحيى خياط السنة عن ابرهيم بن عبد الله الهروي
عن سعيد بن محبوب عن عبثر ابن القاسم عن سفيان الثوري عن مالك عن ابن شهاب عن
عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي فباعتبار هذا العدد كان شيخنا
ساوى فيه النسائي وكاني لقيت النسائي وصافحته به ولله الحمد واما المصافحة فهو
ان يعلو طريق احد الكتب الستة عن المساواة بدرجه فيكون الراوي كانه سمع الحديث
من البخاري او مسلم مثلا وهو المراد بقولي وحيثه راجعه الاصل اي وحيثه رجح احد
من الائمة الستة براو واحد على الراوي الذي وقع له ذلك الحديث سموه مصافحة بمعنى
ان الراوي كانه لقي احد الائمة الستة وصافحه بذلك الحديث ومثلت بالكتب الستة لان

الغالب على المخرجين استعمال ذلك بالنسبة اليهم فقط وقد استعمل الظاهري وغيره بالنسبة
الى مسند احمد ولا مشاحة في ذلك وذر وقع لنا غير ما حدث مصافحة فمن ذلك الحديث
المتقدم مثالا للمساواة فانه مساواة لشيوخنا مصافحة لنا كما تقدم والله اعلم ص

ثم علو قدم الوفات به اما العلو مع الثقات
لاخر مثل للخمسين او الثلاثين بضعا سنينا

ش هذا القسم الرابع من اقسام العلو وهو تقدم وفاة الراوي عن شيخ على وفاة راو اخر عن
ذلك الشيخ مثاله من سمع سنن ابي داود على الزكي عبد العظيم اعلى ممن سمعه على النجيب الحراني
ومن سمعه على النجيب اعلى ممن سمعه على ابن خطيب المزة والفخر ابن البخاري وان اشترك
الاربعة في رواية الكتاب عن شيخ واحد وهو ابن طبرزد لتقدم وفاة الزكي على النجيب
وتقدم وفاة النجيب على من بعده روينا عن ابي يعلى الخليلي قال قد يكون الاسناد بعلو
على غيره بتقدم موت راويه وان كانا متساويين في العدد وهذا كله بنسبة شيخ الى
شيخ اما علو الاسناد بتقدم موت الشيخ لامر اخر او شيخ اخر فمثل
يوصف بالعلو وروينا عن ابن جوصا قال اسناد خمسين سنة من موت الشيخ اسناد علو
وروينا عن ابي عبد الله بن منده قال اذا مر على الاسناد ثلاثون سنة فهو عالي وقولي
سبيلها تمييز والتقييد بالخمسين او بدل من موت الشيخ لامن وقت السماع عليه كما صرح
به ابن جوصا واما كلام ابن منده فيحتمل انه اراد من حين السماع عليه وهو بعيد كانه يجوز
ان يكون شيخه الى الآن حيا والظاهر انه اراد اذا مضى على اسناد كتاب وحديث ثلاثون
سنة وهو في ذلك لا يقع اعلى من ذلك كسماع كتاب البخاري في ستة سنين
وسمع ما يقه سلا على اصحاب اصحاب ابن الزبيدي فانه قد مضت عليه ثلاثون سنة من
موت من كان اخر من رويه عاليا وهو الحجار ص

ثم علو قدم السماع وصحة النزول كالانواع
وحيثه دم فهو عالم بخبر والصحة العلو عند النظر

ش هذا القسم الخامس من اقسام العلو وهو تقدم السماع من الشيخ فمن تقدم سماعه من
شيخ كان اعلى ممن سمع من ذلك الشيخ نسبته بعده روينا عن محمد بن طاهر قال من
العلو تقدم السماع ولكن جعل ابن طاهر وابن دقيق العيد هذا القسم والذي قبله قسما
واحدا وقال ابن الصلاح ان كثيرا من هذا يدخل في النوع المذكور قبله وفيه ما يدخل
وهو ان يسمع شخصان من شيخ واحد وسماع احدهما من ستين سنة مثلا وسماع الاخر

من اربعين سنة قال واهل الحديث محمولون على افضلية المتقدم في حق من اختلط
شيخه او خرف لهرم او مرض وهو واضح اما من لم يحصل له ذلك فاذا كان السماع
المتاخر ارجح بان يكون تحديثه الاول قبل ان يبلغ درجة الامتقان والضبط ثم ان
كان الشيخ متصفا بذلك في حالة سماع الراوي المتاخر السماع فلهذا مزيته وفضل
على السماع للمتقدم وهو ارفع واعلى لكنه علو معنوي على ما سياتي فهذه اقسام
العلو وربما جمع ابن طاهر وابن دقيق العيد بين قسمي تقدم السماع وتقدم الوفاة
وجعلاهما قسما واحدا زاد ابن دقيق العيد الساقط العلو الى صاحبي الصحيح ومصنفي الكتب
المشهورة وجعل ابن طاهر هذا قسمين احدهما العلو الى البخاري ومسلم والى ابي داود والى
حاتم وابي زرعة والاخر العلو الى كتب مصنفة لاقوام كابن ابي الدنيا والخطابي واشباههما
قال ابن طاهر واعلم ان كل حديث عزز على المحدث ولم يجده عاليا وابتدا من ايراده في
تصنيف واحتاج به فمن اي وجه اورده فهو عال لعزته ثم مثال ذلك ان البخاري
روى عن اصبغ عن ابن وهب عن مالك ثم روى حديثا عن ابي اسحق الفزاري عن مالك بمعنى فبينه
فكان ذلك بينه وبين مالك ثلاثة رجال والله اعلم واما اقسام النزول فهي خمسة ايضا
فان كل قسم من اقسام العلو صدره قسم من اقسام النزول كما قال ابن الصلاح وقال
الحاكم في علوم الحديث لعل قائلا يقول النزول ضد العلو فمن عرف العلو فقد عرف ضده
قال الحاكم وليس كذلك فان للنزول مراتب لا يعرفها الا اهل الصنعة قال ابن الصلاح هذا
ليس بقيد لكون النزول ضد العلو فانه قصر في بيانه وتفصيله وليس كذلك بل ذكرناه
فانه مفصل تفصيلا مفهما لمراتب النزول ثم ان النزول حيث ذكرته فمن دقق قد يقول
على الدبيثي وابي عمر والمستملي فيما رويناه عنهما النزول شوم وكقول ابن معين فيما
رويناه عنه الاسناد النازل قرحة في الوجه فهو محمول على ما اذا لم يكن مع النزول ما
يخبره لزيادة الثقة في رجاله على العالي او كونهم احفظ او افقه او كونه متصل
بالسماع وفي العالي حضورة او اجازة او مناولة او نحو ذلك فان العدول حينئذ الى النزول ليس بمذموم ولا مفضول وقد روينا عن وكيع قال
الاعمش احب اليكم عن ابي وائل عن عبد الله فقلنا الاعمش عن ابي وائل اقرب فقال الاعمش
شيخ وابو وائل شيخ وسفيان عن منصور عن علقمة فقيه عن فقيه عن فقيه عن فقيه
وروينا عن ابن المبارك قال ليس جودة الحديث قرب الاسناد جودة الحديث صحة الرجال
وروينا عن السلفي قال الاصل الاخذ عن الحفاظ فمن وهم اولى من العلو عن المجهول على
مذهب المحققين من النقلة والنازل حينئذ هو العالي في المعنى عند النظر والتحقيق كما روينا

عن نظام

وقد صحح بعضهم لها بعض طرق الحديث كما بيّنته في تخريج احاديث الاحياء ومثله الحاكم
ايضا بحديث الاذنان من الراس وبامثلة كثيرة بعضها صحيح وانما يخرج في واحد من
الصحيحين وذكر ابن الصلاح في امثلته ما نجمه عن احمد بن حنبل قال اربعة احاديث
تدور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسواق ليس لها اصل من بشر بن يخرج اذا
بشرته بالجنة ومن اذى ذميا فانا خصمه يوم القيمة ويحكم يوم صوم ولسائل
حق ولو على فرس قال وهذا لا يصح عن احمد وقد اخرج احمد في مسنده هذا
الحديث الرابع عن وكيع وعبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن سفيان عن جعفر بن محمد عن
يعلى ابن ابي يحيى عن فاطمة بنت الحسين عن ابيها حسين بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو
اسناد جيد ويحيى وان جهله ابو حاتم فقد وثقه ابن حبان واما جعفر فوثقه
يحيى بن معين وغيره واخرجه ابو داود في سننه وسكت عنه فهو عنده صالح واخرجه
ايضا من حديث علي وفي اسناده من لم يسم وروينا ايضا من حديث انس بن عباس
ومن حديث ابن عمر ما من رجل يؤذي ذميا فقد رواه بنحوه
ابو داود ايضا وسكت عليه من رواية صفوان بن سليم عن عدة من ابنا اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابائهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا من ظلم
معاهدا او انتقصه او كلفه فوق طاقته او اخذ منه شيئا بغير طيب نفس فانا حجيجه يوم
القيمة وهو اسناد جيد وان كان فيه من لم يسم فانهم عدة من ابنا الصحابة يبلغون حد
التواتر الذي لا يشترط فيه العدالة فقد روينا في سنن البيهقي وفيه عن ثلاثين من ابناء
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الحديثان الاخيران فلا اصل لهما كما ذكروا واما مثال
الغريب الذي ليس في الصحيح فكأفراد الصحيح وهي كثيرة منها حديث مالك عن موسى بن
ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا السفر قطعة من العذاب واما الغريب الذي ليس بصحيح فهو
الغالب على الغرائب وقد روينا عن احمد بن حنبل قال لا تكتبوا هذه الاحاديث الغرائب
فانها مناكير وعلته ما عن الصغاني وروينا عن مالك قال شر العلم الغريب وخير العلم الظاهر
الذي قد رواه الناس وروينا عن عبد الرزاق قال كنا نرى ان غريب الحديث خير
فاذا هو شر وقسم الحاكم الغريب الى ثلاثة انواع غرائب الحديث وغرائب الشيوخ
وغرائب المتون وقسم ابن طاهر الى خمسة انواع قال ابن الصلاح ان من الغرائب ما هو غريب متنا
واسنادا وهو الحديث الذي تفرد برواية متنه راو واحد ومنه ما غرابة اسناده
متنه كالحديث الذي متنه معروف مروي عن جماعة من الصحابة اذا انفرد بعضهم برواية
عن صحابي آخر كان غريبا من ذلك الوجه قال ومن ذلك غرائب الشيوخ في اسانيد

الصحيحة

الصحيحة قال وهذا الذي يقول فيه الترمذي غريب من هذا الوجه قلت واشرت الى القسم الاول
بقولي قد يغرب مطلقا والى الثاني بقولي او اسنادا فقد اي فقط قال ابن الصلاح ولا ارى
هذا النوع ينعكس فلا يوجد اذا ما هو غريب متنا وليس غريبا اسنادا الا اذا
اشتهر الحديث المفرد عمن تفرد به فرواه عنه عدد كثير قال اسناده متصف بالغرابة
في طرفه الاول متصف بالشهرة في طرفه الاخير كحديث انما الاعمال بالنيات وكالغرائب
التي اشتملت عليها التصانيف المشتهرة هكذا قال ابن الصلاح انه لا يوجد ما هو غريب
متنا لاسنادا الا بالتاويل الذي ذكره وقد اطلق ابو الفتح اليعمري ذكر هذا النوع في
جملة انواع الغريب من غير تقييد لاحد السندين قال في شرح الترمذي الغريب على
اقسام غريب سندا ومتنا ومتنا لا سندا وسندا لا متنا وغريب بعض السند
وغريب بعض المتن فقط فالقسم الاول واضح والقسم الثاني هو الذي اطلقه ابو الفتح
ولم يذكر له مثالا والقسم الثالث مثاله حديث رواه عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي
رواد عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء ابن يسار عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال الاعمال بالنيه قال الخليلي في الارشاد اخطأ فيه عبد المجيد وهو غير محفوظ
من حديث زيد بن اسلم بوجه قال فهذا مما اخطأ فيه الثقة عن الثقة وقال ابو الفتح
اليعمري هذا اسناد غريب كله والمتن صحيح والقسم الرابع مثاله حديث رواه
الطبراني في المعجم الكبير من رواية عبد العزيز بن محمد الدراوردي ومن رواية عباد
ابن منصور فرقهما كلاهما عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة كرت ام زرع والحديث
والمحفوظ ما رواه عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن اخيه عبد الله بن عروة عن ابيه
عائشة هكذا اتفق عليه الشيخان وكذا رواه مسلم من رواية سعيد بن سلمة بن ابي الحسام
عن هشام قال ابو الفتح فهذه غرابة تختص موضعا من السند والحديث صحيح قلت ويصلح
ما ذكرناه من عند الطبراني مثالا للقسم الخامس ان عبد العزيز وعبادا جعلا جميع الحديث
مرفوعا وانما المرفوع منه قوله صلى الله عليه وسلم لست لبكا بي زرع ولام زرع فهذا غرابة بعض
المتن ايضا كذلك المشهور ايضا قسموا له لشهرة مطلقة كالمسلسل
من سلم الحديث والمقصور على المحدثين من مشهور
قنوته بعد الركوع شهرا ومنه ذو تواتر منتشرا
في طبقاته كمن كذب فقوق ستين رووه والعجب
بائنة من رواته للعشره وخص بالاشهر فيما ذكره

التسع عن بعضهم قلت بلى كمسح الخف وابن مندة الى
عشر انتهى رفع اليدين نسبا ويتفوا عن رواية من كذبا
يرى كما ان المشهور ينقسم الى صحيح وضعيف كذلك ينقسم من وجه اخر الى ما هو مشهور
شهرة مطلقة بين اهل الحديث وغيرهم كحديث المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وما
اشبه ذلك فى الشهرة المطلقة والى ما هو مشهور بين اهل الحديث خاصة كحديث انس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان وهذا
حديث اتفق عليه الشيخان من رواية سليمان التيمى عن ابى مجلز واسمه لاحق بن حميد
عن انس وقد رواه عن انس غير ابى مجلز وعن ابى مجلز غير سليمان التيمى وعن سليمان
التيمى جماعة وهو مشهور بين اهل الحديث وقد يشعر به غيرهم كان الغالب على رواية
التيمى عن انس كونها بغير واسطة وهذا الحديث بواسطة ابى مجلز ثم ان المشهور ايضا
ينقسم باعتبار اخر الى ما هو متواتر والى ما هو مشهور غير متواتر وقد ذكر المتواتر الفقها
والاصوليون وبعض اهل الحديث قال ابن الصلاح واهل الحديث كما يذكرونه باسمه الخاص
المتعرف معناه الخاص وان كان الخطيب قد ذكره وابن حزم وابن عبد البر وهو الخبر الذى
ينقله عدد يحصل العلم بصدقهم ضرورة وعن عنهم عن واحد بقوله عدد مستجيل
تواطيهم على الكذب ولا بد من وجود ذلك فى رواية من اول السند الى منتهاه والى ذلك
اشرت بقولى فى طبقاته قال ابن الصلاح ومن سئل عن ابراز امثال الذى ذكرناه مثالا لذلك
ثم قال نعم حديث من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار تراه مثالا لذلك
فانه نقل من الصحابة رضى الله عنهم العدد الجم وهو فى الصحيحين مروى عن جماعة منهم
قال وذكر ابو بكر البزار فى مسنده انه رواه نحو من اربعين رجلا من الصحابة قال وذكر
بعض الحفاظ انه رواه اثنان وستون نفسا من الصحابة وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة قال
وليس فى الدنيا حديث اجتمع على رواية العشرة غيره ولا يعرف حديث يروى عن اكثر من
ستين من الصحابة غير حديث انما الاعمال بالنيات الحديث الواحد قال وبلغ بهم بعض اهل
الحديث اكثر من هذا العدد وفى بعض ذلك عدد المتواتر انتهى وما حكاه ابن الصلاح عن
بعض الحفاظ وابهمه هو فى كلام ابن الجوزى فانه ذكر فى مقدمة الموضوعات انه رواه
من الصحابة احد وستون نفسا ثم روى بعد ذلك باوراق عن ابى بكر محمد بن احمد بن
عبد الوهاب المعمر انى انه ليس فى الدنيا حديث اجتمع على العشرة غيره ثم قال
ابن الجوزى قلت ما وقفت على رواية عبد الرحمن بن عوف الا من هذا قال وقد عرفت
حديثا رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احد وستون نفسا وعلى قول هذا الحافظ الثناء

وستون

وستون نفسا اما هذا الحديث هذا كلامه فى النسخة الاولى من الموضوعات ومن
خط الحافظ ابن محمد المنذرى نقلت واما كلامه المحكى عن الكتاب المذكور فى
آخر الفصل فهو فى النسخة الاخيرة فاعلم ذلك قلت وما ذكره ابن الصلاح من تخصيص
هذا الحديث بهذا العدد وبكونه من رواية العشرة منقوض بحديث المسح
على الخفين فقد رواه اكثر من ستين من الصحابة ومنهم العشرة ذكر ذلك ابو القاسم
عبد الرحمن بن محمد بن اسحق بن منده فى كتاب له سماه المستخرج من كتب الناس
وذكر صاحبه الامام عن ابن المنذر قال روينا عن الحسن انه قال حدثنى سبعون
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين انتهى
وجعله ابن عبد البر متواترا فقال روى عن النبى صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين
نحو اربعين من الصحابة واستفاض ونواتر قلت فهذا مثال اخر للمتواتر صح
بوصفه بن لكن الى ذلك اشرت بقولى قلت بلى مسح الخف وايضا فحديث
رفع اليدين فقد رواه غير واحد من الذين عدوا رواية العشرة ايضا منهم ابن مندة
المذكور فى كتاب المستخرج والحاكم ابو عبد الله وجعل ذلك مما اختص به حديث
رفع اليدين قال البيهقى سمعته يقول لا نعلم سنة اتفق على رواتها العشرة رضى الله
صلى الله عليه وسلم الخلفاء الاربعة ثم العشرة الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة
فمن بعدهم من اكابر الصحابة على تفرقهم فى البلاد الشاسعة غير هذه السنة قال البيهقى
وهو كما قال استاذنا ابو عبد الله رضى الله عنه فقد روى هذه السنة عن العشرة
وغيرهم واما عدة من رواه من الصحابة وقال ابن عبد البر فى التمهيد رواه ثلاثة عشر
رجلا من الصحابة وقال السلفى رواه سبعة عشر قلت وقد جمعت رواته فبلغوا نحو
الخمسين ولله الحمد وقولى ويتفوا عن اية اى رووا احد شمن كذب على متعمدا
من ماية وتيف من الصحابة وقال ابن الجوزى فى مقدمة الموضوعات رواه من الصحابة
ثمانية وتسعون نفسا هكذا نقلته من خط على وارد المصنف وهى النسخة الاخيرة من الكتاب
المذكور وفيها زوايد ليست فى النسخة الاولى التى كتبت عنه وقد جمع الحافظ ابو الحجاج
يوسف بن خليل الدمشقى طرقه وخرجن فبلغ بهم ماية واثنين واخبرنى بعض الحفاظ
انه راى فى كلام بعض الحفاظ انه رواه مايتان من الصحابة وانا استبعد وقوع ذلك والله اعلم

غريب الفاظ الحديث

والنضر او معمر مخلف اول من صنف المغرب فيما نقلوا

قال المصنف رحمه الله تعالى

ثم تلا ابو عبيد واقتفى القتبي ثم حمد صنعا
فاعن به ولا تخص بالظن ولا تقلد غير اهل الفن
وخير ما فسرته بالوارد كالمدخن الذي ترصد
كذاك عند الترمذي والحاكم فسرة الجماع وهو واهم

شرح غريب الحديث هو ما يقع فيه من الالفاظ الغامضة البعيدة عن الفهم وقد صنف فيه جماعة من الائمة واحسنوا في اول من صنف فيه فقال الحاكم في علوم الحديث اول من صنف في غريب الحديث في الاسلام النضر بن شميل ثم صنف فيه ابو عبيد القاسم بن سلام كتابه الكبير قال ابن الصلاح وهم من خالفه فقال اول من صنف ابو عبيدة معمر بن المثنى وقال الحافظ محب الدين الطبري في كتابه تقريب المرام وقد قيل ان اول من جمع في هذا الفن شيأ والفه ابو عبيدة معمر بن المثنى ثم النضر بن شميل ثم عبد الملك بن قريب الاصمعي وكان في عصر ابي عبيدة وتاخر وذلك قطرب وغيره من ائمة اللغة واللغة جمعوا احاديث تكلموا على لغتها ومعناها في اوراق ذوات عدد ولم يكن احدهم يفرد غير حديث بكتيبة حديث لم يذكره الاخر واستمرت الحال الى ان جمع ابو عبيد القاسم بن سلام وذلك بعد المائتين فجمع كتابه المشهور في غريب الحديث والآثار النبوي ثم بعد صنف ابو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري القتبي كتابه المشهور فزاد على ابي عبيد مواضع وتتبعه في مواضع ثم صنف بعده ابو سليمان احمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي كتابه في ذلك فزاد على القتبي ونبه على اغاليط له وصنف فيه جماعة منهم قاسم بن ثابت بن حزم السرقسطي وعبد الغافر الفارسي صنف فيه كتابا سماه مجمع الغرائب وصنف الزمخشري كتابه الفايق وبعده ابو الفرج بن الجوزي وكان جمع بين الغريبين غريبي القران والحديث ابو عبيد احمد بن محمد الهروي صاحب ابي منصور الازهري وذيل عليه الحافظ ابو موسى المدني ذيلا حسنا ثم جمع بينهما مقتصرا على غريب الحديث فقط ابو السعادات المبارك بن محمد بن الاثير الجزري وزاد عليهما زيادات كثيرة وذلك في كتابه النهايه وبلغني ان الامام صفي الدين محمود بن محمد بن حامد الاكاروي ذيل عليه ذيلا لم اره وبلغني انه كتب حواشي على اصل النهايه فقط والله اعلم اوردوه وقد كتبت على نسخة كانت عندي من النهايه حواشي كثيرة واردت ان اجمعها واذيل عليه بذيل كبير ان شاء الله وقولي فاعن به اي بعلم الغريب اي اجعله من عنايتك واحفظه واشتغل به فان قيل انما تستعمل هذه اللفظة مبنية للمفعول فكيف

يقال

يقال عنيت بالامر عناية كما جزم به صاحب الصحاح والمحكم وعلى هذا فلا يوصل منه بصيغة افعل قال الجوهري واذا امرت به قلت لتعن بحاجتي قال فيه لغتان عنى وعنى ومن حكاهما صاحب الغريبين والمطرزي وفي الحديث انه قال لرجل قد عنى الله بك قال ابن الاعرابي اي حفظ دينك قال الهروي يقال عنيت بامرك فانا معنى بك وعنيت بامرك ايضا فانا عان ولا ينبغي لمن تكلم في علم الغريب بالحديث ان يخوض فيه رجما بالظن فقد روينا عن احمد بن حنبل انه سئل عن حرف منه فقال سلوا اصحاب الغريب فاني اكره ان اتكلم في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن وسئل الاصمعي عن حديث الجار احق بسقبه فقال انا لا افسر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن العرب تزعم ان السقب الذريع ولا ينبغي ان يقلد من الكتب المصنفة في الغريب اتمها ما كان مصنفوها ائمة جلة في هذا الشان فمن لم يكن من اهله تصرف فيه فاخطا وقد كان بعض العجم يقرا على من مدة سنين في المصابيح للبغوي فقرا حديث اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الابل حظها واذا سافرتم في الجدب فبادروا بها نقيها فقر ابها نقبها بفتح النون وبالباء الموحدة بعد القاف فقلت له انما هو نقيها بالكسر والياء آخر الحروف فقال هكذا ضبطها بعض الشراح في طرة الكتاب فاخذت هذا الكتاب واذا على الحاشية كما ذكر وقال النقب الطريق الصعب من جبل فقلت هذا خطا وتصحيف فاحش وانما هو النقي بالحاء المهملة الذي في العظم ومنه قولهم في حديث ام زرع عاسمين فتنتقي وفي حديث الاضحية والعجفاء التي لا تنقي فليحذر الطالب العلم ضبط ذلك من الحواشي لانها اذا كانت بخط من يعرف خطه من الائمة واحسن ما يفسر به الغريب ما جاء مفسرا ابوه في بعض طرق الحديث كقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح المتفق عليه لابن صياد قد خبأت لك خبيئا فما هو قال الدخ فالدخ هنا هو الدخان وهو لغة فيه حكاها ابن دريد والسيد والجوهري وغيرهم وحكى ابن السيد ايضا فتح الدال وقد روى ابو داود والترمذي من رواية الزهري عن سالم عن ابن عمر في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اني قد خبات لك خبيئا وقال الترمذي خبيئا وخبأ له يوم ثاني السماء دخان مبين قال الترمذي هذا حديث صحيح والحديث متفق عليه دون ذكر الاية وذكر ابو موسى المدني ان الترمذي كونه خبأ له الدخان ان عيسى يقتله بحمل الدخان فهذا هو الصواب بتفسير الدخ هنا وقد فسره غير واحد على غير ذلك فاخطأوا منهم الحاكم في علوم الحديث فقال سالت الادباء عن تفسير الدخ قال كذا بدخها وزخها بمعنى واحد قال والمعنى الذي اشار اليه ابن صياد خذ له الله

فهو منهوم ثم المسلسل لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه ٭ طولي لمن كانت له مزخة ٭ يزخها ثم يتام الفخة ٭
فالمزخة بالفتح هي المراة قاله الجوهري ومعنى يزخها يجامعها والفخة ان يتام فينفخ وبوله
وهذا الذي فسره الحاكم به الحديث من كونه الجماع واغا ذكره بالزاي فقط ومن
فسره على الصواب ايضا ابو سليمان الخطابي فرجح ان الذخ بنت موجود بين
النخيل وقال لا معنى للدخان ها هنا اذ ليس مما ينخب الا ان يريد نخبات اضرمت
وما قاله الخطابي ايضا غير مرضي وقوله والحاكم هو ابتداء الكلام مرفوع وفسره في
موضع الخبر ص المتسلسل

مسلسل الحديث ما توارد رواته في الرواية واحدا فواحدا
على الهم او وصفا او وصف سنده كقول كلهم سمعت فاتحد
وقيده الى ثمان مثل ٭ وقل ما بيلم اضعافا يحصل
ومنه ما توقف وقطع السلسلة كاولية او بعض وصله

ش التسلسل من صفات الاسانيد فالحديث المسلسل هو ما توارد رجال اسناده
واحدا فواحدا على حالة واحدة او صفة واحدة سواء كانت الصفة للرواية او للاسناد
وسواء كان ما وقع متفقا في الاسناد في صيغ الاداء او متعلقا بغير من الرواية او بالمكان وسواء
كانت احوال الرواة او صفاتهم اقوالا او افعالا ومثال التسلسل باحوال الرواة
القولية حديث معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا معاذ اني احبك
فقل في دبر كل صلاة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك فقد تسلسل
لنا بقول كل من رواته وانا احبك فقل ومثال التسلسل باحوال الرواة الفعلية حديث
ابي هريرة قال شبك بيدي ابو القاسم صلى الله عليه وسلم وقال خلق الله الارض يوم السبت
الحديث فقد تسلسل لنا بتشبيك كل واحد من رواته بيد من روى عنه وقد
يجمع تسلسل الاقوال والافعال في حديث واحد كالحديث الذي اخبرنا به محمد
اسمعيل بن ابرهيم الانصاري سماعا عليه بدمشق في الرحلة الاولى قال اخبرنا والدي
ويحيى بن محمد القلانسي قالا اخبرنا علي بن محمد بن ابي الجن قال سا يحيى بن محمود الثقفي
حدثنا اسمعيل بن محمد الفضل ثنا احمد بن علي بن خلف ثنا محمد بن عبد الله الحافظ
ثنا الزبير بن عبد الواحد ثنا يوسف بن عبد الواحد الشافعي ثنا سليمان بن شعيب
الكيساني ثنا سعيد الادمي ثنا شهاب بن خراش قال سمعت يزيد الرقاشي يحدث

عن انس

عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجد عبد حلاوة الايمان حتى
يومن بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال وقبض انس على لحيته وقال امنت
بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال واخذ يزيد بلحيته وقال امنت بالقدر
خيره وشره حلوه ومره قال واخذ ابن شهاب بلحيته فقال امنت بالقدر خيره وشره
حلوه ومره قال واخذ شعبة بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره
قال واخذ سليمان بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال واخذ
يوسف بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال واخذ الزبير بلحيته
وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال واخذ الحاكم بلحيته وقال امنت بالقدر
خيره وشره حلوه ومره واخذ ابن خلف بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره
حلوه ومره واخذ اسمعيل بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره واخذ
واخذ يحيى الثقفي بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره واخذ على
ابن محمد بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره واخذ كل واحد من
يحيى ابن القلانسي واسمعيل بن ابرهيم بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه
ومره واخذ شيخنا ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بلحيته وقال امنت بالقدر خيره
وشره حلوه ومره ومثال التسلسل بصفات الرواة القولية كالحديث بقراءة
سورة الصف ونحوه واحوال الرواة القولية حقارية بل مما ثله ومثال
التسلسل بصفات الرواة الفعلية كالحديث المسلسل بالفقها وهو حديث
ابن عمر مرفوعا البيعان بالخيار فقد تسلسل لنا برواية الفقها وكالحديث
المسلسل برواية الحفاظ ونحو ذلك ومثال التسلسل بصفات الاسناد والرواة
كقول كل من رواته سمعت فلانا واليه الاشارة بقوله كلهم سمعت فاتحد
لفظ الاداء في جميع الرواة فصار مسلسلا بذلك وكذلك قول جميعهم حدثنا
او قولهم اخبرنا او قولهم شهدت على فلان قال اشهدت على فلان ونحو ذلك
وجعل الحاكم من انواعه ان يكون الفاظ الاداء في جميع الرواة دالة على
الاتصال وان اختلفت فقال بعضهم سمعت وبعضهم اخبرنا وبعضهم حدثنا
ولم يدخل الاكثرون في المسلسلات الا ما اتفقت فيه صيغ الاداء بلفظ واحد
ومثال التسلسل في وقت الرواية حديث ابن عباس قال شهدت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في يوم عيد فطر او اضحى الحديث فقد تسلسل لنا برواية
كل واحد من الرواة له في يوم عيد وكحديث تسلسل قصر الاظفار يوم الخميس

ونحو ذلك ومثال التسلسل بالمكان كالحديث المسلسل باجابة الدعا في الملتزم وانواع
المسلسل كثيرة وقد ذكره الحاكم في علومه ثمانية انواع قال ابن الصلاح والذي ذكره
فيها انما هو صور وامثلة ثمانية ولا انحصار لذلك في ثمانية قلت لم يقل الحاكم انه
ينحصر في ثمانية كما فهمه ابن الصلاح وانما قال بعد ذكره للثمانية فهذه انواع
التسلسل من الاسانيد المتصلة التي لا يشوبها تدليس واثار السماع بين الرواة
ظاهرة انتهى فالحاكم انما ذكر من انواع المسلسل ما يدل على الاتصال فالاول المسلسل
بسمعت والثاني المسلسل بقولهم قم فحدث علي حتى اريك وضوء فلان والثالث المسلسل
بمطلق ما يدل على الاتصال من سمعنا واخبرنا او حدثنا وان اختلفت الفاظ
الرواة والرابع المسلسل بقولهم فان قيل لفلان من اين لك هذا قال لقول امرني
فلان

والخامس المسلسل بالاخذ باللحية وقولهم آمنت بالقدر خيره وشره الحديث
وقد تقدم والسادس المسلسل بقولهم وعد هن في يدي والسابع المسلسل بقولهم شهدت
على فلان والثامن المسلسل بالتشبيك باليد مع ان من امثلته ما يدل على الاتصال ولم
يذكره كالمسلسل بقولهم اطعمنا وسقانا والمسلسل بقولهم اضافنا بالاسودين
التمر والماء والمسلسل بقولهم اخذ فلان بيدي والمسلسل بالمصافحة والمسلسل
بقصر الاظفار يوم الخميس ونحو ذلك قال ابن الصلاح وخيرها ما كان فيه دلالة على
اتصال السماع وعدم التدليس قال ومن فضيلة التسلسل انتظامه على مزيد الضبط
من الرواة قال وقل ما تسلم المسلسلات من ضعف اعني في وصف التسلسل الى اصل
المتن ومن المسلسل ما هو ناقص التسلسل بقطع السلسلة في وسطها او اوله او
اخره كحديث عبد الله بن عمر والمسلسل بالاولية فانه انما يصح التسلسل فيه الى عمر
ابن دينار وانقطع التسلسل بالاولية في سماع عمرو بن ابي عمرو من ابي العباس وفي سماع ابي العباس
من عبد الله بن عمرو وفي سماع عبد الله بن ابي صلى الله عليه وسلم وتدر وقع لنا باسناد
متصل التسلسل الى اخره وما يصح ذلك والله اعلم

ص الناسخ والمنسوخ

والنسخ رفع الشارع السابق من ح احكامه بلاحق وهو قسمان
ان يعتني به وكان الشافعي ح ذا علم بنصّ الشارع
او صاحب او عرف التاريخ او ما اجمع تركا بان نسخ وراى
دلالة الاجماع لا النسخ به ح كما قلته في رابعة بشرحه
ش النسخ يطلق لغة على الازالة وعلى التحويل واما نسخ الاحكام الشرعية وهو المحدود

هنا

هنا فهو عبارة عن رفع الشارع حكما من احكامه سابقا بحكم من احكامه لاحق والمراد
برفع الحكم قطع تعلقه بالمكلفين والا فالحكم قديم لا يرتفع فقولنا رفع احترازا عن بيان مجمل
فانه ليس برفع وقولنا الشارع احترازا عن اخبار بعض من يشاهد النسخ من الصحابة فانه لا
يكون نسخا وان كان التكليف بما حصل باخباره لمن لم يكن بلغه قبل ذلك وقولنا حكما
من احكامه احترازا عن رفع الاباحة الاصلية فانه لا يسمى نسخا وقولنا سابقا احترازا عن
التخصيص المتصل بالتكليف كالاستثنا ونحوه وقولنا بحكم من احكامه احترازا عن رفع
الحكم كموت المكلف او زوال التكليف بجنون ونحوه وقولنا لاحق احترازا عن انتهاء الحكم
بانتهاء الوقت كقوله صلى الله عليه وسلم انكم لا قوا العدو غدا والفطر اقوى لكم فافطروا فالصوم
مثلا بعد ذلك اليوم ليس النسخ متاخرا وانما المامور به مؤقت وقد انقضى وقتم بعد
ذلك اليوم المامور بافطاره وقولي وهو قمن بفتح القاف وكسر الميم على احدى اللغتين
بمعنى حقيق اي عالم الناسخ والمنسوخ حقيق ان يعتني به وقولي ذا علمه اي صاحب علمه
وقد روينا عن احمد بن حنبل انه قال ما علمنا الجمل من المفسّر ولا ناسخ حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم من منسوخه حتى جالسنا الشافعي رضي الله عنه وقولي ثم بنصّ الشارع
الى اخره الجار والمجرور هنا متعلق بقولي بالنسخ اي تبين النسخ ويعرف بنصّ الشارع عليه
او بنصّ صاحب من الصحابة عليه او بمعرفة التاريخ للواقعتين او بان يجمع على ترك
العمل بحديث دلالة كقوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
وكنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث فكلوا ما بدا لكم وكنت نهيتكم عن الظروف
الحديث اخرجه مسلم والترمذي وصححه من حديث بريدة بن الحصيب والثاني كقول
ابي بن كعب كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار
رواه ابو داود والترمذي وصححه وابن ماجه هكذا اطلق ابن الصلاح ان مما يعرف النسخ به قول الصحابي
وهو واضح وخصص اهل الاصول النسخ بقوله فيما اذا اخبر بان هذا متاخر فان
قال هذا ناسخ لم يثبت به النسخ قالوا لجواز ان يقوله باجتهاد بنا على ان قوله ليس بحجة
وما قاله اهل الحديث واضح واشهر والنسخ لا يصار اليه بالاجتهاد والرأي وانما
يصار اليه عند معرفة التاريخ والصحابة اورع من ان يحكم احدهم على حكم شرعي بنسخ من
غير ان يعرف تاخر الناسخ عنه وفي كلام الشافعي موافقة لاهل الحديث فقد قال فيما
رواه البيهقي في المدخل وكما يستدل على الناسخ والمنسوخ المخبر عن رسول الله صلى الله
او بوقت يدل على ان احدهما بعد الاخر او بقول من سمع الحديث او العامة غفوله

او يقول من سمع الحديث اراد به قول الصحابي مطلقا فذكر الوجوه الاربعة التي يعرف
بها النسخ والله اعلم والثالث لحديث شداد بن اوس انا النبي صلى الله عليه وسلم قال
افطر الحاجم والمحجوم رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه فذكر الشافعي انه منسوخ
بحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم صايم اخرجه مسلم قال ابن
عباس انما صحبه محرما في حجة الوداع سنة عشر وفي بعض طرق حديث شداد ان ذلك
كان زمن الفتح وذلك سنة ثمان والله اعلم والرابع لحديث معاوية قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه قال في الرابعة فاقتلوه رواه اصحاب السنن ابو داود
والترمذي وابن ماجه قال الترمذي في اخر الجامع جميع ما في هذا الكتاب معمول به وقد اخذ
به بعض اهل العلم ما خلا حديثين حديث ابن عباس في الجمع بين الظهر والعصر بالمدينة
والمغرب والعشا من غير خوف ولا سفر وحديث اذا شرب الخمر فاجلدوه فان عاد
في الرابعة فاقتلوه قال النووي في شرح مسلم وهذا في حديث شارب الخمر هو كما قاله
فهو حديث منسوخ دل الاجماع على نسخه قال واما حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك
العمل به قلت وقوله عن حديث شارب الخمر انه كما قاله فيه نظر من حيث ان ابن
حزم خالف في ذلك للهم الا ان يقال ان خلافه الظاهرية لا يقدح في الاجماع وقد
ذكر ابو الفتح اليعمري في شرح الترمذي انه روى ذلك ايضا عن عبد الله بن عمرو والله اعلم
ومع الاجماع على خلافه العمل به فقد ورد النسخ لذلك كما قال الترمذي من رواية
محمد بن اسحق عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان شرب الخمر فاجلدوه
فان شرب في الرابعة فاقتلوه قال ثم اتي النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك برجل قد شرب
في الرابعة فضربه ولم يقتله قال وكذلك روى الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن
النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا قال ثم رفع القتل وكانت رخصة ولم يجعل ابو بكر الصيرفي
الاجماع دليلا على تعيين المصير الى النسخ بل جعله مؤيدا بين النسخ والغلط فانه
قال في كتابه الدلايل فان اجمع على ابطال حكم احدهما فالاخر منسوخ او غلط والاخر
ثابت وما قاله محتمل والله اعلم

ص التصحيف

والعسكري والدارقطني صنفا فيما له بعض الرواة صحفا
في المتن والصولي سنا غيره او الاسناد كابن المبرد
صحف فيه الطبري قالا بدر بالباء ونقط ذالا

ش معرفة التصحيف فن مهم ووقد صنف فيه ابو الحسن الدارقطني وصنف فيه ابو احمد
العسكري كتابه المشهور في ذلك وذكر العسكري من الزوايد على ابن الصلاح نشر

التصحيف

التصحيف ينقسم الى تصحيف في متن الحديث والى تصحيف في الاسناد وينقسم ايضا
الى تصحيف البصر وهو الاكثر والى تصحيف السمع كما سياتي وينقسم الى تصحيف اللفظ
وهو الاكثر والى تصحيف المعنى كما سياتي قال التصحيف في المتن كما ذكره الدارقطني ان
ابا بكر الصولي املى في الجامع حديث ابي ايوب من صام رمضان واتبعه ستا من
شوال فقال فيه شيبا بالشين المعجمة والباء اخر الحروف وكقول هشام بن عروة في حديث
ابي ذر تعين ضايعا بالضاد المعجمة والياء اخر الحروف والصواب بالمهملة والنون وكقول
ربيع في حديث معاوية لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين يشقعون الخطب بفتح الخاء
المهملة وانما هو بضم المعجمة وعلي ابن ابن شاهين صحفه كذلك وكقول ابي موسى محمد بن
المثنى في حديث اوشاة تنبعر بالنون وانما هو بالياء اخر الحروف وكقول ابي بكر الاسمعيلي
في حديث عايشة قرأ الزجاجة بالزاي وانما هو بالدال المهملة المفتوحة ومثال التصحيف
في الاسناد ما ذكره الدارقطني ان محمد بن جرير الطبري قال فيمن روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم من بني سليم وتبعه ابن البدر قاله بالموحدة والذال المعجمة وانما هو بالنون
المضمومة وفتح الدال المهملة المشددة وكقول يحيى بن معين العوام بن مزاحم بالزاي والحاء
وانما هو بالراء والجيم ص واطلقوا التصحيف فيما ظهر كقوله احتجم حكما احتجرا
شراي وقد اطلق من صنف في التصحيف التصحيف على ما لا يشتبه حروفه بغيره وانما
اخطأ فيه راويه او سقط بعض حروفه من غير اشتباه مثاله ما ذكره مسلم في
التمييز ان ابن لهيعة صحف في حديث زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجر
في المسجد فقال احتجم بالميم وكما روى يحيى بن سلام المفسر عن سعيد ابن ابي عروبة
عن قتادة في قوله ساوريكم دار الفاسقين قال مصر وقد استعظم هذا ابو زرعة الرازي
هذا واستقبحه وذكر انه في تفسير سعيد عن قتادة منصيرهم فاطلقوا على مثل هذا
التصحيف وان لم يشتبه ولكنه سقط الصير والياء فوقع هكذا ص

وواصل بعاصم والاحدب ياحول تصحيف سمع لقبوا
وصحف المعنى امام عنزه ظن القبيل بحدث العنزه
وبعضهم ظن سكون توبه فقال شاة خاب في ظنونه

ش هذا مثال التصحيف السمع وتصحيف المعنى فاما تصحيف السمع فهو ان يكون الاسم واللقب
او الاسم واسم الاب على وزن اسم اخر ولقبه او اسم اخر واسم ابيه والحروف مختلفة
شكلا ونقطا فيشتبه ذلك على السمع كان يكون الحديث لعاصم الاحول فيجعله بعضهم عن
واصل الاحدب فذكر الدارقطني انهم من تصحيف السمع وكذا عكسه قال ما ذكره النسائي

عن يزيد بن هرون عن شعبة عن عاصم الاحول عن ابي وايل عن ابن مسعود حديث اي الذنب اعظم الحديث وكذلك ذكره الخطيب في المدرجات من طريق مهدي بن ميمون عن عاصم الاحول والصواب واصل الاحدب كما ان عاصما الاحول من طريق شعبة ومهدي وغيرهما قال النسائي حديث يزيد خطا انما هو عن واصل وقال الخطيب ان قول بعضهم عن مهدي بن ميمون عن عاصم الاحول وهم قال وقد رواه شعبة والثوري وحماد بن سلمة وابو عوانة وسعيد بن مسروق عن واصل الاحدب عن ابي وايل قال وهذا ايضا هو المشهور من رواية مهدي ومن ذلك ما رواه ابو داود والنسائي من رواية شعبة عن مالك بن عرفطة عن عبد خير عن علي في صفة الوضوء والصواب عن خالد ابن علقمة كما ان مالك بن عرفطة قاله النسائي وقد نسب شعبة فيه الى الخطاء ابو داود والنسائي وغيرهما وقد سمى احمد بن حنبل هذا تصحيفا فقال في حديث رواه شعبة عن مالك بن عرفطة عن عبد خير عن عايشة في الزهري عن الدرداء والمرقات صحف فيه شعبة وانما هو خالد بن علقمة واما تصحيف المعنى فمثاله ما ذكره الدارقطني ان ابا موسى محمد بن المثنى العنزي الملقب الزمن احد شيوخ الائمة الستة وهو المراد من قولي امام عنزة قال يوما نحن لنا شرف نحن من عنزة قد صلى النبي صلى الله عليه وسلم البنا رد بان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى عنزة فتوهم انه صلى الى قبيلتهم وانما العنزة هنا الحربة تنصب بين يديه واعجب من ذلك ما ذكره الحاكم عن اعرابي انه زعم انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى نصبت بين يديه شاة فصحفها عنزة باسكان النون ورواه بالمعنى على وهمه فاحفظ في ذلك من وجهين والله اعلم ومن امثلة تصحيف المعنى ما ذكره الخطابي عن بعض شيوخه في الحديث انه لما روى حديث النهي عن التحليق يوم الجمعة قبل الصلاة قال ما حلقت راسي منذ اربعين سنة فهم منه تحليق الرؤوس وانما المراد تحليق الناس حلقا والله اعلم

ص مختلف الحديث

والمتن ان يأتي متن اخر يمكن الجمع فلا تناقض

كمتن لا يورد ممرض على مصح وفر من المجذوم وفر من الاسد

او كان نسخ بوافاعمل به او الاخر ترجح واعمل بالراجح

ش هذا فن تكلم فيه الائمة الجامعون بين الحديث والفقه واول من تكلم فيه الامام الشافعي رضي الله عنه في كتابه اختلاف الحديث وذكر فيه جملة ذلك يتكلم بها على طريق الجمع ولم يقصد استيفاء ذلك ولم يفرده بالتاليف انما هو جزء من كتاب

الام

الام ثم صنف في ذلك محمد بن جرير الطبري وابو جعفر الطحاوي في كتابه مشكل الحديث وهو من اجل كتبه وكان الامام ابو بكر بن خزيمة من احسن الناس كلاما في ذلك حتى انه قال ما اعرف حديثين صحيحين متضادين فمن كان عنده فليات به لاؤلف بينهما

وجملة الكلام في ذلك انا اذا وجدنا حديثين مختلفي الظاهر فلا يخلوا اما ان يمكن الجمع بينهما بوجه ينفي الاختلاف بينهما او لا فان امكن ذلك بوجه صحيح تعين الجمع ولا يصار الى التعارض او النسخ مع امكان الجمع مثاله قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لا يورد ممرض على مصح وقوله وفر من المجذوم فرارك من الاسد مع قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ايضا لا عدوى فقد جعلها بعضهم متعارضة وادخلها بعضهم في الناسخ والمنسوخ كابي عبيد بن شاهين والصواب الجمع بينهما ووجهه ان قوله صلى الله عليه وسلم لا عدوى نفي لما كان يعتقده اهل الجاهلية بعض الحكماء من ان هذه الامراض تعدي بطبعها ولهذا قال فمن اعدى الاول اي ان الله هو الخالق لذلك بسبب وغير سبب وان قوله لا يورد ممرض على مصح وفر من المجذوم بيان لما يخلقه من الاسباب عند المخالطة للمريض وقد تختلف ذلك عن سببه وهذا من هو اهل السنة كما ان النار تحرق بطبعها ولا الطعام يشبع بطبعه ولا الماء يروي بطبعه وانما هي اسباب والقدر وراء ذلك وقد وجدنا من خالط المصاب بالامراض التي اشتهرت بالعدوى ولم يباشر بدنه بدنه ولم يباشر بدنه بدنه ووجدنا من احترز عن ذلك الاحتراز التام واخذ بذلك المرض وعدوى في اخر الهيئة مصدر قولك عدا يعدو عدوا اذا اسرع في مشيه اشارة الى قوله وفر من المجذوم فرارك من الاسد وان لم يمكن الجمع بين الحديثين المختلفين فان عرف المتاخر منهما فانه يصار حينئذ الى النسخ ويعمل بالمتاخر منهما وان لم يدر دليل على النسخ فقد تعارضا فيصار الى الترجيح ويعمل بالارجح منهما كالترجيح بكثرة الرواة او بصفاتهم في خمسة وجها من وجوه الترجيحات واكثر كذا ذكر ابن الصلاح ان وجوه الترجيحات خمسون واكثر وتبع في ذلك الحازمي فانه كذلك فاستقصى في كتاب الاعتبار في الناسخ والمنسوخ وقد رايتها ان نشير اليها مختصرة الاول كثرة الرواة الثاني كون احد الراويين افقه واحفظ الثالث كونها متفقا على عدالته الرابع كونه بالغا حالة التحمل الخامس كون سماعه تحديثا والاخر عرضا السادس كون احدهما سماعا او عرضا والاخر كتابة او وجادة او مناولة السابع كونه مباشرا لما رواه الثامن كونه صاحب القصة

التاسع كونه احسن سياقا واستقصا لحديثه العاشر كونه اقرب مكانا الحادي عشر
كونه ألزم ملازمة لشيخه الثاني عشر كونه سمع من مشايخ بلده الثالث عشر كون احد
الحديثين له مخارج الرابع عشر كون راويه سأله حجازيا الخامس عشر كون راويه من بلد لا
يرضون التدليس السادس عشر دلالة الفاظه على الاتصال كسمعت وحدثنا
السابع عشر كونه مشافها مشاهدا للشيخ عند الاخذ الثامن عشر عدم الاختلاف
في الحديث التاسع عشر كون راويه لم يضطرب لفظه وهو قريب من الذي قبله
العشرون كون الحديث متفقا على رفعه الحادي والعشرون كونه متفقا على
اتصاله الثاني والعشرون كون راويه انجز الروايه بالمعنى الثالث والعشرون كونه
فقيها الرابع والعشرون كونه صاحب كتاب يرجع اليه الخامس والعشرون كون
احد الحديثين نطقا وقوة السادس والعشرون كون القول يقاربه الفعل السابع والعشرون
كونه موافقا لظاهر القرآن الثامن والعشرون كونه موافقا لسنة اخرى التاسع والعشرون
كونه موافقا للقياس الثلاثون كونه معه حديث اخر مرسل او منقطع الحادي والثلاثون
كونه عمل به الخلفاء الراشدون الثاني والثلاثون كونه مع عمل الائمة الثالث والثلاثون
كون راويها تضمنته من الحكم منطوقا الرابع والثلاثون كونه مستقلا لا يحتاج الى اضمار
الخامس والثلاثون كون حكمه مقرونا بصفة والاخر بالاسم السادس والثلاثون
كونه مقرونا بتفسير الراوي السابع والثلاثون كون احدهما قولا والاخر فعلا
فيرجح القول الثامن والثلاثون كونه لم يدخله التخصيص التاسع والثلاثون كونه
غير مشعر بنوع قدح في الصحابة الاربعون كونه مطلقا والاخر ورد على سبب
الحادي والاربعون دلالة الاشتقاق على احد الحكمين الثاني والاربعون كون احد
الخصمين قايلا بالحديثين الثالث والاربعون كون احد الحديثين فيه زياده الرابع
والاربعون كونه فيه احتياط للفرض وبراءة الذمة الخامس والاربعون كون احد
احد الحديثين له نظير متفق على حكمه السادس والاربعون كونه يدل على الخطر
والاخر على الاباحة السابع والاربعون كونه يثبت حكما موافقا للحكم ما قبل الشرع
فقيل هما اولى وقيل هما سوا الثامن والاربعون كون احد الخبرين مسقطا للحد
فقيل هو اولى وقيل لا ترجيح التاسع والاربعون كونه اثباتا يتضمن النقل عن
حكم العقل والاخر نفيا يتضمن الاقرار على حكم العقل الخمسون ان يكون احدهما
في الاقضيه وراويه علي او في الفرايض وراويه زيد بن ثابت او في الحلال والحرام

وراويه

وراويه معاذ وهلم جرا فالصحيح الذي عليه الاكثرون كما قال الحازمي على ذكر هذه
الخمسين وجها قال وثم وجوه كثيرة اضربنا عن ذكرها كيلا يطول به هذا المختصر
قلت وقد خالفه بعض الاصوليين في بعض ما ذكره من وجوه الترجيحات فمرجح
مقابله او نفى الترجيح وقد زاد الاصوليون كالامام فخر الدين الرازي والسيف الآمدي
واتباعهما وجوها اخرى للترجيح اذا انضمت الى هذه زادت على المايه وقد جمعتها مما جمعته
على كلام ابن الصلاح فليراجع من هناك واقتصرت هنا على ما اودعه المحدثون كلهم
والله اعلم

ص خفي الارسال والمزيد في متصل الاسناد
وعدم السماع واللقاء يبدو به الارسال والخفاء
كذا زيادة اسم راو في السند ان كان حذفه بعض فيه ورد
وان يحدث الشيخ بالحكم له مع احتمال كونه قد حمله
عن كل الاحيث ما يزيد وقع وهما وفي ذين الخطيب قد جمع

ش ليس المراد هنا بالارسال ما سقط منه الصحابي كما هو المشهور في حد المرسل وانما المراد هنا
مطلق الانقطاع ثم الارسال على نوعين ظاهر وخفي فالظاهر هو ان يروي الرجل
عمن لم يعاصره بحيث لا يشتبه ارساله باتصاله على اهل الحديث كان يروي مالك مثلا عن
سعيد بن المسيب وكحديث رواه النسائي من رواية القاسم بن محمد عن ابن مسعود قال
اصاب النبي صلى الله عليه وسلم بعض نسايه ثم نام حتى اصبح الحديث قال القاسم لم يدرك
ابن مسعود والخفي هو ان يروي عمن سمعه منه ما لم يسمعه منه او عمن لقيه ولم يسمع
منه او عمن عاصره ولم يلقه فهذا يخفى على كثير من اهل الحديث لكونهما قد جمعهما
عصر واحد وهذا النوع اشبه برواية المدلسين وقد افرده ابن الصلاح بالذكر
عن نوع المرسل فتبعته على ذلك ويعرف خفي الارسال بامور احدها ان يعرف عدم
اللقاء بينهما بنص بعض الايمة على ذلك بوجه صحيح كحديث رواه ابن ماجه من رواية
عمر بن عبد العزيز عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله حارس الحرس فان
عمر لم يلق عقبة كما قال المزي في الاطراف والثاني ان يعرف عدم سماعه منه مطلقا
بنص امام على ذلك ونحوه كما حدث ابي عبيده ابن عبد الله بن مسعود عن ابيه
وهي في السنن الاربعه وقد روى الترمذي ان عمر بن لحرة قال لابي عبيدة هل
تذكر من عبد الله شيا قال لا والثالث بان يعرف في عدم سماعه منه انه لم يحدث قط
وان سمع منه غيره اما بنص امام او اخبار عن نفسه بذلك في بعض طرق الحديث

او نحو ذلك والرابع بان يرد في بعض طرق الحديث زيادة اسم راو بينهما كحديث
رواه عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابي اسحق عن زيد ابن يثيع عن حذيفة
مرفوعا ان وليموها ابا بكر فقوي امين فهو منقطع في موضعين لانه روى عن
عبد الرزاق قال حدثني النعمان بن ابي شيبة عن الثوري وروى ايضا عن الثوري عن
شريك عن ابي اسحق وهذا القسم الرابع محل نظر لا يدركه الا الحفاظ المتقادة وتشتبه
ذلك على كثير من اهل الحديث لانه ربما كان الحكم للزايد وربما كان الحكم للناقص
والزايد وهم ويكون من نوع المزيد في متصل الاسانيد فلهذا جمعت بينه وبين
نوع خفي الارسال وان كان ابن الصلاح جعلهما نوعين وكذلك الخطيب افردهما
بالتصنيف فصنف في الاول كتابا سماه التفصيل لمبهم المراسيل وصنف في الثاني كتابا
سماه تمييز المزيد في متصل الاسانيد وفي كثير مما ذكره فيه نظر والصواب ما ذكره
ابن الصلاح من التفصيل فاقتصرت عليه وهو ان الاسناد الخالي عن الراوي الزايد
ان كان بلفظة عن في ذلك وكذلك ما لا يقتضي الاتصال كقال ونحوها فينبغي ان
يحكم بارساله ويجعل معللا للاسناد الذي ذكر فيه الراوي الزايد لان الزيادة من
الثقة مقبولة وان كان بلفظ يقتضي الارسال كحدثنا واخبرنا وسمعت فالحكم
للاسناد الخالي عن الراوي الزايد لامكان سماعه الزيادة وهي اثبات سماعه منه ومثاله
حديث رواه مسلم والترمذي من طريق ابن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر عن
بسر ابن عبيد الله قال سمعت ابا ادريس الخولاني قال سمعت واثلة يقول سمعت
ابا مرثد يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا
اليها قد ذكر ابو ادريس في هذا الحديث وهم بين ابن المبارك ان جماعة من الثقات
رووه عن ابن جابر عن بسر عن واثلة بلفظ الاتصال بين بسر وواثلة رواه مسلم
والترمذي ايضا والنسائي عن علي بن حجر عن الوليد بن مسلم عن ابن جابر عن بسر قال سمعت
واثلة ورواه ابو داود عن ابراهيم بن موسى عن عيسى بن يونس عن ابن جابر كذلك وعلل
الترمذي عن البخاري قال حديث ابن المبارك خطأ انما هو بسر بن عبيد الله عن واثلة
هكذا روى عن واحد عن ابن جابر قال وبسر قد سمع من واثلة وقال ابو حاتم الرازي
ان ابن المبارك وهم في هذا قال وكثيرا ما يحدث بسر عن ابي ادريس فغلط ابن المبارك
وظن ان هذا مما روى عن ابي ادريس عن واثلة قال وقد سمع هذا بسر عن واثلة
نفسه وقال الدارقطني زاد ابن المبارك في هذا ابا ادريس ولا احسبه الا وهم حديثا في
حديث فتدل حكم هو لاء الائمة على ابن المبارك بالوهم في هذا وقول مع احتمال كون بسر قد سمعه

عن كل

عن كل حيث ما يريد وقع وهما اي مع جواز ان يكون سمعه من هذا ومن هذا قال ابن الصلاح
فجايز ان يكون سمع ذلك من رجل عنه ثم سمعه منه لنفسه قال فيكون بسر في هذا الحديث
قد سمعه من ابي ادريس عن واثلة ثم لقي واثلة فسمعه منه كما جاء مثل هذا في غير
هذا اللهم الا ان توجد قرينة تدل على كونه اي الطريق الزايد وهما كنحو ما ذكره ابو حاتم
الرازي في المثال المذكور قال وايضا فالظاهر ممن وقع له مثل هذا ان يذكر السماعين فاذا
لم يجئ عنه ذكرهما حملنا على الزيادة المذكورة وقد وقع في هذا الحديث وهم آخر
لمحمد بن المبارك بن زيادة راو آخر في السند فقال فيه عن ابن المبارك فاحدثنا سفيان
عن ابن جابر حدثني بسر قال سمعت ابا ادريس قال سمعت واثلة وقد ذكر سفيان في هذا
وهم ممن دون ابن المبارك كان جماعة ثقات رووه عن ابن المبارك عن ابن جابر من غير
ذكر سفيان منهم عبد الرحمن بن مهدي وحسين الجعفي ووهيب وهشام الدستوائي وغيرهم
وزاد فيه بعضهم التصريح بلفظ الاخبار عنهما وقول وفي ذين اي وفي هذين النوعين
وهما الارسال الخفي والمزيد في متصل الاسناد فقد صنف الخطيب كتابيه اللذين قدم ذكرهما

ص باب معرفة الصحابة

رأى النبي مسلما ذو صحبة ٥ وقيل ان طالت ولم تثبت
وقيل من اقام عاما وغزا معه وذا لابن المسيب عزا

شرف العلم في معرفة الصحابة كثيرا كثيرة منها الصحابة لابي حاتم بن حبان البستي
مختصر في مجلدة ومنها كتاب معرفة الصحابة لابي عبيد الله بن مندة وهو كتاب كبير جليل
وقد ذيل عليه الحافظ ابو موسى المديني ذيلا كبيرا ومنها الصحابة لابي نعيم الاصبهاني
كتاب جليل ومنها كتاب الاستيعاب لابن عبد البر وهو كثير الفوايد وذيل عليه ابن فتحون
بذيل في مجلد ومنها معرفة الصحابة للعسكري وهو على غير ترتيب الحروف وصنف
معاجيم الصحابة جماعة منهم ابو القاسم البغوي وابن قانع والطبراني الا ان من صنف
المعاجيم لا يورد غالبا الا من لم رواية وان ذكر وا من لا رواية له ايضا وقد صنف ابو الحسن
علي بن محمد بن الاثير الجزري كتابا كبيرا سماه اسد الغابة جمع فيه بين كتابي ابن مندة
وذيل ابي موسى عليه وكتاب ابي نعيم والاستيعاب وزاد من غيرها اسماء لم يقع له
ذيل ابن فتحون لكنه تكرر اسما الصحابة باعتبار اسماهم وكناهم وباعتبار الاختلاف
في اسمايهم او كناهم واختصر جماعة منهم الحافظ ابو عبد الله الذهبي في مختصر
لطيف وقد ذيلت عليه بعده اسماء لم تقع له فقد اختلف في حد الصحابي من هو على اقوال

احدها وهو المعروف المشهور بين اهل الحديث انه من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في حال اسلام
هكذا اطلقه كثير من اهل الحديث ومرادهم بذلك مع زوال المانع من الرؤية كالعمى
والا فمن صحبه صلى الله عليه وسلم ولم يره لعارض بنظره كابن ام مكتوم ونحوه معدودون
في الصحابة بلا خلاف وفي دخول الاعمى الذي جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصحبه في عبارة
البخاري نظر ولو في النظم لاني النبي كان اولى ولكن يتجه فيه عبارة ابن الصلاح خالية
السالمة من الاعتراض ان يقال الصحابي من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مسلما ثم مات على الاسلام
ليخرج من ارتد ومات كافرا كابن خطل وربيعة ابن اخيه ومقيس ابن ضبابة
ونحوهم وفي دخول من لقيه مسلما ثم ارتد ثم اسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في
الصحابه نظر كبير فان الردة محبطة للعمل عند ابي حنيفه ونص عليه الشافعي في الام
وان كان الرافعي قد حكى عنه انها انما تحبط بشرط اتصالها بالموت وجزم به الظاهر
انها محبطة للصحبة المتقدمة كغيرة بن شعبة وكالاشعث ابن قيس اما من رجع
الى الاسلام في حياته كعبد الله بن ابي سرح فلا مانع من دخوله في الصحبة بدخوله الثاني في
الاسلام والله اعلم فقولي رأى اسم فاعل من رأي والنبي مضاف اليه ومسلما حال من
اسم الفاعل وذو صحبة خبر المبتدا والمراد برؤية النبي صلى الله عليه وسلم رؤيته في حال حياته
ولا فلو رآه بعد موته قبل الدفن فليس بصحابي على المشهور الا ان كان عاصره فنفيه
الخلاف الاتي ذكره وان كان ولد بعد موته فليست له صحبة بلا خلاف واحترز بقولي
مسلما عما لو راه وهو كافر ثم اسلم بعد موته صلى الله عليه وسلم فانه ليس بصحابي على المشهور
كرسول قيصر وقد خرجه احمد في المسند وعبد الله بن صياد ان لم يكن هو الدجال فقد
عد في الصحابه كذلك ابو بكر ابن فتحون في ذيله على الاستيعاب وحكى ان الطبراني
وغيره ترجم به هكذا فعلهم من رأى النبي صلى الله عليه وسلم هل المراد رآه في حال نبوته او
اعم من ذلك حتى يدخل من رآه قبل النبوة ومات قبل النبوة كعدي بن الحنيفه كزيد
ابن عمرو بن نفيل فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم انه يبعث امة وحده وقد ذكره في
الصحابة ابو عبد الله بن مندة وكذلك لو راه قبل النبوه ثم غاب عنه وعاش الى بعد
زمن البعثة واسلم ثم مات ولم يره ولم ار من تعرض لذلك ويدل على ان المراد من رآه
بعد نبوته انهم ترجموه في الصحابه لمن ولد النبي صلى الله عليه وسلم بعد النبوة كابراهيم وعبد الله
ولم يترجموا لمن ولد قبل النبوة ومات قبلها كالقاسم وكذلك ايضا المراد بقولهم من رآه
هل المراد رؤية مع تمييزه وعقله حتى لا يدخل الاطفال الذين حنكهم ولم يروه بعد التمييز

ولا من

ولا من رآه وهو لا يعقل والمراد اعم من ذلك ويدل على اعتبار التمييز مع الرؤية
ما قاله شيخنا الحافظ ابو سعيد العلائي في كتاب المراسيل في ترجمة عبد الله بن
الحارث بن نوفل حنكه رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا له وله صحبة له بل لا رواية
ايضا وحديثه مرسل والقول الثاني انه من طالت صحبته وكثرت مجالسته على طريق التبع
له والاخذ عنه حكاه ابو المظفر السمعاني عن الاصوليين وقال ان اسم الصحابي يقع على اي قدر
من حيث اللغه والظاهر قال واصحاب الحديث يطلقون اسم الصحبه على كل من روى
عنه حديثا او كلمة ويوسعون حتى يعدون من رأى رؤية من الصحابه وقالوا وهذا
اشرف منزلة النبي صلى الله عليه وسلم اعطوا كل من رآه حكم الصحبه هكذا حكاه ابو المظفر
عن الاصوليين وهو قول لبعضهم حكاه الآمدي وابن الحاجب وغيرهما وجزم به الصباغ
في العدة فقال الصحابي هو الذي لقي النبي صلى الله عليه وسلم واقام عنده واتبعه فاما
من وفد عليه وانصرف عنه من غير مصاحبة ومتابعه فلا يتصرف اليه هذا الاسم
وقال القاضي ابو بكر بن الطيب الباقلاني لا خلاف بين اهل اللغة ان الصحابي مشتق من
الصحبه وانه ليس يشتق من قدر منها مخصوص بل هو جار على كل من صحب غيره قليلا
كان او كثيرا يقال صحبت فلانا حولا ودهرا وسنة وشهرا ويوما وساعة قال
وذلك يوجب في حكم اللغه اجراها على من صحب النبي صلى الله عليه وسلم ساعة من نهار
هذا هو الاصل في اشتقاق الاسم ومع ذلك فقد تقرر للامة عرف في انهم لا يستعملون
هذه التسمية الا فيمن كثرت صحبته واتصل لقاؤه ولا يعبرون ذلك على من لقي
المرء ساعة ومشى معه خطا وسمع منه حديثا موجب لذلك ان لا يجري هذا الاسم
في عرف الاستعمال الا على من هذا حاله وقال الآمدي الاشبه ان الصحابي من رآه
وحكاه عنه احمد بن حنبل واكثر اصحابنا واختاره ابن الحاجب ايضا لان الصحبة تعم
القليل والكثير نعم في كلام ابي زرعة الرازي وابي داود ما يقتضي ان الصحبة
اخص من الرؤية فانهما قالا في طارق بن شهاب له رؤية وليست له صحبة وكذلك هما
رويناه عن عاصم المحول قال قدم علينا عبد الله بن بسر رسول الله صلى الله عليه وسلم غير
انه لم يكن له صحبة ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن سعد في الطبقات عن علي بن
محمد بن شعبه بن موسى الساباطي انبأنا انس بن عياض قلت لابي حازم فقلت ارأيت آخر من بقي ممن
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد بقي قوم من الاعراب فاما من اصحابه فانا
آخر من بقي انتهى قال ابن الصلاح اسناده جيد حدثنا به مسلم بحضرة ابي زرعة
والجواب عن ذلك انه اراد اثبات صحبة خاصة ليست لتلك الاعراب ولذا اراد

ابو زرعة وابو داود نفى الصحبة الخاصة دون العامة **وقولى** ولم يثبت اى وليس هو
الثبت الذى عليه العمل عند اهل الحديث والاصول **والقول الثالث** وهو ما
روى عن سعيد بن المسيب انه كان لا يعد الصحابى الا من اقام مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم سنة او سنتين وغزا معه غزوة او غزوتين **قال** ابن الصلاح وكان المراد بهذا
ان صح عنه راجع الى المحكى عن الاصوليين ولكن فى عبارته ضيق يوجب ان لا يعد
من الصحابة جرير ابن عبد الله البجلى من الصحابه **قلت** ولا يصح هذا عن ابن المسيب لان
الاسناد اليه محمد بن عمر الواقدى ضعيف فى الحديث **والقول الرابع** انه يشترط
طول الصحبة الاخذ عنه حكاه الآمدى عن عمرو بن يحيى فقال ذهب الى ان هذا الاسم
انما يسمى به من طالت صحبته للنبى صلى الله عليه وسلم واخذ عنه العلم وحكاه ابن الحاجب
ايضا قولا ولم يعزه لعمرو بن يحيى ولكن ابدل الراوى به الاخذ عنه وبينهما فرق وعمرو
هذا الظاهر انه الجاحظ **فقد** ذكر الشيخ ابو اسحق فى اللمع ان اباه اسمه يحيى
وذلك وهم وانما هو عمرو بن بحر ابو عثمان الجاحظ من ائمة المعتزلة **قال** فيه ثعلب انه
غير ثقة ولا مامون ولم ار هذا القول لغير عمرو وهذا **وكان** ابن الحاجب اخذ هذا القول
من كلام الآمدى ولكن اسقطه من الكلام فى حد الصحابى تبعا لابن الصلاح
والقول الخامس انه من رآه مسلما بالغا عاقلا احكاه الواقدى عن اهل العلم فقال
رايت اهل العلم يقولون كل من راى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ادرك الحلم
فاسلم وعقل امر الدين ورضيه فهو عندنا ممن صحب النبى صلى الله عليه وسلم ولو
ساعة من نهار انتهى والتقييد بالبلوغ شاذ **والقول السادس** انه من ادرك زمنه
صلى الله عليه وسلم وهو مسلم وان لم يره وهو قول يحيى بن عثمان بن صالح المصرى فانه قال
وممن دفن الى عصرنى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن لم يدركه ولم يسمع منه
ابو تميم الجيشانى واسمه عبد الله بن مالك انتهى **واما** هاجر ابو تميم الى المدينة فى خلافة
عمر بن الخطاب واهل الشيح **وممن** حكى هذا القول من الاصوليين الفرانى فى شرح التنقيح
وكذلك ان كان محكوما باسلامه تبعا لاحد ابويه وعلى هذا عمل ابن عبد البر فى
الاستيعاب وابن مندة فى معرفة الصحابه **وقد** تتبع ابن عبد البر فى ترجمة الاحنف
قيس ان ذلك شرطه **وقال** ابن عبد البر فى مقدمة كتابه وبهذا كله يستكمل القرن
الذى اشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عاما فاما قاله عبد الله بن ابى اوفى صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد بذلك تفسير القرن **قلت** وانما هو قول زرارة بن
ابى اوفى من التابعين القرن مائة وعشرون وهكذا رواه هو قبل ذلك

باربع

باربع ورقات كما ذكر ذلك فى مقدمة الاستيعاب **وقد اختلف** اهل اللغة فى مدة القرن
فقال الجوهرى هو ثمانون سنة قال ويقال ثلاثون **وحكى** صاحب المحكم فى ذلك
ستة اقوال **قيل** عشرة سنين **وقيل** عشرون **وقيل** ثلاثون **وقيل** ستون **وقيل** سبعون
وقيل اربعون قال وهو مقدار التوسط فى اعمار اهل الزمان فالقرن فى كل قوم
على مقدار اعمارهم فعلى هذا يكون ما بين الستين والسبعين كما رواه الترمذى
فى الحديث المرفوع اعمار امتى ما بين الستين والسبعين **واما** ابتداؤه من زمن النبى صلى الله
عليه وسلم فالظاهر انه من حين البعثة او من حين فشو الاسلام فعلى قول زرارة ومن
الى اوفى فقد استوعب القرن جميع من رآه **وقد** روى ابن مندة فى معرفة
الصحابه من حديث عبد الله بن بسر مرفوعا القرن مائة سنة ص

وتعرف الصحبة باشتهار او تواتر او قول صاحب ولو
فدا ادعاها وهو عدل قبلا وهم عدول قيل الا من خلا
فى فتنة والكثرة ونسته انس ابن عمر الصديقة
البحر جابر ابو هريرة اكثرهم والبحر فى الحقيقى
اكثرهم فتوى وهو ابن عمر وابن الزبير وابن عمر قد حرا
عليهم بالشهرة العبادلة ليس ابن مسعود وكان شاكله
وهو وزيد وابن عباس لهم فى الفقه اتباع عمر ومن قولهم

ش هذه الابيات تجمع ستة مسائل الاولى فيما تعرف به الصحبة وذكر اما بالتواتر
كابى بكر وعمر وبقية العشرة فى خلق منهم **واما** بالاستفاضة والشهرة القاصرة عن
التواتر كعائشة بن محصن وضمام بن ثعلبة وغيرهما **واما** باخبار بعض الصحابة
عنه انه صحابى كخزيمة ابن ابى خزيمة الدوسى الذى مات باصبهان مبطونا
فشهد له ابو موسى الاشعرى انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم له بالشهادة
وذكر ذلك ابو نعيم فى تاريخ اصبهان **ورويناه** فصلته فى مسند ابى داود الطيالسى
ومعجم الطبرانى على انه يجوز ان يكون ابو موسى انما اراد بذلك شهادة النبى صلى الله
عليه وسلم لمن قتله بطنه وفى عمومهم خزيمة لانه سماه باسمه والله اعلم **واما** باخباره
عن نفسه انه صحابى بعد ثبوت عدالته قبل اخباره بذلك هكذا اطلق ابن الصلاح
تبعا للخطيب فانه قال فى الكفاية وقد يحكم بانه صحابى اذا كان ثقة امينا مقبول
الرواية اذا قال صحبت النبى صلى الله عليه وسلم ولم تقع له منه رؤية ويحكم بانه صحابى فى الظاهر

اتفقوا

اضع عدالته وقبول خبره وان لم يقطع بذلك كما يعمل برواية كذا ذكره في آخر
كلام القاضي ابي بكر والظاهر ان هذا كلام القاضي قال وكما بد من تقييد ما اطلق
من ذلك بان يكون ادعاؤه لذلك يقتضيه الظاهر اما لو ادعاه بعد مضي مائة
سنة من حيث وفاته صلى الله عليه وسلم فانه لا يقبل وان كانت قد ثبتت عدالته
قبل ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ارايتكم ليلتكم هذه فانه على
راس مائة سنة لا يبقى احد ممن على وجه الارض يومئذ ممن هو الان ذكر القرن
قال ذكر في سنة وفاته صلى الله عليه وسلم وهذا واضح جلي وقد اشترط الاصوليون
في قبول ذلك منه ان يكون قد عرفت معاصرته للنبي صلى الله عليه وسلم قال الآمدي
فلو قال عن عاصره انا صحابي مع اسلامه وعدالته فالظاهر صدقه وحكاها ابن الحاجب
احتمالين من غير ترجيح قال ويحتمل ان لا يصدق لانه متهم بدعوى رتبة
يثبتها لنفسه الثالثة الصحابة كلهم عدول لقوله تعالى وكذلك جعلناكم امة
وسطا لتكونوا شهداء على الناس وهذا خطاب مع الموجودين حينئذ ولقوله تعالى كنتم
خير امة اخرجت للناس قيل ان المفسرين اتفقوا على انه وارد في اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق على صحته من حديث
ابي سعيد الخدري لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو انفق احدكم مثل احد
ذهبا ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه ولقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق على
صحته ايضا من حديث ابن مسعود خير الناس قرني وقد سبق تفسير القرن في اول
هذه الترجمة ولغير ذلك من الاحاديث الصحيحة والاجماع من تعتد به في الاجماع من
الامة على ذلك ثم ان جميع الامة مجمعة على تعديل من لم يلابس الفتن منهم
واما من لابس الفتن منهم وذلك من حين قتل عثمان فاجمع من يعتد به ايضا
في الاجماع على تعديلهم احسانا للظن بهم وحملا لامرهم في ذلك على الاجتهاد هكذا
حكى ابن الصلاح اجماع الامة على تعديل من لم يلابس الفتن منهم وفيه نظر وقد حكى
الآمدي وابن الحاجب قولا انهم كغيرهم في لزوم البحث عن عدالتهم مطلقا وقوة
انهم عدول الى وقوع الفتن فما بعد ذلك فلا بد من البحث عن من ليس ظاهر
العدالة وذهب المعتزلة الى فسق من قاتل عليا منهم وقيل يرد الداخل في
الفتن كلهم لان احد الفريقين فاسق من غير تعيين وقيل يقبل الداخل فيها اذا انفرد
لان الاصل العدالة وشككنا في فسقه ولا يقبل مع مخالفته لتخطئة فسق احدهما

من غير

من غير تعيين والذي عليه الجمهور كما قال الآمدي وابن الحاجب انهم عدول كلهم
مطلقا وقال الآمدي انه المختار وحكى ابن عبد البر في الاستيعاب اجماع اهل الحق
من المسلمين وهم اهل السنة والجماعة على ان الصحابة كلهم عدول الثالثة
الكثرون من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة انس بن مالك وعبد الله بن عمر
وعائشة الصديقة بنت ابي بكر الصديق وعبد الله بن عباس وهو البحر وجابر
ابن عبد الله وابو هريرة رضي الله عنهم واكثر الستة حديثا ابو هريرة قال ذكر احمد
حنبل وغيره واثرت لي كون ابي هريرة اكثرهم حديثا بقولي اكثرهم ولم يتعرض
ابن الصلاح لترتيب من بعد ابي هريرة في الاكثرية وبعضهم مقارب لبعض والذي
يدل عليه كلام بقي بن مخلد ان اكثرهم ابو هريرة روى خمسة الاف حديث وثلاثمائة
واربعة وسبعين حديثا ثم ابن عمر روى الفي حديث وستمائة وثلاثين ثم انس روى
الفين ومائتين وستة وثمانين ثم عايشة رويت الفين ومائتين وعشرة ثم ابن عباس روى
الفا وستمائة وستين حديثا ثم جابر روى الفا وخمسمائة واربعين حديثا وليس في
الصحابة من يزيد حديثه على الف الا هؤلاء وابو سعيد الخدري فانه روى الفا ومائة
وسبعين حديثا الرابعة اكثرهم فتوى عبد الله بن عباس قاله احمد بن حنبل ايضا
الخامسة في بيان العبادلة من الصحابة وقيل لاحمد بن حنبل من العبادلة فقال
عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو وقيل له وعبد الله بن مسعود
قال لا ليس من العبادلة قال البيهقي وهذا لانه تقدم موته وهو لاء عاشوا
حتى احتيج الى علمهم فاذا اجتمعوا على شيء قيل هذا قول العبادلة ومراده
وابن عمر الضمير عايد على البحر وهو ابن عباس لانه اقرب مذكور وما
ذكره من ان العبادلة هم هؤلاء الاربعة هم المشهورون عند اهل الحديث وغيرهم
قال صاحب الصحاح عبادلة ثلاثة واسقط ابن الزبير انتهى هكذا قال الجوهري في
مادة عبد وقال في باب الالف اللينة في مادة ها ان العبادلة ابن عباس
وابن عمر وابن الزبير انتهى فاسقط في كل موضع واحدا منهم واما ما حكاه
النووي في التهذيب عن الجوهري ذكر فيهم ابن مسعود واسقط ابن العاص
فوهم نعم وقع في كلام الزمخشري في المفصل ان العبادلة ابن مسعود
وابن عمر وابن عباس وكذا قال الرافعي في الشرح الكبير في الديات وغلط
في ذلك من حيث الاصطلاح قال ابن الصلاح وينبغي تابن مسعود في ذلك

بيان عبادلة مسعود

سابر العبادلة المسمين بعبد الله من الصحابه وهم نحو مائتين وعشرين نفسا اى فلا يسمون
العبادلة اصطلاحا والى ذلك اشرت بقولى ولا من شاكلهم اى ولا من شابه ابن مسعود فى
التسمية بعبد الله وقول ابن الصلاح انهم نحو مائتين وعشرين كذا نقله عنه اخذه من الاسنوى
عبد البر فانه عد ممن اسمه عبد الله مائتين وثلاثين وفيهم من كثره للاختلاف فى اسم ابيه
او فى اسمه هو وفيهم من لم يصح له صحبه وفيهم من لم يره وانما ذكره لمعاصرته على قاعدته
وذلك فوق العشره فبقى نحو مائتين وعشرين كما ذكر ولكن قد ذكر الحافظ ابو بكر بن فتحون
فيما ذيله على الاستيعاب مائتين واربعه وعشرين رجلا زيادة على ذلك وفيهم ايضا من عاصره
ولم يره ومن كره الاختلاف فى اسمه ايضا واسم ابيه ومن لم تصح صحبته ولكن يجتمع من
المجموع نحو ثلاثمائة رجل السادسة فى بيان من كان له من الصحابة اتباع يقولون
برايه قال ابن الحربى لم يكن من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم له اصحاب يقومون بقوله فى الفقه
الا ثلاثة عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس كان لكل رجل منهم اصحاب يقومون
بقوله ويفتون الناس انتهى فقولى فى البيت الاخير وهو اى ابن مسعود

وقال مسروق انتهى العلم الى ستة اصحاب كبار نبلا
زيد ابى الدرداء مع ابى عمر عبد الله مع على
ثم انتهى لذين والبعض جعله الاشعرى عن ابى الدرداء بدلا

ش فى هذه الابيات بيان الذى انتهى اليهم العلم من اكابر الصحابه وقد ذكر ذلك مسروق
والشعبى فقال مسروق وجدت علم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى الى ستة عمر وعلى
وابى وزيد وابى الدرداء وعبد الله بن مسعود ثم انتهى علم هؤلاء الستة الى اثنين على
وعبد الله وقول ثم انتهى لذين اى الاخيرين وهما عبد الله وقد روى بعطف وعلم الشعبى
عن مسروق نحوه الا انه ذكر ابا موسى الاشعرى بدل ابى الدرداء قال زيد بن ثابت
وابو موسى كلاهما تاخر موتا بعد عبد الله بن مسعود وبعد على بن ابى طالب بالاتفاق
فقول مسروق علم الستة انتهى لعبد الله وعلى فيه نظر من هذا الوجه ولهذا عزوت
هذه المقالة لمسروق ولم اطلقها لتكون العهدة عليه ويصح ان يقال انتهى علمهم اليهما
لكونهما ماضا علمهم الى علمهما وان تاخرت وفاة زيد وابى موسى عن على وابن مسعود
والله اعلم وقال الشعبى كان العلم يوخذ عن ستة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عمر
وعبد الله وزيد يشبه بعضهم بعضا وكان يقتبس بعضهم من بعض وكان على والاشعرى
وابى يشبه علم بعضهم بعضا وكان يقتبس بعضهم من بعض ص

والعدد

والعدد لا يحصرهم فقد ظهر سبعون لما بتبوك وحضر
الحج اربعون لفا وقبض عن ذى ثم اربع الاف تنقض

ش حضر الصحابة رضى الله عنهم بالعدد والاحصاء متعذر لتفرقهم فى البلدان والبوادى
وقد روى البخارى فى صحيحه ان كعب بن مالك قال فى قصة تخلفه عن غزوة تبوك واصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير لا يجمعهم كتاب حافظ يعنى الديوان ولكن حاصبطهم فى مشاهد
كتبوك وحجة الوداع وعدة من قبض عنه من الصحابة عن نيف ورعة الرازى على ما فيه من
نظر فروينا عنه انه سئل عن عدة من روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فقال ومن يضبط
هذا شهد معه حجة الوداع اربعون الفا وشهد معه تبوك سبعون الفا وروينا عنه ايضا
انه قيل له السير يقال لحديث النبى صلى الله عليه وسلم اربعة الاف حديث قال ومن اين اقلقل الله
اتيابه هذا قول الزنادقة ومن يحصى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن مائة الف واربعة عشر الفا من الصحابة ممن روى عنه وسمع منه ومن رواية من
راه وسمع منه فقيل له هؤلاء اين كانوا واين سمعوا منه فقال اهل المدينة واهل مكة
وما بينهما والاعراب ومن شهد حجة الوداع كل راه وسمع منه بعرفة وقول عن ذى
اى عن مقدار هذين العددين المذكورين وهما سبعون الفا واربعون الفا مع زيادة
اربعة الاف فذلك مائة الف واربعة عشر الفا كما تقدم بيانه وقول تنقض بكسر النون
وتشديد الضاد اى تتبتر يقال خذ ما نقض لك من ذى اى تيسر حكاه الجوهرى والنقض
والنقاض وان كان انما يطلق على الدنانير والدراهم فقد استعمل للصحابة لبرواجهم فى العقد
وسلامتهم من التزيف بعدالة كلهم كما تقدم ولهذا اسقطت الهاء من اربع الاف ضرورة
الشعر وان كان الالف مذكرا ولكنهم لما شبهوا بالدراهم جاز التانيث مجازا قال ابن السكيت
لو قلت هذه الالف يعنى هذه الدراهم الف لجاز والله اعلم ص

وهم طباق ان يرد تعديده قيل اثنا عشرة او زيد

ش الصحابة على طبقات باعتبار سبقهم الى الاسلام او الى الهجرة او شهود المشاهد الفاضله
وقد اختلف كلام من اعتنى بذكر طبقاتهم فى عدها فقسمهم الحاكم فى علوم الحديث الى
اثنى عشرة طبقه فالطبقه الاولى قوم اسلموا قبله كالخلفاء الاربعه والثانيه اصحاب دار الندوه
والثالثه مهاجرة الحبشه والرابعه اصحاب العقبه الاولى والخامسه اصحاب العقبه الثانيه واكثرهم
من الانصار والسادسه اوائل المهاجرين الذين وصلوا اليه بقباء قبل ان يدخل المدينه والسابعه
اهل بدر والثامنه الذين هاجروا بين بدر والحديبيه والتاسعه اهل بيعه الرضوان

والعاشرة من هاجر بين الحديبية وفتح مكة كخالد بن الوليد وعمرو بن العاص وابي هريرة قلت
لا يصح التمثيل بابي هريرة فانه هاجر قبل الحديبية عقب خيبر بل في اوائلها قال
والحادية عشرة مسلمة الفتح والثانية عشرة صبيان واطفال رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح
وفي حجة الوداع وغيرها كالسايب بن يزيد وعبد الله بن ثعلبة بن ابي صعير وابي الطفيل
وابي جحيفة قال ابن الصلاح ومنهم من زاد على ذلك انتهى واما ابن سعد فجعلهم خمس
طبقات ص والافضل الصديق ثم عمر وبعده عثمان وهو الاكثر
او يعلي قبله خلف حكى قلت وقول الوقف حكاه عن مالك
فالستة الباقون فالمبرزون فاحد فالبيعة المرضية
ش اجمع اهل السنة على ان افضل الصحابة بعد النبي صلى الله عليه وسلم على الاطلاق ابو بكر ثم عمر
ومن حكى اجماعهم على ذلك ابو العباس القرطبي فقال ولم يختلف في ذلك من يعتد به من السلف ولا
الخلف قال ولا مبالاة باقوال اهل التشيع ولا اهل البدع انتهى وقد حكى الشافعي وغيره
اجماع الصحابة والتابعين على ذلك قال البيهقي في كتاب الاعتقاد روينا عن ابي ثور عن
الشافعي قال ما اختلف احد من الصحابة والتابعين في تفضيل ابي بكر وعمر وتقديمهما على
جميع الصحابة وانما اختلف من اختلف منهم في علي وعثمان انتهى وروينا عن جرير بن
عبد الحميد انه سأل يحيى بن سعيد الانصاري عن ذلك قال من ادركت من الصحابة والتابعين
لم يختلفوا في ابي بكر وعمر وفضلهما انما كان الاختلاف في علي وعثمان وحكى الماوردي عن
اهل السنة تفضيل ابي بكر وعن الخطابية تفضيل عمر بن الخطاب وعن الشيعة تفضيل علي
وعن الزاوندية تفضيل العباس وعن بعضهم الامساك عن التفضيل وحكاه الخطابي
ايضا في المعالم وحكى ايضا عن بعض شيوخه انه كان يقول ابو بكر خير وعلي افضل وهذا
تهافت من القول وحكى القاضي عياض ان ابن عبد البر وطايفة ذهبوا الى ان من توقف في تقديم
الصحابة في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل ممن بقي بعده لقوله صلى الله عليه وسلم في بعضهم
انا شهيد على هؤلاء قال الزوزني وهذا الاطلاق غير مرضي ولا مقبول انتهى وهو ايضا مردود
بما تقدم من حكايته اجماع الصحابة والتابعين على افضلية ابي بكر وعمر على ساير الصحابة
واختلف اهل السنة في الافضل بعد عمر فذهب اكثرون كما حكاه الخطابي وغيره الى تفضيل
عثمان على علي وان ترتيبهم في الافضلية كترتيبهم في الخلافة واليه ذهب الشافعي واحمد
ابن حنبل كما رواه البيهقي في كتاب الاعتقاد عنهما وهو المشهور عند مالك وسفيان الثوري
وكافة ائمة الحديث والفقهاء وكثير من المتكلمين كما قال القاضي عياض واليه ذهب ابو الحسن الاشعري

والقاضي

والقاضي ابو بكر الباقلاني ولكنهما اختلفا في ان التفضيل بين الصحابة هل هو على سبيل
القطع او الظن فالذي قال البيهقي الاشعري انه قطعي وعليه يدل قول مالك الآتي نقله
من المدونة والذي قال البيهقي القاضي ابو بكر واختاره امام الحرمين في الارشاد انه ظني
وبه جزم صاحب المفهم وذهب اهل الكوفة كما قال الخطابي الى تفضيل علي على عثمان
وروي باسناده الى سفيان الثوري انه حكاه عن اهل السنة من اهل الكوفة وحكاه عن
اهل التشيع من اهل البصرة افضليته عثمان فقيل ما نقول قال انا رجل كوفي ثم قال
وقد ثبت عن سفيان في اخر قوليه تقديم عثمان وممن ذهب الى تقديم عثمان علي علي
ابو بكر ابن خزيمة وقد جاء عن مالك التوقف بين عثمان وعلي كما حكاه المازري عن المدونة
ان مالكا سئل اي الناس افضل بعد نبيهم فقال ابو بكر ثم قال او في ذلك شك فقيل
له فعلي وعثمان قال ما ادركت احدا ممن اقتدى به يفضل احدهما على صاحبه وتركي
الكف عن ذلك وفي رواية عن المدونة حكاها القاضي عياض افضلهم ابو بكر ثم عمر
وحكى القاضي عياض قولا ان مالكا رجع عن الوقف الى القول الاول قال القرطبي وهو الاصح
ان شاء الله قال القاضي عياض ويحتمل ان يكون كفة وكف من اقتدى به لما كان شجر
في ذلك من الاختلاف والتعصب انتهى وقد مال الى التوقف فيهما ايضا امام الحرمين قال
الغالب على الظن ان ابا بكر افضل ثم عمر ويتعارض الظنون في عثمان وعلي انتهى والذي
استقر عليه مذهب اهل السنة تقديم لما روى البخاري وابو داود والترمذي من حديث
ابن عمر قال كنا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا نعدل بابي بكر احدا ثم عمر ثم عثمان ورواه
الترمذي بلفظ كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي ابو بكر وعمر وعثمان قال
هذا حديث صحيح غريب ورواهما الطبراني بلفظ اصرح في التفصيل وزاد فيه
اطلاعه صلى الله عليه وسلم وتقريره اذ ذاك ولفظه كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي
افضل هذه الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر وعثمان فيسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلا ينكره فهذا حكم الخلفاء الاربعة واما ترتيب من بعدهم في الافضلية فقال الامام ابو منصور
عبد القاهر التميمي البغدادي اصحابنا مجمعون على ان افضلهم الخلفاء الاربعة ثم الستة الباقون
الى تمام العشرة ثم البدريون ثم اصحاب احد ثم اهل بيعة الرضوان بالحديبية وقولي فالبيعة
فالبيعة للمرضية هكذا هو على حذف الفاء اي فاهل البيعة فاهل البيعة ص

قال وفضل السابقين قد يرد فقيل هم وقيل هدى وقد
بل اهل القبلتين واختلف انهم اسلم قبل من سلف
قيل ابو بكر وقيل لا علي وقد على اجماعه ولم يعتله
وقيل يزيد وادعى وفاقا بعض على خدعة اتفاقا

ش قال ابن الصلاح وفي نص القرار تفضيل السابقين الاولين من المهاجرين والانصار هم الذين
صلوا الى القبلتين في قول سعيد بن المسيب وطايفة منهم محمد بن الحنفية ومحمد بن سيرين
وقتادة وفي قول الشعبي الذين بايعوا بيعة الرضوان وهذا معنى قولهم وعن محمد
كعب القرظي وعطاء بن يسار اهل بدر قال ابن الصلاح روى ذلك عنهما ابن عبد البر فيما
وجدناه عنه قال ليس بوصل ابن عبد البر اسناده بذلك وانما ذكر ذلك عن شيخ وساق
سند شيخه فقط فمن شيخه لم يسم عن موسى بن عبيدة وضعفه الجمهور وقد
روى شيخه ايضا في قول ابن المسيب وابن سيرين والشعبي باسانيد صحيحة وكذلك
روى ذلك عنهم عبد بن حميد في تفسيره باسانيد صحيحة وكذلك رواه عن قتادة
عبد الرزاق في تفسيره ومن طريقه عبد بن حميد وفي المسئلة قول رابع رواه شيخه
باسناد صحيح الى الحسن قال فرق ما بينهم فتح مكة واما اول الصحابة اسلاما فقد
اختلف فيه السلف على اقوال احدها ابو بكر الصديق وهو قول ابن عباس وحسان بن ثابت
والشعبي والنخعي في جماعة اخرين وبدل له ما رواه مسلم في صحيحه من حديث عمرو
بن عنبسة في قصة اسلامه وقوله للنبي صلى الله عليه وسلم ابن من يتبعك على هذا قال حر وعبد
قال ومعه يومئذ ابو بكر وبلال ممن آمن به ورواه الحاكم في المستدرك من رواية مجالد
ابن سعيد قال سئل الشعبي من اول من اسلم فقال اما سمعت قول حسان

إذا تذكرت شجوا من اخي ثقة ... فاذكر اخاك ابا بكر بما فعلا
خير البرية اتقاها واعدلها ... بعد النبي واوفاها بما حملا
والثاني التالي المحمود مشهده ... واول الناس من صدق الرسولا

والقول الثاني اول لهم اسلاما علي روى ذلك عن زيد بن ارقم وابي ذر والمقداد بن الاسود
وابي ايوب وانس بن مالك وبعلي بن مرة وعفيف الكندي وخزيمة بن ثابت
وسلمان الفارسي وخباب بن الارت وجابر بن عبد الله وابي سعيد الخدري
والبراء بن عازب وزيد بن ارقم كلهم عن علي رضي الله عنهم

أليس اول من صلى لقبلتهم ... واعلم الناس بالقرآن والسنن

وروى الحاكم في المستدرك من وجه اخر عن زيد بن ارقم قال اول من اسلم علي
واسلم على يوم الثلاثاء وقال الحاكم في علوم الحديث لا اعلم خلافا بين اصحاب التواريخ
ان عليا اول هم اسلاما قال وانما اختلفوا فيما بلوغه قال ابن الصلاح واستنكر هذا
من الحاكم والى هذا اشار بقوله ومدعي اجماعهم لم يقبل اي الحاكم ثم قال الحاكم

بعد

بعد حكايته لهذا الاجماع والصحيح عند الجماعة ان ابا بكر الصديق اول من اسلم
من الرجال البالغين لحديث عمرو بن عنبسة والقول الثالث ان اولهم اسلاما
زيد بن حارثة ذكره معمر عن الزهري والقول الرابع ان اولهم اسلاما خديجة ام المومنين
بنت خويلد روى ذلك عن ابن عباس والزهري ايضا وهو قول قتادة ومحمد بن
اسحق في اخرين وقال الثوري انه الصواب عند جماعة من المحققين وادعى الثعلبي
المفسر اتفاق اهل العلم على ذلك وان اختلافهم انما هو في اي من اسلم بعدها وقال ابن عبد البر
اتفقوا على ان خديجة اول من آمن ثم علي بعدها وجمع بين الاختلاف في ذلك بالنسبة
الى ابي بكر وعلي قال الصحيح ان ابا بكر اول من اظهر اسلامه ثم روى عن محمد بن كعب
القرظي ان عليا اخفى اسلامه من ابي طالب واظهر ابو بكر اسلامه ولذلك شبهة على الناس
قال ابن الصلاح والاورع ان يقال اول من اسلم من رجال الاحرار ابو بكر ومن الصبيان
او المراهقين علي ومن المتاخرين خديجة ومن الموالي زيد ومن العبيد بلال والله اعلم
وقال ابن اسحق اول من اسلم خديجة ثم علي بن ابي طالب قال وكان اول ذكر آمن
برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشر سنين ثم زيد بن حارثة فكان اول من اسلم بعد
علي ثم ابو بكر فاظهر اسلامه ودعى الى الله فاسلم بدعايته عثمان بن عفان والزبير بن
العوام وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وطلحة بن عبيد الله فكانوا هؤلاء
النفر الثمانية الذين سبقوا الناس بالاسلام وذكر عمر بن شبة ان خالد بن سعيد بن العاص
اسلم قبل علي وتولى من سلف هو واهل الخندق وقيل مبنى على الضم

ص

ومات آخرا بغير مزية ... ابو الطفيل مات عام مائة
وقبله السايب بالمدينة ... او سهل او جابر او بمكة
وانس بن مالك بالبصرة ... وابن ابي اوفى بقصر الكوفة
والشام فابن بشر او ذو باهلة ... خلف وقيل بدمشق واثلة
وابن حصين بن يسير قبضا ... وابن بجيرة لعمرو قبضا
وبفلسطين ابو ابي ... ومصر فابن الحارث ابن جزي
وقبض الهرماس باليمامة ... وقبله رويفع ببرقة
وقيل ابو بصيرة وسلمة ... بادية او بطيبة الكرمة

ش في هذا الفصل بيان اخر من مات من الصحابة مطلقا ومقيدا بالبلدان والنواحي فاما
اخرهم موتا على الاطلاق فابو الطفيل عامر بن واثلة الليثي مات سنة مايه من الهجرة كذا جزم

بن الصلاح وكذا رواه الحاكم في المستدرك عن شباب العصفري وهو خليفة بن خياط
وكذا رويناه في صحيح مسلم من رواية ابن جريج بن عيينة قال قال مسلم مات ابو الطفيل سنة
مايه وكان اخر من مات من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا قال ابن عبد البر وفاته
سنه مايه وقال خليفه بن خياط في غير رواية الحاكم انه تاخر بعد المايه وقيل توفي سنة
اثنين ومايه قاله مصعب بن عبد الله الزبيري وجزم به ابن حبان وابن قانع وابو زكريا ابن
مندة انه توفي سنة سبع ومايه وقد روى وهب بن جرير ابن حازم عن ابيه قال لبث طلحة
سنة عشر ومايه فرايت جنازة فسالت عنها فقالوا هذا الطفيل وهذا هو الذي صححه الذهبي
في الوفيات انه مات سنة عشر ومايه واما كونه اخر الصحابه موتا فجزم به مسلم ومصعب بن
عبد الله الزبيري وابو زكريا ابن مندة وابو الحجاج المزي وغيرهم ورويناه في صحيح مسلم
باسناده الى ابي الطفيل قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما على وجه الارض رجل راه غيري
فتبين انه اخرهم موتا على الاطلاق ومات بمكه فهو اخر من مات بها من الصحابه كما جزم به ابن
حبان وابو زكريا ابن مندة وكذا ذكره علي بن المديني انه مات بمكه واما ما حكاه بعض
المتاخرين عن ابن دريد من ان عكرا اسم رجل فتاخر عن ذلك وانه عاش بعد الجمل
مايه سنة فهذا باطل لا اصل له والذي وقع لابن دريد في ذلك ابن قتيبه فقد سبقه الى
ذكره وهو في كتاب المعارف وهو اما باطل او خطا وان يكن استكمل بعد الجمل مايه سنة فانه بقي
بعدها مايه سنه والله اعلم واما آخر من مات بالمدينه فقيل ابو الطفيل كما تقدم
الا فيه على اقوال فقيل السايب بن يزيد قاله ابو بكر بن ابي داود واختلف في سنة
وفاته فقيل سنة ثمانين وقيل سنه ست وقانين وقيل ثمان وثمانين وقيل احدى وتسعين
قاله الجعد بن عبد الرحمن الاخباري وبه جزم ابن حبان واختلف ايضا في مولده فقيل في
السنة الثانيه من الهجره وقيل في الثالثه والقول الثاني ان اخرهم موتا بالمدينه سهل بن سعد
الانصاري قاله علي بن المديني والواقدي وابراهيم بن المنذر الحزامي ومحمد بن سعد بن حبان
وابن قانع وابو زكريا ابن مندة وادعى بن سعد نفي الخلاف فيه فقال ليس بيننا في ذلك
اختلاف وقد اطلق ابو حازم انه اخر الصحابه موتا وكانه اخذ من قول سهل حيث
يقول لو مت لم تسمعوا احدا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والظاهر انه اراد اهل المدينه
اذ لم يكن بقي بالمدينه غيره وقد اختلف في سنه وفاته ايضا فقيل سنه ثماني وثمانين
قاله ابو نعيم والبخاري والترمذي وقيل سنه احدى وتسعين قاله الواقدي والمدايني
ويحيى بن بكير وابن نمير وابراهيم ابن المنذر الحزامي ومحمد بن سعد وابن حبان وقد

اختلف

اختلف في وفاته ايضا بالمدينه فالجمهور على انه مات بها وقال قتادة بمصر وقال ابو بكر
ابن ابي داود بالاسكندريه ولهذا جعل السايب اخر من مات بالمدينه كما تقدم والقول الثالث
ان اخرهم موتا جابر بن عبد الله رواه احمد بن حنبل عن قتادة وبه صدر ابن الصلاح كلامه
فاقتضى ترجيحه عنده وكذا قاله ابو نعيم وهو قول ضعيف لان السايب مات بالمدينه بالاتفاق
وقد تاخر بعده كما تقدم وقد اختلف ايضا في مكان وفاة جابر فالجمهور على انه مات بالمدينه
وقيل بعسفان وقيل بمكه قاله ابو بكر بن ابي داود واليه اشرت بقولي او مكه واختلف في
سنه وفاته فقيل سنة اثنتين وتسعين وقيل ثلاث وقيل اربع وقيل سبع وقيل ثمان وهو
المشهور وقيل سنه تسع وتسعين قلت هكذا اقتصر ابن الصلاح على ثلاثه اقوال في اخر من
مات بالمدينه وقد تاخر بعد الثلاثه المذكورين بالمدينه محمود بن الربيع الذي عقل مجته
النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه وهو ابن خمس سنين وتوفي سنه تسع وتسعين بتقديم التاء فيهما
فهو اذا اخر الصحابه موتا بالمدينه وتاخر ايضا بعد الثلاثه محمود بن لبيد الاشهلي مات
بالمدينه سنه ست وتسعين او خمس وتسعين وقد قال البخاري ان له صحبه وكذا قال
ابن حبان وان كان مسلم وجماعه غيره في التابعين واما اخر من مات بمكه منهم فقيل جابر بن
عبد الله قاله ابن ابي داود والمشهور وفاته بالمدينه كما تقدم وقيل اخرهم موتا بها عبد الله
ابن عمر بن الخطاب قاله قتاده وابو الشيخ بن حيان في تاريخه وبه صدر ابن الصلاح كلامه
وقد اختلف في سنه وفاته وقيل سنة ثلاث وتسعين وقيل اربع ورجحه ابن زبر
وغيره واحد وكذا لمصعب بن عبد الله الزبيري ولكنه قال دفن بذي طوى
وانما يكون جابر او ابن عمر اخر من مات بمكه ان لم يكن ابو الطفيل مات بها كما قد
قيل والصحيح ان ابا الطفيل مات بمكه كما قاله علي بن المديني وابن حبان وغيرهما
والى هذا اشرت بقولي ان ابا الطفيل فيها قبرا او اخر من مات منهم بالبصره
انس بن مالك قاله قتاده وابو هلال والقلاس وابن المديني وابن سعد وابو زكريا
وابن مندة وغيرهم واختلف في وقت وفاته فقيل سنه ثلاث وتسعين وقيل سنة اثنتين
وقيل احدى وقيل سنه تسعين قال ابن عبد البر وما اعلم احدا مات بعده ممن راى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ابا الطفيل قلت قد مات بعده محمود بن الربيع بلا خلاف
في سنة تسع وتسعين كما تقدم وقد راه وعقل عنه وحدث عنه كما في صحيح البخاري
والله اعلم وكذا اخر بعده عبد الله بن بسر المازني في قول عبد الصمد بن سعد كما سياتي
واخر من مات منهم بالكوفه عبد الله بن ابي اوفى قاله قتاده والقلاس وابن حبان وابن زبر

وابن عبد البر وابو زكريا ابن مندة وذكر ابن المديني ان اخرهم موتا بالكوفة ابو جحيفة والاول
اصح فان ابا جحيفة توفي سنة ثلاث وثمانين وقيل اربع وستين وبقي ابن ابي اوفى الى
سنة ست وثمانين وقيل سبع وقيل ثمان ونيم بقي النظر في ابن ابي اوفى وعمرو بن حريث
فانه ايضا مات بالكوفة فان كان عمرو بن حريث توفي سنة خمس وثمانين فقد تاخر
ابن ابي اوفى بعده وان كان توفي سنة ثمان وتسعين كما رواه الخطيب في المتفق والمفترق
عن محمد بن الحسن الزعفراني فيكون عمرو بن حريث اخرهم موتا والله اعلم وابن ابي اوفى
اخرهن بقي ممن شهد بيعة الرضوان واخرهن توفي منهم بالشام عبد الله بن بسر
المازني قاله احوص بن حكيم وابن المديني وبن حبان وابن قانع وابن عبد البر والمزي
والذهبي واختلف في وفاته فقيل سنة ثمان وثمانين وهو المشهور وقيل سنة ست
وتسعين قاله عبد الصمد بن سعيد وبه جزم ابو عبد الله بن مندة وابو زكريا ابن مندة
وقالا انه صلى الى القبلتين وقيل ان اخر من مات بالشام منهم ابو امامة صدي بن عجلان
الباهلي روى ذلك عن الحسن البصري وابن عيينة وبه جزم ابو عبد الله بن مندة
واشرت الى الخلاف بقولي وذو باهلة والصحيح الاول وقد قال البخاري في التاريخ
الكبير قال علي سمعت سفيان قلت لاحوص كان ابو امامة اخر من مات عندكم من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم قال كان بعده عبد الله بن بسر راينه واختلف في سن وفاة ابي امامة
فقيل سنه ست وثمانين وقيل احدى وثمانين وقولي وقيل بدمشق والام اشارة الى
طريقة اخرى سلكها بعضهم في اخر من بقي في نواحي من الشام بالنسبة الى دمشق
وحمص وفلسطين وهو ابو زكريا ابن مندة فقال في جزء جمعه في اخر من مات من الصحابة
فيما روى عنه اخر من مات بدمشق واظنه ابن الهاسقع وكذا قاله قتادة والكل قد اختلف
في مكان وفاته فقال قتادة ودحيم وابو زكريا بن مندة مات بدمشق وقال ابو حاتم
المزي مات ببيت المقدس وقال ابن قانع بحمص واحلوقولي ايضا في سنة وفاته فقيل
سنة خمس وثمانين وقيل ثلاث وقيل ست واخر من مات بحمص منهم عبد الله بن
بسر المازني قاله قتادة وابو زكريا ابن مندة واخر من مات منهم بالجزيرة العرس
ابن عميرة الكندي قاله ابو زكريا بن مندة واخر من مات منهم بفلسطين ابو الدرداء
عبد الله بن ثعلبة بن عامر قاله ابو زكريا ابن مندة وهو ابن امرأته عبادة بن الصامت واختلف
في اسمه فقال ابن سعد وخليفة وابن عبد البر هو عبد الله بن عمرو بن عبس وقيل عبد الله بن
الحكم وقيل ابن كعب وقد اختلف ايضا في مكان وفاته فقيل انه مات بدمشق وذكر ابن سميع

انه توفي

انه توفي ببيت المقدس قلت فان كان توفي بدمشق واخرهن مات بفلسطين قيس
ابن سعد بن عبادة فقد ذكر ابو الشيخ في تاريخه عن بعض ولد سعد ان قيس بن سعد
توفي بفلسطين سنة خمس وثمانين في ولاية عبد الملك لكن المشهور انه توفي في المدينة
في اخر خلافة معاوية قاله الهيثم بن عدي والواقدي وخليفة بن خياط وغيرهم واخر
من مات منهم بمصر عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي قاله سفيان بن عيينة وعلي بن
المديني وابو زكريا ابن مندة واختلف في سن وفاته فالمشهور سنة ست وثمانين
وقيل سنة خمس وقيل سبع وقيل ثمان وقيل تسع وذكر الطحاوي انه مات بسفط القدور
وهي التي تعرف اليوم بسفط ابي تراب وقد قيل انه مات باليمامة حكاه ابو عبد الله بن مندة
وقال ايضا انه شهد بدرا فعلى هذا هو اخر البدريين موتا والاصح شهوده بدرا
والله اعلم وفي اخر من مات بالبصرة بالموافقة القابسي واخر من مات منهم
باليمامة الحر بن ياس بن زياد الباهلي قاله ابو زكريا ابن مندة وذكر عن علي بن عمار
قال لقيت الحر بن ياس بن زياد سنة اثنتين وماية واخرهم موتا بالرقة زوفغ بن ثابت
الانصاري قاله ابو زكريا ابن مندة انه توفي بالرقة فيما قيل وانه اخر من مات بها من الصحابة
وذكر احمد بن البرقي توفي بمكة وصححه المزي وقال ابن الصلاح انه لا يصح وفاته
بالرقة فيما قيل وكذا ذكر ابن يونس انه توفي ببرقة وهو امير على المسلمة بن محلد سنة ثلاث
وستين وان قبره معروف ببرقة الى اليوم ووقع في تهذيب الكمال نقلا عن ابن يونس
ان وفاته في سنة ست وستين وفي مكان وفاته قول اخر لم يحكه ابن مندة وابن الصلاح
وهو انه مات بانطابلس قاله الليث بن سعد وقيل انه مات بالشام واخر من مات منهم
بالبادية سلمة بن الاكوع قاله ابو زكريا ابن مندة والصحيح انه مات بالمدينة قاله ابنه
اياس بن سلمة ويحيى بن بكير وابو عبد الله بن مندة ورجحه ابن الصلاح واشار الى الخلاف
بقولي او بطيبة المكرمة واختلف ايضا في سن وفاته فالصحيح انه توفي سنة اربع
وستين وقيل سنة اربع وستين وهذا اخر ما ذكره ابن الصلاح من اواخر من مات من الصحابة
مقيدا بالامكنة وبقي عليه مما ذكره ابو زكريا ابن مندة اخر من مات بحران منهم
بريدة بن الحصيب وان اخر من مات بالري منهم العداء بن خالد بن هوذة
والراجح من اعمال سجستان وكذا لم يذكره ابن الصلاح ولا ابن مندة ايضا ان اخر
من مات منهم باصبهان الناجية الجعدي وقد ذكر وفاته باصبهان ابو الشيخ في طبقات
الاصبهانيين وابو نعيم في تاريخ اصبهان واخر من مات منهم بالطائف عبد الله بن عباس

ص معرفة التابعين

والتابع الملاقي لمن قد صحبا ... وللخطيب حده ان يصحبا

ش اختلف في حد التابعي فقال الحاكم وغيره ان التابعي من لقي واحدا من الصحابة فاكثر وسياتي نقل الحاكم كلام الحاكم في اثبات الذي يليه هذا وعليه عمل الاكثرين وقد ذكر مسلم وابن حبان سليمان بن مهران الاعمش في طبقات التابعين وقال ابن حبان اخرجناه في هذه الطبقة لانه لقيهم وحفظ اراى انس بن مالك وان لم يصح له سماع السند عن انس انتهى وقال علي بن المديني لم يسمع من انس وانما راه رؤية بمكة يصلي وليس له رواية في شيء من الكتب الستة عن احد من الصحابة الا عن عبد الله بن ابي اوفى في سنن ابن ماجة فقط وقال ابو حاتم الرازي انه لم يسمع حنه وقال الترمذي انهم لم يسمع من احد من الصحابة وعده ايضا في التابعين عبد الغني ابن سعيد وعد فيهم يحيى بن ابي كثير لكونه لقي انسا وعد فيهم موسى ابن ابي عايشة لكونه لقي عمرو بن حريث وعد فيهم جرير ابن حازم لكونه راى انسا وهذا مصير منهم الى ان التابعي من راى الصحابي ولكن ابن حبان يشترط ان يكون رآه في شيء من يحفظ عنه فان كان صغيرا لم يحفظ عنه فلا عبرة برؤيته كخلف بن خليفة فانه عده في اتباع التابعين وان كان راى عمرو بن حريث لكونه كان صغيرا وقال الخطيب التابعي من صحب الصحابي فالاول اصح ورجحه ابن الصلاح فقال والمكتفى في هذا المحرد اللقا والرؤية اقرب حسنا في الصحابة نظرا الى مقتضى اللفظين فيهما قال النووي في التقريب والتيسير انه الاظهر انتهى وقد عد الخطيب منصور بن المعتمر من التابعين ولم يسمع من احد من الصحابة وقول الخطيب ليس الصحابة ابن ابي اوفى يريد في الرواية لا في السماع والصحبة ولم ار من ذكره في طبقة التابعين وقال النووي في شرح مسلم ليس بتابعي ولكنه من اتباع التابعين وقد اشار الشيخ صلاح الدين العلوي الى الصحابة والتابعين طوبى لمن رآني وآمن بي وطوبى لمن رأى من رأى من رآني الحديث فالمكتفى فيهما مجرد الرؤية

ص وهم طباق قيل خمس عشر ... او لهم رواه كل العشره

او قيس الفرد بهذا الوصف ... وقيل لم يسمع من ابن عوف

وقولهم عد سعيدا غالطا ... قال وما لم يسمع سوى سعد فقط

لكنه الافضل عند احمدا ... وعد قيس وسواه وردا

وفضل الحسن اهل البصرة ... والمقرئي اويسا اهل الكوفة

ش ثم ان التابعين طبقات فجعلهم مسلم في كتاب الطبقات ثلاث طبقات وكذا فعل ابن سعد في الطبقات وزاد بلغ بهم اربع طبقات وقال الحاكم في علوم الحديث هم خمس عشرة طبقة

اخرهم

اخرهم من لقي انس بن مالك من اهل البصرة ومن لقي عبد الله بن ابي اوفى من اهل الكوفة ومن لقي السائب بن يزيد من اهل المدينة وقال الحاكم منهم ثلاث طبقات فقط وسياتي نقل كلامه فالطبقة الاولى من التابعين من روى عن العشرة بالسماع منهم وليس في التابعين احد سمع منهم الا قيس ابن ابي حازم ذكره عبد الرحمن بن يوسف بن خراش وقال ابو عبيدة الاخير يروي عن ابي داود وروى عن تسعة من العشرة ولم يرو عن عبد الرحمن بن عوف واما قول الحاكم في النوع السابع من علوم الحديث وقد ادرك سعيد بن المسيب ابا بكر وعمر وعثمان وعليا وطلحة والزبير الى اخر العشرة قال وليس في جماعة التابعين من ادركهم وسمع منهم غير سعيد وقيس بن ابي حازم انتهى فهو غلط صريح وكذا قوله في النوع الرابع عشر يقال فمن الطبقة الاولى فتوم لحقوا العشرة منهم سعيد بن المسيب وقيس بن ابي حازم وابو عثمان النهدي وقيس بن عباد وابو سالم حصين بن المنذر وابو وايل وابو رجا العطاردي انتهى وقد ذكرت ذلك على الحاكم كان سعيد بن المسيب انما ولد في خلافة عمر بلا خلاف فكيف يسمع من ابي بكر والصحيح ايضا انه لم يسمع من عمر قاله يحيى بن سعيد القطان ويحيى ابن معين وابو حاتم الرازي نعم اثبت احمد بن حنبل سماعه منه والجملة فلم يسمع من اكثر من العشرة بل قال بعضهم فيما حكاه ابن الصلاح لا تصح له رواية عن احد من العشرة الا سعد بن ابي وقاص المسلة الثانية اختلفوا في افضل التابعين قال عثمان الدارمي سمعت احمد بن حنبل يقول افضل التابعين سعيد بن المسيب فقيل له فعلقمة والاسود قال سعيد وعلقمة والاسود وهو المراد بقولي لكنه الافضل فالضمير لسعيد وقال علي بن المديني هو اجل التابعين وقال ابو حاتم الرازي ليس في التابعين مثل سعيد بن المسيب وقال ابن حبان هو سيد التابعين وروى عن احمد ايضا انه قال افضل التابعين قيس بن ابي حازم وعثمان النهدي ومسروق هؤلاء كانوا افاضل ومن جلة التابعين وقال ايضا قال لا اعلم في التابعين مثل ابي عثمان وقيس وقال الامام ابو عبد الله محمد بن حبيب الشيرازي اختلف الناس في افضل التابعين فاهل المدينة يقولون سعيد بن المسيب واهل البصرة يقولون الحسن البصري واهل الكوفة يقولون اويس القرني واستحسنه ابن الصلاح قلت الصحيح بالصواب ما ذهب اليه اهل الكوفة لما روى مسلم في صحيحه من حديث عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان خير التابعين رجل يقال له اويس الحديث وهذا الحديث قاطع للنزاع واما تفضيل احمد لابن المسيب فلعله لم يبلغه الحديث او لم يصح عنده واراد بما افضليه

اويس

الافضلية في العلم لا الخيرية وقد تقدم في معرفة الصحابة ان الخطابي نقل عن بعض شيوخه انه كان يفرق بين الافضلية والخيرية والله اعلم ص

وفي نساء التابعين لا بذاة حفصة مع عمرة ام الدرداء

ش هذا بيان لافضل التابعيات فقولي لا بذاة اي ابداهن بمعنى اوظهن في الفضل وقد روى ابو بكر بن ابي داود باسناده الى اياس بن معاوية قال ما ادركت احدا افضل على حفصة يعني بنت سيرين فقيل له الحسن وابن سيرين فقال ما انا فما افضل عليها احدا وقال ابو بكر بن ابي داود وسيدتا التابعين من النساء حفصة بنت سيرين وعمرة بنت عبد الرحمن وتاليتهما وليست كهما ام الدرداء ابن يدي الصغرى واسمها هجيمة ويقال جميمة فاما ام الدرداء الكبرى فانها صحابية واسمها خيرة ص

وفي الكبار الفقها السبعة خارجة القاسم ثم عروة
ثم سليمان عبيد الله سعيد والتابع ذو اشتباه
اما ابو سلمة او سالم ما او فابو بكر خلاف قاسم

ش من المعدودين في الكبار التابعين الفقهاء السبعة من اهل المدينة وهم خارجة بن زيد ابن ثابت والقاسم بن محمد بن ابي بكر وعروة ابن الزبير وسليمان بن يسار وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن فهؤلاء هم الفقهاء السبعة عند اكثر اهل الحجاز كما قال الحاكم وجعل ابن المبارك سالم بن عبد الله بن عمر مكان ابي سلمة ابن عبد الرحمن فقال كان فقهاء اهل المدينة الذين يصدرون عن آرائهم سبعة فذكرهم وذكر ابو الزناد فجعل ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث مكان ابي سلمة او سالم وروى ابنه عبد الرحمن عنه قال ادركت من فقهائنا الذين ينتهي الى قولهم فذكرهم وقال هم اهل فقه وصلاح وفضل وقد بلغ بهم يحيى بن سعيد الى اثني عشر فنقص وزاد فروي علي بن المديني عنه فقال فقهاء اهل المدينة اثنا عشر سعيد بن المسيب وابو سلمة والقاسم بن محمد وخارجة وزيد وعبيد الله وبلال بنو عبد الله بن عمر وابان بن عثمان وقبيصة بن ذؤيب وخارجة واسمعيل ابنا زيد بن ثابت ص

والمدبر كون جاهلية قسم محضر بن كسويد في الحكم

ش المخضرمون من التابعين بفتح الراء وهم الذين ادركوا الجاهلية وحياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولبثت لهم صحبة ولم يشترط بعض اهل اللغة نفي الصحبة قال صاحب المحكم رجل مخضرم اذا كان نصف عمره في الجاهلية ونصفه في الاسلام فمقتضى هذا ان حكيم بن حزام

من المعدودين في الكبار التابعين الفقهاء السبعة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين

ونحوه

ونحوه مخضرم وليس كذلك من حيث الاصطلاح وذلك لانه متردد بين طبقتين لا يدري من اي منهما هو فهذا هو مدلول المخضرمة قال صاحب المحكم والصحاح لحم مخضرم لا يدري من ذكر هو او انثى انتهى فكذلك المخضرم متردد بين الصحابة المعارضة وبين التابعين لعدم الرواية وفي كلام ابن حبان في صحيحه موافقة لكلام صاحب المحكم فانه قال الرجل اذا كان في الكفر له ستون سنة وفي الاسلام ستون يدعى مخضرما لكنه ذكره عند ذكر ابي عمرو الشيباني وانه كان من المخضرمين فكانه اراد ممن ليست له صحبة وحكى الحاكم عن بعض مشايخه ان اشتقاق ذلك من ان اهل الجاهلية كانوا يخضرمون آذان الابل اي يقطعونها ليكون علامة اسلامهم ان اغير عليهم او حضروا انتهى فعلى هذا يحتمل ان يكون المخضرم بكسر الراء كما حكاه فيه بعض اهل اللغة لانهم خضرموا آذان الابل ويحتمل ان يكون بالفتح وانه اقتطع عن الصحابة وان عاصر لعدم الرواية والسماع وذكر ابو موسى المديني في الصحابة نحو ما حكاه الحاكم عن بعض شيوخه وقال فيه قسموا مخضرمين قال واهل الحديث يفتحون الراء وغيرهم ان خلكان فقال قد يسمى محضرم بالحاء المهملة وبكسر الراء وقول كسويد اي ابن غفلة في امم اي في جماعات وقد عدهم مسلم بن الحجاج فبلغ بهم عشرين وهم ابو عمرو وسعد بن اياس الشيباني وسويد بن غفلة وشريح بن هانئ وبشير بن عمرو بن جابر وعمرو بن ميمون الاودي والاسود بن يزيد النخعي والاسود بن هلال المحاربي والمغرور بن سويد وعبد خير ابن يزيد الخيواني وشبيل بن عوف الاحمسي وسعود بن حراش الحوربي ومالك بن عمير وابو عثمان النهدي وابو رجاء العطاردي وغنيم بن قيس وابو رافع الصائغ وابو الكلاء العقيلي واسمه ربيعة بن نمران وخالد بن عمير العدوي وثمامة بن حزن القشيري وخير ابن نفير الحضرمي ومخنف بن سليم ذكره مسلم ابو مسلم الخولاني والاحنف بن قيس وعبد الله بن اكيم وعمرو بن عبد الله بن الاصم وابو امية الشعباني ص

وقد يعد في الطباق التابع في تابعهم اذ يكون الشايع
الحمل عنهم كابي الزناد ، والعكس جا وهو وفساد

ش اي قد يعد في من صنف في الطبقات بعض التابعين في اتباع التابعين لكون الغالب عليه والشايع عنه روايته عن التابعين وحمله عنهم كابي الزناد عبد الله بن ذكوان قال خليفة ابن خياط طبقة عدهم عند الناس في اتباع التابعين وقد لقوا الصحابة منهم ابو الزناد قد لقي عبد الله بن عمر وانس بن مالك وابا امامة بن سهل بن حنيف وقال الحاكم نحوه وزاد انه ادخل على جابر بن عبد الله وقال العجلي تابعي ثقة سمع من انس بن مالك وذكره مسلم

في الطبقة الثالثة من التابعين وكذا ذكره ابن حبان في طبقة التابعين ومثل الحاكم ايضا
بموسى بن عقبة فقال وقد ادرك انس بن مالك وام خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص
قال ابن حبان انما ادرك ابن عمر وسهل بن سعد وقولي والخمس جاءوا وقد
عد بعضهم في التابعين من هو من اتباع التابعين وذلك خبط فاسد وخطأ ممن
صنعه وقال الحاكم طبقة تعد في التابعين ولم يصح سماع احدهم من الصحابة منهم ابراهيم بن
سويد النخعي ولم يدرك احدا من الصحابة قال وليس هذا بابراهيم بن يزيد النخعي الفقيه
وبكير ابن ابي السميط لم تصح له عن انس رواية انما اسقط قتادة من الوسط قلت هو
بفتح السين وكسر الميم كذا ضبطه ابن ماكولا وغيره وقال الحاكم وبكير بن عبد الله بن الاشج
لم يثبت سماعه من عبد الله بن الحارث بن جزء وانما رواياته عن التابعين وثابت بن عجلان
الانصاري لم يصح سماعه من ابن عباس انما يروي عن عطاء وسعيد بن جبير عن ابن عباس
وسعيد بن عبد الرحمن الرقاشي واخوه واصل ابو حرة لم يثبت سماع واحد منهما من انس انتهى كلام
الحاكم وفيه نظر من وجوه الاول قوله في بكير بن الاشج انما روى اياته عن التابعين قلت قد
روى عن المسايب بن رافع وابي امامة اسعد بن سهل بن حنيف ومحمود بن لبيد كما
ذكره المزي وغيره وهم معدودون في الصحابة ولكن ذكره ابن حبان في اتباع التابعين
الثاني ثابت بن عجلان مر روى عن ابي امامة الباهلي وانس بن مالك فيما ذكره المزي وغيره
لكن قال ابن حبان ما اري سماعه من انس يصح وذكره في طبقة اتباع التابعين ايضا الثالث قوله
سعيد بن عبد الرحمن الرقاشي واخوه واصل ابو حرة وهم الحاكم في نسبة سعيد انه
الرقاشي وانه اخو ابي حرة الرقاشي وليس واحد منهما رقاشيا وابو حرة الرقاشي اسمه
حنيفة واما واصل فليس بابي حرة الرقاشي وقد وهم فيه ايضا عبد الغني المقدسي
في الكمال فنسب واصلا اباحرة الرقاشي وغلطه المزي وقد ذكر ابن حبان في اتباع
التابعين سعيد بن عبد الرحمن البصري واخاه واصلا اباحرة البصري وقال انهما برة
مولاة لبني سليم ص وقد يعد تابعيا صاحب كابني وقرين ومن يقارب

ش قد يعد بعض الصحابة في طبقة التابعين اما لغلط من بعض المصنفين كما عده الحاكم في
الاخوة من التابعين النعمان وسويدا ابنا مقرن المزني وهما صحابيان معروفان من
جملة المهاجرين كما سيأتي في نوع الاخوة والاخوات واما لكون ذلك الصحابي من صغار الصحابة
يقارب التابعين في كون روايته اوغالبها على الصحابة كما عد مسلم في الطبقات يوسف بن
عبد الله بن سلام ومحمود بن لبيد في التابعين والى هذه الاشارة بقولي ومن يقارب اي
ومن يقارب التابعين في طبقتهم والله اعلم وقد يعد بعض التابعين في الصحابة ولكن اما

يقع

يقع في ذلك فيمن يرسل من التابعين كما عده محمد بن الربيع الجيزي عبد الرحمن بن غنم
الاشعري فيمن دخل مصر من الصحابة وهو وهم منه على ان الامام احمد قد اخرج
حديثه في المسند وقد ذكر ابن يونس ايضا ان له صحبة وكذا حكى ابن مندة عن يحيى
ابن بكير والليث وابن لهيعة ص الاكابر عن الاصاغر
وقد روى الكبير عن ذي الصغر طبقة وستا او في القدر
او فيهما ومنه اخذ الصحب عن تابع كعدة عن كعب

ش الاصل في هذا الباب رواية النبي صلى الله عليه وسلم عن تميم الداري حديث الجساسة وهو
عند مسلم ثم ان رواية الاكابر عن الاصاغر على اضرب منها ان يكون الراوي اقدم
طبقة واكبر سنا من المروي عنه كرواية الزهري ويحيى بن سعيد الانصاري عن مالك
ابن انس ومنها ان يكون الراوي اكبر قدرا من المروي عنه لعلمه وحفظه كرواية مالك
وابن ابي ذئب عن عبد الله بن دينار واشباهه ورواية احمد واسحق عن عبيد الله
ابن موسى العبسي ومنها ان يكون الراوي اكبر من الوجهين معا كرواية عبد الغني بن
سعيد عن محمد بن علي الصوري وكرواية ابي بكر الخطيب عن ابي نصر بن ماكولا ونحو
ذلك وقولي ومنه اخذ الصحب اي ومن هذا النوع وهو رواية الاكابر عن الاصاغر رواية
الصحابة عن التابعين كرواية العبادلة الاربعة وابي هريرة وابي معاوية بن ابي سفيان وانس
مالك عن كعب الاحبار وكرواية التابعين عن اتباع التابعين كما تقدم من رواية الزهري
ويحيى بن سعيد عن مالك ومثل ابن الصلاح ايضا بعمرو بن شعيب فقال لم يكن من التابعين وروى
عنه اكثر من عشرين نفسا من التابعين هكذا قال انه ليس من التابعين وتبع في ذلك ابا بكر الفقير
فانه قال لم يكن من التابعين روى عنه عشرون رجلا من التابعين وحكاه عبد الغني
ابن سعيد واقره على كونه ليس من التابعين ثم قال جمعتهم وجاوزت زيادة على
العشرين ثم عدتهم فبلغ بهم ثمانية وثلاثين رجلا قلت وعمرو بن شعيب وان عده
غير واحد في اتباع التابعين فهو من التابعين فقد سمع من زينب بنت ابي سلمة
والزبيع بنت معوذ بن عفرا ولهما صحبة وقد حكى المزي كلام عبد الغني فجعله
عن الدارقطني قال وكان الدارقطني قد وافقهم على انه ليس من التابعين وليس
كذلك انتهى وقول ابن الصلاح روى عنه اكثر من عشرين من التابعين جمعهم عبد الغني
ليس بجيد فانه قد بلغ بهم ثمانية وثلاثين رجلا كما تقدم قلت وقد جمعتهم في جزء
فبلغت بهم فوق الخمسين قال ابن الصلاح وقرأت بخط الحافظ الطبسي انه روى عنه

يتفقهون رجلان من التابعين والاعلم ومن فايدة معرفة رواية الاكابر عن الاصاغر تنزيل
اهل العلم منازلهم وقد روى ابو داود من حديث عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انزلوا الناس منازلهم

ص رواية الاقران

والقرنان استووا في السند وابتنى غالبا وتسمى اعدد
فان تجانسا وهو ذاك كل اخذه عن اخر وغيره انفراد قل

ش القرنان من استووا في الاسناد وابتنى غالبا والمراد بالمستوى في ذلك المقارنة كما
قال الحاكم انما القرنان اذا تقارب سنهما واسنادهما وقولي غالبا متعلق بالتثنى فقط
اشارة الى انهم قد يكونون بالاسناد دون التثنى قال ابن الصلاح ورعما اكتفى الحاكم بالتقارب
في الاسناد وان لم يوجد التقارب في التثنى ثم ان رواية الاقران تنقسم الى قسمين
احدهما ما يسمونه المدرج بضم الميم وفتح الدال المهملة وتشديد الراء المكسورة وآخره
جيم وذلك ان يروى كل من القرينين عن الاخر وبذلك سماه الدارقطني وجمع فيه
كتابا حافلا في مجلد ومثاله في الصحابة رواية ابي هريرة عن عايشة ورواية عايشة عنه
وفي التابعين رواية الزهري عن ابن الزبير ورواية ابن الزبير عنه وفي اتباع التابعين رواية مالك
عن الاوزاعي ورواية الاوزاعي عنه قلت اتباع الاتباع احمد عن علي بن المديني ورواية
ابن المديني عنه وتمثيل الحاكم باحمد وعبد الرزاق ليس بجيد والقسم الثاني من رواية
الاقران ما ليس بمدرج وهو ان يروي احد القرينين عن الاخر ولا يروي الاخر عنه فيما يعلم
ومثاله رواية سليمان التيمي عن مسعر قال الحاكم ولا احفظ لمسعر عن سليمان رواية وقد
يجمع جماعة من الاقران في حديث واحد لحديث رواه احمد بن حنبل عن ابي خيثمة
زهير بن حرب عن يحيى بن معين عن علي بن المديني عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن
شعبة عن ابي بكير بن حفص عن ابي سلمة عن عايشة قالت كن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
ياخذن من شعورهن حتى تكون كالوفرة فاحمد والاربعة فوقه خمستهم اقران كما قال
الخطيب وقولي وتسمى شعورا مقدم لاعدد وملتجا بدل من تسمى وعبرة منصوب
عطفا على ملتجا وغيره هو جا اعدد وذلك تسمى مدبجا وغير مدبج والانفراد خبر مبتدا
محذوف اي وهو الانفراد فقد اي انفراد احد القرينين عن الاخر

ص الاخوة والاخوات

وافردوا الاخوة بالتصنيف فرد وثلاثة بنو حنيف
اربعة ابوهم التمان وخمسة اجلهم سفيان
وستة بنو سيرينا وجمعوا ثلاثة مزوزنا

وسبعة

وسبعة بنو مقرن وهم مهاجرون ليس فيهم عدهم
والاخوان حملة كعبة اخيرن مسعود هما وصخبرة

ش قد افرد اهل الحديث هذا النوع بالتصنيف وهو معرفة الاخوة من العلماء والرواة فصنف
فيه علي بن المديني ومسلم بن الحجاج وابو داود والنسائي وابو العباس السراج فقال الاخوة
الثلاثة سهل وعباد وعثمان بنو حنيف صحابيون وكذلك عند اهل العلم بالنواحي فتح
نونه في مقابلة كسر نون التصغير قال حسان بن ثابت

صلى الاله على الذين تتابعوا يوم الرجيع فاكرموا واثيبوا

راس الثنية مرثد واميرهم وابن البكير اما لهم وخبيب

ومثال الاربعة اولاد ابي صالح التمان وهم سهيل ومحمد وصالح وعبد الله الذي يقال
له عباد وفي الكامل لابن عدي انه ليس في ولد صالح من اسمه محمد انما هو سهيل وعباد
وعبد الله ويحيى وصالح بنو ابي صالح وليس فيهم محمد انتهى فابدل يحيى بمحمد وجعل
عبادا وعبد الله اثنين وهو وهم وسيجيء في الالقاب ان احمد ويحيى واباداود في
آخرين قالوا ان عبد الله هو عباد وهما يستغربان ذلك في الاخوة الاربعة بنو راشد ابو اسمعيل
المسلمي ولد ابو داود في بطن واحد وكانوا علماء وهم محمد وعمر واسمعيل ولم يسم البخاري
الرابع ومثال الخمسة سفيان بن عيينة واخوته ادم وعمران ومحمد وابراهيم وقد
حدثوا كلهم وقولي اجلهم اي العلم واقتصر ابن الصلاح على كونهم خمسة لكونهم هم الذين
رووا والا فقد ذكر غير واحد ان اولاد عيينة عشرة ومثال الستة بنو سيرين كلهم
من التابعين وهم محمد وانس ويحيى ومعبد وحفص وكريمة هكذا سماهم يحيى بن معين
والنسائي في الكنى والحاكم في علوم الحديث ولكن نقل في التاريخ عن ابي علي الحافظ
تسميتهم فراد فيهم خالد بن سيرين كذا كريمة فالله اعلم وذكر ابن سعد والطبقات
عمرة بنت سيرين وسودة بنت سيرين امهما ام ولد كانت لانس بن مالك ولكن لم ار
من ذكر لهما تاسين رواية فلا يرد ان على ابن الصلاح وقولي واجمعوا ثلاثة مزوزنا
اي اجتمع منهم ثلاثة باسناد حديث واحد وروى بعضهم عن بعض وقد يطارح بذلك
فيقال اي ثلاثة اخوة روى بعضهم عن بعض او يقبل السوال بكونهم في حديث
واحد وذلك فيما رواه الدارقطني في كتاب العلل باسناده من رواية هشام بن حسان
عن محمد بن سيرين عن اخيه يحيى بن سيرين عن اخيه انس بن سيرين عن انس بن مالك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبيك حجا حقا تعبدا ورقا وذكر محمد بن طاهر المقدسي في

بعض تخاريجه ان هذا الحديث رواه محمد بن سيرين عن اخيه يحيى عن اخيه معبد
عن اخيهم انس بن سيرين فعلى هذا اجتمع منهم اربعة في اسناد واحد وهو غريب
ومثال السبعة بنو مقرن المزني وهم النعمان ومعقل وعقيل وسويد وسنان
وعبد الرحمن قال ابن الصلاح وسابع لم يسم لنا قلت قد سماه ابن فتحون في ذيل
الاستيعاب عبد الله بن مقرن وذكر انه كان على ميسرة ابي بكر في قتال اهل الردة
وابن الطبري ذكره كذلك وحكى ابن فتحون قولا ان بني مقرن عشرة قال الله اعلم وذكر
الطبري ايضا في الصحابة ضرار ابن مقرن حضر فتح الحيرة وذكر ابن عبد البر ضرار
ابن مقرن خلف اخاه لما قتل نهاوند ومثال السبعة في التابعين بنو عبد الله بن
عمر بن الخطاب وهم سالم وعبد الله وحمزة وعبيد الله وزيد وواقد وعبد الرحمن
ومثال الاخوين كثير في الصحابة ومن بعدهم كعبد الله بن مسعود وعتبة بن مسعود
كلاهما صحابي وقولي ويستغرب في الاخوين ان موسى بن عبيدة الربذي بينه وبين
اخيه عبد الله بن عبيدة في العمر ثمانون سنة قال ابن الصلاح ولم نطول بما زاد على
السبعة لندرته ولعدم الحاجة اليه في غرضنا هاهنا قلت واكثر ما رايت من الاخوة
الذكور المشهورين عشرة وهم بنو العباس بن عبد المطلب وهم الفضل وعبد الله
وعبيد الله وعبد الرحمن وتمام ومعبد وعون والحارث وكثير وقثم وكان
اصغرهم وكان العباس يحملهم ويمشي ويقول

ثمانون اتمام فصاروا عشرة ٭ يارب فاجعلهم كرام البررة ٭
واجعل لهم ذكرا واتم العمرة ٭

وكان له ثلاث اناث ام كلثوم وام حبيب وامهما ٭ ومنهم بنو عبد الله بن ابي طلحة
وقد سماهم ابن عبد البر وغيره عشرة ٭ وسماهم ابن الجوزي اثني عشر وهم القاسم وعمير
وزيد واسمعيل ويعقوب واسحق ومحمد وعبد الله وابراهيم وعمر ويعمر وعمارة
قال ابو نعيم وكلهم حمل عنه العلم

وصفوا فيما عن ابن اخذا ٭ اب كعباس عن الفضل كذا
واي عن بكر ابنه والتيمي ٭ عن ابنه معتمر في قوم

ش صنف ابو بكر الخطيب كتابا في رواية الابناء عن الاباء روى فيه من حديث العباس بن عبد المطلب
عن ابنه الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين بالمزدلفة وذكر ابو الفرج ابن
الجوزي في كتاب المنتظم ان العباس روى عن ابنه بكر بن العباس ثمانية احاديث منها في

الشرائع الاربعة حديثه عن ابيه عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم
على صفية بسويق وتمر ومنها ما رواه الخطيب من طريق ابن عيينة عن ابي ابن
داود عن ابنه بكر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم آخر واه الاحمال قال ليث معلقة والرجل معوقة قال الخطيب
لم يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما نعلمه الا من جهة بكير وابي ابنه وكذلك
روى سليمان التيمي عن ابنه معتمر حديثين وقد روى الخطيب حديثين رواية معتمر ابن
سليمان التيمي قال حدثني ابي قال حدثني ابي عن ابي عثمان عن ابي موسى عن الحسن قال قال رسول
كلمة رحمة قال ابن الصلاح وهذا طريق يجمع انواعا وقولي في قوم اي في جماعة روى
عن ابائهم فروى انس بن مالك غير ابنه غير مسمى حدثنا وروى زكريا ابن ابي زائدة
عن ابنه حدثنا وروى يونس بن ابي اسحق عن ابنه اسرائيل حدثنا وروى ابو بكر بن
عياش عن ابنه ابراهيم حدثنا وروى سجاع بن الوليد عن ابنه ابي هشام الوليد
حدثنا وروى عمر بن يونس اليمامي عن ابنه حدثنا وروى سعيد بن الحكم المصري عن
ابنه محمد حدثنا وروى اسحق بن البهلول عن ابنه يعقوب حديثين وروى ليث بن
ابن يحيى البصري عن ابنه يحيى حديثا وروى يحيى بن جعفر بن اعين عن ابنه الحسين
حديثين وروى علي بن حرب الطائي عن ابنه الحسن حدثنا وروى محمد بن يحيى
الذهلي عن ابنه يحيى حدثنا وروى ابو داود السجستاني عن ابنه ابي بكر عبد الله
حديثين وروى علي بن الحسن بن ابي عيسى المدائني الكردي عن ابنه الحسن حدثنا وروى
الحسن بن سفيان عن ابنه ابي بكر حديثين وروى احمد بن شاهين عن ابنه محمد حديثا
وروى ابو بكر بن ابي عاصم عن ابنه ابي عبد الرحمن حدثنا وروى عمر بن محمد التمر قندي عن
ابنه محمد حديثا وروى محمد بن عبد الله بن احمد الصفار عن ابنه بكر ابيانا قالها وروى
ابو الشيخ ابن حيان عن ابنه عبد الرزاق حكايه وروى الحافظ ابو سعيد بن السمعاني عن
ابنه عبد الرحيم في ذيله تاريخ بغداد وروى قاضي القضاة بدر الدين بن جماعة عن ابنه
قاضي القضاة عز الدين حكاية عجيبة قال ابن الصلاح واكثر ما رويناه كذلك عن ابنه ما
رويناه في كتاب الخطيب عن ابي عمر حفص بن عمر الدوري المقرئ عن ابنه ابي جعفر
ابن محمد ستة عشر حديثا او نحو ذلك

اما ابو بكر عن الحمراء ٭ عائشة في الحبة السوداء
فانه كابن ابي عتيق ٭ وغلط الواصف بالصديق

ش قال ابن الصلاح واما الحديث الذي رويناه عن ابي بكر الصديق عن عائشة عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في الحبة السوداء شفاء من كل داء فهو غلط ممن رواه
انما هو عن ابي بكر بن ابي عتيق عن عائشة وهو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن
ابي بكر الصديق قلت وهكذا رواه البخاري في صحيحه وفيه التصريح بانه ابن ابي
عتيق ولكن ذكر ابن الجوزي في التنقيح ان ابا بكر الصديق روى عن ابنته عائشة حديثين
قال وروت ام رومان عن ابنتها عائشة حديثين وابو عتيق هذا واباه وهم الذين قال فيهم
موسى بن عقبة لا نعلم اربعة ادركوا النبي صلى الله عليه وسلم الا هو وهؤلاء الاربعة فذكر
ابا بكر الصديق وابا ابنه وابنه عبد الرحمن وابنه محمد اباعتيق ص

وعكسه صنف فيه الوابلي به وهو معال للحديث المحديث المناقل

ش صنف ابو نصر الوابلي كتابا في رواية الابناء عن الاباء ورواية الرجل عن ابيه عن جده من المعالي
كما اخبرني الحافظ ابو سعيد خليل بن الحلاي بقراءتي عليه ببيت المقدس اخبرنا محمد بن
اخبرنا الامام ابو عمرو بن الصلاح حدثني ابو المظفر عبد الرحيم ابن الحافظ ابي سعيد السمعاني
عن عبد الرحمن بن عبد الجبار الفامي قال سمعت ابا القاسم منصور بن محمد العلوي يقول
الاسناد بعضه عوالي وبعضه متعالي وقول الرجل حدثني ابي عن جدي من المعالي ص

ومن اهمها اذا ما انهما ... الاب او جد وذاك قسما
قسمين عن فقط نحو ابي ... العشر اعن ابيه عن النبي
واسمهما على الشهير فاعلم ... اسامة بن مالك بن قهطم

ش ومن اهم هذا النوع وهو رواية الابناء عن الاباء اذا انهم اسم الاب او الجد فلم يسم بل
اقتصر على كونه ابا للراوي او جدا له فيحتاج حينئذ الى معرفة اسمه وينقسم ذلك الى
قسمين احدهما ان يكون الراوي له ابنا فيروي عن ابيه فقط دون جده كرواية ابي العشراء الدارمي
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو عند اصحاب السنن الاربعة فان اباه لم يسم في طرق
الحديث واختلفوا في اسم ابي العشراء واسم ابيه على اقوال احدها وهو الاشهر كما قال
ابن الصلاح انه اسامة بن مالك بن قهطم وهو بكسر القاف فيما نقله ابن الصلاح من خط
البيهقي وغيره وقيل قحطم بالحاء المهملة موضع الهاء والثاني ان اسمه عطارد ابن
برز بتقديم الراء على الزاي والثالث في اسم اهل هي سالمة او مفرحة وقيل اسم ابيه بلمن
باللام فكان الراوي الرابع اسمه يسار ابن بكر بن مسعود ص

وان ان بزيد فيه بعده ... كبهز او عمرو ابا او جده
والاكثر احتجوا بهم وحملا ... لما على الجد الكبير الاعلا

ش والقسم الثاني من رواية الابناء عن الاباء ان يزيد فيه بعد ذكر الاب ابا اخر فيكون

جدا للاول او يزيد جدا للاب فمثال زيادة الاب رواية بهز بن حكيم عن ابيه عن جده
عن النبي صلى الله عليه وسلم فحكيم هو ابن معاوية بن حيدة القشيري والصحابي هو معاوية
وهو جد بهز ومثال رواية الجد رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وشعيب هو ابن محمد
بن عبد الله بن عمرو بن العاص فالصحابي هو عبد الله بن عمرو وهو جد شعيب وفي البيت المذكور
لف ونشر وتقديم وتاخير والثاني ان يزيد بعد الاب ابا كبهز بن حكيم او جدا كعمرو بن شعيب
ولعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نسخة كبيرة قد اختلف في الاحتجاج بها على اقوال
احدها انها حجة مطلقا اذا صح السند اليه قال البخاري رايت احمد بن حنبل وعلي بن
المديني واسحق بن راهويه وابا عبيد وعامة اصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ما تركه احد من المسلمين قال البخاري فمن الناس بعدهم رايي في روايته يختبر
وقال مرة اجتمع علي وبحيى بن معين واحمد وابو خيثمة وشيوخ من اهل العلم يتذاكرون حديث
عمرو بن شعيب فتبنوه وذكروا انه حجة وقد روى احمد ويحيى بن معين وعلي بن المديني خلاف
ما نقله عنهم البخاري مما يقتضي تضعيف روايته عن ابيه عن جده وقال احمد بن سعيد الدارمي
احتج اصحابنا بحديثه وقال ابن الصلاح احتج اكثر اهل العلم بحديثه حملا لاطلاق الجد على
الصحابي عبد الله بن عمرو دون ابيه محمد والى شعيب ذاهب لهم من اطلاقه ذكر والقول
الثاني ترك الاحتجاج بها وهو قول ابي داود وفيما رواه ابو عبيد الآجري عنه قال قيل له
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده حجة عندك قال لا ولا نصف حجة وروى عباس الدوري عن
يحيى بن معين قال عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده كتاب فمن ها هنا جاء ضعفه وقال ابن عدي ان
روايته عن ابيه عن جده مرسلة كان جده محمدا لا صحبة له وقال ابن حبان في الضعفاء
بعد ذكره انه ثقة اذا روى عن الثقات عن ابيه واذا روى عن ابيه عن جده فان
شعيبا لم يلق عبد الله فيكون منقطعا واذا اراد جده الادنى محمدا فهو لا صحبة له
فيكون مرسلا قلت قد صح سماع شعيب عن عبد الله بن عمرو كما صرح به البخاري في التاريخ
واحمد كما رواه الدارقطني والبيهقي في السنن باسناد صحيح والقول الثالث التفرقة
بين ان يصح بحثه انه عبد الله او لا وهو قول الدارقطني حيث قال عمرو بن شعيب ثلاثة
اجداد الادنى منهم والاوسط عبد الله والاعلى عمرو وقد سمع يحيى بن سعيد من محمد ومحمد
لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وسمع من جده عبد الله فاذا بينه وكشفه فهو صحيح حينئذ
ولم يترك حديثه احد من الائمة ولم يسمع من جده عمرو انتهى فاذا قال عن جده عبد الله بن
عمرو فهو صحيح حينئذ وكذلك اذا قال عن جده قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك
مما يدل على ان مراده عبد الله لا محمد وفي السنن عدة احاديث كذلك والقول الرابع التفرقة
بين ان يتوقف ذكر ابيه بالراوي او يقتصر على ابيه عن جده فان صرح بهم كلهم فهو حجة والا فلا

وهو رأي ابي حاتم بن حبان البستي وروى في صحيحه لو حديثا واحدا هكذا اعز عمرو بن شعيب
عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن عمرو عن ابيه مرفوعا الا احدثكم باحاديث الا واقرئكم في
مجلسا يوم القيمة الحديث قال الحافظ ابو سعيد العلائي في كتاب الواشي المعلم فما قرأته
عليه بيت المقدس ما جافيه التصريح برواية محمد عن ابيه في السند فهو شاذ نادر وذكر
بعضهم ان محمدا مات في حياة ابيه وان اباه كفله شيخا ورباه ثم قال يتحتا ولم يذكر احد
من المتقدمين محمدا في كتابه ولا ترجم له قلت قد ترجم له ابن يونس في تاريخ مصر
وابن حبان في الثقات قال ابن يونس روى عن ابيه روى عنه حكيم بن الحارث الهمي في
اخبار سعيد بن عفير وابنه شعيب ابن محمد والقول الاول اصح والضمير في قولي حملا له
يعود الى جده المذكور في اخر البيت ص

وسلسل الاباء التميمي فيه عن تسعة وقلت ويروى اربعة

شر روى عبد الوهاب التميمي عن اباه حيي عن تسعة اباء ورد ذلك وما رواه في تاريخ الخطيب
قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث بن اسد بن الليث بن سليمان بن الاسود
بن سفيان بن يزيد بن كعبة بن عبد الله التميمي من لفظه قال سمعت ابي يقول
سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول
سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت علي بن ابي طالب رضي الله عنه
وقد سئل عن الحنان المنان فقال الحنان هو الذي يقبل على من اعرض عنه والمنان
هو الذي يبدا بالنوال قبل السؤال قال الخطيب بن عبد الله التميمي عبد الوهاب
وبين علي في هذا تسعة اباء اخرهم كعبة بن عبد الله وهو الذي ذكر انه سمع عليا
رضي الله عنه وقد اقتصر ابن الصلاح فيما ذكره من التسلسل بالاباء على هذا العدد
وهو تسعة وقد ورد التسلسل باكثر من ذلك من هذا الوجه وغيره فاما من هذا
الوجه فورد التسلسل فيه باثني عشر ابا في حديث مرفوع من طريق رزق الله بن
عبد الوهاب المذكور اخبرنا به جماعة منهم الشيخ العلامة برهان الدين ابراهيم بن احمد
الرشيدي قال اخبرنا احمد بن اسحق الابرقوهي قال انا ابو بكر عبد الله بن محمد الفلاسي
قراءة عليه وانا حاضر بشيراز اخبرنا عبد العزيز بن منصور بن محمد الادمي قراءة عليه
بمكة حرسها الله تعالى اخبرنا رزق الله بن عبد الوهاب التميمي قال سمعت ابا الفرج عبد الوهاب يقول سمعت ابي ابا الحسن
عبد العزيز يقول سمعت ابي ابا بكر الحارث يقول سمعت ابي اسدا يقول سمعت ابي
الليث يقول سمعت ابي سليمان يقول سمعت ابي الاسود يقول سمعت ابي سفيان يقول
سمعت ابي يزيد يقول سمعت ابي كعبة يقول سمعت ابي الهيثم يقول سمعت ابي عبد الله
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اجتمع قوم على ذكر الله الا حفتهم الملائكة

وعشيتهم

وعشيتهم الرحمة قال الحافظ ابو سعيد العلائي في الواشي المعلم فما قرأته عليه وانا اسمع
هذا اسناد غريب جدا ورزق الله كان امام الحنابلة في زمانه من الكبار المشهورين
متقدما في عدة علوم مات سنة ثمانين وثمانين واربع مايه وابوه ابو الفرج امام مشهور
ايضا ولكن جده عبد العزيز متكلم فيه كثيرا على امامته واشتهر بوضع الحديث
وبقية اباه مجهولون لم اذكرهم في شيء من الكتب اصلا وقد تخبط فيهم عبد العزيز
ايضا بالتغيير اي فزاد في الثاني ابا الكنية وهو الهيثم وجعله من رواية عن ابيه
عبد الله وجعله صحابيا فحصل التسلسل في هذا باثني عشر ايضا وقد وجدت
التسلسل في عدة احاديث باربعة عشر ابا من طريق اهل البيت منها ما رواه
الحافظ ابو سعيد السمعاني في الذيل قال انا ابو شجاع عمر بن ابي الحسن البسطامي
الامام بقرائن وابو بكر محمد بن علي بن ياسر الجيالي من لفظه فالا ما السيد ابو محمد الحسين
بن علي بن ابي طالب من لفظه ببلخ قال حدثني سيدي والدي ابو الحسن علي بن ابي طالب
سنة سبع وستين واربع مايه قال حدثني ابي ابو طالب الحسن بن عبيد الله سنة اربع وثلاثين
واربع مايه قال حدثني والدي ابو علي عبيد الله بن محمد قال حدثني ابي محمد بن عبيد الله
قال حدثني ابي عبيد الله بن علي قال حدثني ابي علي بن الحسين بن الحسين قال حدثني
ابي الحسين بن جعفر وهو اول من دخل بلخ من هذه الطايفة قال حدثني ابي جعفر
الملقب بالمحدث قال حدثني ابي عبد الله قال حدثني ابي الحسين الاصغر قال حدثني ابي علي
ابن الحسين بن علي عن ابيه عن جده علي رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس الخبر كالمعاينة وهذا اكثر ما وقع لنا في عدة التسلسل بالاباء والله اعلم ص

السابق واللاحق

وصفوا في سابق ولاحق وهو اشتراك راويين سابق
مولانا كزهري وذي مدارك كابن ذويب روى عن مالك
سبع وثلاثون وقرن راوي اخر كالجعفي والخفاف

ش صنف الخطيب كتابا سماه اللاحق والسابق وموضوعه ان يشترك راويان في الرواية
عن شخص واحد واحد الراويين متقدم والاخر متاخر بحيث يكون بين وفاتيهما
امد بعيد قال ابن الصلاح ومن فوايد ذلك تقرير حلاوة علو الاسناد في القلوب
ومثال ذلك ان الامام مالك بن انس روى عنه ابو بكر الزهري احد شيوخه وروى عنه ايضا
زكريا ابن ذويد الكندي وقد تاخر وفاة زكريا بن ذويد بعد الزهري باية وسبعا وثلاثين سنة او اكثر

كان وفاة الزهري سنة اربع وعشرين وماية وتاخر ذكر ابن دوبد الى سنه بتفكر كثير
ومايتين قلت هكذا امثل ابن الصلاح تبعا للخطيب بركريا ابن دوبد وهو وان كان
روى عن مالك فانه احد الكذابين قال ابن حبان كان يضع الحديث بلا ارادة واذا عن انه
سمع من حميد الطويل وروى عنه نسخة موضوعة فلا ينبغي حينيذ ان يمثل به والصواب
ان احر اصحابه بذلك احمد بن اسمعيل السهمي كما قاله المزي وكانت وفاة السهمي سنة تسع
وخمسين ومايتين فيكون بينه وبين وفاة الزهري مايه وخمس وثلاثون سنه والسهمي وان
كان ضعيفا ايضا فان يامصعب شهد له انه كان يحضر مجلس عرض على مالك وتوفي
اخر اي ابن دوبد وتوفي كالجعفي والخفاف اي كما تقدمت وفاة محمد بن اسمعيل
البخاري على وفاة ابي الحسين احمد بن محمد الخفاف النيسابوري بهذا للقدار وهو مايه
وسبع وثلاثون سنه وقد اشتركا في الرواية عن ابي العباس محمد بن اسحق السراج فروى عنه
البخاري في تاريخه واخر من روى عن السراج الخفاف وتوفي البخاري سنه ست وخمسين
ومايتين وتوفي الخفاف سنة ثلاث وسبعين وثلاث مايه ومن امثلة ذلك في زماننا ان
الفخر ابن البخاري سمع من المزكي عبد العظيم المنذري وروى عنه جماعة موجودون
بدمشق في هذه السنة وهي سنه احدى وسبعين وسبع مايه بينهم عمر الحسن مزيد المزي
وبرهان الدين ابن الفركاح وصلاح الدين ابن تمام حدثه سنة اربع الى عمر وقد توفي المزكي
عبد العظيم سنه ست وخمسين وكتابه صرف من لم يرو عنه الا راو واحد
وسلم صنف في الوحدان من لم يرو عنه واحد الا ثاني
كعامر بن شهر او كوهب هو ابن خنبش وعنه الشعبي
وغلط الحاكم حيث زعما بان هذا النوع ليس فيهما
فقد اخرج المسيباني واخرج الجعفي لابن ثعلبا

ش من انواع علوم الحديث معرفة من لم يرو عنه الا راو واحد من الصحابه والتابعين
ومن بعدهم وصنف فيه مسلم كتابه المسمى بكتاب المنفردات والوحدان وعندي به
نسخة بخط محمد بن طاهر المقدسي ولم يره ابن الصلاح كما ذكر ومثاله في الصحابي عامر ابن
شهر الهمداني ووهب بن خنبش الطائي عدادهما في اهل الكوفه تفرد الشعبي بالرواية
عن كل واحد منهما فيما ذكره مسلم وغيره وحديث عامر بن شهر في السنن لابي داود وهو
وان تفرد عنه الشعبي فهو مدلول في السير وقد ذكر سيف عن طلحة الاعلم عن عكرمة
عن ابن عباس ان اول من اعترض على الاسود العنسي وكابر عامر بن شهر في ناحيته

وكان

وكان احد عمال النبي صلى الله عليه وسلم على اليمن وحديث وهب بن خنبش عند النسائي
وابن ماجه ووقع عند ابن ماجه في رواية له هرم بن خنبش وكذا ذكره الحاكم في علوم الحد
وتبعه ابو نعيم في علوم الحديث له ايضا وقد مثل ابن الصلاح ذلك بامثلة في الصحابة
والتابعين وعليه في كثير منها اعتراض او صحتها في كتاب معرفة بتعليق كتاب ابن الصلاح
وقد زعم الحاكم في كتابه المدخل الى كتاب الاكليل بان احدا من هذا القليل لم يخرج
عنه البخاري ومسلم في صحيحيهما واشار الى ذلك بقولي ليس فيهما اي ليس في الصحيحين
وتبعه على ذلك البيهقي فقال في كتاب الزكاة من سننه عند ذكر حديث بهز عن ابيه عن جده
البخاري ومسلم وانهما لم يخرجاه حريا على عادتهما في ان الصحابي والتابعي اذا لم
يكن له الا راو واحد لم يخرجا حديثه في الصحيح الى اخر كلامه وغلط الحاكم في ذلك
جماعة منهم محمد بن طاهر والحازمي ونقض ذلك عليه بانهما اخرجا حديث المسيب بن
حزن في وفاة ابي طالب مع انه لا راوي له غير ابنه سعيد بن المسيب وكذلك اخرج ابو عبد الله
الجعفي البخاري حديث عمرو بن تغلب مرفوعا اني لاعطي الرجل والذي ادع احب الي
ولم يرو عن عمرو بن تغلب سوى الحسن البصري فيما قاله مسلم في كتاب الوحدان والحاكم
علوم الحديث وغيرهما وقال ابن عبد البر انه روى عنه ايضا الحكم بن الاعرج ولم ار له
رواية عن شيء من طرق احاديث عمرو بن تغلب فلذلك مثل به ومثل ابن الصلاح بامثلة
في الصحيح عليه فيها نواخذات فتركتها ص من ذكر بنعوت متعددة

واعن بان تعرف ما يلتبس من خلة يعني بها المدلس
بنعوت او نحو ما فعل الكلبي حتى ابهما
محمد بن السائب العلامة سماه حمادا ابو اسامة
وبالي النضر بن اسحق ذكرها وبالي سعيد العوفي شهر

ش هذا النوع ربيان من ذكر من الرواة بانواع من التعريفات من الاسماء والكنى والالقاب
والانساب اما من جماعة الرواة عنه يعرفه كل واحد بغير ما عرفه الاخر او من
راو واحد يعرفه مرة بهذا ومرة بذاك فيلتبس ذلك على من لا معرفة عنده بل على
كثير من اهل المعرفة والحفظ وانما يفعل ذلك كثيرا المدلسون وقد تقدم عند ذكر
التدليس ان هذا احد انواع التدليس وسمي تدليس شيوخ وقد صنف في ذلك الحافظ
عبد الغني بن سعيد الازدي كتابا نافعا سماه ايضاح الاشكال عندي به نسخة وصنف فيه
الخطيب العذاري كتابا كبيرا سماه الموضح اوهام الجمع والتفريق وفيه باوهام البخاري في ذلك

وهو عندي بخط الخطيب فمن امثلة ذلك ما فعله الرواة عن محمد بن السايب الكلبي العلامة
في الانساب احد الضعفاء فقد روى عنه ابو اسامة فسماه حماد بن السايب وروى عنه
محمد بن اسحق بن يسار فسماه مرة وكناه مرة بابي النضر ولم يسمه وروى عنه عطية العوفي
فكناه بابي سعيد ولم يسمه فاما رواية ابي اسامة عنه فرواها عبد الغني بن سعيد
عن حمزة بن محمد هو الكناني الحافظ بسنده الى ابي اسامة عن حماد بن السايب ثنا اسحق
ابن عبد الله بن الحارث عن بن عباس رفوعا كل مسكر دباغه ثم قال قال الناحمزة
ابن محمد لا اعلم احدا روى هذا الحديث عن حماد بن السايب غير ابي اسامة وحماد هذا ثقة
كوفي وله حديث اخر عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله والتشهد قال عبد الغني
ثم قدم علينا الدارقطني فسالته عن هذا الحديث عن حماد بن السايب فقال لي الذي روى
عنه ابو اسامة هو محمد بن السايب الكلبي لان ابا اسامة كان يسميه حمادا قال عبد الغني
فتبين لي ان حمزة قد وهم من وجهين احدهما ان جعل الرجلين واحدا والاخر ان وثق
من ليس بثقة لان الكلبي عند اهل العلم غير ثقة قال عبد الغني عم ابي نظر في كتاب الكلبي لابي
عبد الرحمن النسوي فوجد انه قد وهم فيه وهما اقبح من وهم حمزة رايته قد اخرج هذا
الحديث عن احمد بن علي عن ابي معمر عن ابي اسامة حماد بن السايب وانما هو عن حماد
ابن السايب فاسقط قوله عن وحفي عليه ان الصواب عن ابي اسامة حماد بن اسامة وان حماد بن
السايب هو الكلبي قال عبد الغني فالدليل على صحة قول الدارقطني ان عيسى بن يونس رواه
عن الكلبي مصرحا به على الصحة انتهى واما رواية ابن اسحق عنه فقال البخاري في التاريخ الكبير
روى محمد بن اسحق عن ابي النضر وهو الكلبي قال الخطيب فيما قرانه بخطه وهو القول الصحيح
قال فاما روايته عن ابي اسحق عن الكلبي التي كناه فيها ولم يسمه ثم رواها باسناده الى محمد بن اسحق
عن ابي النضر عن باذان عن ابن عباس عن تميم الداري في هذه الاية يا ايها الذين امنوا
شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت وقصته جام الفضة واما رواية عطية العوفي
عنه فروى الخطيب فيما قرات بخطه في كتاب الموضح قال اخبرنا ابو سعيد الصيرفي ثنا محمد
ابن يعقوب الاخرم ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا ابي قال بلغني ان عطية كان ياتي
الكلبي فياخذ عنه التفسير قال وكان يكنيه بابي سعيد فيقول قال ابو سعيد وكان
هشيم يضعف حديث عطية قال عبد الله حدثني ابي ثنا ابو احمد الزبيدي قال سمعت
سفيان الثوري قال سمعت الكلبي قال كناني عطية ابا سعيد قال الخطيب انما فعل
ذلك ليوهم الناس انه الخدري روى عن ابي سعيد الخدري انتهى قلت ومما دلس به الكلبي
مما لم يذكره ابن الصلاح تكنيته بابي هشام وقد بينه الخطيب فيما قرات بخطه وهو

ابو هشام

ابو هشام الذي روى عنه القاسم ابن الوليد الهمداني وكان للكلبي ابن يسمى هشاما فكناه
القاسم به في روايته عنه ثم روى باسناده الى القاسم بن الوليد عن ابي هشام عن ابي صالح
عن ابن عباس قال الطائف قد هو القادر على ان يبعث عليكم عذابا فذكر الحديث ثم روى
وجادة الى بن ابي حاتم انه سال اباه عن هذا الحديث فقال ابو هشام هو الكلبي وكان كنيته
ابو النضر وكان له ابن يقال له هشام بن الكلبي صاحب نحو وغريبة فكناه به قال وهو محمد
ابن السايب بن بشر الذي روى عنه محمد بن اسحق وقد وهم البخاري في التفريق بينه
وبين الكلبي لانه رجل واحد بين نسبه محمد بن سعيد وخليفة بن خياط وقولي واعزاي
اجعله من عنانيك وقد تقدم قبل هذا نقلا عن الهروي وغيره انه يقال عزى الكلام وعنى به
واعزله بفتح الحاء المعجمة الخصلة

من افراد العلم

واعن بالافراد سما ولقبا او كنية كحولي بن ايا
او مبتدا عمرا وكسر الصوا في الميم او الى معبد حفص

من العلم ما يعرف به من جعل علامة عليه من الاسم والكنية واللقب فالاسم ما وضع علامة
على المسمى والكنية ما صدرت باب او ام واللقب ما دل على رفعة او ضعة
ومعرفة افراد العلم من انواع الحديث صنف فيه جماعة منهم الحافظ ابو بكر احمد بن عمرو
البزار بحر صنف فيه كتابا المترجم بالاسماء المفردة وهو اول كتاب وضع في جمعها مفردة
والاشهر مفرقة في تاريخ البخاري الكبير وكتاب الجرح والتعديل لابن ابي حاتم في اوائل
الابواب وقد استدرك ابو عبد الله بن مندة وغيره على كتاب البزار بحر في مواضع ليست
افرادا بل هي مثان ومثالث واكثر من ذلك وفي مواضع ليست اسما واغا هي القاب
كالاخلج لقب لجملة كانت به واسمه يحيى وقد مثل ابن الصلاح بجملة من الاسماء والكنى
مرتبة على حروف المعجم وبعده القاب واقتصرت من ذلك على مثال واحد لكل قسم
فمن امثلة افراد الاسماء لبي بن لبا صحابي من بني اسد وكلاهما باللام والباء الموحدة
وهو ابوه فردان فالاول مصغر على وزن ابي بن كعب على وزن فتى وعصا ومثل
الالقاب مسكين بن علي العنبري واسمه عمرو ومسكين لقب له وهو بكسر الميم كما نص عليه الخطيب
وقال ابن الصلاح ويقولونه لكثير بفتحها انتهى ورايت بخط الحافظ ابي الحجاج يوسف بن خليل
الدمشقي نقلا عن خط الحافظ محمد بن ناصر ان الصواب فيه فتح الميم ومثال الافراد في الكنى
ابو معبد بضم الميم وفتح العين وسكون الياء المثناة من تحت واخره دال مهملة واسمه حفص
ابن غيلان وقولي سما بضم السين لغة في الاسم وهو منصوب على التمييز وقولي او مبتدا هو مجرور

عطفاً على لُبَيٍّ وكذلك قولي ابي مُعَيْد وعمرٌو وحفص مرفوعان على الحكاية لمبتداء محذوف اي هو عمرٌو وحفصٌ وكسرا نصبٌ على نزع الخافض اي ونصوا على كسر الميم

ص الاسماء والكنى

واعن بالاسماء والكنى وقد ... تتمم الشيخ ذا التسع او اكثر فهم
من اسمه كنيته انفرادا ... نحو ابي بلال او قد ترادا
نحو ابي بكر بن حزم قد كنى ... ابا محمد بخلف فافطن
والثاني من كنى واسما ذكر ... نحو ابي شيبة وهو الخدري
ثم كنى الالقاب والتعدد ... نحو ابي الشيخ ابي محمد
وابن جريج بابي الوليد ... وخالد كنى للتعديد
ثم ذو الخلف كنا وعلما ... اسماؤهم وعكسه وفيهما
وعكسه وذو اشتهار بسم ... وعكسه ابو الضحى لمسلم

ش من فنون اصحاب الحديث معرفة اسماء ذوي الكنى ومعرفة كنى ذوي الاسماء وينبغي العناية بذلك فربما ذكر الراوي مرة بكنيته ومرة باسمه فيظنهما من لا معرفة له بذلك رجلين وربما ذكر الراوي باسمه وكنيته معا فتوهمه بعضهم رجلين كالحديث الذي رواه الحاكم من رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله ابن شداد عن ابي الوليد عن جابر مرفوعا من صلى خلف الامام فان قراءته له قراءة قال الحاكم عبد الله بن شداد هو بنفسه ابو الوليد يكنيه على ابن المديني قال الحاكم ومن تهاون بمعرفة الاسامي اورثه مثل هذا الوهم قلت وربما وقع عكس ذلك كما تقدم قبله بنوع في قول النسائي عن ابي اسامة حماد بن السايب فوهم في ذلك وانما هو عن حماد ابن السايب وابو اسامة انما اسمه حماد ابن اسامة وحماد ابن السايب هو محمد بن السايب الكلبي وكنيته ابو النضر اسمه والله اعلم ولقد بلغني عن بعض من درس في الحديث ممن رايته انه اراد الكشف عن ترجمة ابي الزناد فلم يهتد الى معرفة ترجمته من كتب الاسماء لعدم معرفته باسمه مع كون اسمه معروفا عند المبتدئين من طلبة الحديث وهو عبد الله بن ذكوان وابو الزناد لقب له وكنيته ابو عبد الرحمن وقد صنف في ذلك جماعة منهم علي بن المديني ومسلم بن الحجاج والنسائي وابو بشر الدولابي وابو احمد الحاكم وابو عمر ابن عبد البر وكتاب ابي احمد الحاكم اجل ما صنف في ذلك واكمله فانه يذكر فيه من عرف اسمه ومن لم يعرف اسمه وكتاب مسلم والنسائي لم يذكر فيه الا من عرف اسمه والذين صنفوا في ذلك رتبوا الابواب على الكنى وبتبويب الاسماء

اصحابها

اصحابها الا ان النسائي رتب حروف كنابه على ترتيب غريب ليس على ترتيب حروف المعجم المشهورة عند المشارقة ولا على اصطلاح المغاربة ولا على ترتيب حروف ابجد ولا على ترتيب حروف كثير من اهل اللغة كالعين والمحكم وهذا ترتيبها

ا ب ت ث ي ن س ش ر ز د ذ ك ط ظ ف ق و ه
م ع غ ج ح خ

وقد نظمت ترتيبها في بيتين في اول كل كلمة منهما وهي

اذا لم ابي شرح نوى يوم نابهم ... سرت شمأل رقت وزند اذى نمد
طوت ظهير صدر ضاق في قيد وحدة ... هدت مر عمى عي جوى حرها خمد

وقد قسم ابن الصلاح معرفة الاسماء والكنى الى عشرة اقسام من وجه والى تسعة اقسام من وجه اخر فقولي تسع او عشر ليس ذلك للشك في كلام ابن الصلاح ولكنه فرق ذلك في نوعين وجمعها في نوع واحد فذكر في النوع الاول وهو النوع الذي خمسين من كتابه وهو بيان اسماء ذوي الكنى تسعة اقسام ثم قال في النوع الذي يليه وهو معرفة كنى المعروفين بالاسماء وهذا من وجه ضد النوع الذي قبله ومن وجه اخر يصلح ان يجعل قسما من اقسام اصحاب الكنى وقلت من افرده بالتصنيف قال ولعلنا ان لابي حاتم بن حبان البستي فيه كتابا قلت وانما جمعت النوع الذي قبله لان الذين صنفوا في الكنى جمعوا النوعين معا من عرف بالكنية ومن عرف بالاسم

القسم الاول من اسمه كنيته وهذا القسم ينقسم الى قسمين احدهما من له كنية له غير الكنية التي هي اسمه والبها اشرت بقولي اي ليس له كنية الا ذاك ومثال ذلك ابو بلال الاشعري وابو حصين بن يحيى الرازي فقال كل منهما اسمي وكنيتي واحد وكذا قال ابو بكر ابن عياش المقرئ ليس لي اسم غير ابي بكر وقد اختلف في اسمه على احد عشر قولا وصحح ابو زرعة ان اسمه شعبه وقد ذكره ابن الصلاح في القسم السادس وصحح ان اسمه كنيته كما تقدم والقسم الثاني من الاول من له كنية اخرى زيادة على اسمه الذي هو كنيته ومثاله ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري وقيل اسمه ابو بكر وكنيته ابو محمد ونحوه ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث احد الفقهاء السبعة اسمه ابو بكر وكنيته ابو عبد الرحمن وذكر الخطيب انه لا نظير لهذين الاسمين في ذلك قال ابن الصلاح وقد قيل انه لا كنية لابن حزم غير الكنية التي هي اسمه انتهى واشرت الى هذا بقولي بخلف اي اختلف في كنيته ابا محمد

والقسم الثاني من اصل التقسيم من عرف بكنيته ولم نقف له على اسم فلم ندخل اسمه له كنيته كالاول اذ له اسم ولم نقف عليه مثاله ابو شيبة الخدري من الصحابة مات في حصار القسطنطينية

ودفن هناك وكابى اناس بالنون وابى موهبة من اصحابه ايضا وكابى كرمز نافع
مولى ابن ابى نجيح بالنون وقيل بالمثناة من فوق المضمومة مولى عبد الله بن سعد
ابن ابى سرح وابى حرب بن ابى الاسود وابن حريز الموقى والقسم الثالث من لقب كنيته
كابى الشيخ بن حيان اسمه عبد الله بن محمد بن جعفر وكنيته ابو محمد وابو الشيخ لقب له
ومن لقب كنيته ابو تراب علي بن ابى طالب رضى الله عنه وابو الزناد وابو الرجال وابو عقيل
وابو الاذان وابو حازم العبدري والقسم الرابع من له كنيتان فاكثر وهو المراد بقولي
والتعدادي تعددت كنيته وفي الكلام لف ونشر اى ومن كني الالقاب كابى الشيخ
وكني التعدد كابن جريج كني بابى الوليد وبابى خالد وهو عبد الملك بن عبد العزيز ابن
جريج وكان يقال لمنصور بن عبد المنعم القزاوي ذو الكنى كان له ثلاث كنى ابو بكر
وابو الفتح وابو القاسم والقسم الخامس من اختلف في كنيته على قولين او اقوال وقد علم
اسمه فلم يختلف فيه قال ابن الصلاح وعبد الله بن عطاء الابراهيمي الهروي من المتاخرين
فيه مختصر وذلك كاسامة بن زيد الحب ابى محمد وابى عبد الله او ابى خارجة
اقوال وكابى بن كعب بن المنذر وقيل ابو الطفيل وكقبيصة بن ذؤيب ابى اسحق
وقيل ابو سعيد وكالقاسم بن محمد ابى عبد الرحمن وقيل ابو محمد وكسليمان بن بلال ابى ايوب
وقيل ابو محمد قال ابن الصلاح وفي بعض من ذكر في هذا القسم من هو في نفس الامر ملحق بالذي
قبله وقولي كني في موضع نصب على التمييز والقسم السادس عكس الذي قبله وهو من اختلف
في اسمه واسم ابيه على عشرين قولا قاله ابن عبد البر وقال النووي ثلاثين قولا وذكر ابن اسحق
ان اسمه عبد الرحمن بن صخر وصححه ابو احمد الحاكم في الكنى والرافعي في التذنيب والنووي
واخرون وصحح الشيخ شرف الدين الدمياطي علم المتاخرين بالانساب ان اسمه عمير ابن عامر
وكابى بصرة الغفاري اسمه حميل بضم الحاء المهملة مصغرا على الاصح وقيل بالجيم مكبرا
او كابى حنيفة وهب وقيل وهبان وكابى بردة بن ابى موسى الاشعري عامر عند الجمهور
وقال ابن معين الحارث وكابى بكر بن عياش المقرى وقد تقدم في القسم الاول والقسم السابع
من اختلف في كنيته واسمه معا واليه الاشارة بقولي وفيهما ومثاله شقيق مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو لقب له واسمه عمير او صالح او مهران او فروخ وكنيته ابو عبد الرحمن
وقال البخاري والقسم الثامن من لم يختلف في كنيته وكابى اسمه بل علما معا والبيت الشرف
بقولي في اول الباب الاخير وعكسه اى لم يختلف في واحد منهما وذلك كائمة المذاهب
ابى حنيفة النعمان وابا عبد الله سفيان الثوري ومالك ومحمد بن ادريس الشافعي واحمد بن حنبل

رضي الله عنهم

رضي الله عنهم والقسم التاسع من اشتهر باسمه دون كنيته وقولي اسم هو بضم السين لغة
في الاسم وهو غير لغة القصر فيه وهذا القسم هو الذي افرده ابن الصلاح بنوع على حدة
كطلحة بن عبيد الله وعبد الرحمن بن عوف والحسن بن علي وابي اخوين كنيتهما كاسمهما ابو محمد
وكالزبير بن العوام والحسين بن علي وحذيفة وسلمان وجابر كنتوا بابي عبد الله وكعبد الله
ابن مسعود وعبد الله بن عمر وابي اخوين كنتوا بابي عبد الرحمن وفي هذا النوع كثرة لا يحتاج
مثاله الى مثال والقسم العاشر عكس الذي قبله وهو من اشتهر بكنيته دون اسمه كابي الضحى مسلم
ابن صبيح وابوه بضم الصاد المهملة وابي ادريس الخولاني عايذ الله وابي اسحق السبيعي عمرو
وابي حازم الاعرج سلمة وخلق كثير لا يحصون

ص الالقاب

واعز الالقاب قربها جعل الواحد اثنين الذي منها عطل
نحو الصعيق اي بحمد ومن ضل الطريق باسم فاعل وان
يجوز ما يكرهه الملقب سوى ما كان لبغض سبب
كمحمد بن جعفر به وصالح جزرة المشتهر

ش مما ينبغي العناية به معرفة القاب المحدثين والعلماء ومن ذكر معهم وربما وهم العاطل من
معرفة الالقاب فجعل الرجل الواحد اثنين اذ قد يكون ذكر مرة باسمه ومرة بلقبه
وقد وقع ذلك لجماعة من اكابر الحفاظ منهم علي بن المديني وعبد الرحمن بن يوسف خراش
فرقوا بين عبد الله بن ابي صالح اخي سهيل وبين عباد بن ابي صالح فجعلوهما اثنين وقال الخطيب
في مقدمات تخطئة في الموضح وعبد الله بن ابي صالح كان يلقب عبادا وليس عباد باخ لاسق
على ذلك احمد بن حنبل ويحيى بن معين وابو حاتم الرازي وابو داود السجستاني وموسى
ابن هرون وعبد الله البغدادي ومحمد بن احمد السراج وقد تقدمت الاشارة الى ذلك
في فصل الاخوة والاخوات وقد صنف في الالقاب جماعة من الحفاظ ابو بكر الشيرازي وابو الفضل
الفلكي وابو الوليد بن الدباغ وابو الفرج ابن الجوزي ومثال ذلك الصعيق والضال
والمشار اليه الاشارة بقولي ومن ضل فحذف الجار والمجرور للدلالة
الكلام عليه وقيل عبد الغني بن سعيد حلاز جليلان لانهما لقبان قبيحان لمعاوية بن عبد الكريم
الضال وانما ضل في طريق مكة وعبد الله بن محمد الضعيف وانما كان ضعيفا في جسمه لا في حديثه
انتهى وقيل انه من باب الاضداد كما قيل في ابي كحي مسلم بن خالد قاله ابن حبان وانه قيل له
الضعيف لاتقانه وضبطه ثم الالقاب تنقسم الى ما يكرهه الملقب به كابي تراب لقب
علي رضي الله عنه فقد قال سهل بن سعد في الحديث المتفق عليه ما كان له اسم احب اليه منه
وكلقب محمد بن بشار فهذا لا اشكال في جواز تعريفه به وابى ما يكرهه الملقب به فلا يجوز

يخرج من هذا الفعل هم

تعريفه به وقد تقدم الكلام على ذلك في أوائل آداب المحدث ثم الالقاب وقد يعرف سبب
التلقيب بها وذلك موجود في كثير منها وقد يذكر السبب في ذلك ولعبد الغني بن سعيد
في ذلك كتاب مفيد وذلك لفقده وحيرته فاما غندر فهو لقب محمد بن جعفر البصري
وكان سبب تلقيبه بذلك ان ابن جريج قدم البصرة فحدث بحديث عن الحسن البصري
فانكروه عليه وشغبوا قال ابن عايشة انما لقب غندر ان ابن جريج من ذلك اليوم الذي
كان يكثر الشغب عليه فقال اسكت يا غندر واهل الحجاز يسمون الشغب غندرة ثم كان بعده
جماعة يلقب كل منهم غندرا منهم من اسمه محمد بن جعفر ابو الحسين الهزاي وابو بكر البغدادي
الحافظ وروى الحاكم ان صالحا جزرة لم لقبت بجزرة فقال قدم عمرو بن زرارة بغداد
فاجتمع عليه خلق كثير فلما كان عند الفراغ من المجلس سأله من اين سمعت فقلت من حديث
الجزرة فبقيت علي انتهى وذلك في حديث عبد الله بن بشر انه كان يمر في مخرزة بالخا
المعجمة وتقديم الراء فصحفها صالح بالجيم وتقديم الزاي وذكر ابن الصلاح عدة صالحة
من الالقاب فحذفتها اختصارا وهي غنجار وشباب وفريخ وورسته وسنيد وبندار
وقيصر والاخنس جاعه وكريع وعبيد العجل وكيلجة وما عمة وعلان وسجادة وسكدانه
ومطين وعبدان وحمدان ووهبان

ص المؤتلف والمختلف

واعن بما صورته مؤتلف خطا ولكن لفظه مختلف
نحو سلام كله فثقل كابن سلام الخزرجي والمعتزلي
اما علي فهو خفف الحد وهو الاصح في ابي السكندي
وابن الحقيق وابن مشكم والاشهر التشديد فيه فاعلم
وابن محمد بن ناهض فخف اورده هاكذا فيه اختلف
قلت والخبر ان اختلف كذا الحد استرك والسنف

ش من فنون الحديث المهمة معرفة المؤتلف خطا والمختلف لفظا من الاسماء والالقاب والانساب
ونحوها ويبغي لطالب الحديث ان يعتني بمعرفة ذلك والا كثر عثاره وافتضح بين
اهله وصنف فيه جماعة من الحفاظ كتبا مفيدة واول من صنف فيه عبد الغني بن سعيد
ثم شيخه الدارقطني وقد تقدم ان اكمل ما صنف فيه كتاب الاكمال لابي نصر ابن ماكولا
وذيل عليه الحافظ ابو بكر بن نقطة بذيل مفيد ثم ذيل على ابن نقطة بذيلين صغيرين
احدهما للحافظ جمال الدين ابن الصابوني والاخر للحافظ منصور بن سليم اللخمي وقد
باين العماد ثم وذيل عليهما الحافظ جمال الدين بن مخلطاي بذيل كبير لكن اكثره اسما
شعرا وفي انساب العرب وجمع فيه الحافظ ابو عبد الله الذهبي مجلدا سماه مشتبه النسبة
ولكنه اجحف في الاختصار واعتمد على ضبط القلم فلا يعتمد على كثير من نسخه وقد فات

وشغبوا

جميع

جميع من صنف لحفاظ كثيره علقت منها جملة وان يسر الله جمعتها مع ما تقدم في مجموع
واحد ليكون اسهل تناولها ان شاء الله ثم المؤتلف ينقسم الى قسمين احدهما ما ليس ضابط
يرجع اليه واغا يعرف بالنقل والضبط وهو الاكثر والثاني كما يدخل تحت الضبط وقد ذكر
من هذا القسم الثاني جملة صنه تبعا لابن الصلاح ثم هذا القسم ينقسم الى قسمين احدهما
على العموم من غير تقييد بتصنيف وبضبط بان يقال لهم فلان الا كذا والباقون كذا
والثاني من القسم الثاني مخصوص بما في الصحيحين والموطأ من القسم الاول وهم سلام ومسلام
وجميعه بالتشديد الا خمسة وهم سلام في المد عبد الله بن سلام الجعفي الصحابي وسلام جد
ابي علي الجبائي المعتزلي واسم ابي علي محمد بن عبد الوهاب ابن سلام وسلام والد محمد سلام
ابو الفرج البيكندي المحدث شيخ البخاري على خلاف فيه فجزم غنجار في تاريخ بخارى والخطيب
وابن ماكولا بالتخفيف وقال ابن الصلاح انه اثبت وذكره ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل
في محمد سلام بالتشديد وكذا قال ابو علي الجبائي في تقييد المهمل انه بالتشديد وقال
صاحب المشارق والمطالع ان التشقيل اكثر قلت وكانه اشتبه عليهما بشخص اخر يسمى
محمد بن سلام البيكندي ايضا فانه بالتشديد فيما ذكر الخطيب في التلخيص وغيره يعرف
بالبيكندي الصغير وهو محمد بن سلام بن السكن البيكندي حدث عن الحسن بن سوار
الخراساني وعلي بن جعد الجوهري روى عنه عبد الله بن واصل البخاري واما البيكندي
شيخ البخاري فقد روينا بالاسناد اليه انه قال اخبرنا محمد بن سلام بالتخفيف وهذا قاطع
للنزاع وسلام بن ابي الحقيق اليهودي قال المبرد في الكامل البير في الغرب وسلام مخفف اللام
الا والد عبد الله بن سلام وسلام بن ابي الحقيق وقال وزاد اخرون سلام ابن ابي مشكم حمارا
كان في الجاهلية والمعروف فيه التشديد والله اعلم وسلام بن محمد بن ناهو المقدسي هكذا رواه
عنه ابو طالب احمد بن نصر الحافظ فسماه سلاما وروى عنه الطبراني فسماه سلامة بزيادة
هاء في اخره والى هذا اشرت بقولي فكذا فيه خلاف اي الخلاف في هذا انما هو في زيادة الهاء
في اخره او حذفها في التشديد والتخفيف هكذا اقتصر ابن الصلاح في ضبط سلام المخفف
على هذا المقدار وليس ثلاثة اسما مخففه ايضا ذكرتها من الزيادات عليه ذكرتها في البيت الاخير
وهم سلام ابن اخت عبد الله بن سلام معدود في الصحابة عدة فيهم ابن فتحون في ذيله
على الاستيعاب وعبد الله بن سلام اخ يقال له سلمة ابن سلام وانما استدركه على ابن الصلاح
لان والد هما مذكور فلا حاجة الى ذكر سلمة ومن ذكر سلمة في الصحابة ابن منده ولكن قال
ابن فتحون في تذييله على الاستيعاب ان سلمة هو ابن اخي عبد الله بن سلام فالله اعلم وجدر
السيدي وهو سعيد بن جعفر بن سلام السيدي روى عنه ابن ابي المبطي ومات سنة اربع عشرة وستمائة

سعد

ذكره ابن نقطة في التكملة فيما قرأته بخطه وكذلك حد النسفي الأعلى وهو ابو نصر محمد بن يعقوب
ابن الحق بن محمد بن موسى بن سلام النسفي السلامي نسب الى جده روى عن ابراهيم بن احمد
توفي بعد الثلاثين وأربع مائة ذكره الذهبي في مشتبه النسبة والسيكدري بكسر الباء
الموحدة وسكون الياء المثناة من تحت وفتح الكاف وكون النون بعدها دال مهملة
هكذا قيده بكسرات له ابو علي الجياني والنسفي بفتح النون والسين قيده السمعاني
وغيره وهو منسوب الى نسف بكسر النون ففتحت للنسب كالنمري ص

عين ابي عمارة اكسر وفي خزاعة كرمز كر

ش ومن ذلك عمارة وعمارة وليس احد اسمه عمارة بكسر العين الا ابي بن عمارة من الصحابة
قال ابن الصلاح ومنهم من ضمه قال ومن عداه عمارة بالضم قلت رد على كلامه عمارة بفتح
العين والتشديد بالميم وهو اسم جماعة من النسوة منهم عمارة بنت عبد الوهاب الحمصية
وعمارة بنت نافع بن عمر الجمحي وعمارة جدة ابي يوسف محمد بن احمد الصيرفي
ومن الرجال يزيد وعبد الله ونحاث بنو ثعلبة بن حزمة بن اصرم بن عمرو بن عمارة
معدودون في الصحابة وعبد الله بن زياد بن عمرو بن زرعة بن عمرو بن عمارة البلوي
شهد بدرا ومدرك بن عبد الله بن الغمقام بن عمارة ولاه عمر بن عبد العزيز
الجزيرة وجعفر بن احمد بن عمارة الحربي روى عن سعيد بن المثنا وولداه قاسم
واحمد وولد احمد جعفر بن احمد بن عمارة وابو عمر محمد بن عمر بن علي بن عمارة الحربي
وابو القاسم محمد بن قحمارة الغار الحربي وبنو عمارة البلوي بطن ومن ذلك كرز بن
بفتح الكاف وكسر الراء مكبرا وكريز مصغرا وكلاهما مصغر الا في خزاعة فقط وحكى
الجياني في تقييد المهمل عن محمد بن وضاح فتح الكاف في كريز وضمها في عبد شمس
بن عبد مناف قال ابن الصلاح وضمها موجود ايضا في غيرهما قال ولا يشذ ذكر في
المفتوح ايوب بن كريز الراوي عن عبد الرحيم بن غنم لكون عبد الغني ذكره بالفتح
لانه بالضم كذلك ذكره الدارقطني وغيره كابن ماكولا ص

وفي قريش ابنا حزام وافتح في الانصار براحرام

ش ومن ذلك حزام بكسر الكاف وبالزاي وحرام بالفتح وبالراء ففي قريش الاول وفي الانصار الثاني
وليس المراد بذلك الاضبط ما في قريش والا فالانصار والا فقد وقع حزام بالزاي في
خزاعة وبني عامر بن صعصعة وغيرهما ووقع حرام بالراء في بلي وخثعم
وجذام وغيرهم ابن ثرة وفي خزاعة ايضا وفي عذرة وبني فزارة وهذيل وغيرهم كما
هو مبين في كتاب الامير وغيره والله اعلم ص

في الشام

في الشام عتبى بنون وبباء وفي كوفه والشين والياء غلبا
في بصرة وبالهم من اكتنى ابا عبيده بفتح والكنى
في السفر بالفتح وبالهم عسل الا ابن دكوان وعسل فحمل

ش ومن ذلك عتبى بالنون والسين المهملة وعتبي بالموحدة والمهملة ايضا وعيشي بالمثناة
من تحت والشين المعجمة فالاول في الشاميين منهم عتبة بن هانئ وبلال بن سعد كلاهما تابعي
والثاني في الكوفيين منهم عبيد الله بن موسى والثالث في البصريين منهم عبد الله بن المبارك
كذا قال الحاكم في علوم الحديث والخطيب البغدادي نحوه فيما حكاه عنه ابو علي بن
البرداني وقال ابن الصلاح وهذا هو الغالب واشرت الى ذلك بقولي غلبا وزاد
الحاكم في هذه الترجمة والقيسيون اي بالقاف بطن من بني تميم ومما وقع نادرا مخالفا
للغالب عمار ابن ياسر فانه عتبى بالنون وهو معدود في اهل الكوفة وقد اختبرت ابن
ماكولا عن ذلك بقوله وعظم عتبى في الشام وكذا قال السمعاني وقال ابن ماكولا في
العيشي بالمثناة والمعجمة وعاكتهم بالبصرة وقال السمعاني نزلوا البصرة ومن ابن من
اكتنى بابي عبيدة بضم العين مصغرا قال الدارقطني لا نعلم احدا كتني ابا عبيدة بالفتح
ومن ذلك السفر باسكان الفاء والسفر بفتحها قال ابن الصلاح وجرت الكنى من ذلك بالفتح
والباقي بالاسكان قال ومن الغارب من سكن الفاء الى السفر سعيد بن محمد قال وفي ذلك
خلاف ما نيرله اصحاب الحديث حكاه الدارقطني عنهم قال لهم في اسما والكنى سفر
بسكون الفاء وقد يرد ذلك على الطلاقه فمن الاسما سفر ابن حبيب المقبري وسفر
ابن حبيب اخر وسفر بن عبد الله وسفر ابن عبد الرحيم ابن اخي شعبة وسفر بن عبد الرحمن
شيخ كابي يعلى وسفر بن حسين الحداد وسفر بن عدا بن وفي الكنى ابو السفر يحيى بن
يزداد وفيهم ايضا سفر بفتح السين المعجمة والفاء حي من بني تميم ينسب اليه السفريون
ومعاوية السفر بكسر الفاء شاعر ومن ذلك عسل بكسر العين وسكون المهملة ومن عسل
بفتحهما قال ابن الصلاح وجرت الجميع من القبيل الاول الا عسل بن ذكوان الاخباري
البصري فانه بالفتح ذكره الدارقطني وغيره قال وجدته بخط الامام ابي منصور الازهري في
تهذيب اللغة بالكسر والاسكان ايضا قال ولا اراه ضبطه والله اعلم ص

والعامري بن علي عثام وغير بالنون والاعجام

ش ومن ذلك عثام بالعين المعجمة والنون المشددة وعثام بالعين المهملة والثاء المثلثة
المشددة قال ابن الصلاح ولا يعرف من القبيل الثاني غير عثام بن علي العامري الكوفي والد
علي بن عثام الراهد والباقون من الاول منهم عثام ابن اوس صحابي بدري ومنهم

القبيل الثاني ايضا حفيد المذكور وهو عثام بن علي بن عثام بن علي العامري فهو داخل
تحت
كلامي ويرد على ابن الصلاح لتقييده الترجمة بوالد علي بن عثام ولا يعرف لعثام الثاني ولدا اسمه
علي

ص وفروج مسور وقميرة صغروا ما سواه ضما ولهم مسوّر
ابن يزيد وابن عبد الملك وما سوى ذين مسور كحلى

ش اى ومن ذلك قميرة مكبرا وقميرة مصغرا والجميع بضم القاف مصغر المرأة مسوق
ابن ابجذع قميرة بنت عمرو فانها بفتح القاف وكسر الميم والله اعلم قلت ومن ذلك مسوّر
بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد الواو ومسوّر بن يزيد المالكي الكاهلي الصحابة
ومسور بن عبد الملك الهروي قال ابن الصلاح ومن سواهما فيما نعلم بكسر الميم واسكان
السين والله اعلم قلت لم يذكر ابن ماكولا بالتشديد الا ابن يزيد فقط ولم يستدرك عليه
ابن نقطه ولا من ذيل عليه وقد ذكر البخاري في التاريخ الكبير مسور بن عبد الملك في
باب مسوّر بن مخرمة وهذا يدل على انه عنده مخفف وذكر في باب الواحد مسور بن يزيد
ومسور بن مروق وهذا يقتضي ان يكون مروق بالتشديد عنده والله اعلم واما
الذهبي فتبع ما قاله ابن الصلاح وكانه قلده في ذلك

ص ووصفوا المجمل في الرواة هرون والغر بجيم ثاني

ش اى ومن ذلك الجمال والجمال قال ابن الصلاح كالعرف فيجد رواة الحديث او فيمن ذكرهم
في كتب الحديث المتداولة الجمال بالجيم والحاء المهملة صفة كما اسماهم هرون بن عبد الله الجمال والد
موسى بن هرون الجمال الحافظ وكان بزازا فلما تزهد حمل حكاه عبد الغني بن سعيد
عن القاضي ابي الطاهر وذكر ابن الجارود في الكنى عن موسى بن هرون انه كان جمالا ثم
تحول الى البز وذكر الخليلي وابن الفلكي انه لقب بالجمال لكثرة ما حمل من العلم قال ابن
الصلاح ولا ادري ما قاله يصح قال ومن عداه فالجمال بالجيم منهم محمد بن مهران الجمال
قلت وقوله صفة كما اسما احترز به عن مثل اسم جمال كابيض بن جمال الماربي له صحبة
وجمال بن مالك ونحوهما واحترز بهذه رواية الحديث عن غيرهم من الفقهاء والزهاد كرابع بن بصري
الجمال الفقيه صاحب ابي اسحق وايوب الجمال احد الزهاد ببغداد وبنان الجمال احد
اولياء مصر على ان بنان الجمال قد روى عن الحسن ابن عرفة وغيره وانما لم اورده على
كلام ابن الصلاح انه لم يكن مشهورا برواية الحديث والله اعلم وكذلك سمع رافع الجمال
من ابي عمر ومن مهدي وممن روى ايضا ابو القاسم مكي بن علي بن بنان الجمال واحمد بن
محمد بن الدبس الجمال احد شيوخ ابي ذر الهروي

ص ووصفوا حناطا او خياطا ما عيسى ومسلم اذ حياطا

ش ومن ذلك الحناط بالحاء المهملة والنون والخياط بالمعجمة والموحدة والحياط بالمعجمة والمثناة
من تحت وذلك مذكور في مظانه والمقصود بذكر هذا البيت انه قد يجتمع الاوصاف

الثلاثة في اسم واحد فيقوم الخلط فيه ويكون اللافظ مصيبا كيف وصفه وذلك في اسمين
وهما عيسى بن ابي عيسى الحناط ومسلم بن مسلم الخياط هكذا ذكره الدارقطني وابن ماكولا
انه اجتمع في كل منهما الاوصاف الثلاثة وذلك مشهور بالنسبة الى عيسى قاله فيه يحيى بن معين
وقاله هو عن نفسه فيما حكاه محمد بن سعد ولكن عيسى اشتهر بين الناس بهما مهملة ونون
واشتهر مسلم بمعجمة وموحدة ورجح الذهبي في كل واحد منهما ما اشتهر به والله اعلم

ص والسلمي افتح في انصار وزن بكسر ما كاصالحي

ش اى ان السلمي اذا جاء في الانصار فهو بفتح السين واللام ايضا كجابر بن عبد الله وابي قتادة
وغيرهما وهو نسبة الى بني سلمة بفتح السين وكسر اللام وفتحت في النسب كالنمري والصدفي
وبهما قال السمعاني وهذه النسبة عند النحويين قالوا واصحاب الحديث يكسرون اللام
قال ابن الصلاح واكثر اهل الحديث يقولونه بكسر اللام على الاصل وهو لحن واقتضى
ابن باطيش في مشتبه النسبة على كسر اللام وجعل الفتوح اللام نسبة الى سلمية من عمل حماه
وتشبه هذه الترجمة بالسلمي بضم اللام وفتح اللام نسبة الى بني سليم كعباس بن مرداس
وبالسلمي بالفتح وسكون اللام نسبة الى بعض اجداد المنتسب وهو نسبة ادخلها
ابن الصلاح في القسم الثاني فنقلها الى هذا القسم الاول وكونها لا تعلق لها في الصحيحين والموطا والله اعلم

ص ومن هنا مالك ولهما بشار أثر ذاب لبدارهما

ولهما سيار اي ابو الحكم وان تلا مو بابا تل جمل

ش هذا هو القسم الثاني الذي ذكره ابن الصلاح وهو المخصوص بما في الموطا والصحيحين
للبخاري ومسلم وهما المراد ان من قولي لهما فمن ذلك بشار وسيار ويسار بالباء الموحدة بعدها ياء
مثناة من تحت مشددة وليس في الصحيحين منه الا اسم واحد فهو بشار
والد بندار واسمه محمد بن بشار احد شيوخهما قاله ابو علي الغساني في تقييد المهمل قال
الذهبي وبشار نادر في التابعين معدوم في الصحابة انتهى والثاني يسار مهملة ثم مثناة
من تحت مشددة وفي الصحيحين منه سيار بن ابي سيار وزردان كنيته ابو الحكم وسيار
ابن سلامة والثالث يتقدم الياء على السين المخففة وهو جم اي كثير في الصحيحين والموطا
كسليمان بن يسار واخيه عطا وسعيد بن يسار وغيرهم وقد ادخل ابن ماكولا في هذه الترجمة
يسار ابو بريدة بن عبد الله بن ابي بردة وقال الذهبي كما يلتبس

ص وابن سعيد بشر مثل الثاني وابن عبد الله وابن محجن
وفيه خلف وبشير اعجم وفي ابن يسار وابن كعب فاضبح
يسيم ابن عمرو او اسير والنون في ابي وطن يسير

بشر ومن ذلك بشر وبشير فالاول بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة والثاني بضم
الموحدة وسكون المهملة وجميع ما في الصحيحين والموطأ من الاول الاربعة اسماؤهم
بشر بن سعيد وبسر المازني والد عبد الله بن بسر وبشر ابن عبد الله الحضرمي
وبسر ابن محجن الديلي وقد اختلف في هذا الرابع فذهب مالك والجمهور الى
انه بالمهملة سفيان الثوري بشر كالجادة وقال الدارقطني ان الثوري رجع
عنه فيما يقال وكونه بالمعجمة حكاه احمد بن صالح المصري عن جماعة من رواته ورهطه
وابن محجن حديثه في الموطأ فقط وليس في واحد من الصحيحين ولم يذكر ابن الصلاح
بسر المازني وحديثه في صحيح مسلم على ما ذكره المزي في التهذيب انما ذكر ابنه
عبد الله بن بسر وكان حقه ان يذكره حتى يعرف انه في الصحيح وان كان يعرف
ضبطه من ضبط ابنه عبد الله قلت وقد تشتبه هذه الترجمة بالي اليسر كعب
ابن عمرو وهو بالمثناة من تحت والسين المهملة المفتوحتين وحديثه في صحيح مسلم
ولكنه ملازم لاداة التعريف غالبا بخلاف القسم الاول والله اعلم ومن ذلك
بشير ويسير ونسير وبشير فالاول بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة بشير
ابن يسار الحارثي المدني حديثه في الصحيح والموطأ وبشير ابن كعب العدوي
عند البخاري واما مفتاح بن بشير فهو وان كان بضم الباء كما ذكره ابن ماكولا وذكر
صاحب الكمال انه روى له الجماعة انما البخاري فانه لم يخرج له
مسلم اصلا فتنبه عليه ليلا يغتر بذكر عبد الغني المقدسي والله اعلم والثاني بضم
الياء المثناة من تحت وفتح السين المهملة وهو يسير ابن عمير وقيل يسير ابن جابر
حديثه في الصحيحين وقال فيه ايضا اسير بالهمزة والثالث بضم النون وفتح السين المهملة
وهو نسير والد قطن بن نسير والرابع بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة وهو
الجادة وجميع ما في الصحيحين والموطأ خلا الاسما الاربعة المتقدمة فهو من هذا
القسم الرابع منهم بشير ابن ابي مسعود ونشير ابن نهيك وغيرهما ص

جد علي ابن هاشم بريد ٥ وابن خصيفة الاشعري بريدة

ولهما محمد بن عمرة ما ابن البرند فالاسير كسرة

ش ومن ذلك بريد وبريدة وبرند وبريدة فالاول بفتح الباء الموحدة وكسر الراء بعدها
روى له مسلم والثاني مصغر بضم الباء وفتح الراء وهو بريد بن عبد الله بن ابي بردة
ابن ابي موسى الاشعري روى له الشيخان قلت روى البخاري حديث مالك بن الحويرث
في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي اخره كصلاة شيخنا ابي بريد عمرو بن سلمة فذكر

ابو ذرة الهروي عن ابي محمد الحموي عن الفربري عن البخاري الى بريد بضم الموحدة
وفتح الراء وكذا ذكر مسلم في الكنى كنيته عمرو بن سلمة والذي وقع عند عامة البخاريين بريد
بفتح الباء المثناة من تحت وكسر الراء كالجادة وقال عبد الغني كم سمعنا من احد بالراي
قال ومسلم بن الحجاج اعلم والثالث بكسر الباء الموحدة والراء بعدها نون ساكنة وهو جد
محمد بن عمرة ابن البرند السامي اتفقا عليه ايضا هكذا ذكره الامير ابو نصر
ابن ماكولا انه بكسر الباء والراء وفي كتاب عمدة المحدثين انه بفتح الباء والراء وقال ابو علي الجياني
عن ابن العرضي انه يقال بالفتح والكسر قال والاشهر الكسر وكذا قال القاضي عياض وابن الصلاح
انه اشهر والرابع بزيد بفتح الياء المثناة من تحت وكسر الراي وهو الجادة وكل ما
في الصحيحين والموطأ فهو من هذه الاسما المذكورة ص

بكنية بعشر والعالية براء مشددة وجيم جاريه

ابن قدامة كذلك والد يزيد ذلك ولذاك الاسود

ابن العلا وابن ابي سبل ومعبد ذا وذا سيان

ش ومن ذلك البراء المهملة جمع فالاول بتشديد الراء وهو ابو معشر البراء واسمه يوسف بن يزيد
وحديثه في الصحيحين وابو العالية البراء قيل اسمه زياد بن فيروز وقيل غير ذلك وحديثه ايضا
في الصحيحين والثاني بتخفيف الراء اجماعة منهم البراء ابن عازب وجميع ما في الصحيحين والموطأ
من هذا القسم الا الكنية المذكورة ومن ذلك جاريه وجاريته فالاول بالجيم والمثناة
من تحت بعد الراء وهو جاريه ابن قدامه وزيد بن جاريه هكذا ذكره ابن الصلاح تبعا
لصاحب المشارق وزيد بن جارية مذكور في الموطأ وقد روى مالك ايضا والبخاري ايضا
من رواية القاسم بن محمد بن عبد الرحمن وجمع ابني زيد بن جاريه عن خنساء بنت خذام
فذكره لزيد بن جارية صحيح فاما جاريه بن قدامة فوقع ذكره في كتاب الفتن من
البخاري قلت وفي الصحيح اسمان اخران لم يذكرهما ابن الصلاح اشرت اليهما بقولي
وكذاك الاسود الى اخره وهما الاسود بن العلا ابن جاريه الثقفي روى له مسلم عن ابن سلمة
عن ابي هريرة حديث البيعة بخيار المجلس في الحدود وعمرو بن ابي سفيان بن اسيد بن
جاريه الثقفي روى له البخاري عن ابي هريرة قصة قتل خبيب وروى له مسلم عن ابي هريرة
حديث لكل نبي دعوة يدعو بها الحديث واريد بجد عمرو جده الاعلى على انه وقع في
البخاري في موضع منه عمرو بن اسيد بن جاريه والثاني جاريه بالجيم المهملة والثالثة
وهم من بعد المذكور بن منهم زيد بن جارية الحب وحارثة ابن وهب الخزاعي
وحارثة ابن النعمان وحارثة ابن سراقة ص

محمد بن خازم لا تهملني ه والد بعي بن حراش
كذا حرر الرجي وكنيته ه قد علقت وابن خدير عدة

ش ومن ذلك خازم وخازم فالاول بالخا المعجمة وهو محمد بن خازم ابو معوية الضرير
والثاني بالحا المهملة منهم ابو حازم الاعرج وجرير بن حازم وكل ما فيهما من هذا القسم
الا محمد بن خازم المذكور ومن ذلك حراش بكسر الحا المهملة وفتح الراء واخره شين
معجمة وهو حراش والد ربعي بن حراش وليس في الكتب الثلاثة معبر هذا غيره والثاني
خراش بالخا المعجمة والباقي من حروف الكلمة كالذي قبله منهم شهاب بن خراش واخوه
قلت ادخل ابن ماكولا في هذا الباب خداش بكسر الخا المعجمة وبالدال موضع الراء
وقد مر مسلم في صحيحه عن خالد بن خداش ولكن قال الذهبي في مشتبه النسبة
ان خداشا بالدال لا يلتبس فلذلك لم استدركه على ابن الصلاح ومن ذلك حرز وجرير
فالاول بفتح الحا المهملة وكسر الراء بعدها ياء مثناة من تحت ساكنة واخره زاي وهو حرز
ابن عثمان الرحبي روى له البخاري وكنيته ابو حرز عبد الله بن الحسين الازدي قاضي سجستان
علق له البخاري وهو المراد بقولي وكنيته وعلقت وقولي كذا حرز اي كذا اهمل حاكه
والثاني بفتح الجيم وكسر الراء وتكرارها وهو الموجود في الكتب الثلاثة ما عدا المذكورين
اولا منهم جرير بن عبد الله البجلي وجرير بن حازم ومن ما اشتبه بهذه الترجمة حذير
بضم الحا المهملة وفتح الذال واخره راء ومنهم عمران بن خذير روى له مسلم ومنهم زيد
وزياد ابنا خذير لما ذكر في البخاري من صحيح البخاري من غير رواية وهو بعيد الاشتباه فلهذا
لم استرسم ص حصنا اعجم ليوسفانا ه وافتح اما حصين اي عثمانا
كذاك حبان بن منقذ ومن ه ولده وابن هلال فاكسرن
ابن عطية مع ابن موسى ه ومن رمى سعدا فقال يوسفا

ش ومن ذلك حصن وحصين وحصير فالاول بضم الحا المهملة وفتح الصاد المعجمة وسكون
الياء المثناة من تحت واخره نون وهو حصن بن المنذر ابو ساسان روى له مسلم قال الحافظ
ابو الحجاج المزي لا نعرف في رواة العلم من اسمه حصن بصاد معجمة سواه انتهى وفي
الصحيح في قصة عتبان بن مالك من طريق ابن شهاب قال سألت الحصين بن محمد الانصاري
عن حديث محمود بن الربيع فصدقه قلت قد زعم الاصيلي والقابسي فيما حكاه صاحب المشارق
وغيره عنهما انه بالضاد المعجمة قال القابسي وليس في الكتاب اي البخاري غيره قال المزي
وذلك وهم فاحش قال القاضي عياض وصوابه كما اجماعه بصاد مهملة والثاني بفتح الحا

وكسر الصاد المهملتين وهو ابو حصين عثمان بن عاصم الاسدي حدث في الصحيحين
قال ابو علي الجياني ولا اعلم في الكتابين بفتح الحا غير هذا والثالث بحصر بضم
الحا وفتح الصاد المهملتين وهو الموجود في الكتب الثلاثة فيما عدا المذكورين
ومن ذلك حبان وحبان فالاول حبان بفتح الحا المهملة وتشديد الباء الموحدة وهو حبان
ابن منقذ له ذكر في الموطا انه كان عنده امرأتان وابنه واسع بن حبان روى له مسلم وابن عمه محمد يحيى
في الموطا والصحيحين وابنه وحبان بن واسع بن حبان روى له مسلم وابن عمه محمد يحيى
ابن حبان بن منقذ حديثه في الموطا والصحيحين وهو المراد بقولي ومن ولده وحبان بن
هلال الباهلي حديثه في الصحيحين وقد ير حبان هذا في الصحيح مطلقا غير منسوب
الى ابيه فيتميز بشيوخه وذلك حبان عن شعبة وحبان عن وهيب وحبان عن همام
وحبان عن ابان وحبان عن سليمان بن المغيرة وحبان عن ابي عوانة قاله القاضي عياض
في المشارق وتبعه عليه ابن الصلاح والمراد به المسئلة المذكورة حبان بن هلال
والثاني حيان بكسر الحا المهملة والياء المثناة من تحت كالذي قبله وهو حيان بن عطية السلمي له
ذكر في البخاري في قصة حاطب بن ابي بلتعة وقد جزم بما تقدم فيه ابن ماكولا والمشارقة وبه صدر صاحب المشارق كلامه وذكر ابو الوليد الفرضي انه بالفتح
وحكاه ابو علي الجياني وصاحب المشارق عن بعض رواة ابي ذر الا وهو وهم وحبان
ابن موسى السلمي المروزي روى عنه الشيخان في صحيحهما وهو حبان غير منسوب ايضا عن
عبد الله بن المبارك وبالكسر ايضا حبان بن العرقة له ذكر في الصحيح في حديث عائشة
ان سعد بن معاذ رماه رجل من قريش يقال له حبان بن العرقة هذا هو المشهور
وحكى ابن ماكولا ان ابن عقبة ذكر في المغازي انه بالجيم قال والاول اصح انتهى والعرقة
هذه امه فيما قاله ابو عبيد القاسم بن سلام واختلف في هذا الحرف فالمشهور
انه بعين مهملة مفتوحة ثم را مكسورة بعدها قاف وحكى ابن ماكولا عن الواقدي انه
بفتح الراء والاول اشهر وقيل لها ذلك لطيب ريحها لو اسمها فيما قال ابن الكلبي قلابة
اي بكسر القاف بنت سعد بضم السين ابن سهم وتكنى ام فاطمة واختلف في اسم ابيه
فقيل حبان بن قيس وقيل ابن ابي قيس والثالث حيان بفتح الحا المهملة بعدها
ياء مثناة من تحت وهي بقية ما في الكتب الثلاثة بعد ما تقدم ضبطه هنا قلت
وقد يشتبه بهذه المادة جبار وجيار فالاول بفتح الجيم وتشديد الباء الموحدة واخره
راء وهو جبار بن صخر شهد بدرا له ذكر عند مسلم في حديث عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت

قال خرجت اباوائل نطلب العلم في هذا الحي من الانصار الحديث في اواخر الكتاب
والثاني بكسر الخاء المعجمة بعدها ياء مثناة من تحت مخففة واخره راء ايضا وهو
وهو عبيد الله بن عدي بن الخيار حديثه في الصحيحين
خبيب اعجم في ابن عبد الرحمن وابن عدي وهو كنية كان
ابا الربيع ورياح اكسر يا ثم اباراد بخلاف صكبا
ش ومن ذلك خبيب وحبيب فالاول بضم الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة بعدها ياء
مثناة من تحت ساكنة واخره باء موحدة وهو حبيب بن عبد الرحمن بن حبيب بن اساف
الانصاري حديثه في الصحيحين والموطا وهو الوارد ذكره في الصحيحين غير منسوب
عن حفص بن عاصم وفي صحيح مسلم ايضا عن عبد الله بن محمد بن معبد وحده خبيب له
كذلك معجمة الا انه ليس له رواية في شئ من الكتب الثلاثة المذكورة وحبيب بن علي له
ذكر في البخاري في حديث ابي هريرة في سرية عاصم بن ثابت الانصاري وقيل خبيب وهو
القابل والثاني حبر اقتصر مسلم على اي حبيب كان في ابنه مصرح عن ذلك
ابو حبيب كنية عبد الله بن الزبير كنى بابنه حبيب بن عبد الله وليس لابنه حبيب ذكر في
شئ من الكتب الثلاثة المذكورة وانما روى الثاني حديثا واحدا ولم يسمه ولذا قال
عن ابن عبد الله وسماه غير حبيبا والله اعلم والثاني حبيب بفتح الحاء المهملة وكسر الباء
الموحدة وهو الموجود في الكتب الثلاثة فيما عدا من ذكرناه بالمعجمة منهم حبيب بن
ابي ثابت وحبيب بن الشهيد وحبيب مولى اللعم وزيد بن ابي حبيب ابو رجاء
وغيرهم وس ذلك رياح ورباح فالاول بكسر الراء بعدها ياء مثناة من تحت وهو زيد
ابن رياح القيسي البصري ويكنى ابا رياح ايضا كاسم ابيه وقيل كنيته ابو قيس
تابعي له في صحيح مسلم عن ابي هريرة حديثان احدهما من خرج من الطاعة وفارق الجماعة
والثاني حديث بادروا بالاعمال ستا وما ذكرناه من انه بكسر الراء وبالمثناة هو قول
الاكثرين وبه جزم عبد الغني وابن ماكولا وحكى صاحب المشارق عن ابن الجارود انه
بباء موحدة كالقسم الثاني وان البخاري ذكر فيه الوجهين وفي التابعين من اهل
البصرة رجل يسمى رباحا دبر رياح للهذلي كنيته ابو رياح ايضا وهو بكسر الراء وبالمثناة
ابخاري انس بن مالك وروى عن الحسن وهو متاخر الطبقة عن القيسي ذكره
الخطيب في المتفق والمفترق ولكنه جعل هذه الكنية لهذا وجزم في الاول بانه
ابو قبيس وكذلك فعل ابن ماكولا وخالفهما المزي فصدر كلامه في الاول بانه ابو رياح

فاسه اعلم

فاسه اعلم والثاني بفتح الراء بعدها باء موحدة وهو الموجود في الكتب الثلاثة بعد
زياد بن رباح منهم رباح بن ابي معروف عند مسلم وعطا ابن ابي رباح في الصحيحين
والموطا ومرداد بن رباح عند مالك والبخاري وغيرهما ص
واصمم حكما في ابن عبد الله وقد كذا زيد بن حكيم وانفرد
شهيد ابن الصلت واضم واكسر وفي ابن حبان سليم مكبرا
ش ومن ذلك حكيم وحكيم فالاول مصغر بضم الحاء المهملة وفتح الكاف وهو حكيم بن عبد الله
ابن قيس بن مخرمة القرشي المصري روى له مسلم في صحيحه ثلاثة احاديث ويسمى ايضا
الحكم بالالف واللام وهو كذلك في بعض طرق حديثه وزيد بن حكيم الايلي والي
ايلة لعمر بن عبد العزيز وذكر ابن الحذاء انه كان حاكما بالمدينة وزيد بن مصغرا
ايضا بتقديم الراء ويكنى ابا الحكيم كاسم ابيه في الموطا الحدود روى مالك عن
زيد بن حكيم ان رجلا يقال له مصاح قد كان قصد وله ذكر في البخاري في باب الحمة
في القرى والمدن قال يونس كتب زيد بن حكيم الى ابن شهاب وانا معه يومئذ
بوادي القرى هل ترى ان اجتمع وزيد يومئذ على ايلة فذكر القصة وما ذكرناه
من انه بضم الحاء هو الصواب كما قال علي بن المديني وحكى صاحب تقييد المهمل عنه
ان سفيان يعني ابن عيينة كثيرا ما كان يقوله حكيم يعني بالفتح والثاني مكبرا بفتح
الحاء وكسر الكاف وهو جميع ما في الكتب الثلاثة ما عدا الاسمين المذكورين منهم
حكيم بن حزام وحكيم بن ابي حرة له عند البخاري حديث واحد وظهر بن حكيم علق
له البخاري وغير ذلك والله اعلم وس ذلك زيد وزبيد فالاول بضم الزاي وكسرها
ايضا وفتح الياء المثناة من تحت من بعدها ياء مثناة من تحت ايضا ساكنة واخره
دال مهملة وهو زبيد ابن الصلت بن معدي كرب الكندي له ذكر في الموطا من رواية
هشام بن عروة عنه انه قال خرج مع عمر بن الخطاب الى الجرف فنظر واذا هو قد احتلم
وصلى فذكر القصة وروى مالك ايضا في الموطا عن الصلت بن زبيد عن غير واحد من اهله
ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة والى جنبه كثيبان الصلت فقال عمر ممن
ريح هذا الطيب فذكر القصة قال عبد الغني بن سعيد ان الصلت ابن زبيد هو
ابن زبيد ابن الصلت المتقدم وحكى ابن الحذاء قولين آخرين فيهما بعد والصلت بن زبيد
هذا والي قضاء المدينة واما قول ابن الحذاء ان اباه زبيد بن الصلت كان قاضي المدينة
زمان هشام بن عبد الملك فوهم منه والله اعلم وفولى واضم واكسر الزاي من زبيد بفتح الوحدتين

والثاني زهير بضم الزاي بعدها هاء مفتوحة ومنهم زهير الثاني وابو زهير
عنبر بن القاسم والله اعلم ومن ذلك سليم وسليم فالاول مكبر بفتح السين المهملة
وكسر اللام وهو سليم بن حيان حديثه في الصحيح وليس فيها اي في الكتب الثلاثة غيره
والثاني مصغر بضم السين وفتح اللام وهو بقية ما في الكتب الثلاثة منهم سليم بن عامر
الخبايري وابو الشعثا سليم بن اسود المحاربي وسليم بن اخضر وسليم بن جبير وزهم
وقد ذكر ابن الصلاح بعدهذا سلم وسالم ولا يشتبهه لزيادة الالف فلهذا حذفته
ش ومن ذلك شريح احدهما شريح بن النعمان وابن يونسا
ش ومن ذلك شريح وشريح فالاول بضم السين المهملة واخره حاء مهملة
روى عنه البخاري في صحيحه واسم ابي شريح الصباح وقيل هو احمد بن عمر ابن ابي
شريح وكذلك شريح بن النعمان روى عنه البخاري ايضا وذكر الجياني ان مسلما روى
عن رجل عنه والله اعلم وشريح ابن يونس حديثه في الصحيح وهو احد من سمع منه
مسلم وروى عنه البخاري بواسطة والثاني شريح بضم الشين المعجمة واخره حاء مهملة
وهو بقية ما في الكتب الثلاثة منهم شريح القاضي وابو شريح الخزاعي وعبد الرحمن بن
شريح ابو شريح الاسكندراني وغيرهم وهو ابن هانئ الخولاني اي له اسوة بالمذكورين في
كونه بالسين المهملة والجيم وذكر ابن الصلاح هنا سلمان وسليمان وابا شبهه لزيادة
ياء التصغير في الثاني فلهذا اسقطته ص
عمرو مع القبيلة بن سلمة واخته بعد الخالق بن سلمه
ش ومن ذلك سلمة وسلمة فالاول بكسر اللام وهو عمرو بن سلمة الجرمي امام قومه
اختلف في صحبته وكذلك القبيلة بنو سلمة من الانصار واختلف في عبد الخالق بن سلمة
احد من روى له مسلم وليس له عنده الا حديث واحد في قدوم وفد عبد القيس وسمي الهم
عن الاشربة فقال فيه يزيد بن هرون بن سلمة بفتح اللام قال ابن عليه سلمة بكسرها ومن
حكى فيه الوجهين ابن ماكولا ربيع واختر ابي ان ثبت فتحته وان ثبت كسرته والله اعلم
وذكر ابن الصلاح بعدها سنان وشبان ولا يلتبس لزيادة الياء في شبان ولذلك لم اذكره
والله اعلم ص والد سامة كذا التميمي وابن حميد ووالد سفيان
كلهم عبيدة مكبر لكن عبيد وعزهم مصغر
ش ومن ذلك عبيدة وعبيده فالاول عبيدة مكبر بفتح العين وكسر الباء واخره هاء التانيث
وليس في الكتب الثلاثة منهم الا اربعة اسما الاول عامر بن عبيدة الباهلي وقد ضبط

عن المهملة

عن المهملة عبيدة بالضم قال صاحب المشارق وهو وهم وقع ذكره عند البخاري في
كتاب الاحكام فقال قال معاوية بن عبد الكريم القرشي شهدت عبد الملك بن يعلى
قاضي البصرة واياس بن معاوية والحسن وعمامة بن عبد الله بن انس بن مالك بن ابي رده
وعبد الله بن بريدة الاسلمي وعامر بن عبيدة وعباد بن منصور يجيزون كتب القضاه
بغير محضر من الشهود والثاني من اسمه عبيدة بن عمير ويقال ابن قيس السلماني
حديثه في الصحيحين والثالث عبيدة بن حميد روى له البخاري والرابع عبيدة
ابن سفيان الحضرمي حديثه في الموطا وصحيح مسلم وليس له عندهما الا حديث واحد
وهو حديث ابي هريرة في تحريم كل ذي ناب من السباع وفي صحيح البخاري ان الزبير
قال لقيت يوم بدر عبيدة بن سعيد بن العاص الحديث والمعروف الضم وذكر صاحب
المشارق ان البخاري ذكره بالضم وانه حكى عنه الحميدي الفتح والضم والثاني من لفظي
الترجمة عبيدة مصغر بضم العين وفتح الياء وهو بقية من ذكر في الكتب الثلاثة
منهم عبيدة بن الحارث بن عبد المطلب وعبيدة بن معتب وسعد بن عبيدة وعبد الله
ابن عبيدة بن نشيط وغيرهم ومن ذلك عبيد وعبيد كلاهما بحرها التانيث
فالاول مصغر وهو جميع ما في الكتب الثلاثة حيث وقع قال ابن الصلاح تبعا لصاحب
المشارق والثاني عبيد مكبر وليس في احد من الكتب الثلاثة وهو جماعة من الشعراء
عبيد بن الابرص وعبيد بن قيس وعبيد بن قماص الصحابة جماعة ينسبون الى عوف بن
عبيد بن عويج ص وافتح عبادة لباحده واضمم اباقيس عباد افاقرد
ش ومن ذلك عبادة وعباده فالاول بفتح العين المهملة وتخفيف الباء الموحدة وهو محمد بن
عبادة الواسطي شيخ البخاري وليس فيهم بالفتح غيره والثاني بضم العين وهو بقية الموجود
في الكتب الثلاثة منهم عبادة بن الصامت وحميد بن عبادة بن الوليد وعبادة بن نسي
ومن ذلك عباد وعباد فالاول بضم العين المهملة وتخفيف الباء الموحدة وهو قيس بن
عباد القيسي الضبعي البصري حديثه في الصحيح وليس فيها بالضم والتخفيف غيره الا
ان صاحب المشارق حكى انه وقع عن ابي عبد الله محمد بن مطرف بن المرابط في الموطا عباد
بن الوليد بن عباده وهو خطا والكل عباده بن الوليد كما تقدم وهو الصواب والثاني
عباد بفتح العين وتشديد الباء وهو باقي من ذكر في الكتب الثلاثة كعباد بن تميم المازني
وعباد بن عبد الله بن الزبير وابن اخته عباد بن حمزه وعباد بن العوام في آخرين ص
وعامر نحالة بن عبدة كل وبعض بالسكون قيده
ش ومن ذلك عبده وعبده فالاول بفتح العين المهملة وفتح الباء الموحدة ايضا وليس فيها ذكر الا اسمان

الاول عامر بن عبدة البجلي روى له مسلم في مقدمة الصحيح عن ابن مسعود قوله
ان الشيطان يتمثل في صورة الرجل فيأتي القوم فيحدثهم الحديث هكذا ذكره بالفتح
علي بن المديني ويحيى بن معين وابو علي الجياني والتميمي والصدفي وابن الخداء
وبه صدر الدارقطني وابن ماكولا كلاهما وحكيا انه قيل فيه عبدة بسكون
الباء قال صاحب المشارق وعلى لبعض شيوخنا عبد بغير هاء قال وهو وهم انما
عامر بن عبده الذي روى عنه ابو اسامة فهو باسكان الباء وكذا ليس له رواية
في الكتب الثلاثة ولا في بقية الستة وقول المدني فيما قرأته بخطه في المشتبه انه
يشتبه بعامر بن عبدة الباهلي وهم انما الباهلي عامر بن عبيدة بزيادة ياء ساكنة
بعد الباء الموحدة المكسورة وقد تقدم في عبيدة والثاني من الاسمين كما له بن عبده
التميمي العنبري البصري روى له البخاري في كتاب الحرية قال كتب كاتبا لجزي بن
معاوية فجاء كتاب معاوية قبل موته بسنة الحديث وقيل فيه الدارقطني وابن ماكولا
بالفتح والجياني وحكى صاحب المشارق انه ذكره كذلك البخاري في التاريخ واصحاب
الضبط قال وقال فيه الباجي عبد وهو خطأ وقال البخاري فيه ايضا عبد صبلا سكان قال
ويقال فيه ايضا عبدة والثالث من لفظي الترجمة عبده بفتح العين وسكون الباء
وهو بقيتها في الكتب الثلاثة ومن ذكر منهم عبدة بن سليمان الكلابي وعبدة بن ابي
لبابة وغيرهما وقولي ابن عبده هو بالالف لان ابن ليس في الصحة بحالة وانما
هو ابتداء جملة في موضع الخبر اي كل من المذكورين ابن عبده وقولي وبعض بالسكون
قيده اي في كل واحد من الاسمين جميعا ص

عقيل القبيلة ض عقيل كذا ابو يحيى وقاف واقيل
لهم كذا الا بلي لا الابلي ض قال سوى شيبان والراجح جعل
براء النسب ابن صباح حسن وابن هشام خلافا لهم السين
بالنون سالما وعبد الواحد وماكولا وابن نصر بالراء ض

عقيل شر ومن ذلك عقيل وعقيل فالاول مصغر بضم العين المهملة وفتح القاف ومن ذلك بنو
القبيلة المعروفة لهم ذكر في حديث عمران بن حصين عند مسلم كان ثقيف حلفا
لبني عقيل وذكر حديث العضباء وانها كانت لرجل من عقيل وكذلك عقيل بن خالد
الايلي حدث في الصحيحين وكذلك يحيى بن عقيل الخزاعي البصري روى له مسلم وهو
المراد بقولي كذا يحيى والثاني بفتح العين وكسر القاف وكثيرا ما عقيل بن ابي طالب

مذكور

مذكور في الحديث المتفق عليه وهل ترك الناعقيل من رباع وليست له رواية عندهما
ومن ذلك واقد وواقد فالاول بالقاف وهو جميع ما في الكتب الثلاثة منهم واقد
ابن عبد الله بن عمر وابن ابنه واقد بن محمد بن زيد وغيرهما والثاني واقد بالهاء
وليس له في شيء من الكتب الثلاثة قاله صاحب المشارق وتبعه ابن الصلاح ومنهم واقد بن موسى
الزراع وواقد بن سلامة ذكرهما الامير وغيره ومن ذلك الايلي والابلي فالاول بفتح
الهمزة وسكون الياء المثناة من تحت ومنهم هرون بن سعيد الايلي ويونس بن يزيد الايلي
وعقيل بن خالد الايلي وغيرهم قال القاضي عياض في المشارق وليس فيها ابلي
الى في الكتب الثلاثة وتعقبه ابن الصلاح فقال روى مسلم الكثير عن شيبان بن فروخ
وهو ابلي بالباء الموحدة قال لكن اذا لم يكثر في شيء من ذلك مضبوطا لم يحو عياضا منه
تخطئة والله اعلم ومن ذلك البزار والبزاز فالاول اخره راء مهملة وهو الحسن بن
الصباح البزار من شيوخ البخاري وخلف بن هشام البزار من شيوخ مسلم قال ابن الصلاح
لا نعلم في الصحيحين بالراء المهملة الا هما قلت ذكر الجياني في تقييد المهمل في هذه
الترجمة يحيى بن محمد بن السكن البزار من شيوخ البخاري وبشر بن ثابت البزار
استشهد به البخاري قلت ولم يقع ذكرهما في البخاري ومنسوبين بالباء الموحدة من النسبة
فلذلك لم استدركهما في المنظم على ابن الصلاح والله اعلم والثاني البزاز ومحمد بن
عبد الرحيم البزاز المعروف بصاعقة وغيرهما ومن ذلك البصري والبصري فالاول بالنون
والصاد المهملة وذلك في ثلاثة اسماء منهم سالم البصري مولى النصريين وهو مولى
مالك بن اوس النصري الآتي ذكره روى له مسلم واسم ابي سالم عبد الله وقال عبد الغني
ابن سعيد في ايضاح الاشكال سالم ابو عبد الله المدني وهو سالم مولى النصريين وهو سالم
مولى المهريين وهو سالم سبلان وهو سالم مولى شداد الذي روى عنه ابو سلمة بن
عبد الرحمن وهو ابو عبد الله الذي روى عنه نكير بن الاشج وذكر انه كان شجاعا كبيرا
وهو سالم ابو عبد الله الدوسي وهو سالم مولى دوس وذكر صاحب المشارق انه وقع
عند العذري مولى النصريين بالضاد المعجمة قال وهو وهم والثاني سالم ابو عبد الواحد
ابن عبد الله النصري له في صحيح البخاري حديث واحد عن واثلة بن الاسقع في اعظم الفرى
والثالث مالك بن اوس بن الحدثان النصري مختصرم قد اختلف في صحبته حديثه
في الموطأ والصحيحين وليس فيها بالنون لاهو ولا الثلاثة قاله ابن الصلاح واوس بن الحدثان
مذكور في صحيح مسلم في الصيام غير منسوب والثاني من لفظي الترجمة بالباء الموحدة وفيها
الكسر والفتح والكسر اصح وهو بقيته ما في الكتب الثلاثة ص

والتوزى محمد بن الصلت ؛ وفى الجرجرى ضم جيم ثانى
فى ابن عباس سعيد وبحا ؛ يحيى بن بشر الجرجرى فتحا
ش ومن ذلك التوزى والتوزى فالاول بفتح التاء المثناة من فوق والواو المشددة
المفتوحة والزاى وهو ابو على محمد بن الصلت التوزى اصله من توز من بلاد فارس
ويقال توج بالجيم ساكنة البصرة روى عنه البخارى فى كتاب الردة حديث العرنيين
وليس فيها التوزى غيره والثانى بفتح التاء المثلثة وسكون الواو بعدها راء مهملة
وهو من عدا محمد بن الصلت المذكور منهم ابو يعلى التوزى قال صاحب المشارق وهو
بالتنسب المذكور او لا يريد من حيث انه فلان كنيتهما ايضا واسم ابى يعلى هذا منذر
ابن يعلى حديثه فى الصحيحين ومن ذلك الجرجرى والجرجرى فالاول بضم الجيم
وفتح الراء وسكون الميم آخره مثناة من بعدها راء ايضا نسبة الى الجرجر بصعراء وهو جرجر
بن عباد بضم العين وتخفيف الموحدة وهو عباس بن فروخ الجرجرى حديثه فى الصحيح
ايضا وكذا اذا ورد فى الصحيح الجرجرى قلت وسعيد بن ابى ايوب الجرجرى حديثه فى
الصحيح ايضا وكذا ورد فى الصحيح الجرجرى غير منسوب عن ابى نضرة فالمراد به
منها فى مسلم فى الكسوف عن الجرجرى غير منسوب عن ابى نضرة وعنه سعيد هكذا اقتضى
ابن الصلاح تبعا لصاحب المشارق وعلى الجرجرى غير منسوب عن ابى نضرة وقد ورد فى
الصحيح غير منسوب فى غير رواية عن ابى نضرة فى غير ما موضع منها فى مسلم فى الكسوف
عن الجرجرى عن حيان عن عمير وغير ذلك وهكذا ايضا اقتضى ايضا تبعا لصاحب
المشارق على ما فيها من الجرجرى بضم الجيم وزاد الجيانى فى التقييد حيان بن عمير
الجرجرى له عند مسلم حديث واحد فى الكسوف وابان بن تغلب الجرجرى متوكاهم
يروى له مسلم ايضا وحده قلت ولم اسند رك هذين الاسمين على ابن الصلاح عليهما
وان كانا فى كتاب مسلم فليسا باسمهما غير منسوبين والثانى الجرجرى بفتح الجيم المهملة
وكسر الراء وهو يحيى بن بشر الجرجرى روى عنه مسلم فى صحيحه وقول ابن الصلاح انه
شيخ البخارى ومسلم تبع فى ذلك صاحب المشارق وتبع صاحب المشارق صاحب تقييد
المهمل وسبقهم الى ذكر الحاكم ابو عبد الله فذكر يحيى بن بشر الجرجرى فيمن اتفق على
اخراجه البخارى ومسلم وكذلك ذكره الكلاباذى فيمن اخرج له البخارى فى صحيحه ولم
يضعوا كلهم صنيعا ولم يخرج له البخارى انما اخرج ليحيى بن بشر البلخى فى علما الجيانى
والكلاباذى واحدا وهو وهم منهما ومن تبعهما وهما رجلان مختلفا البلدة والوفاة

ومن

ومن فرق بينهما ابن ابى حاتم فى الجرح والتعديل والخطيب فى المتفق والمفترق وبه جزم
الحافظ ابو الحجاج المزى فى التهذيب وقد اوضحت ذلك فيما جمعته على كتاب ابن الصلاح
وقد اقتصر ابن الصلاح فى هذه الترجمة على الجرجرى بفتح الجيم وكسر الراء وهو يحيى بن ايوب
الجرجرى من ولد جرجر بن عبد الله البجلى وقد ذكره البخارى ومسلم شهد ابنه فى اول كتاب
الادب ولم اذكره صاحب المشارق فقال وفى البخارى يحيى بن ايوب الجرجرى بفتح الجيم
فى اول كتاب قلت ولم استدركه على ابن الصلاح لان البخارى لم يذكر نسبته انما ذكره
باسمه واسم ابيه فقط فليس فى البخارى اذن هذا اللفظ

وانسب جرا ميتا سوى من ابهما ؛ فاختلفوا والحار بت لهما
وسعد الحارى فقط وفى القسم ؛ همذار وهو مطلقا اعلم

ش ومن ذلك الجرامى والحرامى فالاول بكسر الحاء المهملة وبالزاى منهم ابراهيم بن المنذر
الجرامى والضحاك بن المنذر الجرامى وغيرهما وقال ابن الصلاح انه حيث وقع فيهما فهو
بالزاى غير المهملة انتهى وقولى سوى من ابهما فاختلفوا هو من الزيادات على ابن الصلاح
اى سوى من وقع فى الصحيح وابهم اسمه فلم يسم بل فيه فلان الجرامى فان فيه
خلافا وذلك فى صحيح مسلم فى اواخر الكتاب فى حديث ابى اليسر كان قال لى على
فلان بن فلان الجرامى مال فاتيت اهله الحديث وقد اختلفوا فى ضبط هذه النسبة
فرواه اكثر الرواة كما قال القاضى عياض بحاء مهملة مفتوحة وزاى وعند الطبرانى الجرامى
بكسرها وبالراى وعند ابن ماكولا الجذامى بضم الجيم وذال معجمة وقال ابن الصلاح
فى حاشية املاها على كتابه لا يرد هذا لان المراد من كلامنا المذكور وما وقع من ذلك
فى نسب الرواة وكذا قال النووى فى كتاب الارشاد وهذا ليس بجيد لان ابن الصلاح وتبعه
النووى ذكرا فى هذا القسم غير واحد ليس لهم فى الصحيح وانما فى الموطا رواية بل مجرد
ذكر كما تقدم ايضاحه فى هذا الفصل فلم ذكر استثنيته والثانى بفتح الحاء المهملة
والراء وهو فلان بن فلان الحرامى المتقدم على رواية الاكثرين وعد ابو على الجيانى فى هذا
القسم من نسب الى بنى حرام من الانصار منهم جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الحرامى
وجماعة سواهم كذا ذكر ابو على وفيه نظر فانى لا اعلم واحدا من الصحيحين ورد
هذه النسبة عند ذكره وانما تذكر اسماهم غير منسوبة فلذلك لم اسدركه على ابن الصلاح
ذكر صاحب المشارق فيما يشتبه بهذه المادة الجذامى بضم الجيم وبالذال المعجمة فذكر
نزوة بن نعامة الجذامى وهو الذى اهدى للنبى صلى الله عليه وسلم بغلة وقد لا يلتبس

فلهذا لم اذكره ومن ذكر الحارثي والجاري بالحاء المهملة وكسر الراء بعدها ثاء مثلثة
وهو جميع ما وقع من ذكر في الصحيحين منهم ابو امامة الحارثي صحابي له رواية عند مسلم
في كتاب الايمان بكسر الهمزة في حديث من اقتطع حق امرئ بيمينه الحديث والثاني
الجاري وبعد الراء الف السبيعي وهو سعد الجاري روى له مالك في الموطا عن زيد
بن اسلم عن سعد الجاري مولى عمر بن الخطاب سألت ابن عمر على الحيتان يقتتل بعضها
بعضا الحديث قال صاحب المشارق ينسب الى جده قال ابن الصلاح منسوب الى الجار
مرفا الشقر ساحل المدينة انتهى والمرفا بضم الميم وسكون الراء وفتح الفاء هو
مقصور قال الجوهري ارفأت السفينة قربتها من الشط قال وذلك الموضع مرفا وقال
الذهبي في مشتبه النسبة الجاري موضع بالمدينة وذكر ابو علي الجياني فيما يشتبه بهذه
للاذة الحارثي بالحاء المعجمة والفا هكذا الثاني منهم عبد الله بن مرة الخارفي وقد لا يلتبس
ومن ذكر الهمذاني والهمذاني فالاول باسكان الميم واهمداله وهم المنسوبون الى
قبيلة همدان وهو جميع ما في الموطا والصحيحين قال ابن الصلاح وليس فيها الهمذاني بالذال
المنقوطة قال صاحب المشارق بكر فيهلس هو من مدينة همدان ببلاد الجبل الا انه غير
منسوب في شيء من هذه الكتب قال الا ان البخاري مسلم بن سالم الهمداني ضبطه الاصيلي
بسكون الميم بخطه بدء وهو الصحيح قال ووجدته في بعض النسخ المنسفي بفتح الميم
وذال معجمة وهو وهم واغا نسبته الهمذي وبعرف بالجهني لانه كان نازلا فيهم انتهى
وهذا الاسم وقع عند البخاري في كتاب الانبيا في ذكر ابرهيم في حديث كعب بن عجرة
الا اهدي لك هدية وفيه حدثنا ابو فروة مسلم بن سالم الهمداني والهمذي اسم مسلم سالم
قال وكان ابن مهدي لا يتصل بن هذين وهذا اللفظ في الجملة وقع في البخاري على الوهم
وليس بهمداني على الوجهين معا وقد ذكر ابن ابي خيثمة حديث البخاري هذا فقال فيه
ابو فروة الجهني وهو الصواب والله اعلم والثالث الهمذاني بفتح الميم وبالذال المعجمة
قال ابو علي الجياني منهم ابو احمد المرار بن حمويه الهمذاني يقال ان البخاري حدث
عنه عن ابي غسان في كتاب الشروط انتهى قلت ليس في جميع نسخ البخاري ذكر نسبه
والذي في اكثر الروايات حدثنا ابو احمد مرار بن حمويه ويؤيد كونه المرار بن حمويه
ان موسى بن هرون الحمال روى هذا الحديث عن مرار بن حمويه عن ابي غسان عن
محمد بن يحيى كرواية البخاري وقد قيل انه ابو احمد غير المرار والله اعلم قال ابن ماكولا
والهمذاني في المتقدمين بسكون الميم اكثر وبفتح الميم في المتاخرين اكثر قال ابن الصلاح وهو

كما قال

كما قال والبه اشرت بقولي وهو مطلقا قد ما غلب اي همدان بالسكون في المتقدمين
وقولي مطلقا اي من غير تقييد بالصحيحين والموطا والله اعلم وقال الذهبي في مشتبه
النسبة والصحابة والتابعون وتابعوهم من القبيلة واكثر المتاخرين من المدينة قال ولا يمكن
استيعاب هؤلاء ولا هؤلاء وقرات بخطه ان سبرويه يحيى بن شهرا دار الديلمي
في تاريخ همدان ان له خلقا من القبيلة وهما قلت ومما خرج عن الغالب
ابو العباس احمد بن سعيد بن عقدة الهمداني فهو متاخر بالسكون وابو الفضل محمد
محمد بن عطاف الهمداني جد المحسماية وجعفر بن علي الهمداني وعلي بن عبد الصمد
السخاوي الهمداني وعبد الحكم بن حاتم الهمداني وعبد المعطي بن فتوح الهمداني كلهم
من اصحاب المتقي وابو اسحق ابن ابي الدم الهمداني قاضي حماه ومنصور بن سليم
الهمداني المعروف والحافظ بابن الحمادية واخرون

ص المتفق والمفترق

وهم المتفق المفترق وهو ما لفظه وخطه متفق
لكن مسمياته لعدة من نحو ابن احمد الخليل سته

ش من انواع فنون الحديث معرفة المتفق والمفترق وهو ما اتفق خطه ولفظه ايضا وافترق
مسمياته والمخطب فيه كتاب تقييد وبها فانه بعض تراجم كان ينبغي له ذكرها وانما
يحسن ايراد ذلك فيما اذا اشتبه الراوي بان المتفقان في الاسم لكونهما متعاصرين
واشتركا في بعض شيوخهما او في الرواية عنهما وذلك ينقسم الى ستة اقسام الاول من اتفقت
اسماؤهم واسماء ابائهم فقال الخليل بن احمد سته رجال ذكر الخطيب منهم اثنين فقط وهما
الاولان فالاول الخليل بن احمد بن عمرو بن تميم ابو عبد الرحمن الازدي الفراهيدي البصري
النحوي صاحب العروض وهو اول من استخرجه وصاحب كتاب العين في اللغة وشيخ سيبويه
روى عن عاصم الاحول واخرين ذكره ابن حبان في الثقات مولده ستة ثمانين واختلف
في وفاته فقيل سنة ستين ومائة وقيل سنة بضع وستين وقيل سنة خمس وستين قال
ابو بكر بن ابي خيثمة اول من سمى في الاسم احمد ابو الخليل بن احمد العروضي وكذا قال
المبرد فتش المفتشون فما وجدوا بعد نبينا صلى الله عليه وسلم من اسمه احمد قبل الى الخليل
بن احمد انتهى واعترض على هذه المقالة بابي السفر سعيد بن احمد فانه اقدم والثاني
الخليل بن احمد ابو يسار المزني ويقال السلمي بصري ايضا روى عن المستنير بن اخضر
روى عنه محمد بن يحيى بن ابي سمينة وعبد الله بن محمد المسندي والعباس بن عبد العظيم
العنبري ذكره ابن حبان في الثقات ايضا والثالث النسائي في الكنى ابو يسار خليل بن احمد بصري
وليس بصاحب العروض قال الخطيب رايت شيخا من شيوخ اصحاب الحديث يشار اليه بالفهم

والمعرفة قد جمع اخبار الخليل بن احمد العروضي وما روى عنه فادخل في جمعه حديث
الخليل بن احمد قالوا ولو انعم النظر لعلم ان ذكر ابي سميسة والمسندي وعباسا
العنبري يصعرون عن ادراك الخليل بن احمد العروضي لانه قديم فلت قد ذكر
النحاس في التاريخ الكبير ان عبد الله بن محمد الجعفي وهو المسندي سمع من
الخليل بن احمد النحوي صاحب العروض عن عثمان بن حاضر فالله اعلم وكلام البخاري
يقتضي ان هاتين الترجمتين واحده وقد فرق بينهما النسائي وابن حبان
والخطيب وهو الظاهر والله اعلم والثالث الخليل بن احمد بصري ايضا روى عن
عكرمة ذكره ابو الفضل الهروي في كتاب مشتبه اسما المحدثين فيما حكاه ابن الجوزي
في التنقيح عن خط شيخه عبد الوهاب الغساني عنه فلت واخشى ان يكون هذا هو
الخليل بن احمد النحوي فانه روى عن عكرمة واحد من التابعين والرابع الخليل بن احمد
ابو سعيد السجزي الفقيه الحنفي قاضي سمرقند توفي بها سنة ثماني وسبعين وثلاث مايه
حدث عن ابن خزيمة وابن صاعد والبغوي وغيرهم سمع منه الحاكم وذكره في تاريخ نيسابور
الخامس الخليل بن احمد بن عبد الله بن احمد ابو سعيد المستملي القاضي المهلبي ذكر ابن
الصلاح انه سمع من الخليل بن احمد السجزي المذكور ومن احمد بن المظفر السكري وغيرهما
حدث عنه البيهقي والسادس الخليل بن احمد بن عبد الله بن احمد ابو سعيد الفقيه
الشافعي ذكره الحميدي في تاريخ الاندلس وقال ابن بشكوال في اصله انه قدم الاندلس
من العراق في سنة اثنين وعشرين واربع مايه وروى عن ابي محمد بن النحاس بمصر وابي
سعيد المالكيني وابي حامد الاسفرايني روى عنه ابو العباس احمد بن عمر العذري
قلت واخشى ايضا ان يكون هذا هو الذي قبله ولكن هكذا فرق بينهما ابن الصلاح فالله اعلم
وقد اسقطت من السته الذين ذكرهم ابن الصلاح واحدا وهو الخليل بن احمد اصبهاني
روى عن روح بن عبادة لانه وهم فيه وانما هو الخليل بن محمد وهم فيه قبله ابن الجوزي
وابو الطفيل الهروي فانه عده فيمن اسمه الخليل بن احمد وهو في تاريخ اصبهان
لابي نعيم على الصواب الخليل بن محمد ابو العباس العجلي وروى من طريقه عدة احاديث
وجعلت شكه الخليل بن احمد البصري الذي يروي عن عكرمة كما ذكره ابو الفضل
الهروي ان لم يكن هو الخليل النحوي وقد وقع في اصل سماعنا من صحيح ابن حبان في
النوع التاسع والمايه من القسم الثاني اخبرنا الخليل بن احمد بواسط حدثنا جرير
ابن المكردي فذكر حديثا قلت والظاهر انه للخليل بن محمد فانه سمع منه بواسط

عدة

عدة احاديث متفرقة في انواع الكتاب وتتمة عليه ليلا يغتر به ويستدرك ومن تسمى
ايضا الخليل بن احمد الخليل بن احمد البغدادي روى عن سيار بن حاتم ذكره
ابن النجاري في الذيل والخليل بن احمد ابو القاسم البشاعري المصري روى عنه ابو القاسم
ابن الطحان وذكره وذيل على تاريخ مصر وقال توفي سنة ثماني وخمسين وثلاث مايه
والخليل بن احمد بن علي ابو الطاهر الجوسقي الضرير سمع من ابيه وابن البطي وشهده
وغيرهم روى عنه الحافظان ابن النجاري وابن الزبيبي وذكر كل منهما في الذيل
وتوفي سنة اربع وثلاثين وستمايه قاله ابن النجاري ص

واحد بن جعفر وجده ستة احمدان هم اربعة اعدده

ش هذا مثال للقسم الثاني من اقسام المتفق والمفترق وهو ان يتفق اسماؤهم واسماء آبائهم
واجدادهم نحو احمد بن جعفر بن حمدان اربعة متعاصرون في طبقة واحدة فالاول
احمد بن جعفر بن حمدان بن مالك ابو بكر البغدادي القطيعي سمع من عبد الله بن احمد بن حنبل
المسند والزهد توفي سنة ثماني وستين وثلاث مايه روى عنه ابو نعيم الاصبهاني
واخرون كثيرون والثاني احمد بن جعفر بن حمدان بن عيسى السقطي البصري نزيل
ايا بكر ايضا روى عن عبد الله بن احمد بن ابرهيم الدورقي وغيره روى عنه ابو نعيم
وغيره وتوفي سنة اربع وستين وثلاث مايه وقد جاوز المايه والثالث احمد بن جعفر
ابن حمدان النيسابوري حدث عن عبد الله بن محمد بن سنان الرزوجي روى عنه علي بن
القاسم بن شاذان الرازي وغيره والرابع احمد بن جعفر بن حمدان ابو الحسن الطرسوسي
روى عنه القاضي ابو الحسين الخطيب بن عبد الله بن محمد الخصيبي المصري ومن
غرايب الاتفاق في ذلك محمد بن جعفر بن محمد ثلاثة متعاصرون ماتوا في سنة واحدة
وكل منهم في عشر المايه وهم ابو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن الهيثم الانباري البندار
والحافظ ابو عمرو محمد بن جعفر بن محمد بن مطر النيسابوري وابو بكر محمد بن جعفر بن كاتبة
البغدادي ماتوا في سنة ستين وثلاث مايه ص

وليم الجوني ابو عمران كلاهما تابعي والاخر من اتباعنا

ش هذا مثال القسم الثالث وهو ان يتفق الكنية والنسبة معا نحو ابي عمران الجوني
رجلان فالاول بصري وهو ابو عمران عبد الملك بن حبيب الجوني التابعي المشهور وسماه
الفلاس عبد الرحمن ولم يتابع على ذلك وتوفي سنة ثمان وعشرين ومايه وقيل سنة ثماني وعشرين
وقيل سنة ثلاث وعشرين والثاني متاخر الطبقة عنه وهو ابو عمران موسى بن سهل بن
عبد الحميد الجوني روى عن الربيع بن سليمان وطبقته روى عنه الاسماعيلي والطبراني

اسمه علي قتلوه فبلغ ذلك رياحا فقال هو علي قال ابن حبان في الثقات كان اهل الشام يحطون
كل علي عندهم محبتا لبغضهم عليا رضي الله عنه وراجله ما قيل لعلي بن رباح علي من
ابن رباح ولسلمة بن علي مسلمة بن علي ومثال الثاني وهو عكس الاول سريج ابن النعمان
وشريح بن النعمان كلاهما مصغر فالاول بالسين المهملة والجيم وهو سريج بن النعمان بن مروان
اللؤلؤي البغدادي روى عنه البخاري وروى له اصحاب السنن تقدم ذكره في المؤتلف والمختلف
والثاني بالشين المعجمة والحاء المهملة شريح بن النعمان الصايدي الكوفي تابعي له في السنن الاربعة
حديث واحد عن علي بن ابي طالب ومثال الثالث محمد بن عبد الله المخرمي ومحمد بن عبد الله
المخرمي فالاول بضم الميم وفتح الخاء المعجمة والراء المكي قال ابن ماكولا العلة من ولد مخرمة
ابن نوفل روى عن الشافعي روى عنه عبد العزيز بن الحسن بن زبالة ليس بالمشهور ومثال الرابع
ابو عمر والشيباني وابو عمرو الشيباني فالاول بفتح الشين المعجمة وسكون الياء المثناة من تحت
بعدها باء موحدة وقيل ياء النسبة نون جماعة منهم ابو عمرو سعد بن اياس الشيباني الكوفي
تابعي مخضرم وحديثه في الكتب الستة توفي سنة ثمان وتسعين وابو عمرو الشيباني هرون بن
عنترة بن عبد الرحمن كوفي ايضا من اتباع التابعين حديثه في سنن ابي داود والنسائي وهذا
هو المعروف من ان كنيته ابو عمرو وكذلك سماه يحيى بن سعيد وابن المديني واحمد بن حنبل والبخاري
والنسائي وابو احمد الحاكم والخطيب وغيرهم واما ما اقتصر عليه المزي من ان كنيته ابو عبد الرحمن
فوهم وابو عمرو الشيباني النحوي اللغوي كوفي ايضا نزل بغداد اسمه اسحق بن مرار
بكسر الميم عند عبد الغني بن سعيد وبفتحها عند الدارقطني وشدد بعضهم الراء
على وزن عمار له ذكر في صحيح مسلم بكنيته فقط في تفسير حديث اخبر اسم عند الله
رجل تسمى ملك الاملاك توفي سنة عشر ومايتين والثاني بفتح السين المهملة والباقي
سواء وهو ابو عمر والشيباني تابعي مخضرم ايضا من اهل الشام اسمه زرعه وهو عم
الاوزاعي والد يحيى بن ابي عمرو له عند البخاري في كتاب الادب حديث واحد
موقوف على عقبة بن عامر ومثال الخامس حسان الاسدي وحيان الاسدي فالاول
بفتح الحاء المهملة والنون المخففة واخره نون ايضا وهو حسان الاسدي من بني اسد
من شريك بضم الشين البصري روى عن ابي عثمان النهدي حديثا مرسلا روى عنه حجاج
الصواف ويعرف بصاحب الرقيق وهو عم مسدد الامسردد والثاني حيان بتشديد
الياء المثناة من تحت والباقي سواء وهو حيان بن حصين الاسدي الكوفي يكنى ابا الهياج
تابعي له في صحيح مسلم حديث عن ابي ذر لا اسمع ويعرف بحيان ابي النضر ومثال
السادس ابو الرجال الانصاري وابو الرجال الانصاري فالاول بكسر الراء وتخفيف الجيم اسمه
محمد بن عبد الرحمن المدني روى عن امه عمرة بنت عبد الرحمن وغيرها وحديثه في

اي حروف الاسم

اي حروف الاسم

الصحيح

الصحيح والثاني بفتح الراء وتشديد الجيم المهملة بصري اسمه محمد بن خالد وقيل خالد بن محمد
له عند الترمذي حديث واحد عن انس وهو ضعيف ومما يشبه هذا القسم ابن عفير
ابو عثمان المصري وابن عفير وكلاهما مصغر فالاول بالعين المهملة سعيد بن كثير بن عفير
ابو عثمان المصري وقد ينسب الى جده روى عنه البخاري وروى مسلم عن واحد عنه والثاني
بالغين المعجمة اسمه الحسن بن عفير المصري قال الدارقطني متروك وله اقسام اخر كما
حاجة بنا الى التطويل بها وقد ادخل فيه الخطيب وابن الصلاح ما ليس منه كما يأتي في خطه
كثير بن زيد ونور بن زيد وعمرو بن دينار وعمر بن دينار فلم اذكرهما لعدم
الاشتباه في الغالب

ص المشتبه المقلوب

ولهم المشتبه المقلوب صنف فيه الحافظ الخطيب
كابن يزيد الاسود الترباني وكابن الاسود بن يزيد اثنان

ش هذا مما يقع فيه الاشتباه في الذهن لا في صورة الخط وذلك ان يكون اسم الراوي
كاسم ابي الاخر خطا ولفظا واسم الاخر كاسم الاول فيتقلب على اهل الحديث كما
انقلب على البخاري ترجمة مسلم بن الوليد المدني فجعله الوليد بن مسلم كما الوليد بن مسلم
الدمشقي المشهور وخطاه في ذلك ابن ابي حاتم في كتابه في خطا البخاري وتاريخه حكايه
عن ابيه وهذه الترجمة ليست في بعض نسخ التاريخ وقد ضعف الخطيب كتابا في ذلك سماه رافع
الارتياب في المقلوب من الاسماء والالقاب ومثال الاسود بن يزيد ويزيد بن الاسود
فالاول هو النخعي المشهور خال ابراهيم النخعي من كبار التابعين وعلمايهم حديثه في الكتب
الستة والترباني هو العالم العامل المعلم قال ثعلب وقال الجوهري المتألهة والعارف
بالله تعالى وقد كان الاسود يصلي كل ليلة سبع ما يركعه وسافر ثمانين حجة وعمر من
الكوفة لم يجمع بينهما والثاني يزيد بن الاسود الخزاعي له صحبة وله في السنن حديث واحد
قال ابن حبان عداده في اهل الكوفة وقال المزي في الكوفيين ويزيد بن الاسود الجرشي تابعي
مخضرم يكنى ابا الاسود سكن الشام واستسقوا به فسقوا الوقت حتى كادوا الا يبلغوا منازلهم
وقولي اثنان اشارة الى ان يزيد بن الاسود اثنان

ص من نسب الى غير ابيه

ونسبوا الى سوى الاباء ... امالهم كبني عفرا ١
وجد قد حوا ابن خنبة وقد ... كابن خزرج وجماعات وقد
ينسب كالمقداد بالتبني ... فليس للاسود اصلا ثابن

ش المنسوبون الى غير اباءهم على اقسام الاول من ينسب لامه كبني عفرا وهم معاذ ومعوذ وعوذ

وقيل عوف بالفاء وعفرا اسمها وهي عفرا بنت عبيد بن ثعلبة من بني النجار واسم
ابيهم الحارث بن رفاعة بن الحارث من بني النجار ايضا وشهد بنو عفرا بدرا فقتل منهم
اثنان بها عوف ومعوذ وبقي معاذ الى زمن عثمان وقيل الى زمن علي قتل بصفين
وقيل انه خرج ايضا بكرا ورجع الى المدينة ومات بها ومن امثلة ذلك من الصحابة
بلال بن حمامة وسهل وسهيل ابنا بيضاء وشرحبيل بن حسنة وعبد الله بن عكيم
وسعيد بن جبيرة ومن التابعين فمن بعدهم محمد بن الحنفية واسمعيل بن علية وابرهيم
بن هراسة وقد صنف فيمن عرف بامه الحافظ علاي الدين مغلطاي تصنيفا حسنا ورد
عندي بخطه في ثلاث كبير ومتوسط ومختصر والقسم الثاني من نسب الى جدة دنيا كانت او
عليا كيعلى بن منية الصحابي المشهور واسم ابيه امية ابن ابي عبيدة وكنيته ام ابيه
في قول الزبير بن بكار وكذا قال ابن ماكولا انها جدته ام ابيه الادنى وقال الطبري
انها ام يعلى نفسها ورجحه المزي وقال ابن عبد البر لم يصب الزبير واما قول ابن وضاح
ان منية ابوه فوهم كما قاله صاحب المشارق والمعروف الصواب انها منية ام ابيه واختلف
في نسبها فقيل منية بنت الحارث بن جابر قاله ابن ماكولا وقيل منية بن جابر عمة عتبة
ابن غزوان قاله الطبري وقيل منية بنت غزوان اخت عتبة بن غزوان كما قاله
الدارقطني عن اصحاب الحديث واصحاب التاريخ ورجحه المزي ومثال من نسب الى جدته
العليا منبه ابن الخصاصية الصحابي المشهور واسم ابيه معبد وقيل يزيد وقيل
زيد وقيل شراحيل والخصاصية ام الثالث من اجداده قاله ابن الصلاح ويقال هي
امه كما قاله ابن الجوزي في التنقيح وقال المرامهرمزي الخصاصية اسمها كبشة وقيل
حاوية بنت عمرو بن الحارث العطريف ومن ذلك في المتاخرين ابو احمد عبد الوهاب
ابن سكينة فسكينة اسم ابيه واسم ابيه علي بن علي ومن ذلك فيما قيل الشيخ
مجد الدين بن تيمية صاحب المنتقى وبقية اهل بيته فقيل انه جدهم من وادي
التيم والقسم الثالث من نسب الى جده ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث
في الصحيح انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب وكذا قول الاعرابي في الحديث الصحيح
ايكم ابن عبد المطلب ومثاله في الصحابة ابو عبيدة بن الجراح فهو عامر بن عبد الله بن
الجراح وحمل ابن المنابغة هو مالك بن المنابغة ومجمع بن حارثة وهو ابن يزيد بن حارثة
وقيل هما اثنان واحمد بن بجر هو ابن سوار بجر وفي الامهة بن خريم هو عبد الملك
بن عبد العزيز بن جريج ومثله ابن الماجشون وابن ابي ذيب وابن ابي ليلى وابن ابي مليكة

واحمد بن

واحمد بن حنبل وابو بكر بن ابي شيبة واخواه عثمان والقاسم وابن يونس صاحب تاريخ مصر
وابن مسكين من بيوت المصريين اشتهر ابنا مسكين منهم من النساي الى زماننا
هذا وجدهم الحارث بن مسكين احد شيوخ النساي والقسم الرابع من نسب الى رجل
لكونه تبناه كالمقداد بن الاسود الكندي فليس هو ابن الاسود وانما كان في حجره الاسود
ابن عبد يغوث وتبناه منسب اليه واسم ابيه عمرو بن ثعلبة الكندي والحسن بن دينار
احد الضعفا ودينار زوج امه واسم ابيه واصل قاله يحيى بن معين والفلاس والجوزجاني
وابن حبان وغيرهم قال ابن الصلاح وكان هذا خفي على ابن ابي حاتم حيث قال في الحسن
ابن دينار ابن واصل فجعل واصلا جده قلت وقد جعل بعضهم دينارا جده رواه
ابو العرب في كتاب الضعفا عن يحيى بن محمد بن يحيى بن سلام عن ابيه عن الحسن عن جده
قال الحسن بن واصل بن دينار ودينار جده

ص المنسوبون الى خلاف الظاهر

ونسبوا العارض كالبدري ... نزل بدرا عقبة بن عمرو
كذلك النبهي سليمان نزل ... تيما وخالد تحدا جعل
جلوسه ومسجد لما لزم ... مجلس عبد الله مولاه وسم

ش قد ينتسب الراوي الى نسبة من مكان او وقعة به او قبيلة او صنعة وليس الظاهر الذي
الذي يسبق الى الفهم من تلك النسبة مرادا بل العارض عرض من نزوله ذلك المكان او تلك القبيلة
او نحو ذلك ومثاله ابو مسعود البدري واسمه عقبة بن عمرو الانصاري الخزرجي صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لم يشهد بدرا في قول اكثر اهل العلم وهو قول ابن شهاب
ومحمد بن اسحق والواقدي ويحيى بن معين وابرهيم الحربي وبه جزم السمعاني واما ما
البخاري فعده في الصحيح ممن شهد بدرا روى في صحيحه حديث عروة عن الزبير
آخر المغيرة بن شعبة العصر وهو امير الكوفة فدخل عليه ابو مسعود عقبة
ابن عمرو الانصاري جد زيد بن حسن شهد بدرا الحديث وقال شعبة عن الحكم
كان ابو مسعود بدريا وقال محمد بن سعد شهد احدا وما بعدها ولم يشهد بدرا
قال وليس بين اصحابنا في ذلك اختلاف وقال ابن عبد البر لا يصح شهوده بدرا
انتهى وذكر ابرهيم الحربي انه انما نسب لذلك لانه كان ساكنا ببدر وقد شهد
العقبة مع السبعين وكان اصغر من شهدها ومن ذلك سليمان بن طرخان التيمي
ابو المعتمر قال البخاري في التاريخ يعرف بالتيمي كان ينزل بني تيم وهو مولى
بني مرة وروى السمعاني ان ابنه المعتمر قال له يا ابت تكتب التيمي وليست لك تيم

التيمي

قال تميم الداري وروى الاصمعي عن ابيه المعتمر قال قال ابي اذا كتبت فلا تكتب التميمي ولا تكتب المزني فان ابي كان كاتبا لبحير ابن جحم ان وان امي كانت مولاة لبني سليم فان كان لا بد فاكتب السليمي فالوا لابني مرة وهو مرة بن هنادة بن ضبيعة بن قيس فاكتب القيسي وان لم يكن ادى الكتابة فالوا لابني سليم وهم من قيس غيلان فاكتب القيسي ومن ذلك ابو عمرو الاوزاعي وغيره وابو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي وابو ابراهيم بن يزيد الخوزي وابو خالد الدالاني وعبد الملك بن سليمان العرزمي ومحمد بن سنان العوقي بالقاف وفتح الواو وابو سعيد المقبري واسمعيل بن محمد المكي نزل كل منهم فيما نسب اليه ومن ذلك احمد بن يوسف السلمي شيخ مسلم كانت اقامته بمرو وحفيده ابو عمرو بن نجيد وابو عبد الرحمن السلمي سبط ابن نجيد المذكور وقريب من ذلك خالد الحذاء وهو خالد بن مهران واختلف في سبب التسمية لذلك فقال يزيد بن هرون فيما حكاه البخاري في التاريخ ما اخذ العلاقط اغا كان يجلس الى حذاء فنسب اليه واذا قال محمد بن سعد لم يكن بحذاء ولكن كان يجلس اليهم قال وقال فهد بن حيان لم يحذ خالد قط وانما كان يقعد الحذاء على هذا النحو فالتصق الحذاء وقريب منه ايضا يقسم مولى ابن عباس هو مولى عبد الله ابن الحارث بن نوفل قاله البخاري وغيره وقيل له مولى ابن عباس لملازمته له ومن ذلك يزيد الفقير كان يشكو فقار ظهره

من المبهمات

وفهم الترجمة مالم يسم كامراة في الحيض وهي اسما
ومن روى في سنن ذلك الحي راى ابي سعيد الخدري
وهذه بحوارث فلان عمته من عمته زوجة ابن امه

من انواع علوم الحديث معرفة من ابهم ذكره في الحديث او في الاسناد من الرجال والنساء وقد صنف في ذلك جماعة من الحفاظ منهم عبد الغني بن سعيد والخطيب وابو القاسم بن بشكوال وهو اكبر كتاب فيه جمع فيه ثلاث مائة حديث وواحد وعشرين حديثا الا كمنه على غير ترتيب ورتب الخطيب كتابه على الحروف في الشخص المبهم وجملة ما في كتاب الخطيب مائة وواحد وعشرون حديثا واختصره النووي ورتبه على الحروف في رواي الحديث وهو اسهل للكشف وزاد فيه بعض اسما ويستدل على معرفة الشخص المبهم بورود مسمى في بعض طرق الحديث وهو واضح او بتنصيص اهل السير على كثير منهم وربما استدلوا بورود حديث اخر اسند فيه لمعين ما اسند لذلك الراوي المبهم في ذلك الحديث وفيه نظر من حيث انه يجوز وقوع تلك الواقعة لشخصين اثنين ومن امثلة ذلك حديث عائشة ان امراة سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض قال خذي فرصة من مسك فتطهري بها الحديث متفق عليه من رواية منصور بن صفية عن امه عن عائشة وهذه المراة المبهمة في رواية منصور اسمها اسما والحجة في ذلك ما رواه مسلم في افراده من رواية ابراهيم بن

المهاجر قال سمعت صفية تحدث عن عائشة ان اسماء سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض فذكر الحديث وقد اختلف فيمن صنف في المبهمات في تعيين اسماء هذه فقال الخطيب اسما بنت يزيد بن السكن الانصارية وقال ابن بشكوال هي اسما بنت شكل وهذا هو الصواب فقد ثبت ذلك في بعض طرق الحديث في صحيح مسلم وقال النووي في مختصر المبهمات يجوز ان تكون القصة جرت لهما اتين في مجلسين او مجلسين ومن ذلك حديث ابي سعيد الخدري ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا في سفر فمروا بحي من احياء العرب فاستضافوهم فلم يضيفوهم فقالوا لهم هل فيكم من راق فان سيد الحي لديغ او معاب فقال رجل منهم نعم فاتاه فرقاه بفاتحة الكتاب فبرا الرجل الحديث اخرجه الائمة الستة وهذا لفظ مسلم وقد روى البخاري القصة من حديث ابن عباس قال الخطيب التي هو ابو سعيد الخدري راوي الحديث والذي قال الصلاح تبعا له وفيه نظر من حيث انه في بعض طرقه عند مسلم في حديث ابي سعيد فقام معها رجل وقد كنا نظنه يحسن رقية الحديث وفيه فقلنا ائت فحسن رقية فقالها رقيته الا بفاتحة الكتاب في رواية له ما كنا نانيه برقية وهذا ظاهر في انه غيره الا ان يقال لعل ذلك وقع مرتين مرة لغيره ومرة له والله اعلم ومن امثلة المبهم ابن فلان غير مسمى مثاله ما رواه اصحاب السنن الاربعة من حديث يزيد بن شيبان قال اتانا ابن مربع الانصاري ونحن بعرفة فقال اني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم يقول لكم قفوا على مشاعركم الحديث وابن مربع هذا بكسر الميم وسكون الراء وفتح الباء الموحدة واخره عين مهملة اختلف في اسمه فقيل يزيد وقيل زيد وقيل عبد الله قاله الواقدي ومحمد بن سعد ومن ذلك عم فلان مثاله ما رواه النسائي من رواية علي بن يحيى بن خلاد عن ابيه عن عم له بدري في حديث المسيء صلاته وقوله ارجع فصل فانك لم تصل يخرج حديث ابي هريرة المبهم في الحديث هو رفاعة بن رافع الزرقي كما سمي في سنن ابي داود وغيرها وفي الصحيح حديث رافع بن خديج عن بعض عمومته في النهي عن المخابرة واسم عمه ظهير ابن رافع وفي الجامع للترمذي من رواية زياد بن علاقة عن عمته مرفوعا اللهم اني اعوذ بك من منكرات الاخلاق الحديث عمته هو قطبة بن مالك كما في صحيح مسلم في حديث اخر ومن ذلك عمة فلان مثاله ما رواه النسائي ايضا من رواية خصيف بن محصن عن عمة له انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم لحاجة فلما فرغت قال اذات زوج انت قالت نعم الحديث واسم عمة هذه اسما قاله ابو علي بن السكن وابن ماكولا كذا ذكره ابن بشكوال في البغية في المبهمات وفي الصحيح من حديث جابر

في قتل ابيه في يوم احد فجعلت عمتي تبكيه الحديث اسم عمته فاطمة بنت عمرو بن حرام
ورقع تسمية في مسند الطيالسي ابي داود وسماها الواقدي هند ومن ذكر زوجة
فلان لحديث عقبة بن الحارث قال تزوجت امراة فجاءت امراة سوداء فقالت اني قد
ارضعتكما الحديث ورقع في البخاري تسميتها باسم يحيى بنت ابي اهاب ولم يسم فيه
قال ابن بشكوال واسمها عيسة بنت ابي اهاب عن عزرة بن قيس قلت ووقع في بعض
طرق الحديث من رواية اسمعيل بن امية عن ابي بكير عن عقبة بن الحارث قال تزوجت
زينب بنت ابي اهاب والله اعلم وفي الصحيح جاءت امراة رفاعة القرظي الحديث في تزوجها
بعد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وكسر الموحدة وآخره راء واختلف في اسمها فقيل تميمة بنت وهب
وقيل تميمة بضم التاء وقيل سهيمة ومن ذكر انها تزوج فلانة الحديث سبيعة الاسلمية
انها ولدت بعد وفاة زوجها بليال الحديث وهو في الصحيح وزوجها هو سعد بن
خولة ومن ذكر ان لم فلان نحو حديث ام هانئ انها قالت زعم ابن امي انه قاتل رجلا
اجرته الحديث ابن امها هو علي بن ابي طالب رضي الله عنه كما هو مسمى في رواية مالك في
الموطا وكذلك ابن ام مكتوم مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم ورد في الصحيح غير مسمى واختلف في اسمه
فقيل عبد الله وقيل غير ذلك

ص تواريخ الرواة والوفيات

ووضعوا التاريخ لما كذبا ... قوم فبوه حتى بان لما خبيا
فاسكل النبي والصديق ... كذا علي وكذا الفاروق
ثلاثة الاعوام والستينا ... وفي ربيع قد قضى يقينا
سنة احدى عشرة وقبضا ... عام ثلاثة عشرة الماضي رضا
وثلاث بعد عشرين عمره ... وخمسة بعد ثلاثين غبر
عاد بعثمان كذا بعلي ... في الاربعين ذو الشقاء الاولي

ش الحكمة في وضع اهل الحديث التاريخ لوفاة الرواة هو البيان ومن التاريخ السماع ومن التاريخ قدوم
فلان مثلا البلد الفلاني ليخبروا بذلك من لم يعلموا صحة دعواه كما روينا عن سفيان الثوري
قال لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ او كما قال وروينا في تاريخ بغداد للخطيب
عن حبان بن زيد قال لم يستعن على الكذابين مثل التاريخ يقول للشيخ سنة كم ولدت
فاذا اقر بمولده عرفنا صدقه من كذبه وقال جعفر بن ابي عثمان الطيالسي اذا اتهمتم الشيخ
فحاسبوه بالسنين بفتح النون المشددة تثنية سن وهو العمر يريد اختبروا سنه
ومن كتب عنه وسئل اسمعيل بن عياش رجلا اخبارا اي سنة لقيت عن خالد بن
معدان فقال سنة ثلاث عشرة يعني ومائة فقال انت تزعم انك سمعت منه بعد موته بسبع سنين

قال اسمعيل

 وقد روى يحيى بن ابي صالح عن اسمعيل انه توفي سنة اربع ومائة
وهو قول ذحيم ومعاوية بن صالح وسليمان الخباز وزيد بن عبد ربه وقال انه قراه في ديوان
العطارين ذكره ورجحه ابن حبان وجزم به الذهبي في العبر واما ابن سعد فحكى الاجماع على
انه توفي سنة ثلاث ومائة وهو قول الهيثم بن عدي والمدائني ويحيى بن معين والفلاس
ويعقوب بن شيبة وآخرين واما ابو عبيد وخليفة بن خياط فالا انه بقي الى سنة ثمان ومائة
ورجحه ابن قانع والله اعلم وقد سأل ابو عبد الله الحاكم محمد بن حاتم الكشي عن مولده للحديث
عن عبد بن حميد فقال سنة ستين ومائة فقال هذا سمع من عبد بعد موته بثلاث عشرة سنة
وقال ابو عبد الله الحميدي انه مما يجب تقديم التهتم به وفيات الشيوخ قال وليس في كتاب
كالمه يريد الاستيعاب والا ففيه كتب سكالوفيات للبيهقي والوفيات لابن قانع وقد اتصلت
الذيول على ابن منده الى زماننا هذا فذيل عليه الحافظ ابو محمد عبد العزيز بن احمد الكتاني
وذيل على الكتاني ابو محمد هبة الله بن احمد الاكفاني ذيلا صغيرا نحو عشرين سنة وذيل على
الاكفاني الحافظ ابو الحسن علي بن المفضل وذيل على ابن المفضل الحافظ ابو محمد عبد العظيم
بن عبد القوي المنذري ذيل كبير مفيد وذيل على المنذري الشريف عز الدين احمد بن محمد بن
عبد الرحمن الحسني وذيل على الشريف المحدث شهاب الدين احمد بن ايبك الدمياطي الى
الطاعون سنة تسع واربعين وسبعمائة وذيلت على ابن ايبك والذيول المتاخرة ابسط من الاصل
واكثر فوايد والضمير في قوله ذو وضوح عائد على الكذب لتقدم الفعل الدال عليه وقد ذكر الصلاح
غير ما ذكر هنا فانه قصر على وفاة النبي صلى الله عليه وسلم والعشرة المشهود لهم بالجنة وسن
عاش ستين في الجاهلية وستين في الاسلام والائمة الفقهاء الخمسة والائمة الحفاظ الخمسة وسبعة
بعدهم من الحفاظ انتفع بتصانيفهم فاقتصرت على ذلك بتعالله وقد اختلف في مقدار سن
النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ابي بكر وعمر وعثمان وابن عمته علي بن ابي طالب رضي الله عنهم
فالصحيح في سنه صلى الله عليه وسلم انه ثلاث وستون سنة وهو قول عائشة ومعاوية وجرير
ابن عبد الله البجلي وابن عباس وانس في المشهور عنهما وان كان قد صح عن انس انه توفي على
راس ستين ايضا فالعرب قد تترك الكسور وتقتصر على رؤس الاعداد وبه قال من التابعين
ومن بعدهم ابن المسيب والقاسم والشعبي وابو اسحق السبيعي وابو جعفر محمد بن علي بن
الحسين ومحمد بن اسحق وصححه ابن عبد البر والجمهور وقيل ستون سنة ثبت ذلك عن انس
وروي عن فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول عروة بن الزبير ومالك وقيل خمس وستون
روي ذلك عن ابن عباس وانس ايضا وقد غسل حنظلة وقيل اثنان وستون رواه ابن ابي خيثمة

عن قتادة **واما ابو بكر** رضى الله عنه فالصحيح فيه ايضا انه عاش ثلاثا وستين سنة صح ذلك
عن معاوية وانس وهو قول الاكثرين وبه جزم ابن فارس والمزى والذهبى **وقد عاش** خمسا
وستين سنة حكاه ابن الجوزى **وقال** ابن حبان فى كتاب الخلفاء كان له يوم مات اثنان وستون سنة
وثلاثة اشهر واثنان وعشرون يوما **واما عمر** رضى الله عنه فالصحيح ايضا فيه
انه عاش ثلاثا وستين سنة صح ذلك ايضا عن معاوية وانس وبه جزم ابن اسحق وهو
قول الجمهور ويدل عليه قولهم ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة **وقيل** مبلغ سنه ثمانية
اقوال اخر **قيل** ستون وهو قول ابن عباس **وقيل** خمس وستون وهو قول ابنه عبد الله
بن عمر والزهرى فيما حكاه ابن الجوزى عنهما **وقيل** احد وستون وهو قول قتادة **وقيل** ستون
وبه جزم ابن فارس فى الوفيات **وقيل** سبع وخمسون **وقيل** ست وخمسون
وهذه الاقوال الثلاثة رويت عن نافع مولى ابن عمر وبه جزم ابن حبان فى كتاب الخلفاء
واما على بن ابى طالب رضى الله عنه **فقال** ابن نعيم الفضل بن دكين وغير ذلك انه قتل
وهو ابن ثلاث وستين وكذا **قال** عبد الله بن عمر وصححه ابن عبد البر وهو احد الاقوال
المروية عن ابى جعفر محمد بن على بن الحسين وبه صدر ابن الصلاح كلامه **وقيل** اربع وستون
وقيل خمس وستون وهذان القولان عن ابى جعفر ايضا **واقتصر** ابن الصلاح من
الخلاف على هذه الاقوال الثلاثة **وقيل** اثنان وستون وبه جزم ابن حبان فى كتاب الخلفاء
وقيل سبع وخمسون وهو المذكور فى تاريخ البخارى عن محمد بن على **وقيل** سبع وخمسون وبه
صدر ابن فارس كلامه وقد سبق من الجورقى والمزى عنه حكاية الخلاف **واما تاريخ وفاتهم**
ففى النبى صلى الله عليه وسلم فى شهر ربيع الاول سنة احدى عشرة وقد اختلف اهل السير فى
الشهر وكذلك اختلف فى ان ذلك يوم الاثنين **ومن** صرح به من الصحابة عائشة وابن عباس وانس
ومن التابعين ابو سلمة بن عبد الرحمن والزهرى وجعفر بن محمد الباقر واخرون **واما خلفوا**
الى يوم من الشهر فجزم ابن اسحق ومحمد بن سعد وسعيد بن عفير وابن حبان وابن
عبد البر بانه يوم الاثنين لاثنتى عشرة ليلة خلت منه وبه جزم ابن الصلاح والنووى
فى شرح مسلم وغيره والذهبى فى العبر وصححه ابن الجوزى وبه صدر المزى كلامه
واستكمله السهيلى كما ياتى **وقال** موسى بن عقبة انه كان مستهل الشهر وبه جزم
زفر فى الوفيات ورواه ابو الشيخ بن حبان فى تاريخه عن الليث سعد **وقال** سليمان
التيمى لليلتين خلتا منه ورواه ابو معشر عن محمد بن قيس والقول الاول وان كان هو
الجمهور فقد استكمله السهيلى من حيث التاريخ وذلك لان وقعة كانت فى حجة الوداع
يوم الجمعة بالاتفاق والحديث عم المتفق عليه واذا كان كذلك فلا يمكن ان يكون عشر ربيع الاول

من سنة احدى عشرة يوم الاثنين لا على تقدير كمال الشهور الثلاثة ولا على تقدير نقصانها
ولا على تقدير كمال بعضها ونقص بعض لان ذا الحجة اوله الخميس فان نقص هو
والمحرم وصفر كان ثانى عشر شهر ربيع الاول يوم الخميس وان كمل الثلاثة كان ثانى عشر
يوم الاحد وان نقص بعضها وكمل البعض كان ثانى عشرة اما الجمعة واما السبت وهذا
التفصيل لا محيص عنه **وقد رايت** بعض اهل العلم يجيب عن هذا الاشكال بانه يفرض الشهور
الثلاثة كوامل ويكون قولهم لاثنتى عشرة ليلة خلت منه اى باتمامها كاملة فتكون وفاته
بعد استكمال ذلك والدخول فى الثالث عشر وفيه نظر من حيث الذى يظهر من كلام اهل
السير نقصان الثلاثة او اكثر منها بدليل **ما رواه** البيهقى فى دلائل النبوة باسناد صحيح
الى سليمان التيمى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض لاثنتى عشرة ليلة من صفر **وكان** اول
يوم مرض فيه يوم السبت وكانت وفاته اليوم العاشر يوم الاثنين لليلتين خلتا من شهر
ربيع الاول فهذا يدل على اول صفر يوم السبت فلزم نقصان ذى الحجة والمحرم وقوله
وكانت وفاته اليوم العاشر اى من مرضه يدل على نقص صفر ايضا ويدل على ذلك ايضا
ما رواه الواقدى عن ابى معشر عن محمد بن قيس قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين لاربع
لاحدى عشرة بقيت من صفر الى ان قال اشتكى ثلاثة عشر يوما وتوفى يوم الاثنين لليلتين
خلتا من ربيع الاول فهذا يدل على نقصان الشهور ايضا الا انه جعل مدة مرضه اكثر مما فى
حديث التيمى ويجمع بينهما بان المراد بهذا ابتداوه وبالاول اشتداده والواقدى وان
ضعيف فى الحديث فهو من ائمة السير وابو معشر مختلف فيه ويرجح ذلك ورود عن بعض
الصحابة وذلك فيما **رواه** الخطيب فى الرواة عن مالك من رواية سعيد بن سلمة بن قتيبة الباهلى
حدثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض ثمانية فتوفى
لليلتين خلتا من ربيع الاول الحديث فاتضح ان قول سليمان التيمى وهى وافقه رجح من حيث
التاريخ **وكذلك** قول ابن شهاب مستهل شهر ربيع الاول فيكون ربيع الاول فيكون احد الشهور الثلاثة
ناقصا والله اعلم **واذا كان** من المستكمل قول ابن حبان وابن عبد البر ثم بدا به مرضه الذى مات فيه
يوم الاربعاء لليلتين بقيتا من صفر الى آخر كلامهما فهذا ما لا يمكن كما انه يقتضى ان اول صفر يوم الخميس
وهو غير ممكن **وقول** من قال لاحدى عشرة بقيت منه اولى بالصواب وهو يقتضى وفاته ثانى
شهر ربيع الاول **وعندى** ان من قال ثانى عشر غلط من الرواة الى الوفاة والا فهو متعذر من
حيث التاريخ الا على ذلك الحمل البعيد الذى قدمت ذكره عن بعضهم والله اعلم **واما وقت**
وفاته من اليوم فقال ابن الصلاح ضحى **قلت** وفى صحيح مسلم من حديث انس اخر نظرة نظرتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحديث وفيها فالقى السجف وتوفى من آخر ذلك اليوم وهذا يدل على انه تأخر بعد الضحى
والجمع بينهما ان المراد اول النصف الثانى فهو آخر وقت الضحى وهو من آخر النهار باعتبار
انه من النصف الثانى ويدل عليه ما رواه ابن عبد البر باسناده الى عائشة قالت مات رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانا اليه راجعون ارتفاع الضحى وانتصاف النهار يوم الاثنين وذكر
موسى بن عقبة ومعاذ بن عن ابن شهاب توفى يوم الاثنين حين زاغت الشمس فهذا يجمع بين مختلف
الحديث فى الظاهر والله اعلم وتوفى ابو بكر الصديق رضى الله عنه سنة ثلاث عشرة
واختلف فى اى شهورها توفى فجزم ابن الصلاح بانه فى جمادى الاولى وهو قول الواقدى
وعمرو بن على الفلاس وكذا جزم به المزى فى التهذيب فقيل يوم الاثنين وقيل ليلة الثلاثا لثمان
وقيل لثلاث بقين منه وجزم ابن اسحق وابن زبر وابن قانع وابن حبان وابن عبد البر وابن
الجوزى فى الحجر بانه فى جمادى الاخره فقال ابن حبان ليلة الاثنين لسبع عشرة مضت منه
وقال ابن اسحق يوم الجمعه لسبع ليال بقين منه وقال الباقون لثمان بقين منه وحكاه ابن عبد البر
عن اكثر اهل السير انما عشية ليلة الاثنين او ليلة الثلاثا او عشيه ليلة الثلاثا اقوال
حكاها ابن عبد البر زاد ابن الجوزى بين المغرب والعشا من ليلة الثلاثا وتوفى عمر بن الخطاب
رضى الله عنه فى آخر يوم من ذى الحجه سنة ثلاث وعشرين وهو قول المزى والذهبى قيل
لاربع او ثلاث بقين من ذى الحجه فاراد بذلك لما طعنه ابو لؤلؤة فانه طعنه يوم الاربعا
عند صلاة الصبح لاربع وقيل لثلاث بقين منه وعاش ثلاثة ايام بعد ذلك واتفقوا على انه
دفن مستهل المحرم سنه اربع وعشرين وقال الفلاس انه مات يوم السبت غرة المحرم سنه
اربع وعشرين وتوفى عثمان بن عفان رضى الله عنه مقتولا شهيدا سنة خمس وثلاثين فى ذى الحجة
ايضا قتل يوم الجمعه الثامن عشر منه هذا هو المشهور وادعى ابن ناصر الاجماع على ذلك وليس
بجيد فقد قيل انه قتل يوم التروية لثمان خلت منه قاله الواقدى وادعى الاجماع عليه عندهم
وقيل لليلتين بقيتا منه وقال ابو عثمان النهدى قتل فى وسط ايام التشريق وقيل لثنتى عشرة
قاله الليث بن سعد وقيل لثلاث عشرة خلت منه وبه صدر ابن الجوزى كلامه وقيل فى اول سنه ست
وثلاثين وهو الاول والاشهر واما ما وقع فى تاريخ البخارى من انه مات سنة اربع وثلاثين فقيل ابن ناصر
هو خطأ من راويه واما قاتله الذى اشترت البه بقولى عاد فاختلف فيه فقيل هو جبلة بن الايهم
وقيل سودان بن حمران فقيل رومان اليمانى وقيل رومان رجل من بنى اسد بن خزيمه وقيل غير ذلك
واختلف فى مبلغ سنه فقيل ثمانون قاله ابن اسحق وقيل ست وثمانون قاله قتاده وبعد بن هشام
عن ابيه وقيل اثنتان وثمانون قاله ابو اليقظان وادعى الواقدى اتفاق اهل السير عليه وقيل ثمان

وثمانون

وثمانون وقيل تسعون وتوفى على بن ابى طالب رضى الله عنه مقتولا شهيدا فى رمضان
سنة اربعين واختلف فى ايام الشهر او ليالية قيل فقال ابو الطفيل والشعبى وزيد بن وهب
ضرب ثمانى عشرة ليلة خلت من رمضان وقبض فى اول ليلة من العشر الاواخر وقيل
يوم الجمعه لسبع عشرة خلت منه وقال ابن حبان ليلة الجمعه لسبع عشرة ليلة خلت منه وقال
غدوة يوم الجمعه وبه جزم الذهبى فى العبر وقيل ليلة الجمعه لثلاث عشرة ليلة خلت منه وبه
صدر ابن عبد البر كلامه وقيل لاحدى عشرة خلت منه حكاه ابن عبد البر ايضا وقيل لاحدى عشرة
بقيت منه قاله الفلاس وقال ابن الجوزى ضرب يوم الجمعه لثلاث عشرة بقيت منه وقيل ليلة
احدى عشرة بقيت منه قاله ابن بكير وقيل ليلة السبت ومات ليلة الاحد قاله ابن ابى شيبه وقيل مات يوم الاحد
واما قول ابن بكير قتل ليلة الجمعه لسبع عشرة مضت منه سنة تسع وثلاثين فوهم لم يرتض
تابعه عليه وكان الذى قتله عبد الرحمن بن ملجم المرادى اشقى الآخرين كما فى حديث صهيب
وذكر النسائى حديث عمار بن ياسر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لعلى اشقى الناس الذى
عقر الناقه والذى يضربك على هذا ووضع يده على راسه حتى تخضب هذه يعنى لحيته
واشار الى ذلك بقولى ذو الشقا الآخر لى ص

وطلحة مع الزبير جمعا سنه ست وثلاثين معا

ش اى توفى طلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام فى سنة واحده وهى سنة ست وثلاثين
وفى شهر واحد وقيل فى يوم واحد قتل كلاهما فى وقعة الجمل وكان طلحة اول قتيل فى
الوقعه وكانت وقعة الجمل لعشر خلون من جمادى الاخره هكذا اجزم به الواقدى وابن سعد
وخليفه بن خياط وابن زبر وابن عبد البر وابن الجوزى واخرون قال خليفه يوم الجمعه وقال
ابن سعد وابن زبر وابن الجوزى والجمهور يوم الخميس وقال الليث بن سعد ان وقعة الجمل
كانت فى جمادى الاولى وكذا قال ابن حبان يوم الجمل لعشر ليال خلون من جمادى الاولى والاول
هو المشهور المعروف فى تاريخ الجمل انه فى جمادى الاخره وتناقض فيه كلام ابن عبد البر فقال ما تقدم
نقله عنه فى ترجمة طلحة وقال فى ترجمة الزبير جمادى الاولى ووهم فى ذلك فى شهره ابن الصلاح
فى هذا فقال ان وفاتهما فى جمادى الاولى واختلف كلام المزى ايضا فى التهذيب كذلك ابن عبد البر
وكذلك قول ابى نعيم فى طلحة قتل فى رجب وقول سليمان بن حرب قتل فى ربيع او نحوه
قولان مرجوحان طلحة رمى طلحة هو مروان بن الحكم على الصحيح واما الزبير فقتله عمرو بن جرموز
فقيل قتله يوم الجمل قاله الواقدى وابن عبد البر وابن الجوزى والمزى وقال البخارى فى التاريخ الكبير
فى رجب وكذا قال ابن حبان فى احد كلاميه ثم قال انه قتل فى آخر يوم صبيحة الجمل وهذا يقتضى انه
بقى الحادى عشر من جمادى الاخرة فالله اعلم واما مبلغ سنه فقال ابن حبان والحاكم انهما كانا ابنى اربع وستين سنه

قاله عيسى بن طلحة وهو قول الواقدى لطلحة وقيل فى غيرهما فصل كان لطلحة ثلاث وستون
قاله ابو نعيم وقيل اثنان وستون قاله عيسى بن طلحة وهو قول الواحدى وقيل ستون قاله
المدايني وبه صدر ابن عبد البر كلامه وقيل خمس وستون حكاه ابن عبد البر وقال ما اظن ذلك
وقيل كانت للزهري وستون وبه صدر ابن عبد البر كلامه وقيل ستة وستون وقيل بضع وخمسون
وقيل خمس وستون ص وعام خمسة وخمسين تقضى سعد وقبله سعيد تمضى
سنة احدى بعد خمسين وفى عام اثنتين وثلاثين تنى
تقضى ابن عوف والامير سبعه عام ثمانى عشرة محققه

ش اى وتوفى سعد بن ابى وقاص سنة خمس وخمسين قاله الواقدى والهيثم بن عدى وابن عمير
وابى موسى الزهري والمدايني وحكاه ابن بكير عن عمرو بن على الفلاس وعن محمد بن حبيب
وقال الزهري انه المشهور وقيل فى وفاته غير ذلك فصل سنة خمسين وقيل سنة احدى وخمسين
وقيل اربع وخمسين حكاه ابن عبد البر عن الفلاس والزبير ابن بكار والحسن بن عثمان وقيل ست
وخمسين وقيل سبع وخمسين وقيل ثمان وخمسين قاله ابو نعيم وكانت وفاته فى قصره بالعقيق
وحمل على اعناق الرجال فدفن بالبقيع واختلف فى مبلغ سنه فقيل ثلاث وستون واقتصر
عليه ابن الصلاح وقيل اربع وستون وبه جزم الفلاس وابن بكير وابن قانع وقيل اثنان وثمانون
وقيل ثلاث وثمانون قاله احمد بن حنبل وهو اخر العشرة موتا رضى الله عنهم اجمعين وتوفى
سعيد بن زيد سنة احدى وخمسين قاله الواقدى والهيثم بن عدى والمدايني ويحيى بن بكير
وخليفة ابن خياط وقال ابن عبد البر سنة خمس او احدى وخمسين كذا حكاه الواقدى عن
بعض ولد سعيد بن زيد وقال عبيد الله بن سعد الزهري سنة اثنتين وخمسين وقال البخاري
فى التاريخ الكبير سنة ثمانى وخمسين ولا يصح فان سعد بن وقاص شهد معه وترك فى حجته
وتوفى قبل سنة ثمان على الصحيح وكانت وفاته ايضا بالعقيق وحمل الى المدينة وقيل
مات بالكوفة ودفن بها ولا يصح واختلف فى مبلغ سنه فقال ابن المدايني ثلاث
وسبعون وقال الفلاس اربع وسبعون وتوفى عبد الرحمن بن عوف فى سنة
اثنتين وثلاثين قاله عروة بن الزبير والهيثم بن عدى والفلاس وابو موسى الزمن والمدايني
والواقدى وخليفة بن خياط وابو بكر فى روايته البرمكى وابن قانع والجوزى وقيل توفى سنه
احدى وثلاثين وبه صدر ابن عبد البر كلامه وقال يحيى بن بكير فى روايه الذهلى ابو نعيم
الاصبهانى سنة احدى او اثنتين وقيل توفى سنة ثلاث وثلاثين واختلف فى مبلغ سنه
فقيل خمس وسبعون قاله يعقوب بن ابراهيم بن سعد والواقدى وابن الزبير وابن قانع وابن حبان
وابو نعيم الاصبهانى وبه صدر ابن عبد البر كلامه وقيل اثنان وسبعون روى ذلك عن ابنه

الى كلمه

ابى سلمه بن عبد الرحمن وقيل ثمان وسبعون قاله ابراهيم بن سعد والاشهر وعليه اقتصر ابن الصلاح
وتوفى امين هذه الامة ابو عبيدة بن الجراح واسمه عامر بن عبد الله بن الجراح سنة ثمانى عشرة
فطاعون عمواس وهو ابن ثمانى وخمسين سنة قاله الواقدى ومحمد بن سعد والفلاس
وابن قانع وابن حبان وابن عبد البر وغيرهم وهو متفق عليه ص

وعاش حسان الذا حكيم عشرين بعد مايه تقوم
ستون فى الاسلام ثم حضرتا سنه اربع وخمسين خلت
وفوق حسان ثلاثه كذا انه عاشوا وما بلغهم يعرف ذا
قلت حويطب بن عبد العزى مع ابن بروع سعيد يعزى
هذا بن مع محمر وابن يوفل كل الى ستين حكيم فاجعل
وفى الصحاب ستة قد عمروا كذاك فى المعمرين ذكروا

ش فى هذه الابيات ذكر من عاش من الصحابه مايه وعشرين سنة ستين فى الجاهليه وستين
فى الاسلام قال ابن الصلاح شخصان من الصحابة عاشا فى الجاهلية ستين سنة وفى الاسلام
ستين وهما بالمدينة سنة اربع وخمسين احدهما حكيم بن حزام وكان مولده
فى جوف الكعبة قبل عام الفيل بثلاث عشرة سنة والثانى حسان بن ثابت بن المنذر
ابن حرام الانصارى وروى ابن السجن انه وابا ثابت ووالد اباه حراما عاش كل واحد
منهم عشرين ومايه سنه وروى ابو نعيم الحافظ انه لا يعرف فى العرب مثل ذلك
لغيرهم وقال ابن الصلاح وقد قيل ان حسان مات سنة خمسين وقد اقتصر ابن الصلاح فى
الفصل على ستين وقد عدت عليه اربعة اشتركوا معهما فى ذلك فصار واستة مشتركين
فى هذا الوصف فاما حسان بن ثابت الانصارى قال الواقدى عاش مايه وعشرين سنه
وقال ابن عبد البر اتفاق عليه فقال لم يختلفوا انه عاش مايه وعشرين سنه منها ستون فى
الاسلام وستون فى الجاهلية النهى وقد خالف ابن حبان فى ذلك فقال مات وهو ابن مايه واربع عشرة
ومات به وهو ابن مايه واربع عشرين وقال سعيد بن المسيب وهو ابن مايه واربع عشرين قال وقد قيل بكل
واحد منهم عشرون ومايه سنه واختلف فى وفاته فقيل سنه اربع وخمسين قاله
ابو عبيد القاسم وبه جزم الذهبى فى العبر وقيل سنة خمسين حكاه ابن عبد البر وقيل
ستة واربعين قاله الهيثم بن عدى والمدايني وابو موسى الزمن وابن قانع وكذا قال ابن حبان
مات ايام قتل على بن ابى طالب رضى الله عنه وقيل انه مات قبل الاربعين فى خلافة على
وبه صدر ابن عبد البر كلامه والثانى حكيم بن حزام بن خويلد وهو ابن اخى خديجة
بنت خويلد اسلم فى الفتح وعاش ستين سنة فى الجاهلية وستين سنة فى الاسلام قاله البخارى
حكاية عن ابراهيم بن المنذر الحزامى وقاله مصعب بن عبد الله الزبيرى وابن حبان وابن عبد البر

وقد

واختلف في وفاته فقيل سنة اربع وخمسين قاله المدائني والهيثم بن عدي وابن نمير والمدائني وصعب الزبيري وابرهيم بن المنذر الحزامي وخليفة بن خياط وابو عبيد القاسم بن سلام ويحيى بن بكير وابن قانع وابن حبان انه الصحيح وبه جزم ابن عبد البر وقيل سنة ستين قاله البخاري وقيل سنة ثمانٍ وخمسين وقيل سنة خمس وكانت وفاته بالمدينة والثالث خويطب بن عبد العزى القرشي العامري من مسلمة الفتح وروى الواقدي عن ابرهيم بن جعفر محمود عن ابيه قال كان خويطب قد بلغ عشرين ومائة سنة ستين سنة في الجاهلية وستين سنة في الاسلام وقال ابن حبان سنة سبع وستين حليم ابن حزام عاش في الاسلام ستين وفي الجاهلية ستين وقال ابن عبد البر ادركه الاسلام وهو ابن ستين سنة او نحوها وكانت وفاته سنة اربع وخمسين بالمدينة والرابع سعيد بن يربوع القرشي من مسلمة الفتح مات بالمدينة سنة اربع وخمسين وله مائة وعشرون سنة قاله الواقدي وخليفة بن خياط وابن حبان وكذا قال ابو عبيد وابن عبد البر انه مات سنة اربع وخمسين وقيل بلغ مائة وار بعا وعشرين سنة وبه صدر ابن عبد البر كلامه ومات بالمدينة وقيل بمكة الخامس حمنة بن عوف القرشي الزهري اخو عبد الرحمن بن عوف وهو بفتح الحاء المهملة وسكون الميم وفتح النون الاولى قال الدارقطني في كتاب الاخوة والاخوات اسلم ولم يهاجر الى المدينة وعاش في الجاهلية ستين سنة وفي الاسلام ستين سنة وذكر بعض اهل التاريخ انه توفي سنة اربع وخمسين والسادس تويلة بنت اسلم المحزومية من مسلمة الفتح توفي سنة اربع وخمسين قاله الهيثم بن عدي وابن نمير والمدائني وابن قانع وابن حبان وقد اختلف في مبلغ سنه فقال الواقدي يقال انها كان لها حين ماتت مائة وعشرون سنة وكذا جزم ابو بكر بن ابي خيثمة في جزء له جمع فيه من عاش مائة وعشرون سنة من الصحابة وجزم ابن نمير وابن حبان وابن عبد البر بانها بلغت مائة وخمس عشرة سنة وكانت وفاتها بالمدينة وقد ذكر ابن مندة في الجزء المذكور جماعة اخر من الصحابة عاشوا مائة وعشرين لكن لم يعلم كون نصفها في الجاهلية ونصفها في الاسلام لتقدم وفاتهم على المذكورين او تاخرها او عدم معرفة التاريخ بموتهم فمنهم عاصم بن عدي بن الجعد العجلاني صاحب عويمر العجلاني في قصة اللعان حكى ابن عبد البر عن عبد العزيز بن عمران عن ابيه عن جده انه عاش مائة وعشرين سنة وكذا ذكر ابو بكر بن مندة وقال ابن عبد البر توفي سنة خمس واربعين وقد بلغ قريبا من عشرين ومائة سنة وقال الواقدي وابن حبان بلغ مائة وخمس عشرة سنة ومنهم المنتجع جد ناجية ذكره العسكري في الصحابة وقال كان له مائة وعشرون سنة ولا يصح حديثه ومنهم نافع ابو سليمان الجدلي وذكر ابن سعد بسنده الى ابي هريرة عن ابنة سليمان قالت مات ابي

وله عشرون

وله عشرون ومائة سنة وكذا ذكره ابن قانع ومنهم اللجلاج العامري ذكر ابن سميع وابن حبان ايضا انه عاش مائة وعشرين سنة وكذا حكاه ابن عبد البر عن بعض بني اللجلاج ومنهم سعد بن جنادة العوفي الانصاري وهو والد عطية العوفي ذكر ابن مندة في الصحابة ولم يذكر عمره وذكر ابو بكر بن مندة فيمن عاش ذلك ومنهم عدي بن حاتم الطائي ذكره سنة ثماني وستين عن مائة وعشرين سنة قاله ابن سعد وخليفة وقيل سنة ستين وقيل سنة سبع وستين ولم يذكره ابن مندة في الجزء المذكور ص وقبض النوري علم احدى من بعد ستين وقرن عدا

وبعدي تسع تلي سبعينا ... وفاة مالك وفي الحسينا
ومائه ابو حنيفة قبضا ... والشافعي بعد قرنين مضى
بالرابع ثم قضى مأمونا ... احمد في احدى واربعين

ش في هذه الابيات وقيلان اصحاب المذاهب الخمسة وقد كان النوري معدودا منهم له مقلدون الى بعد الخمسمائة ومن ذكره الغزالي في الاحياء فتوفي ابو عبد الله سفيان ابن سعيد الثوري سنة احدى وستين ومائة بالبصرة قاله ابو داود الطيالسي وابن معين وابن سعد واتفق على الاتفاق عليه وابن حبان وزاد في شعبان في دار عبد الرحمن بن مهدي وفاة يحيى بن سعيد في اولها واختلف في مولده فقال العجلي وغيره احدى سنة سبع وتسعين وقال ابن حبان سنة خمس وتسعين وتوفي ابو عبد الله مالك ابن انس سنة سبع وتسعين ومائة قاله الواقدي والمدائني وابو نعيم وصعب بن عبد الله وزاد في صفر واسمعيل بن ابي اويس قال في صبيحة اربع عشرة من شهر ربيع الاول وبه جزم الذهبي والعبر واختلف في مولده فقيل سنة تسعين وقيل احدى وقيل ثلاث وقيل اربع وبه جزم الذهبي وقيل سبع وتوفي ابو حنيفة النعمان بن ثابت سنة خمسين ومائة قاله زيد بن الحباب والهيثم بن عدي وقعنب بن المحرز وابو نعيم الفضل بن دكين وسعيد بن كثير بن عفير وزاد في رجب وكذا قال ابن حبان وقال ابن ابي خيثمة عن ابن معين سنة احدى وخمسين وقال مكي ابن ابرهيم البلخي سنة ثلاث وخمسين والمحفوظ الاول وكانت وفاته ببغداد وكان مولده سنة ثمانين قاله حفيده اسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة وتوفي ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي سنة اربع ومائتين وقال الفلاس ويوسف القراطيسي ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وزاد في آخر يوم من رجب وقال ابن يونس في ليلة الخميس آخر ليلة من رجب واما ابن حبان فقال في شهر ربيع الاول وقد قرن عند تغير بان الشمس بالقسطاس ورجعوا فراوا هلال شهر ربيع الآخر والاول الشهر وقال ابن عدي انه قرأه على لوح عند قبره وكان مولده سنة خمسين ومائة وعاش خمسا وخمسين سنة قاله ابن عبد الحكم والفلاس وقال ابن يونس وهو ابن اثنتين وخمسين سنة والاول اشهر واصح وتوفي ابو عبد الله احمد بن حنبل ببغداد سنة احدى واربعين ومائتين على الصحيح المشهور

ولكن اختلفوا في الشهر الذي مات فيه وفي اليوم فقال ابنه عبد الله بن احمد توفي يوم الجمعه
ضحوة ودفناه بعد العصر لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الاخر وهكذا قال الفضل
ابن زياد وقال نصر بن القاسم الفرضي يوم الجمعه لثلاث عشرة بقيت منه وقال ابن عمه
حنبل بن اسحق بن حنبل مات يوم الجمعه في شهر ربيع الاول وقال عباس الدوري ومطين
لاثنتي عشرة خلت منه زاد ابن عساكر يوم الجمعه ببغداد واما مولده فكان
في شهر ربيع الاول سنة اربع وستين ومايه نقله ابناه عبد الله وصالح ص

ثم البخاري ليلة الفطر الذي ستة وخمسين بخرتنك ردي
ومسلم سنة احدى في رجبها بعد قرية وستين ذهب
ثم خمير بعد سبعين ابو داود ثم الترمذي يعقب
سنة تسع بعدها وذو سنان رابع قرن الثلاث رفسا

س في هذه الابيات بيان وفيات اصحاب الكتب الخمسة وتوفي ابو عبد الله محمد بن اسمعيل
البخاري ليلة السبت عند صلاة العشا ليلة الفطر سنه ست وخمسين قاله الحسن بن
الحسين البزاز قال وولد يوم الجمعه بعد الصلاة الثلاثة عشرة ليلة خلت من شوال
سنه اربع وتسعين ومايه وكانت وفاته بخرتنك قريه بسمرقند وذكر ابن
دقيق العيد في شرح الامام انها بكسر الخاء والمعروف فتحها وكذا ذكره السمعاني ومما ذكر من
انه مات بخرتنك هو المعروف وبه جزم السمعاني وغيره وذكر ابن يونس في تاريخ
الغرباء انه مات بمصر بعد الخمسين ومايتين ولم اره لغيره والظاهر انه وهم وتوفي رد
اي ذهب فاتا معنى الهلاك فردي بكسر الدال وتوفي ابو الحسين مسلم بن الحجاج
القشيري عشية يوم الاحد ودفن يوم الاثنين لخمس بقين من رجب سنة احدى
وستين ومايتين قاله محمد بن يعقوب بن الاخرم فيما حكاه الحاكم عنه واختلف في مبلغ سنه
فقيل خمس وخمسون وبه جزم ابن الصلاح وقيل ست سنين وبه جزم الذهبي في العبر
والمعروف ان مولده سنة اربع ومايتين فعلى هذا يكون عمره بين الثنتين المذكورتين
وكانت وفاته بنيسابور وتوفي ابو داود سليمان بن الاشعث السجستاني بالبصرة
يوم الجمعه سادس عشر شوال سنة خمس وستين ومايتين وكان مولده فيما حكاه ابو عبيد
الآجري عنه في سنة اثنتين ومايتين وتوفي ابو عيسى الترمذي ليلة الاثنين
لثلاث عشرة ليلة مضت من شهر رجب سنة تسع وستين ومايتين قاله الحافظ ابو العباس
جعفر بن محمد المستغفري وغيره في تاريخ بخارى واما ابن ماكولا في الاكمال واما قول
الخليلي في الارشاد انه مات بعد الثمانين ومايتين فقاله على الظن وليس بصحيح وتوفي
ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي بفلسطين في صفر سنة ثلاث وثلاثمايه قاله الطحاوي
وابن يونس وزاد يوم الاثنين لليلة عشرة خلت منه وكذا قال الحافظ ابو عاصم العبدي و

انه مات

١٤٢

انه مات في التاريخ المذكور بالرملة مدينة فلسطين ودفن ببيت المقدس وقال ابو علي الغساني
ليلة الاثنين وقال الدارقطني حمل الى مكة فتوفي بها في شعبان سنة ثلاث وقال ابو عبد الله
ابن مندة عن مشايخه انه مات بمكة سنه ثلاث وقال مولده سنة اربع عشرة ومايتين
ونسا من كور نيسابور وقيل من ارض فارس وقال الرشاطي والقياس النسوي وحكى
رفسا بيان سبب موته وهو ما حكى ابن مندة عن مشايخه انه سئل يزيد مشق عن معاويه
وما روى من فضايله فقال لا يرضى معاوية رأسا بأسير حتى يعطل فجاء الوابر فسو
في خصيتيه حتى اخرج من المجدم ثم حمل الى الرملة ومات بها وذكر الدارقطني ان ذلك
كان بالرملة وعاش النسائي ثمانيا وثمانين سنة ولم يذكر ابن الصلاح وفاة ابن ماجة
فتجمعته وكانت وفاته سنة ثلاث وسبعين ومايتين يوم الثلاثا لثمان بقين من شهر
رمضان قاله جعفر بن ادريس وقال وسمعته يقول في يذت سنة تسع وثمانين ولكن قال الخليلي
في الارشاد انه مات سنة ثلاث وسبعين وقيل مات سنة خمس وسبعين ص

ثم خمس وثمانين تفي الدارقطني ثمت الحاكم في
خامس قرن عام خمسة فتى وبعده بأربع عبد الغني
ففي الثلاثين ابو نعيم وثمان تنهى القوام
حتى بعد خمسين وبعد خمسة خطيبهم والتمري وستة

ش في هذه الابيات وفيات اصحاب التصانيف الخمسة بعد الخمسة المذكورين قال ابن الصلاح
سبعة من الحفاظ في سياقتهم احسنوا التصنيف وعظم الانتفاع بتصانيفهم في عصرنا
فذكرهم وهم ابو الحسن علي بن عمر الدارقطني ببغداد توفي بها يوم الاربعا ثمان خلون
من ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثلاثمايه قاله عبد العزيز الازجي وكان مولده
في سنة ست وثلاثين ومايه قاله عبد الملك بن بشران زاد غيره في ذي القعدة ايضا فعاش
ثمانين سنه ثم الحاكم ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري المعروف
بابن البيع صاحب المستدرك والتاريخ وعلوم الحديث وغيرها توفي سنة خمس واربع مايه
بنيسابور قاله الازهري وعبد الغافر في السياق ومحمد بن يحيى المزكي وزاد في صفر
وكان مولده ايضا بنيسابور في شهر ربيع الاول سنه احدى وعشرين وثلاث مايه
ثم ابو محمد عبد الغني بن سعيد بن علي الازدي المصري توفي لتسع خلون من صفر
سنة تسع واربع مايه قاله ابو الحسن احمد بن محمد العتيقي وعاش سبعا وسبعين سنة
ثم ابو نعيم احمد بن عبد الله الاصبهاني صاحب الحلية ومعرفة الصحابة وغير ذلك توفي
بكرة يوم الاثنين العشرين من المحرم سنة ثلاث واربع مايه قاله يحيى بن عبد الوهاب
ابن منده وقيل عن مولده فقال في شهر رجب سنه ست وثلاثين وثلاث مايه
ثم ابو بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي صاحب التصانيف الشهوره توفي بنيسابور

عاشر جمادى الاولى سنة ثمانى وخمسين واربع مايه وقيل ثانى عشرى قاله البيهقى قاله السمعانى وكان
مولده سنة اربع وثمانين وثلاث مايه ثم الخطيب ابو بكر احمد بن على بن ثابت البغدادى
توفى بها فى ذى الحجة قال وسمعت فى جمادى الاخرة منه احدى وسبعين وثلاث مايه
وقيل سنة اثنتين وهو المحكى عن الخطيب نفسه توفى فى هذه السنة ايضا ثم ابو عمر و
يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى القرطبى فى سلخ شهر ربيع الاخر منها
بشاطبة من الاندلس عن خمس وسبعين سنه وخمسة ايام وكان مولده فيما حكاه عن خط طاهر
ابن مفوز يوم الجمعة والامام يخطب لخمس بقين من شهر ربيع الاخر سنة ثمانى وتسعين ولا عاب

معرفة الثقات والضعفاء

واعن بعلم الجرح والتعديل فانه المرقاة للتفصيل
بين الصحيح والسقيم واحذر من غرض فالجرح اى خطر
ومع ذا فالصحيح حق ولقد احسن يحيى فى جوابه وسدد
لان يكونوا خصمى الى آخره من خصمى المصطفى ذم ادب
وربما رد كلام الجارح كالنسائى فى احمد بن صالح
فربما كان الجرح مخرجه غطى على المسخط حيث يخرج
شراى واجعل من عنايتك معرفة الثقات والضعفاء فهو من اجل انواع الحديث فانه
المرقاة الى التفقه فى الدين بتصحيح الحديث وسقمه وفيه لائمة الحديث تصانيف منها ما افرد
فى الضعفاء وصنف فيه البخارى والنسائى والعقيلى وابن حبان والدارقطنى
والازدى وابن عدى ولكنه ذكره فى كتابه الكامل كل من تكلم فيه وان كان ثقة وبين
علة ذلك الذهبى فى الميزان الا انه لم يذكر احدا من الصحابة والائمة المتبوعين وقد ذيل
جماعة ذيلا عليه ذيلا فى مجلد ومنها ما اورد فى الثقات وصنف فيه ابن حبان وابن
شاهين ومن المتاخرين صاحبنا شمس الدين محمد بن ابى بكر السخاوى ولم يكمله عندى
بخطه الا حدود فى مجلد ومنها ما جمع فيه بين الثقات والضعفاء تاريخ البخارى وتاريخ
ابى بكر بن ابى خيثمة وهو كثير الفوايد وطبقات ابن سعد وكتاب الجرح والتعديل لابن
ابى حاتم والتمييز للنسائى وغيرها وليحذر المتصدى لذلك من الغرض فى جانبى
التوثيق والتجريح فالمقام خطر ولقد احسن الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد حيث يقول
اعراض المسلمين حفرة من حفر النار وقف على شفيرها ما يغتاب الناس المحدثون
والحكام ومع كون الجرح خطرا فلا بد منه للتصحيح فى الدين وقيل ان الامام ابا اسحاق الخشنى
قال لاحمد بن حنبل لا تغتاب العلما فقال له احمد ويحك هذه نصيحة ليست هذه غيبة انتهى
وقد اوجب الله الكشف والتبيين عند خبر الفاسق بقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا
وقال النبى صلى الله عليه وسلم فى الجرح بئس اخو العشيرة الى غير ذلك من الاحاديث الصحيحة

وقال فى التعديل

وقال فى التعديل ان عبد الله رجل صالح الى غير ذلك من صحيح الاخبار وقد تكلم فى الجماعة
من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ذكرهم الخطيب واما قول صالح جزرة اول من تكلم فى
الرجال شعبة ثم تبعه يحيى بن سعيد القطان ثم بعده احمد بن حنبل ويحيى بن معين وهؤلاء
فانه يريد اول من تصدى لذلك والا فقد تكلم فى ذلك قبل شعبة واخذ عنه يحيى بن سعيد
القطان اذ قال له ابو بكر بن خلاد اما تخشى ان يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماك
عند الله يوم القيمة فقال لان يكونوا خصمائى احب الى من ان يكون خصمى رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لى لم تذب الكذب عن حديثى ثم ان الجارح وان كان معتمدا فى ذلك فربما اخطا
فيه كما خرج النسائى احمد بن صالح المصرى بقوله غير ثقة وكاما مور وهو ثقة اعلم حافظ احتج
به البخارى فى صحيحه وقال ثقة ما رايت احدا يتكلم فيه بحجة وكذا وثقه ابو حاتم الرازى
والعجلى واخرون وقد قال ابو يعلى الخليلى اتفق الحفاظ على ان كلام النسائى فيه تجاهل
ولا يقدح كلام امثاله فيه وقال ابن يونس ولم يكن احمد عندنا كما قال النسائى لم يكن له
اقران بمصر الكبر وقد تكلم فيه يحيى بن معين فيما رواه معاوية بن صالح عنه وفى كلامه ما يشير
الى الكبر فقال كذاب تفلسف رايته يخطر فى جامع مصر فنسبه الى الفلسفة وانه يخطر
فى مشيه ولعل ابن معين لا يدرى ما الفلسفة فانه ليس من اهلها وقد ذكر الشيخ تقى الدين
ابن دقيق العيد الوجوه التى تدخل الآفة منها وذكر وهى خمسة احدها الهوى والغرض
وهو شرها وهو فى تواريخ المتاخرين كثير والثانى المخالفة فى المعتقد والثالث الاختلاف
بين المتصوفة واهل علم الظاهر والرابع الكلام بسبب الجهل بمراتب العلوم والكثير ذلك
فى المتاخرين لاشتغالهم بعلم الاوايل وفيها الحق كالحساب والهندسة والطب وفيها
الباطل كالطبيعيات وكثير من الالهيات واحكام النجوم والخامس الاخذ بالتوهم مع عدم
الورع هذا حاصل كلامه وهو واضح جلى وقد عقد ابن عبد البر فى باب العلم باب الكلام
الاقران المتعاصرين بعضهم فى بعض ورای ان اهل العلم لا يقبل جرحهم الا ببيان واضح
وقولى فربما كان لجرح مخرج كالجواب عن سوال يعد ذكره وهو انه اذا نسب مثل النسائى
وهو امام حجة فى الجرح والتعديل الى مثل هذا فكيف يوثق بقوله فى غيره واجاب
ابن الصلاح بان علم السخط يبدى مساوى لها فى الباطن بخارج صحيحة يعمى عنها
بحجاب السخط الا ان ذلك يقع من مثله تعمد القدح بعلم بطلانه والله اعلم ص

معرفة من اختلط من الثقات

وفى الثقات من اخير اختلط فما روى فيه او ابهم سقط
نحو عطا وهو ابن السايب وكابجرى سعيد وابى
اسحق ثم ابن ابى عروبة ثم الرقاشى ابى قلابة

كذا نصير السلمي الكوفي ع وعاصم محمد والثقفي ه
كذا ابن هاشم بصعا اذ عنى ع والرازي فيما زعموا والتوزي
وابن عيينة مع المسعودي ع واخرا حكوه في الحفيد
ابن خزيمة مع الخطابي يعني ع مع القطيعي حمد للعروف

ش قال ابن الصلاح هذا فن عجيب عز فهمه لم اعلم احدا افرده بالتصنيف واعتنى به مع كونه حقيقا بذلك جدا قلت وبسبب كلام ابن الصلاح افرده شيخنا الحافظ صلاح الدين العلائي بالتصنيف وجزء حدثنا به ولكنه اختصره ولم يبسط الكلام فيه وربتهم على حروف المعجم ثم الحكم فيمن اختلط انه لا يقبل من حديثه ما حدث به في حال الاختلاط وكذا ما لهم امره والشكل فلم يدر حدثه به قبل الاختلاط او بعده وما حدث به قبل الاختلاط قبل وانما يتميز ذلك باعتبار الرواة عنهم فمنهم من سمع قبل الاختلاط فقط ومنهم من سمع بعده فقط ومنهم من سمع في الحالين ولم يتميز فمن اختلط في اخر عمره عطاء ابن السائب قال ابن حبان اختلط باخرة ولم يفحش خطاؤه انتهى ومن سمع منه قبل الاختلاط وسفيان الثوري قال يحيى بن معين ويحيى بن سعيد القطان الا ان القطان استثنى حديثين سمعهما منه شعبة باخرة عن زاذان وكذلك حماد بن زيد سمع منه قبل ان يتغير قال يحيى بن سعيد القطان وكذا قال النسائي رواية حماد بن زيد وشعبة وسفيان عنه جيدة ومن سمع منه ايضا باخرة هشيم قاله احمد بن عبد الله العجلي قلت قد روى له البخاري في صحيحه حديثا من رواية هشيم عنه وليس له عند البخاري غير هذا الحديث الواحد ومن سمع منه في الحالين معا ابو عوانة قاله عباس الدوري عن يحيى بن معين قال ولا يحتج بحديثه اي بحديث ابي عوانة عنه ومن اختلط اخرا ابو مسعود سعيد بن اياس الجريري وهو ثقة احتج به الشيخان ولم يشتد تغيره قال يحيى بن سعيد عن كهمس انكرنا الجريري في ايام الطاعون وقال ابو حاتم الرازي تغير حفظه قبل موته فمن كتب عنه قديما فهو صالح قلت ومن سمع منه قبل التغير سفيان الثوري والحمادان واسمعيل بن علية ومعمر وعبد الوارث بن سعيد ويزيد ابن زريع ووهيب ابن خالد وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وذلك لان هؤلاء كلهم سمعوا من ايوب السختياني وقد قال ابو داود وغيره رواه عنه ابو عبيدة الجريري كل من ادرك ايوب فسماعه من الجريري جيد انتهى ومن سمع منه بعد التغير محمد بن ابي عدي وابن علية ويحيى بن سعيد القطان الا انه قد حدث عنه شيأ ووروى الشيخان للجريري من رواية بشر ابن المفضل وخالد بن عبد الله وعبد الاعلى بن عبد الاعلى وعبد الوارث بن سعيد عنه وروى له البخاري فقط من رواية محمد بن عبد الله

الانصاري عنه وروى له مسلم فقط من رواية جعفر بن سليمان الضبعي وحماد بن سلمة وحماد ابن سلمة وشعبة وسفيان الثوري وسالم بن نوح وابن المبارك وعبد الوهاب الثقفي ووهيب ابن خالد ويزيد بن زريع وعبد الوهاب بن زياد ويزيد بن هرون وقيل ان يزيد بن هرون انما سمع منه بعد التغير فقد روى ابن سعيد عنه قال سمعت منه سنة اثنتين واربعين ومايه وهي اول سنة دخلت البصرة ولم انكر منه شيأ قال وكان قيل لنا انه قد اختلط ووقال ابن حبان كان قد اختلط قبل ان يموت بثلاث سنين قال وقد راه يحيى القطان وهو مختلط ولم يكن اختلاطه فاحشا مات سنة اربع واربعين ومايه ومنهم ابو اسحق السبيعي واسمه عمرو بن عبد الله ثقة احتج به الشيخان قال احمد بن حنبل ثقه لكن هؤلاء الذين حملوا عنه باخرة وقال يعقوب الفسوي قال ابن عيينة سالت ابا اسحق في المسجد ليس معنا ثالث قال الفسوي فقال بعض اهل العلم كان قد اختلط وانما تركوه مع ابن عيينة لاختلاطه انتهى وكذا قال الخليلي ان سماعه منه بعد ما اختلط قلت ولم يخرج له الشيخان من رواية ابن عيينة عنه شيأ انما اخرج له من طريقه الترمذي وكذلك النسائي في عمل اليوم والليلة وانكر صاحب المعيار اختلاطه فقال شاخ ونسي ولم يختلط قال وقد سمع منه سفيان بن عيينة وقد تغير قليلا واختلف في وفاته فقيل سنة ست وعشرين ومايه وقيل سبع وقيل ثمان وقيل تسع ومنهم سعيد ابن ابي عروبة واسم ابي عروبة مهران ثقة احتج به الشيخان لكنه اختلط وطالت مدة اختلاطه فوق العشر سنين على ما يأتي الخلاف قال ابو حاتم هو قبل ان يختلط ثقه وقد اختلفوا في ابدا اختلاطه فقال رجيم اختلط سنة خمس واربعين ومايه وبقي خمس سنين في اختلاطه مات سنة خمس وخمسين ومايه وقال يحيى بن معين يخلط بعد هزيمة ابرهيم بن عبد الله بن حسن بن حسن سنة ثلاث واربعين يعني ومايه ومن سمع منه بعد ذلك ليس بشيء قلت هكذا قصر ابن الصلاح حكايه عن يحيى بن معين ان هزيمة ابرهيم سنة ثلاث واربعين والصواب سنة عشر واربعين كما تقدم هذا هو المذكور في التواريخ ان خروجه فيها وانه قتل فيها يوم الاثنين لعشر ليال بقين من ذي القعدة احتز راسه ومن سمع منه بعد اختلاطه عبد الله ابن المبارك ويزيد بن زريع قاله ابن حبان وغيره وكذلك سعيد بن ابي عروبة قبل اختلاطه سمع منه سنة اربع واربعين قبل ان يختلط بسنة وكذلك يزيد بن هرون صحيح السماع منه قاله ابن قانع وكذلك عبدة بن سليمان قال ابن معين انا اثبت الناس سماعا منه وقال ابن عدي رواهم عنه عبد الاعلى السامي ثم شعيب بن اسحق عبدة بن سليمان عني بنفسه انه سمع منه في الاختلاط الا ان يريد بذلك بيان اختلاطه وانه لم يحدث عنه في حال اختلاطه والله اعلم ومن سمع منه

في المختلط ابو نعيم الفضل ذكره وكيع والمعافا ابن عمران الموصلي قلت قد روى له الشيخان
من رواية خالد بن الحارث وروح بن عبادة وعبد الاعلى السامي وعبد الرحمن بن عثمان البكراوي
ومحمد بن سواء السدوسي ومحمد بن ابي عدي ويزيد بن زريع ويحيى بن سعيد القطان عنه وروى
له البخاري فقط من رواية بشر ابن المفضل وسهل بن يوسف وابن المبارك وعبد الوارث بن سعيد
ومحمد بن عبد الله الانصاري ولهمس بن المنهال عنه وروى له مسلم فقط من روايه ابن علية
وابي اسامة وسعيد بن عامر الضبعي وسالم بن نوح وابي خالد الاحمر وعبد الوهاب بن عطاء
وعبده بن سليمان وعلي بن مسهر وعيسى بن يونس ومحمد بن بكر البرساني وغندر عنه قلت قد روى
ابن مهدي سمع منه غندر في الاختلاط واما مدة اختلاط سعيد فقد تقدم قول ابن حبان
انها خمس عشرة وقال صاحب الميزان ثلاث عشرة سنه وخالف ذلك في العبر فقال عشر سنين مع قوله
فيها انه توفي سنة ست وخمسين وكذا قال الفلاس وابو موسى الزمن وغيرهما وعاش ثلاثا
سنة سبع وخمسين ومايه وممهم ابو قلابه الرقاشي واسمه عبد الملك بن محمد بن عبد الله احد شيوخ
ابن خزيمه قال فيه ابن خزيمه ثنا ابو قلابه بالبصرة قبل ان يختلط ويخرج الى بغداد قلت وممن
سمع منه اخرا ببغداد ابو عمر وعثمان بن احمد السماك وابو بكر محمد بن عبد الله الشافعي واخرون بعد
قول ابن خزيمه سماعهم منه بعد الاختلاط وكانت وفاته سنة ست وسبعين ومايتين ببغداد ومنهم
حصين بن عبد الرحمن السلمي الكوفي احد الثقات الاثبات احتج به الشيخان ووثقه احمد وابو زرعة
والعجلي وغيرهم وقال ابو حاتم تغير ساء حفظه في الاخر وكذا قال يزيد بن هرون انه اختلط وقال
النسائي تغير واما علي بن عاصم فقال انه لم يختلط كذا حكاه صاحب الميزان عنه وقول التلمساني من
الزيادات على ابن الصلاح ويؤيده عدم الاستشهاد فان في الكوفيين ايضا بعد كلهم حصين بن عبد الرحمن
ليس فيهم بهذا السبب احد هذا وممهم عارم واسمه محمد بن الفضل ابو النعمان السدوسي وعارم
لقبه وهو احد الثقات الاثبات روى عنه البخاري في صحيحه ومسلم بواسطة قال البخاري تغير
في اخر عمره وقال ابو حاتم اختلط في اخر عمره وزال عقله فمن سمع منه قبل الاختلاط فسماعه
صحيح قال وكتبت عنه قبل الاختلاط سنه اربع عشره ولم اسمع منه بعد ما اختلط فمن سمع منه
قبل سنة عشر ومايتين فسماعه جيد وابو زرعة لقيه سنه اثنتين وعشرين وقال الحسين بن
عبد الله الرزاع عن ابن داود وبلغنا ان عمر انكر سنه ثلاث عشرة ثم راجعه عقله واستحكم به
الاختلاط سنة ست عشره وقال ابن حبان اختلط في اخر عمره وتغير حتى كان لا يدري ما يحدث به
فوقع في حديثه المناكير الكثيره فيجب التنكب عن حديثه فيما رواه المتاخرون فاذا لم يعلم هذا
من هذا ترك الكل وانكر صاحب الميزان هذا القول من ابن حبان ووصف بالتحسين والتهور وحكى
قول الدارقطني تغير باخره وما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر وهو ثقه اذا تقرر ذلك
فممن سمع منه قبل اختلاطه احمد بن حنبل وعبد الله بن محمد المسندي وابو حاتم الرازي وابو علي
محمد بن احمد بن خالد الرقي وقال ابن الصلاح ما رواه عنه البخاري ومحمد بن يحيى الذهلي وغيرهما من
الحفاظ ينبغي ان يكون ما حوذا عنه قبل اختلاطه انتهى وممن سمع منه بعد اختلاطه ابو زرعة الرازي

وعلي بن عبد

وعلي بن عبد العزيز البغوي وكانت وفاته سنة اربع وعشرين ومايتين ومنهم عبد الوهاب
ابن عبد المجيد الثقفي احد الثقات الذين احتج بهم الشيخان قال عباس الدوري عن يحيى بن
ابن معين اختلط باخره وقال عفان بن مسلم العمي اختلط قبل موته بثلاث سنين او اربع
سنين قال صاحب الميزان لكنه ما ضر تغيره حديثه فانه ما حدث بحديث في زمن التغير
ثم استدل بقول ابي داود تغير جرير بن حازم وعبد الوهاب الثقفي فجعل الناس عنهم وفات
سنة اربع وسبعين ومايه وقيل سنة اربع وثمانين ومنهم عبد الرزاق بن همام الصنعاني احتج
به الشيخان قال احمد اتيناه بالمايتين وهو صحيح البصر ومن سمع منه بعد ما ذهب بصره
فهو ضعيف السماع وقال ايضا كان يلقن بعد العمى وقال النسائي فيه نظر لمن كتب عنه باخره
انتهى وممن سمع منه قبل اختلاطه احمد بن حنبل واسحق بن راهويه ويحيى بن معين وعلي بن المديني
وروح في آخرين وممن سمع منه بعد الاختلاط احمد بن محمد بن شبوية وابراهيم بن منصور
الرمادي ومحمد بن حماد الطهراني واسحق بن ابراهيم الدبري قال ابراهيم الحربي مات عبد الرزاق
والدبري سنة سبع وسبعين وقال ابن عدي استصغر في عبد الرزاق قال الذهبي انما عنى به
ابو قاسم منه نصا نيشدوله نسخ كثيرة ونحوها ومما احتج به ابو عوانة في صحيحه وغيره النسائي
وكان من احتج به لم يبال بتغيره لكونه انما حدث به في حفظه من كتبه كما مر حفظه قال ابن الصلاح وجدت
في فوارس الطراني عن الدبري عنه احاديث استنكرتها جدا فاجعل امرها على ذلك
وتوفي سنة احدى عشرة ومايتين ومنهم فيما زعموا ربيعة الرأي شيخ مالك وهو ربيعة بن ابي عبد الرحمن
واسم ابيه فروخ وهو احد الائمة الثقات احتج به الشيخان ولم ار من ذكر انه اختلط الا ابن الصلاح
فقال قيل انه تغير في اخر عمره وترك الاعتماد عليه لذلك قلت لذلك اثبت يعني فيما زعموا وقد وثقه
احمد وابو حاتم والعجلي والنسائي واخرون الا ان ابن سعد بعد ان وثقه قال كانوا يتقونه
لموضع الرأي وذكره البناني في ذيل الكامل وقال ابن البستي ذكره في الزيادات قلت قد
ذكره البستي في الثقات وقال توفي سنه ست وثلاثين ومايه وقال صالح جزرة التوأمة وهو
صالح بن محمد بن سهلان اختلف في الاحتجاج به وقال احمد ادركه مالك وقد اختلط وهو كثير وما علمت
به باسا فمن سمع منه قديما فقد روى عنه اكابر الائمة وقال ابن معين ثقة خرف قبل ان يموت
فمن سمع منه قبل فهو ثقة وقيل لان مالكا تركه فقال انما ادركه بعد ان خرف وقال ابن المديني
ثقة الا انه خرف وكبر وقال ابن حبان تغير في سنة خمس وعشرين ومايه وجعل ما يرويه
يشبه الموضوعات عن الثقات فاختلط احاديثه الاخير بحديثه القديم ولم يتميز فاستحق الترك
وقال ابن الصلاح كلام ابن حبان منتقد عليه قلت قد تبع الائمة بعض من سمع منه قديما ممن سمع منه

بعد التغير فممن سمع منه قديما محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب قاله يحيى بن معين وعلي ابن المديني
والجوزجاني وابن عدي وكذلك ابن جريج وزياد بن سعد قاله ابن عدي وممن سمع
منه بعد الاختلاط مالك والثوريان ومات سنة خمس وستين ومئة سنه سبع
وممن سمع منه سفيان بن عيينه وهو احد الائمة الثقات قال يحيى بن سعيد القطان اشهد انه
اختلط سنة سبع وسبعين فمن سمع منه في هذه السنه وبعدها فيما عنده شيء هكذا حكاه
محمد بن عبد الله عن ابن عمار عن القطان قال سفيان صاحب الميزان وانا استبعده
ولعله غلط من ابن عمار فان القطان مات في صفر من سنة ثمان وستين وقت قدوم
الحاج ووقت تحلقهم عن اخبار الحجاز فمتى يمكن يحيى بن سعيد من ان يسمع اختلاط سفيان
ثم يشهد عليه بذلك والموت قد نزل به ثم قال ولعله بلغه ذلك فحدث انا اسمع وقال
سمع منه فيها اي سنة سبع محمد بن عاصم صاحب ذات الجزر العالي قال ويغلب على ظني ان سائر
شيوخ الائمة الستة سمعوا منه قبل سنة سبع فما سنه ثماني وتسعين ففيها مات ولم يلقه
احد فيها فانه توفي قبل قدوم الحاج باربعة اشهر قال ابن الصلاح ويحصل نظر في تخريج
العولي الواقعة عن متاخر سماعه من ابن عيينة واشباهه وقال ابن الصلاح انه توفي
سنة تسع وتسعين قلت والمعروف ما تقدم فانه مات بمكة يوم السبت او الاثنين رحمه الله
ثمان وتسعين قاله محمد بن سعد وابن نمير وابن حبان انه قال اخر يوم من جمادى الاخرة
وممن للسعودي وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قاله ابن سعد تقدما
انه اختلط في اخر عمره وروايه المتقدمين عنه صحيحة وقال ابو حاتم تغير باخرة قبل موته بسنة
او سنتين وقال محمد بن عبد الله بن نمير كان ثقة فلما كان باخره اختلط وقال احمد انما
اختلط ببغداد ومن سمع منه بالكوفه والبصرة فسماعه جيد وقال ابن معين من سمع منه
زمان ابي جعفر فهو صحيح السماع ومن سمع منه في زمن المهدي فليس سماعه بشيء قلت وكانت
وفاة ابي جعفر المنصور بمكة في ذي الحجه سنه ثمان وخمسين فكانت مدة اختلاطه كما قال
ابو حاتم فان السعودي مات سنة ستين ومايه ببغداد وقال ابن حبان اختلط اختلاطا فاحشا
تغير فاستحق الترك ولا اقول ابو الحسن بن القطان كان لا يتميز في الاعلام ما رواه قبل
اختلاطه مما رواه بعد قلت قد ميز الائمة بن جماعة ممن سمع منه في الصحة والاختلاط
فممن سمع منه قبل ما اختلط ابو النضر هاشم ابن القاسم وعاصم بن علي قاله احمد ايضا
وكذلك سمع منه بآخره عبد الرحمن بن مهدي ويزيد بن هرون قاله ابن نمير وقد قيل ان اباداود
الطيالسي سمع منه بعد ما تغير قاله مسلم بن قتيبه ومنهم المتاخرون ابو طاهر محمد بن الفضل
بن محمد بن اسحق بن خزيمة حفيد الحافظ ابي بكر بن خزيمه وكذلك ابو احمد محمد بن الحسين العطار يعني
ابن محمد بن اسحق بن خزيمة حفيد الحافظ ابي بكر بن خزيمه وكذلك ابو احمد محمد بن الحسين العطار يعني
ابن جاني وقد ذكر الحافظ ابو علي البرذعي ثم المسمدي في معجمه انه بلغه انهما اختلطا في
اخر عمرهما قلت اما الحفيد فقد اختلط قبل موته بثلاث سنين وتجنب الناس الرواية

عنه

عنه وتوفي سنة سبع وثلاثين ومئة وثلاث عايه وقد احتج به الجماعة على بالعطر يعني وصححه
وتوفي سنه سبع وعشرين ومئة وثلاث عايه ومنهم ابو بكر احمد بن جعفر بن حمدان القطيعي راوي مسند
احمد والزهد له قال ابن الصلاح اختلط في اخر عمره وخرف حتى كان لا يعرف شيئا مما يقرأ عليه
وقال صاحب الميزان ذكر هذا ابو الحسن بن الفراء ثم قال فهذا عاد واسأف وقد وثقه
البرقاني والحاكم وتوفي سنة ثماني وستين ومئة وثلاث عايه وسبع بغين معجمة من خزي الهجمة قال ابن الصلاح
انما كان من هذا القبيل محتجا بروايته في الصحيحين او احدهما فانا نعرف على الجمله ان ذلك مما
تغير وكان ماخوذا عنه قبل الاختلاط والله اعلم

ذكر طبقات الرواة

والرواة طبقات تعرف به بالسن والاخذ وكم مصنف
يخلط فيها او ابن سعد صنفا فيها ولكن كم روى عن ضعفا

من المهمات معرفة طبقات الرواة فانه قد يسقط اسمان في اللفظ فيظن ان احدهما الاخر
فيتميز ذلك بمعرفة طبقتهما ان كانا من طبقتين فان كانا من طبقه واحده ومما اشكل الامر
ومما عرف ذلك بمن فوقه او دونه من الرواة فربما كان حد المتفقين في الاسم
يروي عمن روى عنه الاخر فان شتركا في الراوي الاعلى ويمن روى عنهما فالاشكال
حينئذ ولفاعيز ذلك اهل الحفظ والمعرفه ويعرف كون الراويين او الرواة من طبقه
واحده بتقاربهم في السن وفي الشيوخ الاخذين عنهم او بكون هؤلاء هم شيوخ هذا
او تقارب هذا من شيوخ هذا في الاخذ كما تقدمت الاشارة الى نحو ذلك في رواية
الاقران فان معنى لفظ الطبقه لغة القوم المتشابهون واما في الاصطلاح فالمراد به
هو المتشابه في الاسنان والاسناد وربما التفوا بالمتشابه في الاسناد وحسب الجهل
بمعرفة الطبقات غلط عير واحد من المصنفين فربما ظن راويا اخر غيره وربما ادخل
راويا غير طبقته وقد تقدم لذلك امثاله في اواخر معرفة التابعين وقد صنف في
الطبقات جماعة فمنهم من اختصر كخليفه بن خياط ومسلم بن الحجاج ومنهم مطول كمحمد بن سعد
في الطبقات الكبرى وله ثلاث تصانيف في ذلك وكتابه الكبير كتاب جليل الفوايد وابن سعد
ثقه في نفسه وثقه ابو حاتم وغيره ولكنه كثير الرواية في الكتاب المذكور عن الضعفا كمحمد
بن عمر بن واقد الاسلمي الواقدي ويقتصر كثيرا على اسمه واسم ابيه من غير نسب وكهشام
ابن محمد بن السايب الكلبي ونصر بن مزاحم الخراساني في اخرين منهم على ان اكثر شيوخه ائمة
ثقات كسفيان وابن عيينه وابن علية ويزيد بن هرون ومعتمر بن عيسى وهشيم وابي الوليد
الطيالسي وابي احمد الزبيري والقسم بن عباض وغيرهم ولكنه اكثر الرواية في كتابه المذكور
عن شيخيه الاواين مع انه قد يكون الراوي من طبقه مشابهته تلك الطبقة من وجه ومن طبقة
اخرى غيرها مشابهته لها من وجه اخر فانس ابن مالك ونحوه من صغار الصحابة من طبقة العشرة
عندمن عد الصحابه كلهم طبقة واحده كابن حبان في الثقات كاشتراكهم في الصحبه وهو من طبقه اخرى

دون طبقه اخرى العشرة عند من عد الصحابة طباقا والتابعين طبقا كابن سعد وقد تقدم
معرفة الصحابة انهم اثنتا عشرة طبقه او انزد وتقدم في معرفة التابعين انهم خمس عشره
طبقه والله اعلم ص

وذكر المولى من العلا والرواة
اولاد الحلف كالتيمي ومولى عتاقة وهذا الاغلب
اولاد الذين كالجعفي مالك والذين
وربما نسبت مولى المولى كحوان بن سعيد بن يسار اصلا

ش من المهمات معرفة الموالي من العلا والرواة واهم ذلك ان ينسب الى القبيلة مولى لهم مع
اطلاق النسبة فربما ظن انهم طلبية بحكم ظاهر الاطلاق وربما وقع في ذلك خلل في الاحكام
الشرعية في الامور المشترط فيها النسب كالامامة العظمى والكفاءة في النكاح ونحو ذلك
وقد وصف في المولى ابو عمر الكندي ولكن النسبة المصريين لا مطلقا منهم من يكون المراد به
مولى العتاقة وهذا هو الاغلب كابي البختري الطائي وابي العالية الرياحي والليث بن سعد
الفهمي وعبد الله بن المبارك الحنظلي وعبد الله بن صالح الجهني كاتب الليث ونحوهم ومنهم من يكون
المراد به وكالحلف كالامام مالك بن انس هو اصحي صلبية وقيل له التيمي لكونه نفره اصبح
مولى لتيم قريش بالحلف وقيل لان جده مالك بن عامر كان جيد الطلحة بن عبيد الله التيمي
وطلحة مختلف بالتجارة وهذا قسم اخر غير هذا القسم الثاني الذي تقدم ومنهم من يريد به
ولاء الاسلام كالامام محمد بن اسمعيل البخاري قيل له الجعفي لان جده كان مجوسيا اسلم على يد
اليمان بن الحسن الجعفي وكالحسن بن عيسى الماسرجسي قيل له مولى ابن المبارك لاسلامه على يديه
ومنهم من ينسب الى القبيلة مولى مولاها كابي الحباب سعيد بن يسار قيل له لها سمي انه مولى شقران
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا اقتصر عليه ابن الصلاح على هذا القول وقيل انه مولى ميمونة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقيل مولى الحسن بن علي وقيل مولى بني النجار فليس جنيد مولى
لبني هاشم ومنهم من هذا القسم عبد الله بن وهب القرشي الفهري المصري فانه مولى يزيد ابن
رمانة مولى يزيد ابن انيس الفهري وقد ادخله ابن الصلاح في امثلة القسم الاول وهو بهذا
ليق ثم ذكر ابن الصلاح قصة الزهري مع عبد الملك بن مروان وسؤاله عن من يسود اهل مكه
ثم اليمن ثم مصر ثم الشام ثم الجزيرة ثم خراسان ثم البصرة ثم الكوفة وجواب الزهري بان
كلهم موالي الا الذي بالكوفة وهو ابراهيم النخعي فانه من العرب وقول عبد الملك عند ذلك وبالله
قرحت عني والله لتسودن الموالي على العرب حتى يخطب لها على المنابر والعرب تحتها وهذا من
عبد الملك اما فراسة او بلغه من اهل العلم او اهل الكتاب والله اعلم ص

اوطان الرواة وبلدانهم
وضاعت انساب في البلدان نسب الاكثر الى الاوطان وان يكن في بلدة سكنا
فابوا بالاولى وبئم حسنا ومن يكن من قرية من بلده ينسب للكل والى الناحيه

ش مما يحتاج

في اللفظ فينظر في شيخه وتلميذه الذي روى عنه فربما كان احدهما من البلد الاخر المتفق
في الاسم فيغلب على الظن ان بلدهما هو المذكور في السند كالسبعا اذا لم يعرف له سماع بغير بلده
وايضا مما استدل به ذكر وطن الشيخ او ذكر امكان السماع على الارسال بين الراوي وبينه اذا لم يعرف لهما
اجتماع عند من لا يكتفي بالمعاصرة وسمعت شيخنا الامام الحافظ ابا محمد عبد الله بن محمد بن ابي بكر
القرشي يقول غير مرة كنت اسمع بقراءة الحافظ ابي الحجاج المزي في كتاب عمل اليوم والليلة للحسن
ابن علي بن شبيب المعمري فمر حديث من رواية الليث بن سعد عن يونس بن محمد المؤدب
فقلت للمزي من ابن سمع الليث من يونس فقال لعله سمع منه في الحج ثم اسمعه في القراءة ثم قال
لا الليث ذهبت الرسالة الى بغداد فسمع منه هناك انتهى واما حدث للعرب الانتساب الى
البلدان والاوطان لما غلب عليها سكنى العرب والدراي وضاع كثير من انسابها فلم يبق لها غير
الانتساب الى البلدان وقد كانت العرب تنسب قبل ذلك الى القبايل فمن سكن في قريتين واراد
الانتساب اليهما فليسمهما بالبلدة التي سكنها او كان مقامه بالثانية التي انتقل اليها وحسن ان ياتي ثم
في النسبة للبلدة الثانية فيقول مثلا المصري ثم الدمشقي ومن كان من اهل قرية من قرى بلده
فجايز ان ينسب الى القرية والى البلدة ايضا والى الناحية التي منها تلك البلدة فمن هو من
اهل دارتا مثلا له ان يقول في نسبته الداري والدمشقي والشامي فان اراد الجمع بينهما
فليبدا بالاعم فيقول الشامي الدمشقي الداري والله اعلم ص

وكملت بطيبة المنورة ... فبرزت من خدرها مصونه
فربنا المحمود والمشكور ... اليه منا ترجع الامور
وافضل الصلاة والسلام ... على النبي سيد الانام

ش اي وكملت هذه الاجوزه بطيبة مدينة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الفراغ
منها يوم الخميس ثالث جمادى الاخرة سنة ثمانى وستين وسبع مايه فكان اول بروزها بالمدينة الشريفه
على ساكنها افضل الصلاة والسلام وكمل هذا الشرح عليها في يوم السبت التاسع والعشرين
من شهر رمضان المعظم قدره سنه احدى وسبعين وسبع مايه بالخانكاه الطشتمريه خارج
القاهرة المحروسه واجزت لكل من سمع مني الاجوزة المذكورة لبعضها ان يروي عني جميع هذا
الشرح عليها وجميع ما يجوز لي وعني روايته والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم
ووافق الفراغ من كتابته على يد العبد الفقير الراجي عفو ربه القدير محمد بن الحاج سالم
ابن محمد سالم بن سعيد بن عمر العدوي نفرا والشافعي مذهبا والعوسجي بلدا
المصري الشهير بالبجاوي يوم الاحد قريبا من العصر سابع شهر رمضان
من شهور سنه ثلاث وتسعين وسبع مايه
غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولاخوانه ولجميع
المسلمين اجمعين يارب العالمين امين ٢٤

T. OBER

من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
خادم المدعوين الصدور بابراهيم
افندي وكفي عبده